

الاشتراف

عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

الفاضل أبي محمد عبد الرزاق بن علي بن نصر البغدادى
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

دره زخم المصنف عليه السلام
أبو محمد بن محمد بن حسن آل سليمان

دار الفقه
دار الفقه

الاشتراف على نكت مسائل الخلاف

القاضي أبي محمد عبد الرهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقّعه له وعلّق عليه ودرّج أهمّيته وآثاره

أبو عبّيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الثاني

الجزء السادس - الجزء الحادي عشر

مسألة ٣٣٤ - مسألة ٨٦١

دار ابن عجمان

دار ابن القيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاشرف
على نكت مسائل الخلاف

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24819
الترقيم الدولي	977 - 375 - 093 - 0

دار ابن عفان
للنشر والنوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجزيرة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والنوزيع

دار ابن القيم للنشر والنوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

الجزء السادس

من

كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

استعنت بالله

مسألة ٣٣٤

إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجمعة، فإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها؛ فلا تجزئه ويعيدها أبداً، وإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لم يدرك ركعة منها أجزأته^(١)، وقال أبو حنيفة: تجزئه من غير تفصيل؛ إلا أنه قال: فإن سعى إلى الجمعة بعد أن صلى الظهر بطلت ظهره، فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا أعاد ظهره^(٢)، والكلام معه في فصلين:

أحدهما: في فرض الوقت ما هو؟ فعندنا أنه الجمعة وعندهم الظهر.

والآخر: هل يجزئه الظهر أم لا؟

فدللنا أن فرض الوقت الجمعة قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وإيجاب السعي إلى الصلاة بعينها يقتضي

(١) «المعونة» (١ / ٣١٠)، «التفريع» (١ / ٢٣٣)، «الكافي» (٧٢)، «البيان والتحصيل» (٢ / ١٥٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، «الخرشي» (٢ / ٨٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥).

(٢) قال محمد ويعقوب: لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة. وقال أبو حنيفة: تنتقض بخروجه. انظر: «الأصل» (١ / ٣٧٥)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٣ - ٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٥ - ١٥٦). وانظر: «الأوسط» (٤ / ١١٠) لابن المنذر. ومذهب الشافعية فيه تفصيل. انظره في: «الوسيط» (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩).

أن تكون هي الفرض، فإذا ثبت لهذا انتفى أن يكون فرضه الظهر؛ لأن ذلك يوجب أن يكون عليه فرضان، وذلك باطل، وقوله ﷺ: «الجمعة على كل مؤمن»^(١)، وذلك يقتضي أن تكون فرضاً بنفسها، ولأنها صلاة يأثم بترك أداؤها كالصبح، ولأنها صلاة مؤقتة يلزم أداؤها في وقتها؛ فكانت واجبة بنفسها كالعصر والمغرب، ولأن الفرض مأمور بفعله ويحرج بتركه^(٢)، وهذه صفة الجمعة دون الظهر، ودليلنا على أنها صلاة محكوم بفسادها إذا سعى إلى غيرها؛ فوجب أن يحكم بفسادها قبل السعي، أصله إذا صلى محدثاً أو قبل وقتها^(٣).

مسألة ٢٣٥

إذا فاتتهم الجمعة فالمستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين^(٤)؛ خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة^(٥)؛ لأن من أصلنا الحكم

(١) مضى تخريجه.

(٢) في الأصل: «ويحرج بتركه»، وفي هامشه: «كذا في النسخة فنأمل».

(٣) ما قرره المصنف صحيح؛ لأن الذي صلى الظهر صلى ما لم يجب عليه في ذلك الوقت؛ لأن المفروض عليه في ذلك الوقت الجمعة لا الظهر، فإذا صلى الظهر صلى ما ليس عليه في ذلك الوقت، فإذا فاتته الجمعة صلى حينئذ الظهر. انظر: «الأوسط» (٤ / ١١١).

(٤) هذا ما حكاه ابن القاسم، وحكى بشر بن عمر عنه أنه قال: إن شأؤوا صلوا فرادى، وإن شأؤوا جماعة، وكان مالك يرخص لأهل السجن والمسافر والمرضى أن يجتمعوا.

«المعمونة» (١ / ٣١٠)، «المدونة» (١ / ١٤٨ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، «التلقين» (١ / ١٣٣)، «شرحه» (٣ / ١٠٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «بلغة السالك» (١ / ١٨٢).

وروي هذا عن الحسن وأبي قلابة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «الأوسط» (٤ / ١٠٩) لابن المنذر، «اختلاف العلماء» لابن نصر (٥٨ - ٥٩)، «الاختيار» (١ / ١١٠)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٢)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٧٠ و ٢ / ٦٨٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٦٧ - ٦٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٧ - ١٥٨).

(٥) عبارته في «الأم» (١ / ١٩٠): «ولا أكره جمعها؛ إلا أن يجتمعوا استخفافاً بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة».

بالذرائع، وهو منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور، وفي قضاء الظهر ها هنا جماعة ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة؛ فوجب كراهتها لذلك^(١).

مسألة ٢٣٦

السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه غير ممنوع^(٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه ممنوع^(٣)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه جهز جيش مؤنة يوم الجمعة وفيه جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة؛ فخرج جعفر وأقام عبدالله حتى يصلي الجمعة؛ فرآه النبي ﷺ فقال: «ما أخرجك؟». فقال: الجمعة. فقال عليه السلام: «لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». فانطلق سائراً^(٤). ولأن وقت وجوبها

= وانظر: «مختصر المزني» (٢٧)، «المهذب» (١ / ١١٠)، «مغني المحتاج» (١ / ١١٠)، «الوسيط» (٢ / ٢٨٩)، وفيه: «الأولى إخفاؤها».

وروي هذا القول عن عبدالله بن مسعود، وفعله الحسن بن عبدالله وزر، وقال الثوري: ربما فعلته أنا والأعمش، أخرجه عبدالرزاق (٣ / ٢٣١ / رقم ٥٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٣٥ - مختصراً) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٨ - ١٠٩ / رقم ١٨٥٨).
وبه قال إياس بن معاوية وأحمد وإسحاق.

انظر: «مسائل أحمد» لابنه عبدالله (١٢١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٣٥)، «المغني» (٢ / ١٩٩ - مع «الشرح الكبير»).

(١) لا معنى لكراهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك، ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة فضل الجماعة. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٩). وانظر: «فضائل الجمعة» (٢٤٨)، «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي» (ص ٢٩٥ - ٢٩٧).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٣)، «الذخيرة» (٢ / ٣٥٦)، «الترغيع» (١ / ٢٣٣)، «التلخين» (١ / ١٣٢ - ١٣٣)، «شرحه» (٣ / ١٠١٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٥١٢).

(٣) ٧ - الأم (١ / ٢١٨ - ط دار الفكر)، «الغرر السوافر» (ص ٥٤) للزركشي، «الإقناع» (١ / ١٦٥)، «السراج الوهاج» (ص ٨٤)، «نكت المسائل» (١٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٨٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٥٢٧، ١٦٤٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٤، ٢٥٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٥٤، ٦٥٦)، وابن =

لم يدخل فأشبه ما قبل الفجر .

(فصل): فأما إذا زالت الشمس؛ فلا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة^(١)، خلافاً لما يحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَىٰ الصَّلَاةُ مِنْ بَوَاقِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]، والأمر بالفعل نهى عن ضده، ولأنه قد تعين عليه فعل الجمعة فلم يجز له تركها بالسفر، أصله إذا أحرم بها، ولأن هذا مبني على أصلنا أن الصلاة تجب بأول الوقت، ولا يجوز أن يتشاغل عنها بما يسقطها من غير ضرورة^(٣).

مسألة ٣٣٧

إذا دخل والإمام يخطب جلس ولم يركع تحية المسجد^(٤)، خلافاً

= المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٠٥٧)؛ من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وإسناده ضعيف .

فيه حجاج بن أرطاة، والحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث .

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٣)، «الذخيرة» (٢ / ٣٥٦)، «التفريع» (١ / ٢٣٣)، «التلقين» (١ / ١٣٣)، «شرح» (٣ / ١٠١٨) .

وانظر «المجالسة» (٥١٧ - بتحقيقي) للدينوري .

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٩) .

(٣) لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسمعه الخروج عن فرض لزمه . قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٣) . وانظر: «نيل الأوطار» (٣ / ٢٨٢) .

(٤) «المعونة» (١ / ٣٠٨)، «التفريع» (١ / ٢٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٦)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٧) .

وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وشريح، وقتادة، والنخعي، والليث، والثوري، وأبي حنيفة، وسعيد بن عبد العزيز .

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١١١)، «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٧١)، «المجموع» (٤ / ٣٨٥)، «المغني» (٢ / ٣١٩)، «الأوسط» (٤ / ٩٤ - ٩٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٦٨)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٦٧١)، «عمدة القاري» (٥ / ٣٢٤) .

للسافعي^(١)؛ لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت»^(٢)، ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه أولى بالمنع، ولأن القول: أنصت من مصالح الإنصات ودعاء إليه، فإذا كان ذلك منهياً عنه مع قلة خطره ويسارة التشاغل به كان ما زاد عليه، وما ليس من بابه أولى، وروى: «إذا خطب الإمام؛ فلا صلاة ولا كلام»^(٣)، ولأنه معنى يشغل عن استماع الخطبة كالكلام والأكل، ولأنها صلاة ابتدأت حال خطبة الإمام

= وهناك قول بالجواز، قال ابن شاس وابن العربي: «روى القول بالجواز عن مالك محمد بن الحسن»، وقال به من أئمة المذهب أبو القاسم السيوري، ونصره عبدالحق بن محمد بن الصديق الفماري في رسالة مطبوعة بعنوان «تبيين المدارك لرجحان سنة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك» واعتنى بالأدلة الثقلية على الجواز، وهي ظاهرة وصحيحة وصريحة، والله الموفق.

(١) «الأم» (١ / ١٩٧)، «المجموع» (٤ / ٣٨٤)، «الوسيط» (٢ / ٢٨٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٨٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ٢٨٠)، «التنبيه» (٣٢)، «المهذب» (٤ / ٣٨٣)، «نكت المسائل» (١٩١)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٣٨ / رقم ١٦١).

وهذا مذهب الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ونفر من أهل الحديث.

انظر: «مصف عبد الرزاق» (٣ / ٢٤٤)، و«مصف ابن أبي شيبة» (٢ / ١١١)، «المجموع» (٤ / ٣٨٥)، «المحلى» (٥ / ١٠١ - ١٠٣)، «شرح السنة» (٤ / ٢٦٦)، «المغني» (٢ / ٣١٩)، و«مسائل أحمد» (١٢٢) لابنه عبدالله، و (١ / ٨٩) لابن هاني، و«الأوسط» (٤ / ٩٤)، «كشف القناع» (٢ / ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم ٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم ٨٥١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو، وإسناده ضعيف جداً.

وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٤)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٩٣): «رفعه خطأ فاحش»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٠١). وانظر في تقرير ضعفه: «فتح الباري» (٢ / ٤٠٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٧٣)، «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٧)، وكتايب «القول المبين» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧)، ولفظه: «إذا صعد الخطيب المنبر...»، وتحوير لفظه من أجل المسألة الآتية برقم (٣٤٢).

كالتنفل المبتدأ، ولأن كل حال لو كان عليها وهو في المسجد لم يجز له ابتداء التنفل معها؛ فكذلك إذا صادفها دخوله، أصله حال إقامة الإمام أو حال تلبسه بالصلاة، ولأن كل صلاة لو رامها من هو في المسجد لم يجز له؛ فلا يجوز للدخل، أصله ما ذكرناه^(١).

مسألة ٣٣٨

الخطبة شرط في انعقاد الجمعة^(٢)، خلافاً لعبد الملك^(٣) وداود^(٤)؛ لأنه ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم ٥٩) عن جابر؛ قال: «جاء سُبَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقام سُبَيْكُ قبل أن يُصَلِّي، فقال له: «يا سُبَيْكُ! فَمَ فَارَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا».

وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦ / ١٦٤).

وانظر: «الأوسط» (٤ / ٩٥ - ٩٦)، «المحلى» (٥ / ١٠٣)، «فتح الباري» (٢ / ٤١١)، «شرح السنة» (٤ / ٢٦٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٢١٠)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٩٠)، «عون المعبود» (٣ / ٤٦٥ - ٤٦٧)، «المنهل العذب المورود» (٦ / ١٧٩ - ١٨٠)، «بذل المجهود» (٦ / ١٢٥ - ١٣٧).

(تنبيه): رسالة عبد الحي بن محمد بن الصديق الغماري «تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك»، وهي مطبوعة في (٩٦) صفحة، بناها على مسلكين:

الأول: في بيان ما يدل على رجوع الإمام مالك عن القول بالتحريم إلى القول بالسنية. والآخر: أن قولي الإمام المتعارضين بالنسبة لمقلدبه كالدليلين المتعارضين بالنسبة للمجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز له العمل بالمتعارضين معاً، ولا أحدهما دون جمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ فكذلك المقلد.

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٧)، «التلقين» (١ / ١٣١)، «شرح» (٣ / ١٠١٨)، «التفريع» (١ / ٢٣٠)، «المعونة» (١ / ٢٩٩)، «الرسالة» (١٤١ - ١٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٧)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٢ - ٣٣٤)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢٥ - ١٢٦)، «الاستذكار» (٢ / ٣٢٥ - ط المصرية)، «الكافي» (١ / ٢٤٩)، «الخرشي» (٢ / ٧٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٩٩)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٢).

(٣) «المعونة» (١ / ٣٠١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢٥)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٨٠٥)، لابن العربي.

(٤) «المحلى» (٥ / ٨٥)، «المعونة» (١ / ٣٠١)، «المجموع» (٤ / ٣٨٥، ٣٩٤)، «التحقيق» (٢ / =

خطب وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

مألة ٢٢٩

وفي صفتها روايتان :

إحداهما : أنه لا يجزىء إلا ما له بال من الكلام يسمى مثله العرب خطبة^(٢).

والأخرى : أنه إذا سبح أو هلل فقط أعاد ما لم يصل فإن صلى لم يعد^(٣).

فدللنا [على]^(٤) الأول قوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)،

ولم نره اقتصر على تسبيح^(٦) أو تسبيحتين ، ولأنه إذا وجب الاسم وجب الرجوع فيه إلى العادة والعرف والعرب تفرق بين الخطبة وغيرها ولا تسمى من قال سبحان الله

= ١٢٠٩ - مع «التنقيح» ، «المنهل العذب المورود» (٦ / ٣٥٣) ، وتابعه على هذا الرأي : الشوكاني في «النيل» (٣ / ٣٠١) وصديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٣٦).
وحكاة ابن حزم عن الحسن البصري وابن سيرين ، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني من الشافعية .
انظر : «المنهل العذب المورود» (٦ / ٢٥٣).

(١) مضى تخريجه .

والصواب قول الجمهور : «والمعجب المعجب من ابن حزم زعمه سنية الخطبة وعدم فرضيتها ، مع حكمه بطلان صلاة من لم ينصت إليها أو تكلم ولو يقول : صه وأنصت ، مع أنه كلام ضعيف ، ونهي عن منكر ، فهذا تناقض غريب ، وهو حجة قاطعة عليه - رحمه الله - ، وإلزام لا مفر منه ، ولا بد» ، قاله أحمد الغماري في «الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة» (ص ١٠٧).

وانظر : «الأجوبة النافعة» (٩٢ - ٩٤) لشبخنا الألباني .

(٢) ولهذا قول ابن القاسم ؛ كما في «المعونة» (١ / ٣٠٦) ، و «التفريع» (١ / ٢٣١).

وانظر : «المدونة» (١ / ٢٣١) ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٧) ، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٥) ، «جامع الأمهات» (ص ١٢٣).

(٣) ولهذا قول ابن عبدالحكم ؛ كما في «المعونة» (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) ، «التفريع» (١ / ٢٣١).

وانظر : «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٧) ، «جامع الأمهات» (ص ١٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٥) مضى تخريجه .

(٦) كذا في الأصلين و(ط) ولعل صوابه : «تسبيحة» .

ولا إله إلا الله وإن كرره خاطباً؛ فلم يجز^(١).

مسألة ٢٤٠

إذا أتى ببيان وكلام مؤقت ممتد^(٢) يجمع موعظة وحمد الله والصلاة على النبي ﷺ أو بعض ذلك كفاء^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤) في قوله: أقل ما يجزئه أن يحمد الله ويصلي على نبيه ويوصي، فيقول: اتقوا الله وبقراً شيئاً من القرآن؛ لأن اسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع أو الوصف وإن لم يجمع ما اعتبروه؛ لأن ذلك لما لم يكن من شرطه في اللغة قبل الشرع لأنهم كانوا لا يعرفون القرآن والصلاة على النبي ﷺ ولم يرد شرع بنقل الاسم عما كان عليه وجب أن يجزىء ما يقع عليه الاسم.

مسألة ٢٤١

الإنصات للخطبة واجب^(٥)، خلافاً لأحد قولي

(١) بنحوه قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٦٢).

(٢) في المطبوع: «وكلام معتد به».

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٧)، «التفريع» (١ / ٢٣١)، «المدونة» (١ / ٢٣٦)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٥)، «المعونة» (١ / ٣٠٦).

وهذا مذهب الأوزاعي، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور.

انظر: «الأصل» (١ / ٣٥٢)، «المجموع» (٤ / ٣٥١)، «الأوسط» (٤ / ٦١ - ٦٢).

(٤) «الأم» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ط دار الفكر)، «الإقناع» (٥١)، «المجموع» (٤ / ٣٥١)، «الوسيط» (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٧)، «نكت المسائل» (١٨٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٨٥)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٤٤ / رقم ١٦٥).

(٥) «المعونة» (١ / ٣٠٨)، «المدونة» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢٦)، «الاستذكار» (٢ / ٢٨١ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٦)، «أحكام القرآن» (٢ / ٨٢٨) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤)، «الخرشي» (٢ / ٨٧ - ٨٨).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٣٥٠)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٣)، «اللباب» (١ / ٣٢٦).

الشافعي^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قيل: ذلك في الخطبة، وقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت»^(٢)، مفهومه الإتيان بالأمر المنهي عنه هو التشاغل عن الإنصات، وقوله عليه السلام: «إذا خطب الإمام؛ فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم»^(٣)، وهذا أمر وهو على وجوبه، وقوله عليه السلام: «من

= وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١)، «الإنصاف» (٢ / ٤١٧)، «المحرر» (١ / ١٥٢)، «المبدع» (٢ / ١٧٥)، «كشف القناع» (٢ / ٥٢).

وهذا مذهب الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد. انظر: «الدين الخالص» (٤ / ١٤٠).

(١) الراجع في المذهب أنه لا يحرم ويسن الإنصات.

انظر: «الأم» (١ / ٢٣٣)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٨)، «المجموع» (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٤١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٨٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢)، «فتح الباري» (٢ / ٤١٥)، ونقله عن الشعبي وناس قليل.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٢٦ - ١٢٧)، و«مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٢٦)، «الأوسط» (٤ / ٦٦ - ٦٧)، «المغني» (٢ / ٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الوارد نحوه من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يثبت.

أخرج الترمذي في «الجامع» (٥٠٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٢٦٠) - وأبو يعلى في «المسند» (٥٤١٠)، وتمام في «الفوائد» (٤٥٢ - ترتيبه)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٤٥) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا.

قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر، وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» ثم قال:

«ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

قلت: ويشمل هذا الإطلاق ما عند المصنف، فتأمل، والعجب أن كلمة الترمذي هذه فاتت من جمع في الباب الذي لم يصح فيه حديث، وحديث ابن عمر سيأتي في التعليق على مسألة (٣٤٥).

بقي التنبيه على أنه ورد في الباب عند ابن ماجه في «السنن» (١١٣٦)، وأبي داود في «المراسيل» =

تكلم والإمام يخطب؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: أنصت لا جمعة له^(١)؛ ففيه دليلان:

أحدهما: تشبيهه إياه بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك النذب.

والآخر: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه.

ولأن الصلاة قربة وطاعة وقد حرمت لأجل الخطبة؛ فبأن يحرم الكلام أولى، ولأن الإباحة للكلام وترك الإنصات استخفاف بالإمام وإبطال لمعنى الخطبة وإزالة لفائدة الخطب وذلك من أولى ما وصف بأنه محرم^(٢).

مسألة ٢٤٢

الحديث والكلام جائز، وإن صعد الإمام على المنبر ما لم يفرغ المؤذنون

(رقم ٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧ / ٢) بسند حسن عن ثابت الأنصاري نحوه، إلا أنه مرسل. انظر: «مصابيح الزجاجة» (١ / ٢١٤)، «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٢، ٦٤)، وعزاه ابن حجر في «النكت الظراف» (٢ / ١٢٤ - ١٢٥) لابن خزيمة، ونقل عنه قوله: «إنه خبر معلول».

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٠ أو ٣٢٦ - ط شاكر)، والبزار (٦٤٤ - زوائد) كلاهما في «المسند»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٢٥)، وبحشل في «تاريخ واسط» (١٣٨)، والراهمري في «الأمثال» (ص ٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٩٠) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨٤)، «تبيين البله» (ص ٢١)، «السلسلة الضعيفة» (١٧٦٠)، «تمام المنة» (٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) القول بجواز الكلام في وقت الخطبة مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوال قائله أنهم لم يبلغهم الحديث. انظر: «فتح الباري» (٢ / ٤١٥)، «التعليق الممجّد» (٢ / ١٣٩) للكنوي، «نيل الأوطار» (٣ / ٣١١)، «سبل السلام» (٢ / ٥٠)، كتابي «القول المبين» (ص ٣٥٤ - ٣٥٩)، «فضائل الجمعة» (١٦٧ - ١٧١).

ويأخذ في الخطبة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله: يحرم بنفس صعوده؛ لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت»^(٣)، فعلق ذلك بحال الخطبة، ولأنه قبل الشروع في الخطبة فأشبهه قبل صعوده، ولأن الكلام إنما منع للإنصات، فإذا لم يكن ما ينصت له لم يحرم^(٤).

مسألة ٢٤٣

السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها؛ فإن خطب ولم يجلس قال أصحابنا: قد أساء ويجزئه^(٥)، خلافاً للشافعي في قوله: إن لم يفصل بينهما بجلسة

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٠)، «الذخيرة» (٢/ ٣٤٧)، «الخرشي» (٢/ ٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤).

(٢) «الأصل» (١/ ٣٥٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٣)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٧)، «اللباب» (١/ ٣٢٦)، «المبسوط» (٢/ ٢٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٨ / رقم ٣٠٤)، «رمز الحقائق» (١/ ٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٥٩). وانظر «مختصر الخلافات» (٢/ ٣٤٠ / رقم ١٦٢).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أورد المصنف في مسألة (رقم ٣٣٧) حديث: «إذا خطب الإمام؛ فلا صلاة ولا كلام»، وهو في المصادر بلفظ: «إذا صعد الخطيب المنبر...»، ولكنه لم يصح. كما بيناه هناك، بل هو حديث باطل؛ فكيف وقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ١٩٢)؛ عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما».

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٢٠): «وحدث ثعلبة صحيح».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٦١)، «تمام المنة» (ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

ثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر. وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٥) «الذخيرة» (٢/ ٣٤١ - ٣٤٢)، «المدونة» (١/ ٢٣١ - ٢٣٢)، «المعونة» (١/ ٣٠٦)، «الرسالة»

(١٤١)، «الكافي» (٧١)، «التلخين» (١/ ١٣١)، «شرحه» (٣/ ٩٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/

٢٢٨)، «الاستذكار» (٢/ ٣٢٥ - ط المصرية)، «الكافي» (١/ ٢٥١)، «الخرشي» (٢/ ٧٨،

٨٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٥٠٣).

فلا يجزئه^(١)؛ لأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً كالأذان والإقامة، ولأنه يعود على المنبر قبل خطبته؛ فلم يكن شرطاً كالأول، ولأن الغرض بالعود الفصل بين الخطبتين والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونه شرطاً؛ كقوله: «اذكروا الله يذكركم»^(٢).

مادة ٣٤٤

الذي يقوله من أدر كنا من شيوخنا: أن القيام في الخطبة واجب بالسنة وإن خطب جالساً كره له ذلك وأجزأه^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: إن القيام شرط فيها كما أنه شرط في الصلاة^(٤)؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن

(١) «الأم» (١ / ١٩٩)، «الإقناع» (١ / ٥١)، «المجموع» (٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٧)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٤٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٦)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٢٥)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٢٧٧)، «نكت المسائل» (١٨٨)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٤٣ / رقم ١٦٤).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٦٢ - ٦٣): «وأما الذي قاله الشافعي؛ فلستُ أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا، فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً؟ أبطلت الجمعة بتركها وقد أتى بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة؛ لأن الجمعة فرضها ركعتان، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها لأنها غير هذا، فإن اعتلَّ بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين؛ فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضاً، ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة، ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتلَّ بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ؛ فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي ﷺ».

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٨)، «المدونة» (١ / ٢٣١)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٢)، «نفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٩، ١١٤).

(٤) «الأم» (١ / ١٩٩)، «المهذب» (٤ / ٣٨٥، ٣٨٦)، «الوجيز» (١ / ٦٤)، «المنهاج» (٢٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨٧)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٢٥)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٢٧٧)، «نكت المسائل» (١٨٨)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٤٢ / رقم ١٦٣)، «الوسيط» (٢ / ٢٨٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٦).

من شرط صحته القيام؛ كالأذان والإقامة، ولأن الغرض به أن يشاهده الناس وينظروه ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به كالصعود على المنبر^(١).

مسألة ٢٤٥

ليس من السنة أن يسلم إذا رقى في المنبر^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ^(٤) لم

(١) استدلل الشافعية بأن القيام لم يترك فيما سلف، بل وُظف عليه مع اختلاف الأحوال، ولو لم تكن واجبة لم تكن كذلك، ونوزعوا في عدهم القيام هذا شرطاً، والقيام في الصلاة ركناً، وأجابوا عنه. انظر: «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١ / ق ١٤١ / ب - ١٤٢ / أ)، «فضائل الجمعة» (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٣٤٢)، «المدونة» (١ / ٢٣١)، «المعونة» (١ / ٣٠٨)، «التلقين» (١ / ١٣١)، «شرحه» (٣ / ٩٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣١)، «الاستذكار» (٢ / ٣١٤ - ط المصرية)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٧١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٦)، «الخرشي» (٢ / ٨٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٧٩)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٥)، «المدخل» (٢ / ١٦٦) لابن الحاج. وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «الاختيار» (١ / ١٠٩)، «البنية» (٢ / ٨١٠)، «البحر الرائق» (٢ / ١٦٨).

(٣) «الأم» (١ / ٢٠٠)، «المجموع» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٨٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٨)، «المهذب» (٤ / ٣٥٤)، «نكت المسائل» (١٨٩).

(٤) ورد فيه عدة أحاديث، منها:

عن جابر؛ قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»، رواه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١١٠٩)، والأثر، وفيه ابن لهيعة، ضعيف، قال أبو حاتم في «العلل» (١ / ٢٠٥) لابنه: «هذا حديث موضوع».

ومنها: ما أخرجه الأثرم - كما في «المنتقى» (٢ / ٢٤) للمجد ابن تيمية - عن الشعبي؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: «السلام عليكم»، ويحمد الله ويشي عليه ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر بفعلانه. وفيه ابن لهيعة، وهو مرسل.

يعدلوا عنه، ولأن صعوده على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة؛ فلم يشترط فيه السلام كسائر العبادات، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة؛ كالأذان والإقامة، ولأنها خطبة كالثانية^(١).

مائة ٣٤٦

الأفضل أن يخطب على طهر، فإن خطب محدثاً كره ذلك وأجزأه^(٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٣) أنها لا تجزئ إلا بطهارة؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه الطهارة؛ كالأذان، ولأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة؛ كالتلبية والشهادتين^(٤).

مائة ٣٤٧

لا نحفظ نصاً عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين هل من شرط أجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وشيوخنا يقولون: يجيء على المذهب أن

- = ومنها: ما أخرجه ابن شاذان في «مشيخته»، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦ / ٣٨١ رقم ٦٦٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٥)، والضياء في «المختارة»؛ عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر سلم على الناس».
- وإسناده ضعيف، فيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، قال ابن عدي عنه: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢١٢ - ١٢١٣)، «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨٤).
- (١) ورد السلام عن الزبير وعمر بن عبدالعزيز؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١١٤)، و«سنن البيهقي» (٣ / ٢٠٥)، و«الأوسط» (٤ / ٦٣)، وبه قال الأوزاعي وأحمد.
- انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، «الإنصاف» (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦)، «المحرر» (١ / ١٥١)، «المبدع» (٢ / ١٦١)، «كشف القناع» (٢ / ٣٨)، «فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٢٦٥).
- (٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٨)، «الثلثين» (١ / ١٣٢)، «شرح» (٣ / ٩٩٨)، «المعونة» (١ / ٣٠٥)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٥).
- (٣) «الأم» (١ / ١١١)، «المجموع» (٤ / ٣٨٧)، «الوسيط» (٢ / ٢٨١)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٧).
- (٤) هذا أقيس، والله أعلم.

ذلك شرط فيها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، ولم نره يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، ولأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها؛ فوجب أن يكون من شرطه اجتماع العدد كتكبير الإحرام، ولأن الغرض بالخطبة الوعظ والتذكير، وذلك ينافي كونه وحده.

مسألة ٣٤٨

المستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها وغيرها سواء^(٥)؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك ويدأوم عليه هو ومن مضى من السلف بعده^(٦)، ولأن فيها ذكراً بالجمعة والحض عليها وكثيراً من أحكامها من

(١) «التلقين» (١ / ١٣٠)، «شرحه» (٣ / ٩٦٠)، «المعونة» (١ / ٣٠٠)، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢)،

«جامع الأمهات» (ص ١٢٣ - ١٢٤)، وسائر المصادر المذكورة في مسألة (رقم ٣٢٩).

(٢) مذهب أبي حنيفة لا تنعقد الجمعة بأقل من ثلاثة والإمام. انظر: (مسألة ٣٢٩).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٣٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٩)، «المعونة» (١ / ٣٠٩)، «الرسالة» (١٤٢)،

«الكافي» (٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «بداية

المجتهد» (١ / ١٢٨)، «الاستذكار» (٢ / ٣١٧)، «الخرشي» (٢ / ٨٣)، «قوانين الأحكام

الشرعية» (ص ٩٦)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧).

وهذا مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٣١١)، «المحرر» (١ / ١٥٢)، «الإنصاف» (٢ / ٣٩٩)، «المبدع» (٢ /

١٦٥)، «كشف القناع» (٢ / ٤١ - ٤٢).

وانظر مذهب الشافعية في: «الأم» (١ / ٢٠٥)، «المجموع» (٤ / ٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٢ /

٤٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٩٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٨).

(٥) «الأصل» (١ / ٣٦٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١١١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٦١)،

«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ / رقم ٢٩٩).

(٦) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم ٨٧٧) عن ابن أبي

رافع؛ قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة،

فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. قال: فأدركتُ أبا =

النداء لها وتعليق السعي به ومنع البيع بعده وجواز الانتشار بعد الفراغ منه ووجوب الخطبة والإنصات لها؛ فكان قراءتها أولى ليتجدد على استماع الناس.

مسألة ٢٤٩

المستحب في الثانية الغاشية، فإن قرأ سورة (المنافقون)؛ جاز^(١)، وقال الشافعي: يستحب المنافقون خاصة^(٢)، ودليلنا حديث النعمان وسمرة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الثانية بالغاشية»^(٣)، واستحبنا ذلك للمداومة.

مسألة ٢٥٠

لا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال^(٤)، خلافاً لأحمد بن

= هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنك قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

- (١) «المدونة» (١ / ٢٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٠٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٩)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥).
- (٢) «الأم» (١ / ٢٣٥)، «المجموع» (٢ / ٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٤٥)، «الوسيط» (٢ / ٢٩٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٩٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٨١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٢١٤)، «التنبيه» (٣٢)، «نكت المسائل» (١٩١)، «المهذب» (٤ / ٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم ٨٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٧٠، ٢٧١)، وغيرهما؛ عن النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية»، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً.

وحديث سمرة عند الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٥)، وأبي داود (١١٢٥)، والنسائي (٣ / ١١١)، والبيهقي (٣ / ٢٠١) في «سننهم»، وأحمد (٥ / ١٣)، والطبراني (٦٩٨ - «المنحة») في «مسنديهما»، وابن خزيمة (١٨٤٧)، والطبراني (٧ / ٢٢٠).

ولقراءة سورة المنافقين ينظر التعليق على المسألة السابقة.

- (٤) «المدونة» (١ / ١٤٩ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٩٨)، «التفريع» (١ / ٢٣٠)، «الرسالة» (١٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٣)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢٣)، «الكافي» (١ / ٢٥٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٩٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «الخرشي» (٢ / ٧٢ - ٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤٣).

حنبل^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوها زوالها، وقال أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس»^(٢)، وفي حديث سلمة بن الأكوع: «إذا دلتك»^(٣)، ولأنها لا تخلو أن تكون ظهراً قصرت فوقتها لا يختلف أو بدلاً من الظهر؛ فكذلك أيضاً؛ لأن البديل لا يجب وقته قبل وقت مبدله، ولأنها صلاة تليها العصر؛ فكان وقتها الزوال؛

= وهذا مذهب أبي حنيفة. انظر: «الحجة» (١ / ٢٨٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢١٩)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٦٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٤٧). ومذهب الشافعي. انظر: «الأم» (١ / ١٩٤)، «المهذب» (١ / ٥٨)، «المجموع» (٤ / ٣٩٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠).

(١) «مسائل الإمام أحمد» (٢٢٥)، «المغني» (٢ / ٣٥٦)، «المعبر» (١ / ١٤٣)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٦٦)، «المبدع» (٢ / ١٤٨)، «الإنصاف» (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «كشف القناع» (٢ / ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم ٩٠٤)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تمل الشمس»، ولفظه برقم (٩٠٥): «كنا نبكر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة». ونحوه برقم (٩٤٠).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٨٨): «فيه إشعار بمواظبه ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس، رقم ٨٦٠): عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع النبي». ومعناه: لما نرجع نتبع مواقع الظل، وأصله في «صحيح البخاري» (٤١٦٨).

قال الشوكاني في «النيل» (٣ / ٢٩٥): «فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت في «يسير»، أي: كان ذلك - أي: عدم وجود في - لشدّة التكبير وقصر الحيطان في المدينة، فالراوي لم ينف الفهم من أصله، وإنما نفى ظلاً يستظلون به، وهذا مع قصر الحيطان؛ ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة، وكانت خطبته قصيرة. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦ / ١٤٨ - ١٤٩).

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٤٥): «وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر».

وأخرج مسلم (رقم ٨٥٨) عن جابر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي - أي: الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها». زاد عبد الله - وهو الدارمي - في حديثه: «حين نزول الشمس - يعني: التواضع».

كالظاهر^(١).

مسألة ٢٥١

لا تجوز الجمعة خلف المراهق^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأنه متنفل بصلاته، والمتنفل لا يكون إماماً للمفترض على ما بيناه^(٤).

مسألة ٢٥٢

وفي إمامة العبد فيها خلاف، قال ابن القاسم: لا تجوز^(٥)، وقال أشهب: تجوز^(٦)، وهو قول أبي حنيفة^(٧) والشافعي^(٨)، والصحيح قول ابن القاسم؛ لأنه

-
- (١) الاتفاق حاصل على وقت لزوم الجمعة بعد الزوال، أما فعلها قبل الزوال فمشروع، إعمالاً للأحاديث والآثار التي تدل على أنها أقيمت قبل الزوال في عهد الرسول ﷺ وبعده في عهد الخلفاء.
- انظر تفصيل ذلك في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٠٧)، «المنهل العذب المورود» (٦ / ١٢٤٣ - ١٢٤٤)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، «السيل الجرار» (١ / ٢٩٩ - ٢٩٧)، «الأجوبة النافعة» (ص ٣٧ - ٤٦)، «فضائل الجمعة» (١٠٥ - ١١٦).
- (٢) «المدونة» (١ / ١٧٨) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٤٢).
- (٣) «الأم» (١ / ٢٢١)، «الوسيط» (٢ / ٢٦٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٩٧).
- (٤) انظر مسألة (رقم ٢٨٣).
- (٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١٥٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «التلقين» (١ / ١١٧)، «شرح» (٢ / ٦٧٢)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٤)، «المعونة» (١ / ٣٠٤) بحروفه، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١١٠).
- (٦) «المدونة» (١ / ١٧٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «المعونة» (١ / ٣٠٤) بحروفه، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٣١).
- (٧) «المبسوط» (٢ / ٣٦)، «الاختيار» (١ / ٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣١ / رقم ٢٩٧).
- (٨) «الأم» (١ / ١٩٢ - ١٩٣)، «المجموع» (٤ / ١٣١)، «الوسيط» (٢ / ٢٦٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٩٦).
- والجواز رواية عن أحمد أيضاً. انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٦٩)، وهو مذهب أبي ثور. انظر: «الأوسط» (٤ / ١٢٧). ويجزىء عند الكوفيين أن يأمر الإمام عبداً أو مسافراً أن يؤم في الجمعة.

ممن لا تلزمه الجمعة لتقص فيه؛ فلم تجز إمامته فيها، كالمرأة، ووجه قول أشهب: أن كل من صحت إمامته للرجال في فرض غير الجمعة صح في الجمعة؛ كالحر^(١).

مسألة ٢٥٣

لا الجمعة على عبد^(٢)، خلافاً لداود^(٣)؛ لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٤)، ولأنه ذو نقص في نفسه مؤثر في منع شهادته؛ فلم تلزمه الجمعة؛ كالمرأة.

مسألة ٢٥٤

لا تنعقد الجمعة في المصمر الواحد إلا في موضع

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إمامة العبد والمولى، رقم ٦٩٣) عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة».

فدل على السمع والطاعة إذا تولى العبد الإمامة الكبرى؛ فكذلك إمامة الجمعة من باب أولى تجوز، والله أعلم.

وانظر: «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ١٤١ - ١٤٢).

(٢) «المدونة» (١ / ١٣٦، ١٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٢)، «التلخيص» (١ / ١٣٠)،

«شرح» (٣ / ٩٤٥ - ٩٤٦)، «التفريع» (١ / ٢٣٠)، «المعونة» (١ / ٣٠٤)، «الرسالة» (١٤٢)،

«الذخيرة» (٢ / ٣٣٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٣ - ١٦٤)، «الكافي» (١ / ٢٤٨)، «قوانين

الأحكام الشرعية» (ص ٩٥)، «الخرشي» (٢ / ٧٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٩٤)، «تفسير

القرطبي» (٣ / ٣٩٩ و ١٨ / ١٠٣).

(٣) «المحلى» (٥ / ٧٣)، «المجموع» (٤ / ٣٥٣)، «شرح السنة» (٤ / ٢٢٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ /

١١٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٣٨٥ - ٣٨٦)،

والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٣)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٣ / ١٧٢ - ١٧٣)؛ عن طارق بن شهاب رفعه.

قال أبو داود: «طارق قد رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه».

قلت: فهو مرسل صحابي، وهو حجة على القول الصحيح فيه، وروي موصولاً عنه عن أبي موسى

عند البيهقي، وقال: «وليس بمحفوظ».

وانظر: «الإصابة» (٢ / ٢٢٠)، «أسد الغابة» (٣ / ٧٠)، «إتحاف المهرة» (٦ / ٣٤٢).

واحد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُؤدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ تَوَرُّدِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]؛ فكان هذا مجعلاً، فبينه النبي ﷺ بفعله، فأقام الجمعة في موضع واحد مفتتحاً لها مبتدئاً (أقيمت في خمس مواضع وأكثر)^(٣)، ولأن السعي إلى الأولى قد وجب بالنداء إليها والثانية يقع منهيّاً عنها؛ لأن على من يقيمها أن يسعى إلى الأولى ويترك ما هو فيه، ولأنها لو جازت في موضعين؛ لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجييهما ولا يمكن ذلك أو أن يكون مخيراً، وليس في ذلك تخيير؛ فلم يبق إلا المنع، ولأنها لا يخلو أن يكون كسائر الجماعات أو بخلافها، فإن كانت كسائر الجماعات جازت في كل مسجد ولم يقف على موضعين وثلاثة، وإن كانت مختصة؛ فذلك ما قلناه^(٤).

مسألة ٣٥٥

إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر^(٥)، خلافاً لأحمد بن

- (١) «المدونة» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، «المعونة» (١ / ٣١٢)، «التفريع» (١ / ٢٣٣)، «الكافي» (٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٣)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧)، «الأوسط» (٤ / ٣٨٢) لابن المنذر، وفيه: «وسئل مالك عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة، فصلى بمكانه الجمعة، واستخلف خليفة على العصة، فصلى بهم، فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد؟ فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل العصة؛ لأنه ترك الجمعة في موضعهما».
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٣٥). وانظر: «الاختيار» (١ / ٨٣)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٩٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨)، «الأوسط» (٤ / ١١٦).
- وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣١ / رقم ٢٩٧).
- (٣) في هامش المطبوع: «انظر ما موقع هذه الجملة؟ ولعل فيها تحريفاً»، وصوابه: «خمس مواضع».
- (٤) انظر لزماً: رسالة مصطفى الغلاييني «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» بتحقيقي، مطبوع مع «إعلام العابد»، عن دار ابن حزم، و «الأجوبة النافعة» (٤٦)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٣ - ٥٤).
- (٥) «المدونة» (١ / ١٤٢ - ١٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٤)، «الذخيرة» (٢ / ٣٥٥)، «المعونة» (١ / ٣١١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠١)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧).
- وانظر رسالة عبدالله بن محمد الغماري: «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد» وهي مطبوعة، واختار عدم الإسقاط.

حنبل^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله عليه السلام: «الجمعة على كل مسلم»^(٢)، ولأن شرائطها موجودة؛ فلزمت إقامتها، أصله إذا لم يكن عيد، ولأن صلاة العيد سنة لم تسقط فرضاً؛ كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة أكد؛ لأنها فرض، فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف بأن لا يسقط الأكّد أولى^(٣).

مسألة ٣٥٦

إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع وفسخ ما وقع منه في تلك الحال بين من تلزمهما الجمعة أو أحدهما^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فيه دليلان:

- (١) «الإنصاف» (٢ / ٤٠٣)، «المغني» (٢ / ٣٥٨)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٨٤)، «المحرر» (١ / ١٥٩)، «المبدع» (٢ / ١٦٧)، «كشف القناع» (٢ / ٤٤).
- ولبعض أصحابنا رسالة مفردة في نصرته هذا القول، وهو اختيار شيخنا الألباني في «تمام المنّة» (٣٤٣ - ٣٤٤).
- (٢) مضى تخريجه.
- (٣) وردت نصوص تدلل على ما ذهب إليه الإمام أحمد، وفي صحتها نزاع. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٠٤ - ١٢٠٧)، «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٥٨ - ٣٦٠)، «الأوسط لابن المنذر» (٤ / ٢٨٧ - ٢٩١)، «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٣٠٣)، «كنز العمال» (٨ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «أحكام العيدين» (رقم ١٥٠) للقرطبي، وبذيله «سواطع القمرين» للشيخ مساعد بن سليمان بن راشد.
- (٤) «المدونة» (١ / ١٤٤ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٣)، «الرسالة» (١٤١)، «المعونة» (١ / ٣٠٧)، «التلقين» (١ / ١٣٣)، «شرحه» (٣ / ١٠٠٧)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧، ١٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤)، «الكافي» (٣٥٤).
- (٥) «الاختيار» (١ / ٨٥)، «أحكام القرآن» (٣ / ٤٤٨) للجبصاص، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٦٢ / رقم ١١٤٣).
- (٦) «الأم» (١ / ٢٢٤)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

أحدهما: قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وذلك أمر بالسعي والأمر بالشيء نهي عن ضده؛ فوجب أن يكون منهياً عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد.

والآخر: قوله عز وجل: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولهذا نص في تحريمه وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله لا يجوز التراضي بإباحته؛ فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر، ولأنه عقد منع منه لحرمة عبادة؛ فوجب فساده، أصله نكاح المحرم^(١).

باب في صلاة الخوف

مسألة ٣٥٧

صلاة الخوف جائزة في وقتنا هذا^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن جوازها كان للنبي ﷺ خاصة^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾

(١) الراجع أن النهي في مثل هذه المسألة يقتضي الفساد إن كان حقاً لله، كما بسط في غير هذا الموضع، والله الموفق.

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٧)، «المدونة» (١ / ٢٤٠ - ٢٤١)، «التلفيق» (١ / ١٣٣ - ١٣٤)، «شرح» (٣ / ١٠٤١)، «التفريع» (١ / ٢٣٧)، «المعونة» (١ / ٣١٨)، «الرسالة» (١٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، «الموافقات» (٥ / ١٩٥ - بتحقيقي)، «المنتقى» (١ / ٣٢٢).

(٣) هذا مذهب أبي يوسف وإسماعيل بن عُلَية، حكاه القرطبي في «تفسيره» (٥ / ٣٦٤). وحكاه رواية عن أبي يوسف: الجوهري في «نوادير الفقهاء» (ص ٣٩)، والعيني في «البنية» (٢ / ٩٣١ - ٩٣٢) وزاد نسبه إلى الحسن بن زياد اللؤلؤي والمزني! وكذلك فعل ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨) وزاد ابن علية.

وانظر: «الأصل» (١ / ٣٩٨)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٧٧)، «النتف في الفناوي» (١ / ٨١)، «رمز الحقائق» (١ / ٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٥ - رقم ٣٤٢)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٥٧ - ٢٦٣) للجصاص، «المحلى» (٥ / ٣٣)، «المجموع» (٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥).

[النساء: ١٠٢]، والأصل مساواتنا له في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه به، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن علي^(١) وابن مسعود^(٢) وابن عباس^(٣) وحذيفة^(٤) وزيد بن ثابت^(٥) وأبي موسى^(٦) وعبدالرحمن بن سمرة^(٧)؛ فمنهم من

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٦٤)، و«المسند»، وأحمد بن منيع ومسدد - كما في «المطالب العالية» (٣ / ٩٣ / رقم ٧٣٩) - من طريق الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً». وإسناده ضعيف. وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٠٨)، «سنن البيهقي» (٣ / ٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٢٤٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٩١، ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٢)، والبيهقي (٣ / ٢٦١)، وهو حسن. انظر «مرويات ابن مسعود» (١ / ٦٠٣ - ٦٠٥).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (٥ / ١٩٦ - مع «شرح النووي») عنه قوله: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(٤) أخرج النسائي في «المجتبى» (٣ / ١٦٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٢٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥١٠ / رقم ٤٢٣٩)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢ / ٢٩٣)؛ عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا عند حذيفة بطبرستان، فقال سعيد بن العاص: أبكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا. فقام فصلى خلفه وصفٌ موازي العدو، وصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم بهم». وهو صحيح. وانظر: «مسند الطيالسي» (٤٢٨)، و«المطالب العالية» (٣ / ٩٣ / رقم ٧٤٠).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣ / ١٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥١٠ - ٥١١ / رقم ٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٦١)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢ / ٢٩٤ / رقم ١٣٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٧ / ١٢١ / رقم ٢٨٧٠ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٩١٩)، والبيهقي (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣)؛ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى بهم... مثل صلاة حذيفة، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٤٦٢)، و«مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٣ / ٩٢ - المسند) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٥٢)، من طريق أبي العالية الرياحي عن أبي موسى، قال ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى».

(٧) أخرج أبو داود في «السنن» (قبل ١٢٤٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٥٢) - من طريق عبدالصمد بن حبيب، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا =

روي عنه فعلها، ومنهم من روي عنه الفتوى بجوازها، ولم يذكر عن أحد منهم خلافه، ولأنه ضرب من العذر يغير^(١) بنية الصلاة، فوجب أن يكون حكماً فيها كحكمه؛ كالسفر والمرض، ولأن المعنى الذي له أمر بصلاة الخوف نعم^(٢) بحراسة المسلمين وحفظهم والتحرز من عدوهم، وهذا المعنى يحتاج إليه في كل وقت؛ فلم يختص عليه السلام بذلك دون أمته^(٣).

مسألة ٣٥٨

صفة صلاة الخوف في السفر عندنا أن يتقدم الإمام بطائفة ويترك طائفة قائمة

= صلاة الخوف. وإسناده ضعيف.

وورد عن جمع غيرهم. انظر: «جمع الفوائد» (١ / ٣٢٥ - ٣٣٠).

(١) سقطت كلمة «يغير» من الأصل والمطبوع، وبدل فيها فراغ، وفي هامشهما: «يباض بالأصل، ولعل أصله: أباح تغييره».

(٢) في الأصل: «تعمم» وفي هامش المطبوع: «لعله: متمم لحراسة». وفي (ط): «تعليم».

(٣) قال القرطبي في «تفسيره» (٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥) عند الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾

[النساء: ١٠٢] الآية، ما نصه: «وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» هذا قول كافة العلماء. وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيج فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ؛ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب إن يأتم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تسوي أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾ [النور: ٦٣]، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكره دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحيث كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آبِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] وهذا خطاب له، وأمته داخله فيه، ومثله كثير. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَثَرِ لِحْمِ صَدَقَةٍ﴾ [التوبة: ١٠٣] وذلك لا يوجب الاختصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة مثل ما تأولتموه في صلاة الخوف.

بإزاء العدو فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائماً، ثم يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ويمضون فيقومون مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيحرمون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم، ثم يصلون الركعة التي فاتتهم. هذا في غير المغرب^(١).

وقال أبو حنيفة: يصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعة بسجديتها، ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وحده ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولى فتقضي لأنفسها ركعة بسجديتها وحداناً بغير إمام وتتشهد وتسلم ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتقضي مثل ذلك^(٢).

والكلام في هذه المسألة يقع في ترجيح بعض هذه الأخبار على بعض؛ لأن كلينا قد روى خبراً صار إليه فصرنا إلى خبر صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة^(٣)، وهو أولى من أخبارهم لضروب من الترجيح، منها أن رواة أخبارنا أكثر

(١) «المدونة» (١ / ٢٤٠ - ٢٤١)، «الموطأ» (١ / ١٤٩)، شرحه «المتقى» (١ / ٣٢٤) للباي، «المعونة» (١ / ٣١٤)، «الرسالة» (١٤٣)، «التفريع» (١ / ٢٣٧)، «التلقين» (١ / ١٣٤)، «شرحه» (٣ / ١٠٤٥)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٦٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٨)، «الخرشي» (٢ / ٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٥١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٦)، «المفهم» (٢ / ٤٧١).

(٢) «الأصل» (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٢)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٦) رقم ٣٤٣، «المبسوط» (٢ / ٤٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٦٢ - ٦٣)، «عمدة القاري» (٦ / ٢٥٦)، «الاختيار» (١ / ٨٨)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١٢٣ - ١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم ٨٤١)، من حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة.

وفي الأصل والمطبوع (ط): «صالح بن خوات وسهل» وهو خطأ، نعم، أخرجه ابن جرير (٤ / ٢٥٣) عن صالح بن خوات رفعه، وهو مقطوع.

عدداً؛ لأنها رويت عن ثلاثة من الصحابة^(١) وسائر ما رووا في ذلك رواية واحدة فقط؛ إلا حديث ابن مسعود، وهو مختلف عليه فيه^(٢)، ولأن ظاهر القرآن معنا، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأفردهم بالسجود، فافتضى ذلك أن يسجدوا لأنفسهم سجوداً يتفردون به لا يشركهم فيه الإمام مع كون الإمام في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَّآ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا لا يمكن إلا على ما نقوله^(٣): أن كل طائفة تصلي ما بقي عليها في حال صلاة الإمام، وعلى مذهب أبي حنيفة لا تصح؛ لأن القضاء عنده إنما يكون بعد فراغ الإمام من الصلاة، وقال أحمد بن المعدل: ولأن ما قلناه أحوط؛ لأن انصراف الطائفة الأولى التي قد صلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقعة بإزاء العدو إنما هو للحفاظ والحراسة، فيجب أن تقف في مكانها وهي فارغة لما وقفت له غير مشغولة بمراعاة ما سواه؛ لأن ذلك أمكن في التحفظ وأقوى في التحرز وأشبه بالمعنى الذي له استدعيت لتقوم به، ولأنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى كلام وصياح وغير ذلك مما إذا فعلوه بطلت صلاتهم بفعله، فيزال ما بني عليه أمر صلاة الخوف من الاحتياط للصلاة^(٤).

(فصل): اختلف قول مالك: هل يسلم الإمام قبلهم أم ينتظرهم حتى

(١) هم خوات، وسهل بن أبي حشمة، وعبدالله بن عمر؛ رضي الله عنهم.
وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) في «صحيحهما»، وفي الباب عن أبي موسى عند الطحاوي (١ / ٣١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٢)، وأحمد (١ / ٣٧٥)، وأبو يعلى (٥ / ١٥٦) في «مسنديهما»، وأبو داود في «سننه» (رقم ١٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣١١)، وابن جرير (٤ / ٢٥٤)، والطبراني (١٠ / ١٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٦١)؛ عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وإسناده ضعيف.

قال البيهقي: «وهذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخفيف الجزري ليس بالقوي».
(تنبيه): الخلاف على ابن مسعود، مراده أن الحنفية استدلوا به ولفظه لا يساعد على مذهبهم، وقوله: «إلا حديث ابن مسعود» فيه قصور، فقد استدلوا بحديث ابن عمر، كما في «المبسوط» (٢ / ٤٦) ونقله يساعد على استدلال المالكية، انظر: «المفهم» (٢ / ٤٧١)، «نصب الراية» (٢ / ٢٤٤).

(٣) في المطبوع والأصل: «نقلوه».

(٤) «الممونة» (١ / ٣١٦ - مختصراً).

يقضوا ثم يسلم بهم؟ فوجه قوله ^(١) ينتظرهم ^(٢) - وهو قول الشافعي ^(٣) - قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَطَافَتْ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا يفيد جميع الصلاة، ولأنه يودي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة، ولأن الخبر بذلك مسند ^(٤) والآخر موقوف ^(٥)، ووجه قوله: يسلم قبلهم، هو أن تغيير الصلاة للخوف إنما جاز للضرورة، فإذا استوت الحال حملناها على الأصل، وما هنا لا فصل بين سلام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة، ولأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج إليه في صلاة الخوف، ويفارق فيه قيامه بين الركعتين لانتظاره الطائفة الأخرى؛ لأن ذلك محتاج إليه، ولأن من خلفه لا يقفون على وقت فراغه من تشهده ليقوموا لقضاء ما عليهم إلا بأن يشير بيده أو يلتفت أو يفعل ما يشعرهم به أنه قد فرغ، وذلك مكروه؛ فكان التسليم أولى، ولأنه قد لا يصل إلى العلم بفراغ جميعهم من تلك الركعة لاختلاف أحوالهم في القضاء من السرعة والإبطاء؛ فلا يخلو أن يسلم على حسب ما يغلب على ظنه من فراغهم فيؤدي إلى فوات الفضيلة لبعض الطائفة ومراعاة الفضيلة للبعض كمراعاتها للكل، وأن ينتظرهم الانتظار الذي يعلم في العادة أنه لم يبق منهم إلا من قد صلى، فيؤدي ذلك إلى زيادة في الصلاة لا يحتاج إليها، ولأن الذي تفوته هو العدل بين الطائفتين؛ لأن الأولى لما كان ابتداء شروعاتها في القضاء بعد انفصاله عن الركعة الأولى فيجب أن يكون كذلك على الأخرى، ولهذا لا يمكن إلا بعد سلامه.

(١) في الأصل والمطبوع: «قولهم» وفي هامش الأصل: «لمل: قوله».

(٢) «المعونة» (١ / ٣١٧)، «الخرشي» (٢ / ١٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٥١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٦، ١٢٧).

(٣) «الأم» (١ / ٢١١)، «الإقناع» (٥٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ٤٩ - ٥١)، «المجموع» (٤ / ٢٦١ - ٢٦٣)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٤٣ - ٣٤٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٠٢)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٥٠).

(٤) وهو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة، وقد مضى تخريجه.

(٥) وهو خبر سهل، وفي الأصل: «والأخرى: موقوف».

وأخرجه موقوفاً البخاري في «الصحيح» (رقم ٤١٣١)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٨٣ - ١٨٤)،

وابن خزيمة في «الصحيح» (٢ / ٣٠٠ / رقم ١٣٥٨).

مسألة ٣٥٩

وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين^(١)، خلافاً لبعض الشافعية^(٢) في تخريجهم^(٣) أنه يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ لأنها مبنية على التخفيف والاحتياط، وما نقوله أقرب إلى ذلك؛ لأنه إذا صلى بالأولى ركعتين وقف منتظراً لقضاء ركعة؛ فهو أولى من أن يقف لانتظار قضاء ركعتين، ولأنها [لما] لم تثبت على المساواة؛ فكانت الركعة لا تنقسم كان أول الصلاة أولى بالإكمال من آخرها، كما كان ذلك في القراءة بالسورة والجهر.

(فصل): إذا صلى بالأولى ركعتين؛ ففي وقت قضائهم وانتظار الأخرى روايتان:

إحدهما: إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا ثم تأتي الأخرى فيقوم فيصلي بهم الركعة الثالثة^(٤).

والأخرى: أنه يقوم إلى الثالثة فتتم الأولى ويثبت قائماً حتى تأتي الأخرى^(٥). فوجه الأولى هو أن صلاة الخوف مبنية على المساواة وانتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة لأنهم يدركونه في أول قيامه.

(١) «المعونة» (١ / ٣١٨)، «المدونة» (١ / ١٤٩ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٧)، «الرسالة» (١٤٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٦٩).
(٢) «الأم» (١ / ٢١٣)، «مختصر المزني» (٢٩)، «إخلاص النواي» (١ / ٢١٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، «المهذب» (٤ / ٢٦٨)، «النتية» (٣٠)، «حاشية قليوبي» (١ / ٢٩٨)، «نكت المسائل» (١٩٦).

والفرق بين قول مالك وقول الشافعي: أن الشافعي يأمر بأن يثبت الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم، ومالك يرى أن يسلم الإمام، ثم يقضون بين تسليمه. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤١). وانظر ما سيأتي.

(٣) كذا في «المعونة»، وفي الأصلين: «تجويزهم».

(٤) «المعونة» (١ / ٣١٨).

(٥) «المعونة» (١ / ٣١٨). وانظر «الأوسط» (٥ / ٤٠) لابن المنذر.

ووجه الثانية ما ذكرنا بأنهم لا يقفون على فراغه من تشهده إلا بأن يشير إليهم، وذلك زيادة عمل في الصلاة مكروه مع استغنائه عنه^(١).

مسألة ٣٦٠

الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات، فإن كان في الحضر صليت أربعاً، وإن كان في السفر صليت ركعتين، والرخصة في تغيير الهيئة فقط^(٢)، خلافاً لما يحكى عن جابر أنها ركعة للمأموم وركعتان للإمام^(٣)؛ لما روينا من صلاته ﷺ صلاة الخوف لهم على الصفة التي نقولها وهو كالنص^(٤)، ولأن المأموم إذا ساوى إمامه في صفته وحاله ساواه في قدر الصلاة وكيفيةها كما لو كانا حاضرين أو مسافرين.

مسألة ٣٦١

إذا اشتد خوفهم صلوا على حسب قدرتهم مشاة وركباً إلى القبلة وغيرها^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تجوز حال المسايقة وتؤخر إلى وقت الأمن^(٦)؛ لقوله

-
- (١) «المعونة» (١ / ٣١٨). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠).
- (٢) «المدونة» (١ / ٢٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٩)، «التلقين» (١ / ١٣٤)، «شرح» (٣ / ١٠٤٥)، «التفريع» (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، «المعونة» (١ / ٣١٤ - ٣١٥).
- (٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٧ - ٢٨)؛ عن يزيد الفقيه قال: «سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر: أفصرهما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر». وانظر: «سنن النسائي» (٣ / ١٧٤ - ١٧٥)، «جامع الأصول» (٥ / ٧٣٣).
- (٤) مضت بعض الأحاديث في المسائل السابقة.
- (٥) «المدونة» (١ / ٢٤٠ - ٢٤١)، «المعونة» (١ / ٣١٩)، «التفريع» (١ / ٣٣٨)، «الرسالة» (١٤٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٩٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٤)، «التلقين» (١ / ١٣٥)، «شرح» (٣ / ١٠٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤٠)، «الكافي» (١ / ٢٥٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٨)، «الخرشي» (٢ / ٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٢٠ - ٥٢١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤).
- (٦) «الأصل» (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢١) =

تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمر بفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال، وروى الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الخوف وقال: «فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة ومستدبريها»^(١)، وهذا نص، ولأن كل من لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها في غير الخوف لم يجز له ذلك حال الخوف، أصله في غير المسابقة، ولأنه من أهل الصلاة فلم يجز له إخراجها عن وقتها؛ كالراكب حال الخوف، وكالمريض الذي لا يقدر إلا على الإيماء، ولأن كل من لزمه قضاء صلاة بعد خروج وقتها لم يجز له تأخيرها عن وقتها؛ كالمغمور بالنجاسة، والله أعلم.

باب في صلاة العيدين

مسألة ٣٦٢

صلاة العيدين سنة مؤكدة^(٢)، خلافاً لمن قال من الشافعية: إنها من فروض الكفاية^(٣)؛ لأنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود ليس من سنتها الأذان بوجه؛ فوجب أن تكون نافلة غير فرض على الأعيان ولا الكفايات كسائر النوافل، ولأنها لا إقامة فيها؛ أعني: العيدين^(٤).

= «شرح فتح القدير» (٢ / ٦٦ - ٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٨٧ - ١٨٨)، «الاختيار» (١ / ٨٩)، «التنف في الفتاوى» (١ / ٨٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٣)، «اللباب» (١ / ١٢٤)، «فتح القدير» (٢ / ١٠٠ - ١٠٢)، «المنية» (٢ / ١٠٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٥ / رقم ٣٤٢).
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم ٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم ٨٣٩)، وانظر: «صحيح البخاري» (٤٥٣٥)؛ ففيه نحو اللفظ المذكور أيضاً.

(٢) «التفريع» (١ / ٢٣٣)، «المعونة» (١ / ٣٢٠)، «الرسالة» (١٤٤)، «التلخيص» (١ / ١٣٥)، «شرح» (٣ / ١٠٥٦)، «الذخيرة» (٢ / ٤١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٨).

(٣) هذا قول الإصطخري من الشافعية.

انظر: «الوسيط» (٢ / ٣١٥ - ط السلام)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧٠)، «المجموع» (٥ / ٣).

«النيية» (٣٢)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٠٠)، «نكت المسائل» (٢٠٠). وانظر الهامش الآتي.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٦١): «رجحنا أن صلاة العيد واجبة على»

مسألة ٣٦٣

التكبير مسنون مستحب في يوم العيد في الطريق والجلوس^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في كراهته ذلك يوم الفطر^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم^(٣). وروى الزهري؛ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّي^(٤). ولأنه يوم يصلى فيه صلاة العيد؛ فوجب أن يكون التكبير مسنوناً فيه،

= الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد. وقول من قال: لا تجب في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هي فرض على الكفاية لا بنضبط. وقال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٣١٥): «اعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحائض، وأمر الحائض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبها من جلبابها، ولهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية».

وانظر في تقرير ذلك: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤ / ٢١٢)، «الروضة الندية» (١ / ٢٤٢)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، «تمام المنة» (٣٤٤).

(١) «المدونة» (١ / ١٥٤ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٤)، «الرسالة» (١٤٤)، «المعونة» (١ / ٣٢٢)، «التلقين» (١ / ١٣٦، ٣ / ١٠٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١١٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٧٦ - رقم ٣٥٥)، «إعلاء السنن» (٨ / ٩٤) - وفيه: «أغرب من عزاء إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً» -.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢ / ١٥٧ أو ٣ / ٤٧٩ - رقم ٢٩٠٣ - ط شاكر) حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: ... وذكره. وإسناده ضعيف ومنقطع.

ولم يعزه في «الدر المنثور» (١ / ٤٦٨) إلا له، ونحوه عن ابن عمر عند ابن أبي شيبه (٢ / ٣١٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١١٠)، والبيهقي (٣ / ٢٧٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، والبيهقي =

أصله الأضحى .

مسألة ٣٦٤

ينقطع التكبير بخروج الإمام للصلاة^(١)، خلافاً للشافعي في أحد قوله: إنه ينقطع إذا أحرم بالصلاة^(٢)؛ لأن الإمام إذا خرج للصلاة وجب اتباعه فيما يفعله، فيكبر بتكبيره ويسكت بسكوته اعتباراً بتكبيره في تضاعيف الخطبة.

مسألة ٣٦٥

يكبر يوم الفطر دون ليله^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لأنه تكبير يختص استحبابه

= في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٧٩)، من طريق موسى بن محمد البلقاوي، ثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رفعه .

وإسناده وإياه جداً، موسى كان يغرب، ويأتي بالبواطيل، وأتقمه أبو زرعة، والوليد كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «إتحاف المهرة» (٨ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، «نصب الراية» (١ / ٣١٩) تعليق علي «سنن الدارقطني» (رقم ١٦٩٧).

ومرسل الزهري، رواه أبو بكر النجاد، وهو عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤، ١٦٥) عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلًا، والصواب أنه عن الزهري قوله، أخرجه القريائي في «أحكام العيدين» (ص ١١٧) بسند صحيح .

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣)، «إعلاء السنن» (٨ / ٩٧).

(١) «المعونة» (١ / ٣٢٣)، «التفريع» (١ / ٢٣٤)، «المدونة» (١ / ٢٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٠).

(٢) قال النووي في «الروضة» (٢ / ٧٩): «وفي آخر وقته طريقان، أحدهما على ثلاثة أقوال، أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ منها. وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول» .

وانظر: «الأم» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣١٧ - ٣١٨)، «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١ / ١٥٠ - أ / ١٥٠ ب)، «المجموع» (٥ / ٣٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٢) .

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٨)، «المعونة» (١ / ٣٢٣).

(٤) «الأم» (١ / ٢٣١)، «مختصر المزني» (٣٠)، «الوسيط» (٢ / ٣١٦، ٣١٨)، «المجموع» (٥ / ٣٨، ٣٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧٩ - ٨٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١١ - ٣١٢)، «التهذيب» (٣٣)، «نكت المسائل» (٢٠٤)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٦٣) رقم ١٧١ .

بالعيد، فوجب أن يكون يوم العيد دون ليله؛ كالتكبيرات الزوائد في الصلاة^(١).

مادة ٣٦٦

زوائد التكبير ست في الأولى وخمس في الثانية^(٢)، خلافاً
لأبي حنيفة في قوله: إنها ست ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية^(٣).
وللشافعي في قوله: سبع في الأولى^(٤)؛ لما روى ابن عمر^(٥)

- = وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٤٩ - ٢٥١).
- (١) سائر الأخبار عن الأوائل دالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة.
- انظر: «الأوسط» (٤ / ٢٤٩ - ٢٥١)، «أحكام العيدين» (١١١ - ١١٨) للفرابي، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٦٤ - ١٦٥)، «سنن الدارقطني» (٢ / ٤٤)، «سنن البيهقي» (١ / ٢٣١).
- (٢) «الموطأ» (١ / ١٤٧)، «المدونة» (١ / ١٥٤ - ١٥٦ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، «الرسالة» (١٤٤ - ١٤٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٢)، «الكافي» (١ / ٢٦٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠١)، «مواعظ الجليل» (٢ / ١٩١ - ١٩٢)، «الخرشي» (٢ / ١٠٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٢٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٩).
- (٣) «الأصل» (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، «الحجة» (١ / ٢٩٨)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٤٠٠)، «المبسوط» (٢ / ٣٨)، «مختصر الطحاوي» (ص ٩٧)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٣)، «اللباب» (١ / ٣٣١ - ٣٣٢)، «الاختيار» (١ / ٨٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٧٤) / رقم ٣٥٢، «التنف في الفتاوى» (١ / ٩٩ - ١٠٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٧٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٠٣ وما بعد).
- (٤) «الأم» (١ / ٢٣٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٣)، «الروضة» (٢ / ٧١)، «المجموع» (٥ / ٢٣)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٥١)، «منهجي المحتاج» (١ / ٣١٠ - ٣١١)، «إخلاص النواوي» (١ / ٢٢٤)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٠٣)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٦٧ / رقم ١٧٣).
- (٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٤٨ - ٤٩) عنه رفعه: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات». وإسناده ضعيف، فيه الفرع بن فضالة ذاهب الحديث. وفيه سعد بن عبد الحميد، صدوق له أغاليط؛ كما في «التقريب»، والصحيح أنه من قول أبي هريرة، وهو عند مالك (١ / ١٨٠).
- انظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ١٧١٥)، و«العلل الكبير» (١ / ٢٨٩) للترمذي، «العلل» (١ / ٢٠٧) لابن أبي حاتم، «التلخيص الجبير» (٢ / ٨٥)، «سواطع القمرين» (١٤٨).

وعائشة^(١) وأبو واقد الليثي^(٢) وعمرو بن عوف المزني^(٣): أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة^(٤)، وروى عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ؛ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة»^(٥)، وهو إجماع أهل المدينة نقلاً^(٦).

(١) أخرج أحمد في «المستد» (٦ / ٦٥، ٧٠)، وأبو داود (رقم ١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (رقم ١٢٨٠)، والدارقطني (٢ / ٤٦) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٩٩)، والفريري في «أحكام العيدين» (١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٨٦)؛ عنها رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيرتي الركوع».

وإسناده صحيح. ووقع فيه اضطراب بين الدارقطني في «العلل» (٥ / ق ٢٦ / أ)، وضعفه البخاري فيما نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٢٨٩). وانظر: «نصب الرأية» (٢ / ٢١٦)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤)، «الإرواء» (٣ / ١٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٧٨)، والطحاوي (٤ / ٣٤٣) وهو باطل؛ كما في «العلل» (١ / ٢٠٧ / رقم ٥٩٨) لابن أبي حاتم، وانظر: «المجمع» (٢ / ١٠٤).

(٣) أخرج الترمذي في «الجامع» (رقم ٥٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٢٧٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٢٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٤٣٨، ١٤٣٩)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٨٦)؛ عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة». وإسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن عبدالله.

وانظر: «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٩٨)، «نصب الرأية» (٢ / ٢١٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٢٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤)، «تحفة الأحوذى» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، «إرواء الغليل» (٣ / ١٠٩ - ١١٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٠٧ - ١٠٨).

وجاء في الأصل والمطبوع: «وابن واقد الليثي وعمرة وابن عوف المزني» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخریج.

(٤) مضى تخريجه قريباً.

(٥) مضى تخريجه، ولعل المصنف يريد حديث عبدالله بن عمرو، انظره في المسألة الآتية.

(٦) انظر: «الأوسط» (٤ / ٢٧٣ - ٢٧٩) لابن المنذر، «مجمع الزوائد» (١ / ٢٢٣)، «الدراية» (١٣٥)،

«نصب الرأية» (١ / ٣٢١)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥).

مسألة ٣٦٧

والتكبير في الركعتين جميعاً قبل القراءة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يأتي في الثانية بالقراءة ثم بالتكبيرات الزوائد فيصلها بتكبيرة الركوع^(٢)؛ لحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يكبر في الثانية خمساً قبل القراءة^(٣)، وفي حديث ابن عمر أن التكبيرات في الركعتين معاً قبل القراءة^(٤)، وفي حديث عبدالله بن عمرو: «القراءة بعدهما كليهما»^(٥)، ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة عيد؛ فكانت قبل القراءة كالركعة الأولى.

مسألة ٣٦٨

الظاهر أن اليدين ترفعان في تكبيرة الإحرام وحدهما^(٦)، خلافاً لأبي

- (١) «المدونة» (١ / ١٥٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٢٤)، «التفريع» (١ / ٢٣٤)، «التلقين» (١ / ١٣٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٢)، «الكافي» (١ / ٢٦٤)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٩٢)، «الخرشي» (٢ / ١٠٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٨).
(٢) «الحجة» (١ / ٢٩٨)، «الأصل» (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، «الآثار» (٣٦) كلها لمحمد بن الحسن، «المبسوط» (٢ / ٣٨)، «الاختيار» (١ / ٨٦)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٧٤)، «حاشية رد المختار» (٢ / ١٧٣).

(٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢) - واللفظ له -، وابن ماجه (١٢٧٨، ١٢٩٢)، والدارقطني (٢ / ٤٨)، والبيهقي (٣ / ٢٨٥) في «سنتهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٢)، والقرطبي في «أحكام العيدين» (١٨١)، وأحمد في «المستد» (٢ / ١٨٠) من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٢٨٨) أن البخاري صححه، وقال أحمد عقبه: «وأنا أذهب إلى هذا»، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٤) عن أحمد والبخاري وعلي بن المديني أنهم صححوه، وقال العراقي - كما في «النيل» (٣ / ١٥٢) -: «إسناده صالح».

وانظر: «إعلاء السنن» (٨ / ١٠٩)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٧١٣).

وفي الأصل والمطبوع: «ابن عمر» بضم العين! والصواب فتحها، كما في مصادر التخریج.

(٦) «المدونة» (١ / ٢٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤١)، «شرح التلقين» (٣ / ١٠٧٣)، «جامع»

حنيفة^(١) والشافعي^(٢)؛ لأن ما بعدها تكبير ليس بركن؛ كتكبيرات الركوع والسجود.

مسألة ٣٦٩

إذا صعد المنبر؛ ففي جلوسه قبل الخطبة روايتان^(٣):

إحدهما: بفعله كالجمعة^(٤).

والثانية: أنه يخطب ولا يجلس^(٥)؛ لأنه في الجمعة انتظار الفراغ من الأذان، وذلك معدوم في العيد.

= الأمهات» (ص ١٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٢١).

وقال الباجي في «المنتقى» (١ / ٣١٩): «وقد روي عن مالك أنه خيّر في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد».

(١) قال أبو حنيفة ومحمد والثوري: يرفع يديه في التكبير الأول وفي الزوائد، ولا يرفع يديه في الركوع. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد. وهو قول مالك، وقال الليث والشافعي: يرفع يديه في تكبير صلاة العيد. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٧٣).

وانظر: «الأصل» (١ / ٣٧٤)، «مختصر الطحاوي» (٣٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ١١٥).

(٢) «الأم» (١ / ٢٧١)، «مختصر المزني» (١ / ١٥٢)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧١)، «المجموع» (٥ / ٢٢-٢٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٠٣).

وهذا مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد.

انظر: «مسائل أحمد» (٥٩ - ٦٠) لأبي داود، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٩٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ٩٣)، «الأوسط» (٤ / ٢٨١-٢٨٢) لابن المنذر.

(٣) «المعونة» (١ / ٣٢٥)، «المدونة» (١ / ١٥٥ - ط دار الفكر)، «الرسالة» (١٤٤)، «شرح التلخين» (٣ / ١٠٨١).

(٤) وهذا الصحيح من مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٥ / ٢٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧٣)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٥).

(٥) ولهذا اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية. قاله الغزالي في «الوسيط» (٢ / ٣٢٥) وغيره.

مسألة ٢٧٠

الأفضل أن يصلي في المصلّى^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنها في المسجد أفضل^(٢)؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في المصلّى ويدأوم عليها، وروى أبو هريرة قال: أصابتنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا النبي ﷺ العيد في المسجد^(٣) فهذا يدل على أنه للعدول عن المصلّى إلى المسجد، ولأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة، ولذلك اختير المصلّى، ولأن المصلّى تبعاً لصلاة العيد؛ فكان أولى بها؛ كالاتسقاء^(٤).

(١) «المدونة» (١ / ١٥٦ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٣)، «المعونة» (١ / ٣٢٣)، «التلخيص» (١ / ١٣٥ - ١٣٦)، «شرحه» (٣ / ١٠٦٣)، «مختصر خليل» (٤٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٧)، «الذخيرة» (٢ / ٤٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٩)، «تفسير القرطبي» (٩ / ٣٧٢).

(٢) «الأم» (١ / ٢٦٨)، «مختصر المزني» (ص ٣١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧٤)، «المجموع» (٥ / ٨)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٣)، «إخلاص النواي» (١ / ٢٢٢).

وحكاية الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٧١) عن ابن أبي ليلى، والحسن بن حي. (٣) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والبيهقي (٣ / ٢١٠) في «مستهم»، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧)، وإسناده ضعيف، إذ مداره على عيسى بن عبد الأعلى عن أبي يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي عن أبي هريرة به. وعيسى مجهول وشيخه مجهول الحال، قال أحمد: يحيى بن عبيد الله أحاديثه متاكير، لا يُعرف ولا أبوه، وقال الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان: مجهول الحال. انظر «تهذيب الكمال» (١٩ / ٨٠)، «الميزان» (٣ / ٣١٥).

وضممه الذهبي في «المهذب» (١ / ١٦٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٣)، و«بلوغ المرام» (ص ٥٨)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٥٠٢) وشيخنا الألباني في «صلاة العيدين» (ص ٢٩).

وجاء في هامش الأصل: «في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابتهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد».

(٤) قال ابن الحاج في «المدخل» (٢ / ٢٨٣): «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في =

مسألة ٣٧١

لا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها لا إمام ولا غيره^(١)، وقال أبو حنيفة: يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها^(٢)، وقال الشافعي: كره ذلك للإمام قبل الصلاة وبعدها، ولا يكره للمأموم^(٣). فدللنا على [الشافعي]^(٤) ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ جاء يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما^(٥). وإذا ثبت ذلك؛ فقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦)، ولأنه تنفل في المصلى يوم العيد

= المصلى، وقد استمر العمل على هذه السنة في الصدر الأول؛ إلا إذا كانت ضرورة مطر ونحوه. وانظر: «صحيح البخاري» (٩٥٦)، «صحيح مسلم» (٨٨٩)، «فتح الباري» (٢ / ٤٥٠)، «الأوسط» (٤ / ٢٥٧-٢٥٨)، «المغني» (٢ / ٢٢٩)، «السيوطي» (١ / ٣٢٠)، تعليق العلامة أحمد شاكر على «جامع الترمذي» (٢ / ٤٢٣)، «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» لشيخنا الألباني، «القول المبين» (ص ٤١٨-٤١٩).

(١) «المعونة» (١ / ٣٢٦)، «المدونة» (١ / ١٥٦ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٤)، «الكافي» (٧٧)، «الذخيرة» (٢ / ٤٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٤)، «الكافي» (١ / ٢٦٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٩٨ - ١٩٩)، «الخرشي» (٢ / ١٠٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٣١)، و «جامع الأمهات» (ص ١٢٩).

(٢) مذهبهم كراهة النافلة بعدها في المصلى خاصة. انظر: «الآثار» لأبي يوسف (رقم ٢٨٩)، «الحجة» (١ / ٣٠٠)، «الأصل» (١ / ٣٧٩، ٣٨٩)، «المبسوط» (٢ / ٤٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٢)، «الاختيار» (١ / ٨٦)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ٣٧٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ٩٨)، «اللباب» (١ / ١١٥).

وعزاه للثوري والأوزاعي، وهو مذهب إسحاق؛ كما في «الأوسط» (٤ / ٢٧٠)، ولكن قال: «إذا رجع إلى بيته يصلي أربع، يفصل بينهما».

(٣) «الأم» (١ / ٢٦٨)، «مختصر المزني» (ص ٣١)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٠٢)، «المجموع» (٥ / ١٧ - ١٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٣١٣)، «الإقناع» (٥٤)، «نكت المسائل» (٢٠٤)، «قليوبي وعميرة» (١ / ٣٠٨)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٦٥ / رقم ١٧٢).

(٤) سقط من الأصل، وفي هامشه: «لمعل: على الشافعي» وأثبتناها منه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم ٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العيدين، رقم ٨٨٤)، والشافعي في «الأم» (١ / ٢٦٨)، والترمذي في «الجامع» (٢ / ٤١٨)، والطحاوي في «المسند» (١ / ١٤٧)، وغيرهم.

(٦) مضى تخريجه.

فأشبهه تنفل الإمام، ولأن كل تنفل كره للإمام كره للمأموم، أصله عند طلوع الشمس وغروبها، ودليلنا على أبي حنيفة الحديث الذي رويناه، ولأنه إجماع الصحابة لأن أحداً من السلف لم نحفظ عنه تنفل قبل الصلاة ولا بعدها، وروي عن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يصلي في المصلى يوم عيد فقال: ما هذه البدعة التي أحدثتم؟! ما كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها^(١). وروي مثله عن ابن عمر^(٢)، وقال ابن شهاب: لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها^(٣)، ولأن المصلى موضع لا يتكرر فيه الصلاة؛ فلم يكن موضعاً لنافلة، أصله عرفة عكسه المسجد، ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فأشبهه قبلها^(٤).

مسألة ٣٧٢

فأما إذا صليت في المسجد؛ فروايتان:

إحداهما: يتنفل فيه قبل الجلوس بخلاف المصلى، وهي رواية ابن القاسم وابن عبدالحكم^(٥).

- (١) أخرجه بنحوه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٦٦، ٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨)، وعبد الرزاق (٣ / ٢٧٢، ٢٧٦) في «مصنفيهما»، والبخاري في «البحر الزخار» (٢ / ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات؛ كما في «المجمع» (٢ / ٢٠٢).
- (٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٨١)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨)، وعبد الرزاق (٣ / ٢٧٤) في «مصنفيهما»، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢٥ - ٢٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٦٦).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٧٥ / رقم ٥٦١٥)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٥٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢٨).
- (٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحى، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. انظر: «الأوسط» (٤ / ٢٦٥ - ٢٧٠). نعم. ورد حديث في الصلاة قبلها، عند ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٣ / ٢٨، ٤٠)، والبخاري (٦٥٢)، وأبي يعلى (١٣٤٧) في «مسانيدهم»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٩) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وفي صحته كلام. انظر «المجمع» (٢ / ١٩٩) وعلى فرض ذلك، فإنهما يحملان على سبحة الضحى، وفي هذا نزاع.
- (٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٢)، «جامع الأمهات» (ص =

والأخرى: أنه كالمصلّي لا يتنفل فيه، وهي رواية ابن نافع^(١).

فوجه الأولى قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٢)؛ فعم، واعتباراً بغير يوم العيد، ولأن المعنى الذي كره له ذلك في المصلّي راجع إلى الوقت والبقعة؛ فكانت الكراهية مرتبطة باجتماعهما، فإذا زال أو إحداهما زالت الكراهية.

ووجه الثانية ما روي: أنه عليه السلام كان لا يصلي قبلها ولا بعدها^(٣)، ولأنه ضم صلاة نفل إلى صلاة العيد؛ فأشبه المصلّي^(٤).

مسألة ٣٧٣

إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع أتى ببقية التكبير وأعاد القراءة^(٥)، خلافاً للشافعي في الجديد؛ إذ قال: يركع ولا يعود إلى التكبير^(٦)، فدلّلنا على أن محل التكبير باقٍ ما لم يركع ولا يمنعه ذلك قراءته أن محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير، وإذا أتى بها قبله لم يفت محل التكبير الذي هو القيام؛ فوجب أن يأتي به، ألا ترى أن محل السورة هو بعد قراءة الفاتحة^(٧)، فإذا أتى بها قبلها أتى بالفاتحة، كذلك ها هنا.

= (١٢٩)، «الأوسط» (٤ / ٢٧٠) لابن المنذر.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم ٤٤٤)، و (كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٧١٤) عن أبي قتادة رفعه.

(٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) الراجح صلاة الركعتين، لأنهما حرمة المكان، والله أعلم.

(٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١٧١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٨)، وحكاها ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٨١)؛ عنه وعن أبي ثور. وكذا في «المغني» (١ / ٣٨٣).

(٦) «الأم» (١ / ٢٣٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٣٠) - وفيه: «ومن الأصحاب من طرد القول القديم في تدارك دعاء الاستفتاح» - «روضة الطالبين» (٢ / ٧٣)، «المجموع» (٥ / ٤٤ - ٤٥).

(٧) في (ط): «قراءة الحمد».

مسألة ٣٧٤

يبدأ بالتكبير عقيب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تصلى الصبح من رابعه^(١)، وهو الظاهر من قول الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة: يكبر عقب ثمانين صلوات يبدأ بالصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر^(٣)؛ فدللنا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّيْتُهْمُ مَنَّاسِ كُنتُمْ فَاعِزُّوْا فَذَكُّوْا اللَّهَ حَذَرِكُمْ يُعَذِّبْكُمْ فَأَسَدُ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وفي يوم عرفة لم يقض شيئاً منها، ولأن يوم عرفة يوم لم يسن فيه الرمي فلم يسن فيه التكبير؛ كيوم التروية، عكسه يوم النحر، ولأن أيام التشريق أيام سن فيها الرمي؛ فكان التكبير مسنوناً فيها، أصله يوم النحر، عكسه يوم عرفة وما بعد التشريق، ولأن الناس في ذلك تبع لأهل منى بدليل أنهم لا يكبرون في غير هذه الأيام، فعلم أنهم كبروا فيها على طريق التبع^(٤) لهم، ووجدنا أول صلاة يكبر الناس فيها صلاة الظهر يوم النحر لأنهم يرمون جمرة العقبة ضحى، فأول فريضة يصلون بعدها الظهر^(٥).

(١) «الموطأ» (١ / ٢٨٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، «المدونة» (١ / ٢٤٩)، «التلقين» (١ / ١٣٧)، «شرحه» (٣ / ١٠٦٦)، «المعونة» (١ / ٣٢٦)، «التفريع» (١ / ٢٣٥)، «الرسالة» (١٤٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٥)، «الكافي» (١ / ٢٦٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠١) «الشرح الصغير» (١ / ٥٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٠).
(٢) «الأم» (١ / ٢٧٥) «حلية العلماء» (٢ / ٢٦٣)، «الروضة» (٢ / ٨٠)، «المجموع» (٥ / ٣٨)، «التنبيه» (٣٣)، «نكت المسائل» (٢٠٥)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٧٢ / رقم ١٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٦) مختصره، «الغاية القصوى» (١ / ٣٥١)، «المنهاج» (٢٤)، «شرح مغني المحتاج» (١ / ٣١٤)، «التنبيه» (٣٣)، «الوجيز» (١ / ٧٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٣) وذكر فيه ثلاثة أقوال، فانظرها.

(٣) «الحجة» (١ / ٣١٠). «الأصل» (١ / ٣٨٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٢٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٨)، «رؤوس المسائل» (١٨٧)، «الجامع الكبير» (١٣)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «القدوري» (١٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٨٧)، «الهداية» (١ / ٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٧٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٢٣)، «اللباب» (١ / ١١٨).

(٤) في الأصل: «اتبع».

(٥) أصح ما ورد فيه عن الصحابة ما ورد عن علي أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر=

مسألة ٣٧٥

التكبير خلف الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر ورجل وامرأة وحر وعبد منفرد وفي جماعة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في المسافر والمرأة أنهم لا يكبرون^(٢)؛ لقوله [تعالى]^(٣): ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ فعم، لأنها سنة تفعل عقيب الصلاة فاستوى فيها جميع المسلمين، كسجود السهو بعد السلام، ولأنه من أهل الصلاة؛ فكان التكبير مسنوناً في حقه، أصله الرجل

- = أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ويقطع. أفاده ابن حجر في «الفتح» (٤٦٢/٢).
وانظر ما ورد في المسألة من نصوص: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦/٢ - ١٦٧)، «سنن الدارقطني» (٤٩/٢، ٥٠)، «الأوسط» (٢٩٧/٤ - ٣٠٣)، «سنن البيهقي» (٣١٤/٣)، «تنقيح التحقيق» (١٢٤٠ - ١٢٤١/٢)، «إعلاء السنن» (١٢٠/٨ وما بعد).
(١) «الموطأ» (٢٨٣/١)، «المدونة» (٢٤٨/١)، «التفريع» (٢٣٥/١)، «الذخيرة» (٤٢٥/٢)، «تفسير القرطبي» (٣/٣).
وهذا قول الشافعي والأوزاعي، وبه قال قتادة وروي عن الشعبي، وكذلك قال يعقوب ومحمد، وتكبير النساء مذهب أبي ثور والنخعي، والمذكور مذهب الحسن البصري، وبه كان يأخذ الثوري.
انظر: «المغني» (٣٩٥ - ٣٩٦/٢)، «الأم» (٢٤١/١)، «مختصر الخلائات» (٣٧٧/٢)، «المجموع» (٤٧/٥)، «الأصل» (٣٨٦/١).
(٢) ليس على جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل تكبير، والتكبير لمن صلى المكتوبة جماعة؛ ففي «الاختيار» (٨٨/١): «ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجل والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعاً»، وقال الطحاوي في «مختصره» (٣٨): «ولا يكبر في قول أبي حنيفة من صلى وحده، ولا المسافرون إذا لم يصلوا مع المقيمين ولا النساء إذا لم يأتهمن برجل، وقال أبو يوسف ومحمد: يكبرون جميعاً، وبه نأخذ».
وانظر: «الأصل» (٣٨٦/١)، «المبسوط» (٤٤/٢)، «شرح فتح القدير» (٨٢/٢)، «إعلاء السنن» (١٢٠، ١٢٩).
وكان سفيان الثوري يقول: التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة، وهو قول أحمد. انظر: «المغني» (٣٩٥ - ٣٩٦/٢).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

الحاضر^(١).

مائة ٣٧٦

لا يكبر عقيب النوافل^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأنها صلاة نفل كسجود القرآن، ولأنها تبع للفرائض والصلوات التي يكبر عقيبها من الفرائض محصورة، فانتفى بذلك أن يكون للنوافل حظ في ذلك.

فصل في صلاة الكسوف

مائة ٣٧٧

صلاة كسوف الشمس ركعتان، في كل ركعة ركوعان^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها ركعتان على بنية سائر الصلوات^(٥)؛ لحديث

(١) التكير شعار للعبد، فليس وقته مختصاً بذبر المكتوبات، ولا لأحد دون أحد، والله أعلم.

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٣)، وعنه القرافي في «الذخيرة» (٢ / ٤٢٦).

وهذا قول سفيان الثوري. وقال أحمد: لا يكبر من صلى تطوعاً في جماعة. انظر: «الأوسط» (٤ / ٣٠٨).

(٣) هو أحد قولي الشافعي. انظر: «الأم» (١ / ٢٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٨٠)، «المجموع» (٥ / ٤٣ - ٤٤)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٤)، «التنبيه» (٣٣): «في أصح القولين»، «نكت المسائل» (٢٠٧): «في أحد القولين»، «مغني المحتاج» (١ / ٣١٤)، «حاشية قليوبي» (١ / ٣٠٩).

وهذا قول الشعبي ومجاهد؛ كما في «مصف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٨٦) و«الأوسط» (٢ / ١٨٦).

(٤) «المدونة» (١ / ٢٤٢)، «التفريع» (١ / ٢٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٢٨)، «الرسالة» (١٤٦)، «التلقين» (١ / ١٣٧)، «شرحه» (٣ / ١٠٩٠)، «الذخيرة» (٢ / ٤٢٩) عن «الجواهر» وهي فيه (١ / ٢٤٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٦٦ - ١٦٧)، «الكافي» (٢٦٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «الخرشي» (٢ / ١٠٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٣١).

(٥) «الأصل» (١ / ٤٤٣)، «الحجة» (١ / ٣١٨ - ٣١٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٧ - ٣٣٢)، «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «القدوري» (١٦)، «المبسوط» (٢ / ٧٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٩٦)، «البدائع» (٢ / ٧٠٩)، «الهداية» (١ / ٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٠) =

عائشة^(١) وابن عباس^(٢): أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، وروى نحوه جابر^(٣) وأبو موسى^(٤) وأبو هريرة^(٥)، ولأنه إجماع الصحابة، وروى عن عثمان^(٦) وابن عباس^(٧)، ولا مخالف لهما، والمعتمد في ذلك الاستدلال بالأخبار دون القياس^(٨).

= - ونقله عن الثوري -، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥٢)، «اللباب» (٢ / ٣٣٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٦١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٨٢)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٠٥)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٣٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم ١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم ٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم ١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم ٩٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم ١٠٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جماعة، رقم ٩١٢).

(٥) أخرجه النسائي في «المعجمي» (٣ / ١٣٩)، وهو في «صحيح سنن النسائي» (رقم ١٤٠٢).

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٤٥٩)، وأبو يعلى (٥ / ١٧٤)، والبخاري (٢٧٤ - زوائد) في «مسانيدهم»، والبيهقي (٣ / ٣٢٤) بسند رجاله موثقون، كما في «المجمع» (٢ / ٢٠٧)، وورد عن جماعة غيرهم، كما تراه في «إعلاء السنن» (٨ / ١٣٢ - ١٣٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٠٢ - ١٠٣ / رقم ٤٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٨) في «مصنفيهما»، والنسائي في «المعجمي» (٣ / ١٢٨ - ١٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٠١، ٣٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٢٨)؛ عن طاوس: أن ابن عباس وكسفت الشمس، فصلى على ظهر صُفَّةٍ زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. وإسناده جيد، كما في «نصب الرابة» (١ / ٣٢٩). وانظر «إعلاء السنن» (٨ / ١٣٤).

(٨) ما اختاره المصنف صحيح وقوي، وهو الموافق للأدلة الشرعية، والله الهادي.

انظر: «إحكام الأحكام» (٢ / ١٣٦)، «المجموع» (٥ / ٦٤ - ٦٨)، «المفني» (٢ / ٢٧٤)، «مسائل أحمد» (١ / ١٠٨) لابن هانئ، «المحلى» (٥ / ٩٨ - ١٠٠)، «إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف» (٢٠ - ٢٥).

مسألة ٣٧٨

القراءة فيها سرّاً^(١)، خلافاً لأبي يوسف ومحمد في قولهما: إنها جهر^(٢)؛ لحديث ابن عباس: أنه قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة^(٣)، وروي: وكنت وراءه فلم أسمع منه حرفاً^(٤). وفي حديث سمرة بن جندب: «فقام بنا أطول ما يقوم بنا في صلاة لا نسمع له صوتاً»^(٥).

(١) «الذخيرة» (٢ / ٤٢٨)، «المدونة» (١ / ٢٤٢)، «التلقين» (١ / ١٣٨)، «شرح» (٣ / ١٠٩٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٩)، «المعونة» (١ / ٣٢٩)، «التفريع» (١ / ٢٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٦٧ - ١٦٨)، «الكافي» (١ / ٢٦٦)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٣١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٣)، «الخرشي» (٢ / ١٠٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٣٤).

وهذا مذهب أبي حنيفة. انظر المصادر الآتية. ومذهب الشافعية، انظر: «الأم» (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٤٣)، «المجموع» (٥ / ٥٧ - ٥٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٨٥)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٣١٨)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٤٠٨).

(٢) «الحجة» (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، «الأصل» (١ / ٤٤٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٩)، «مختصر الطحاوي» (ص ٣٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٨٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٦١)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٣٩)، وعن محمد روايتان، كما في «الهداية» و«رد المحتار».

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «مسائل أحمد» (٧٤) لأبي داود، «المغني» (٢ / ٤٢٢ - ٤٢٤)، «الشرح الكبير» (١ / ٥١٦ - ٥١٧)، «المبدع» (٢ / ١٩٦)، «المحرر» (١ / ١٧١)، «الإنصاف» (٢ / ٤٤٣)، «كشف القناع» (٢ / ٦٩) وهو مذهب إسحاق؛ كما في «الأوسط» (٥ / ٢٩٧)، و«جامع الترمذي» (١ / ٣٩٤)، و«فتح الباري» (٢ / ٥٥٠)، و«إعلاء السنن» (٨ / ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٩٠٧).

واستدل به القائلون بالسرّ، فقالوا: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبّر بالذي قرأ، ولم يقدر ذلك بغيره. انظر «عون المعبود» (١ / ٤٦١ - ط الهندية).

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٣، ٣٥٠)، وأبو يعلى (٣ / ١٧٢) في «مسنديهما»، والطحاوي (١ / ٣٣٢)، والبيهقي (٣ / ٣٣٥)، والطبراني (١١ / ٢٤٠) عن ابن عباس رفعه بسند حسن. وانظر الآتي.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠)، والبخاري في «خلق أنمال العباد» (٥٣، ٥٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (٣ / =

مسألة ٣٧٩

وليس فيها خطبة مرتبة^(١)، خلافاً

= ١٤٠، ١٤٨، ١٥٢)، وابن ماجه (رقم ١٢٦٤)، والبيهقي (٣ / ٣٣٥) في «سننهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٣٩٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٨٥١ - «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / رقم ٦٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٩)، وتمام في «فوائده» (٢ / ٧٢ - ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)؛ عن ثعلبة ابن عباد، عن سُمرة؛ قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كُوفٍ لا نسمع له صوتاً».

وإسناده ضعيف؛ لأن ثعلبة بن عباد مجهول، وبه أخيه ابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٠٢). وعلق البخاري في «صحيحه» (١٠٦٦) ووصله الترمذي في «جامعه» (رقم ٥٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٦٨)؛ عن عائشة قالت: «انخسفت الشمس أو انكسفت الشمس». قالت: فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة. قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٩٣): «حديث عائشة أصح عندي من حديث سُمرة».

قلت: حديث سُمرة إن صح؛ فمحمول أنه كان بعيداً، فلم يسمع؛ لأنه قال في بعض روايات الحديث: «أتينا والمسجد قد امتلأ».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٩٨): «وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى نافي، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ؛ فقلد ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدّت ما سمعت».

وقال: «وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاسسقاء، وكل ذلك نهاراً». قال: «وأما كسوف القمر؛ فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر».

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٩٧)، «السنن الكبرى» (٣ / ٣٣٥ - وذيله «الجواهر النقي»)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٥٦ - ١٢٥٨)، «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٩٤)، «فتح الباري» (٢ / ٥٥٠)، «عارضه الأحوذى» (٣ / ٤٢)، «المحلى» (٥ / ١٠٢)، «تحفة الأحوذى» (٣ / ١٤٦)، «نصب الرأية» (٢ / ٢٣٣)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٩٢)، «السيل الجرار» (٢ / ٣٢٤)، «مرعاة المفاتيح» (٣ / ٣٧٥)، «إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف» (ص ٢٧ - ٣٤).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٦٨ - ١٦٩)، «الكافي» (١ / ٢٦٦)، «المنتقى» للباقي (١ / ٣٢٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٢)، =

للشافعي^(١)؛ لأنها صلاة نفل ليس من سنتها الجهر^(٢).

باب خسوف القمر

مائة ٢٨٠

لا يجمع لخسوف القمر^(٣)، خلافاً

= «الخرشي» (٢ / ١٠٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٣٥)، «التفريع» (١ / ٢٣٦)، «المعونة» (١ / ٣٣١)، «الرسالة» (١٤٧)، «التلقين» (١ / ١٣٨)، «شرحه» (٣ / ١٠٩٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٣١).

وهذا مذهب أبي يوسف؛ كما في «الأوسط» (٥ / ٣٠٨)، وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث كما في «فتح الباري» (٢ / ٥٣٣).

(١) «الأم» (١ / ٢٤٥)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٦٩)، «المجموع» (٥ / ٥٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٥٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٣١٨)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٤٠٨)، «الإقناع» (٥٥)، «إخلاص الناي» (١ / ٢٢٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٩)، «النتبيه» (٣٣)، «نكت المسائل» (٢٠٩)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٨٤ / رقم ١٨٠).

(٢) ثبت في حديث عائشة في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب، قال ابن المنذر: «والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها»، ويؤيد عليه البخاري في «صحيحه» (باب خطبة الإمام في الكسوف) وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢ / ١٤٠): «ينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، قال: «قولها - أي عائشة -: فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة ولم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة، قال بعض أتباع مالك: ولا خطبة، ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث، لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتداء بما تبدأ به الخطبة من حمد الله والتناء عليه، والذي ذكر من العذر من مخالفة هذا الظاهر ضعيف، مثل قولهم: إنما كان الإخبار أن الشمس والقمر آيتان...».

انظر: «الأوسط» (٥ / ٢٩٤، ٣٠٧ - ٣٠٨)، «فتح الباري» (٢ / ٥٣٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٥٨ - ١٢٥٩)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٤٠ - ١٤٦)، «نيل الأوطار» (٣ / ٣٧١)، «إسعاد الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف» (ص ٤٥ - ٤٧).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٤٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٠)، «التلقين» (١ / ١٣٩)، «شرحه» (٣ / ١٠٩٩)، «قوانين الأحكام» (١٠٧)، «المعونة» (١ / ٣٣١)، «التفريع» (١ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٤٧)، «الكافي» (٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٢).

للشافعي^(١)؛ لأن القمر خسف على عهد رسول الله ﷺ دفعات^(٢) كثيرة، فلم ينقل أنه ﷺ صلاها في جماعة ولا أنه دعا إلى ذلك^(٣)، ولأنها صلاة نفل في الليل تجوز قبل المكتوبة؛ كسائر نوافل الليل.

باب صلاة الاستسقاء

[مسألة ٢٨١]^(٤)

صلاة الاستسقاء سنة في الجماعة^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها بدعة

= وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٢).

(١) «الأم» (١ / ٢٤٢)، «مختصر المزني» (ص ٣٢)، «الإقناع» (٥٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٤٤)، «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١ / ق ١٦١ / ب)، «المجموع» (٥ / ٥٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٨٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٩)، «التنبيه» (٣٣)، «نكت المسائل» (٢١٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «مرات».

(٣) ورد ذلك في أحاديث فيه ضعف، لكنها تقوِّي بعضها بعضاً.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ / رقم ١٣٧٢)، و«مسند الشافعي» (١ / ١٦٣ - تربيته)، و«المستدرک» (١ / ٣٣٤، ٣٣٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ٣٣٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٠)، «السنن» (٢ / ٦٤) للدارقطني، و«الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٢٩٤ / رقم ٢٨٨٨)، وفيه: «إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك؛ فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسف أيهما انكسف»، وقوله: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر، ولكن فيه عبدالرحمن بن عثمان البكرائي، وهو ضعيف.

وانظر - لزماً -: «نصب الرأية» (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، «الهداية» (٤ / ٢١٤) للغماري، «إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف» (ص ١٧ - ١٩).

(٤) ما بين المعقوفين من إضافاتنا وسقط من المطبوع والأصل.

(٥) «المدونة» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٠)، «الكافي» (١ / ١٦٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٥)، «الخرشي» (٢ / ١٠٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٣٧)، «التفريع» (١ / ٢٣٩)، «المعونة» (١ / ٣٣٣)، «الرسالة» (١٤٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٢)، «التلقين» (١ / ١٣٩)، «شرحه» (٣ / ١١٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٢).

وليس بسنة^(١)؛ لما رواه عباد بن تميم عن عمه: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٢). ورواه ابن عباس^(٣) وأبو

(١) «الحجة» (١ / ٣٣٢)، «الأصل» (١ / ٤٤٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، «المبسوط» (٢ / ٧٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٣٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥٧)، «عمدة القاري» (٣ / ٤٤١)، «اللباب» (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧)، «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «مختصر القلديري» (١ / ١٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٣ / رقم ٣٦١)، «التنف في الفناوى» (١ / ١٠٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٦١ - ٦٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، رقم ١٠٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (أول كتاب الاستسقاء، رقم ٨٩٤)، عن عباد بن تميم عن عمه. وتحرفت «عن عمه» في الأصل والمطبوع إلى «عن عمر»!! وهو خطأ، وعمه هو عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٢٦)، والبزار في «المسند» (٦٥٩ - زوائده)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٤٧، ٣٤٨).

وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ضعيف، بل قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٦٧): «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٧): «ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم».

وانظر: «المجروحين» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، «الجواهر النقي» (٣ / ٣٤٧)، «الميزان» (٣ / ٦٢٨)، «اللسان» (٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، «مجمع الزوائد» (٢ / ٢١٢).

فإسناده ضعيف جداً، وسيأتي لفظه في التعليق على المسألة التالية.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٨٤ / رقم ٤٨٩٣)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٥٦، ١٦٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٢٦٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩١ - ١٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦٧)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٤٧)، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه؛ قال: «أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأنبه، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم =

هريرة^(١)، ولأن الخطبة في الأصول لا تكون إلا مقارنة للصلاة؛ كالعبدین والجمعة.

مسألة ٢٨٢

يكبر للإحرام فقط^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: كتكبيرات العيد^(٣)؛ لما روي أنه عليه السلام استسقى فصلی وكبر واحدة افتتح بها الصلاة^(٤)، ولأنها صلاة غير عيد؛ فأشبهت التوافل كلها، ولأنها صلاة ليست لإظهار نسك كسائر الصلوات^(٥).

= بخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين؛ كما كان يصلي في العيد». وإسناده حسن.

(١) أخرج أحمد في «المستد» (٢ / ٣٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٢٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣١٦ / رقم ٢٢١٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٤٠٩، ١٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٤٧)؛ عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». وإسناده ضعيف.

فيه النعمان بن راشد، أبو إسحاق الرقي، ولذا قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخطيط كثير؛ فقول البوصيري في «مصباح الزجاجية» (١ / ٤١٦): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات» غير دقيق.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٤٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣٤)، «التلقين» (١ / ١٣٩)، «شرح» (٣ / ١١٠٥)، «المعونة» (١ / ٣٣٥)، «التفريع» (١ / ٢٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥١)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٢).

(٣) «الأم» (١ / ٢٤٩)، «مختصر المزي» (٣٣)، «الإقناع» (٥٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، «المجموع» (٥ / ٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٩٣)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٢٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٢٤)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٤٢٢)، «التنبيه» (٣٤)، «نكت المسائل» (٢١١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩ / ٥١ / رقم ٩١٠٨) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة، وحوّل رداءه، ثم نزل فصلّى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة.

وإسناده ضعيف. فيه عبدالله بن حسين الهلالي ضعيف، وشريك النخعي صدوق يخطئ.

(٥) ورد في حديث ابن عباس المتقدم في طريقه الأولى التي فيها محمد بن عبدالعزيز: «فصلی =

مسألة ٢٨٣

يحول فيها رداءه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لما رواه عبدالله بن زيد: أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة^(٣).

مسألة ٢٨٤

إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقتل^(٥). ولأحمد في قوله: قد

- = ركعتين، وقرأ فيها، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.
- وهذه زيادة غير صحيحة، لم يضبط محمد بن عبدالعزيز ما ورد في الطريق الآخر: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» فظنها ما أوضحه وفصله، وإلا؛ فالمراد كصلاة العيد في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وكون الصلاة قبل الخطبة.
- انظر: «الاستدعاء في الاستسقاء» لعلي القاري (ص ١٨ - بتحقيقي)، و«مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١ / ق ١٦٤ / ب).
- (١) «المدونة» (١ / ٢٤٤)، «الذخيرة» (١ / ٤٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧١)، «الكافي» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٧)، «الخرشي» (٢ / ١١١ - ١١٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٣٩)، «التفريع» (١ / ٢٣٩)، «المعونة» (١ / ٣٣٦)، «التلقين» (١ / ١٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٢)، «مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام» (٣٠٥).
- (٢) «الأصل» (١ / ٤٤٩)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٦١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٨٤)، «مختصر الطحاوي» (٤٠)، «مختصر القدوري» (١ / ١٢١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٣ / رقم ٣٦١)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٠٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٢).
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤١)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، رقم ١٠٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب منه، رقم ٨٩٤)؛ عن عباد بن تميم، عن عمه - وهو عبدالله بن زيد -: «أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».
- (٤) «الذخيرة» (٢ / ٤٨٢)، «التفريع» (١ / ٢٥٤)، «مقدمات ابن رشد» (١٠٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٧١)، «الخرشي» (١ / ٢٢٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٣٨ - ٢٤٠).
- (٥) «رؤوس المسائل» (١٨٩)، «اللباب» (١ / ١٨١ - ١٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٥٢)، «الفتاوى الهندية» (١ / ٥١)، «إيضاح الإنصاف» (٥٠ - ٥٢).

كفر^(١).

فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢)، وأقل ما يوجب هذا اللفظ وجوب القتل، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف؛ فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي.

ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن؛ فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؛ كالحج^(٣).

(١) «المحرر» (١ / ٣٢ - ٣٣)، «المغني» (٢ / ٤٤٢ - ٤٤٧)، «الشرح الكبير» (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، «الإنصاف» (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) «المبدع» (١ / ٣٠٥)، «كشف القناع» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٤)، «منح الشفا الشافيات» (١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم ١٣٤) بلفظ: «بين الرجل...»، وهو بلفظ المصنف عند الترمذي (٢٦٢٠)، وأبي داود (٤٦٧٨) وغيرهما.

(٣) الخلاف قديم في المسألة، وصُنِفَ فيها غير رسالة، منها: «إعلام الأمة بحكم ترك الصلاة في الكتاب والسنة»، وسماء قبل: «فتح من العزيم الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار»، طبع بالاسمين لعطاء أحمد عبداللطيف، و«حكم تارك الصلاة» لشيخنا الألباني، رأى فيه عدم خروجه من الملة ما لم يكن جاحداً.

وللممدوح جابر عبدالسلام رد على الرسالتين السابقتين بعنوان «حول مسألة حكم تارك الصلاة»، وهو مطبوع.

والذي أراه أن من اختار القتل على الصلاة فهو كافر، والله أعلم.

وذهب إلى تكفير تارك الصلاة شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٠ وما بعد)، وابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها».

كتاب الجنائز

مسألة ٣٨٥

المستحب أن يغسل الميت مجرداً^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنَّ الغرضَ تنظيفه وإزالة ما عليه من نجسٍ أو دَرَنٍ؛ فكلُّ ما أمكَّن في ذلك كان أولى^(٣).

(١) «المدونة» (١ / ٢٦٠)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٢٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٢)، «الكافي» (١ / ٢٧٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٢٣)، «الخرشي» (٢ / ١١٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٤٦)، «التفريع» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١)، «المعونة» (١ / ٣٣٩)، «التلقين» (١ / ١٤١)، «شرحه» (٣ / ١١١٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٨)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٩٩).
وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «الحجة» (١ / ٣٤٨)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٣٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٧٠)، «اللباب» (١ / ١٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٩٥)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٧٧)، «اللباب» (١٢٦).
(٢) «الأم» (١ / ٢٦٥)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٣٤)، «فتح القدير» (٥ / ١١٦)، «الروضة» (٢ / ٩٩)، «المجموع» (٥ / ١٢٣)، «مفني المحتاج» (١ / ٣٣٢)، «إخلاص النواي» (١ / ٢٣٥)، «التنبيه» (٣٥)، «المنهاج» (١ / ٣٣٢)، «نكت المسائل» (٢١٤)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٩٣ / رقم ١٨٥).

ومذهب الحنابلة تستر عورته ويفسل مجرداً.

انظر: «المفني» (٢ / ٤٥٣)، «المحرر» (١ / ١٨٤)، «الإنصاف» (٢ / ٤٨٥)، «المبدع» (٢ / ٢٢٤)، «كشف القناع» (٢ / ٢٠٤).

(٣) انظر التصوص الواردة على مشروعية التجريد في «سنن ابن ماجه» (رقم ١٤٦٦)، «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٤٠٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٣٣٢ - ٣٢٣)، «السنن الكبرى» (٣ / ٣٨٧)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٠٦)، «أحكام الجنائز» (ص ٦٦).

مسألة ٢٨٦

لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه قطع شيء من بدنه؛ كالقلقة؛ لأنه إذا قطع احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت إذا ترك عليه فلا يفرد عنه كسائر أعضائه^(٣).

مسألة ٢٨٧

حكم الإحرام ينقطع بالموت، فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال^(٤).

- (١) في «المدونة» (١ / ١٨٠): «أرى ذلك بدعة ممن فعله».
- وانظر: «الذخيرة» (٢ / ٤٥٢)، «التلقين» (١ / ١٤١)، «شرحه» (٣ / ١١٢٠)، «المعونة» (١ / ٣٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٨)، «المدخل» (٣ / ٢٤٠).
- (٢) في قوله الجديد. وانظر: «الأم» (١ / ٣٠٢)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٦٩)، «إخلاص النائي» (١ / ٢٣٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٣٦)، «التبيين» (٣٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٣٦)، «نكت المسائل» (٢١٦)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٩٣ / رقم ١٨٦).
- وفي «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١ / ق ١٦٨ / ب - ١٦٩ / أ): «قال المحاملي والرويانى وغيرهما: لا خلاف في أنه لا يستحب، وإنما الخلاف في أن ذلك مكروه أو غير مكروه، ثم إنَّ الأصح أنه يَقلَّم أظفاره، قال المحاملي: وهو الجديد، والله أعلم».
- ومذهب الأوزاعي: نقص أظفاره لا شيء غيرها، وتدفن الأظفار في غير حفرتها. نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٩).
- وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧)، «مسائل أحمد» (١٤١) لأبي داود، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٣٢٨ - ٣٢٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٠٦ / رقم ٧٤٠).
- (٣) الوقوف عن أخذ ذلك أحبَّ إلي؛ لأنَّ المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء إلا عجب الذنب الذي استثناه الرسول ﷺ. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٢٩). وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٣٠٨).
- (٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٥)، «الكافي» (١ / ٢٨٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٩)، «التاج والإكليل» (٢ / ٢٢٦)، «الغرشي» (٢ / ١٢٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤١٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٩).
- ولهذا مذهب الحنفية.
- انظر: «الأصل» (١ / ٤٠٦)، «الحجة» (١ / ٣٥١)، «البحر الرائق» (٢ / ١٩١).

خلافًا للشافعي^(١)؛ لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٢)، ولم يذكر فيها الإحرام، ولأنه عبادة لها إحرام وإحلال وأبيح له التحلل فيها؛ فوجب أن يخرج منها بالموت كالصلاة، ولأنها عبادة يختص حكمها به دون غيره، فوجب أن يبطل حكمها بالموت كالصوم ولأن حكم الإحرام لو كان باقياً؛ لكان يجب أن يطاق به ويوقف بعرفة ويرمى عنه كما يفعل بالمنمى عليه والمريض، وأن يلزم من يطيبه فدية، ولأن الموت سبب لسقوط كفارات الإحرام، فأوجب الخروج منه؛ كالتحلل، أو لأنه معنى يمنع بقاء أفعال الإحرام عليه من غير مراعاة كالتحليل، ولأنها عبادة يتعلق بها تحريم الطيب؛ فوجب أن يخرج منها بالموت؛ كالعدة^(٣).

مسألة ٢٨٨

يفسل الرجل امرأته^(٤)، خلافًا لأبي حنيفة فسي منعه

- (١) «الأم» (٢٦٩/١)، «حلية العلماء» (٢/٢٨٨)، «فتح العزيز» (٥/١٢٩)، «المجموع» (٥/١٥٨)، «الروضة» (٢/١٠٧)، «الغاية القصوى» (١/٣٥٩)، «مغني المحتاج» (١/٣٣٦)، «نهاية المحتاج» (٢/٤٥٤)، «التنبيه» (٣٥)، «الوجيز» (١/٧٣)، «نكت المسائل» (٢١٨).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢/٥٣٧)، «المحرر» (١/١٩٢)، «الكافي» (١/٢٥٨)، «المبدع» (٢/٣٣١)، «كشف القناع» (٢/٩٩، ١١٢).

- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، رفعه بلفظ: «إذا مات الإنسان...» به، وبسنده ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/٦١٢) بلفظ المصنف.

- (٣) الإحرام لا ينقطع بالموت فيما ورد فيما أخرجه الشيخان عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ، فوقصته ناقة وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا نمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

واستدل من قال بالانقطاع فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٩٦) عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت؛ قال: «خمرهم»، ولا تشبهوا باليهود. وإسناده وإجمعه.

فيه علي بن عاصم، كان أحمد سيء الرأي فيه، وأنهم يزيد بن هارون. انظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٣٤ - ٢٧٣٦).

- (٤) «المدونة» (١/٢٦٠)، «الذخيرة» (٢/٤٥١)، «مختصر خليل» (٥١)، «النشر الصغير» (١) =

ذلك^(١)؛ لقوله ﷺ لعائشة: «لو^(٢) مت قبلي غسلتك وكففتك وصليت عليك»^(٣)، ولأنه إجماع الصحابة؛ لأن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة^(٤) رضي الله عنها ولم

= (٢٣٣)، «التلقين» (١ / ١٤٢)، «شرح» (٣ / ١١٢٥)، «المعونة» (١ / ٣٤١)، «التفريع» (١ / ٣٧١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨١)، «التمهيد» (١ / ٣٨٠)، «الكافي» (١ / ٢٧١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥٦)، «الخرشي» (٢ / ١١٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٠٩).

(١) «الأصل» (١ / ٤٣٣ - ٤٣٥)، «رؤوس المسائل» (١٩٢)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٨١)، «البدائع» (٢ / ٧٦١)، «البحر الرائق» (٢ / ١٨٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٩٨)، «الغرة المنيفة» (٤٦)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٨٥). وانظر «مختصر الخلافات» (٢ / ٣٩٤ / رقم ١٨٧).

قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٧): «قال أصحابنا والثوري والأوزاعي: تفسله ولا يفسلها. وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي: يفسل كل واحد منهما صاحبه. قلت: ومذهب أحمد الجواز أيضاً.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٢٣)، «المحرر» (١ / ١٨٣)، «الإنصاف» (٢ / ٤٧٨)، «كشف القناع» (٢ / ١٠١).

(٢) في الأصل: «أو»! وفي (ط): «إن».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٩٧٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٢٢٨) - ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٦٥) -، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الوفاة، رقم ٣، ٤، ٥) - وكما في «تحفة الأشراف» (١١ / ٤٨٢) -، والدارمي (١ / ٣٧ - ٣٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٥٨٥ - «الإحسان»)، والدارقطني (٢ / ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٩٦) و «الدلائل» (٧ / ١٦٨ - ١٦٩). وإسناده صحيح.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٠٧)، «الإرواء» (رقم ٧٠٠).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٣١٢) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣ / ١٣١ / رقم ٢٠٧٥) و «الخلافات» (مسألة رقم ١٦٨) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤١٠ / رقم ٦١٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٩٧) و «المعرفة» (٣ / ١٣١ / رقم ٢٠٧٦) -، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٩)، والدولابي في «الذرية الظاهرة» (رقم ٢١٤)، والزمي في «وصايا العلماء» (ص ٤٣)، والجورقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩١ - ٩٢)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٢ / ٤٣)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤ =

ينكر ذلك أحد^(١)، وقال ابن عباس: الرجل أحق بغسل^(٢) امرأته^(٣)، ولأن الزوجية إذا زالت بالموت لم تمنع الغسل اعتباراً بموت الزوج، ولأن كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما^(٤) في حياته جاز ذلك بعد مماته، أصله الأختان والأخوان، ولأن كل شخصين جاز لأحدهما أن يغسل صاحبه بعد موته؛ فكذلك الآخر، أصله ما ذكرناه، ولأن كل حادث حدث بالزوج لم يمنع النظر؛ فكذلك إذا حدث بالمرأة كالمرض والجنون، ولأن كل حكم استفيد بالنكاح ولم يبطله موت الزوج؛ فإنه لا يبطله موت الزوجة؛ كالتوارث^(٥).

= (٣٧٨ / ٣) عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلها.

وهذا حديث مشهور حسن. قاله الجورقاني، وحسنه الذهبي في «أحاديث مختارة» (ص ٦١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٤٢) - ونقل تصحيحه عن أحمد وابن المنذر - وحسنه أيضاً الشوكاني في «النيل» (٤ / ٥٨)، والنموي في «آثار السنن» (٢ / ٢١٨) وشيخنا الألباني في «الإرواء» (٣ / ١٦٢).

(١) يحكي بعض الحنفية - كالغزنوي في «الغرة المنيفة» (ص ٤٧)، وصاحب «المبسوط» و«المحيط» و«البدائع» وجماعة - أن ابن مسعود أنكر على علي رضي الله عنه غسله فاطمة، فقال له علي: «إنها زوجته في الدنيا والآخرة».

وإلى نحوه ذهب ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣ / ٣٩٦)، ويجاب عنه: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أخت فاطمة، أمامة بنت زينب بعد موتها. أفاده محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (٢ / ١٢٨٢) والعيني في «البنية» (٢ / ٩٦١).

وانظر كتابي: «قصص لا تثبت» (٣ / القصة الثانية والعشرون).

(٢) في الأصل: «يفسل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٠٩ - ٤١٠ / رقم ٦١٢٢)، وابن أبي شيبة (١ / ١٤٣، ١٥٣) في «مصنفيهما»، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٧٤)، وإسناده ضعيف. انظر «الجواهر النقي» (٣ / ٣٩٧).

(٤) في المطبوع والأصل: «منها».

(٥) القول بالجواز هو الراجح، وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية الواردة في المسألة، وقد صح بعضها، والله الحمد.

مسألة ٢٨٩

وعنه في المطلقة الرجعية روايتان :

إحدهما^(١) : جوازه^(٢) .

والأخرى : منعه^(٣) .

فوجه المنع أنها قد حرمت عليه لمعنى فيها ، وإنما كان له أن يستحلها بالرجعة ؛ فقد بطلت بموتها فكانت على أصل التحريم ، ووجه الجواز ثبوت الميراث لما كان باقياً بينهما ، وكذلك باقي أحكام النكاح ؛ فكذلك الغسل^(٤) .

مسألة ٢٩٠

من مات له نسيب كافر لم يغسله^(٥) ، خلافاً

(١) في الأصل : «أحدهما» !

(٢) «المدونة» (١ / ٢٦٠) ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥٧) ، «التفريع» (١ / ٣٧١) ، «المعونة» (١ / ٣٤٢) ، «الرسالة» (١٥٠) ، «التلقين» (١ / ١٤١ - ١٤٢) ، «شرح» (٣ / ١١٢٧) ، «الخرشي» (٢ / ١١٥) ، «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٤٨) .

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥٧) ، «المدونة» (١ / ٢٦٠) ، «التفريع» (١ / ٣٧١) ، «المعونة» (١ / ٣٤٢) ، «الرسالة» (١٥٠) ، «التلقين» (١ / ١٤١ - ١٤٢) ، «شرح» (٣ / ١١٢٧) ، «الخرشي» (٢ / ١١٥) .

قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٧) تحت عنوان (في غسل أحد الزوجين إذا مات) : «إذا طلقها رجعيًا ثم مات قال أصحابنا : تغسله ما لم يكن الطلاق بائنًا . وقال مالك والشافعي : لا تغسله» .

(٤) القول بالجواز هو الأصل ، ودلت عليه بعض النصوص الشرعية ، والأصل استحبابه ، حتى نبين منه ، والله أعلم .

(٥) «المدونة» (١ / ٢٦١) ، «التلقين» (١ / ١٤٣) ، «شرح» (٣ / ١١٣٢ - ١١٣٣) ، «المعونة» (١ / ٣٤٣) ، «التفريع» (١ / ٣٧٠) ، «الرسالة» (١٥١) ، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٠) ، «الخرشي» (٢ / ١٤٦) ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣) ، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٤٣) .

ولهذا مذهب الحنابلة .

انظر : «المغني» (٢ / ٥٢٨) ، «الشرح الكبير» (١ / ٥٣٧) ، «المحرر» (١ / ١٨٤) ، «الإنصاف» (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤) ، «المبدع» (٢ / ٢٢٣) ، «كشف القناع» (٢ / ١٤٢) .

لشافعي^(١)؛ لأن الغسل تابع للصلاة، فلما لم يحصل عليه لعدم الولاية بينهما؛ فيجب أن لا يغسله، ولأن الغسل طهارة للمسلم وإعظام له، وذلك متنف في حق الكافر، ولأن علياً رضي الله عنه لما أعلم النبي ﷺ بموت أبيه فقال: إن عمك قد مات. قال: «أذهب فواره... إلخ»^(٢)، ولم يأمر بغسله.

(١) «الأم» (١ / ٢٦٦)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٣٣)، «المجموع» (٥ / ١١٩).

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «الأصل» (١ / ٤١٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٤)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٩٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٣٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٣٣).

وهو مذهب أبي ثور؛ كما في «الأوسط» (٥ / ٣٤١)، وهو اختيار أبي حفص المكبري من الحنابلة، وزعم أنه قول لأحمد. قاله في «التحقيق» (٢ / ١٢٨٥ - مع «التنقيح»).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩ و ٣٤٧، ١٢ / ٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٢٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٧ و ١٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ١١٥)، و «المعنى» (١ / ١١٠ و ٤ / ٧٩ - ٨٠)، و «خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢١٤) (رقم ٣٢١٤)، والطبراني في «المسند» (رقم ١٢٠)، والشافعي في «المسند» (١ / ٢٠٩ - بدائع المنن)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٥٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) (رقم ٤٢٣)، وابن خزيمة؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ٣٩٨ و ٣٠٤) و «دلائل النبوة» (٢ / ١٠٣)، والخطيب في «تلخيص المشابه» (٢ / ٦٣٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ١٣٢)؛ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي رضي الله عنه؛ قال:

«لما مات أبو طالب؛ أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنَّ عمَّك الشيخ الضالُّ قد مات، فقال: «أذهب فواره». فقلت: إنه مات مشركاً. فقال: (أذهب فواره، ولا تحدِّثْ شيئاً حتى تأتيني).» قال: «فواريتُهُ، ثم أتيتُهُ، فأمرني، فافغسلتُ، ثم دعا بدعوات ما يسرُّني أنَّ لي بهنَّ ما على الأرض من شيء».

وقد أعلَّه بعضهم بعدة علل؛ منها: ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعَّفَه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٤) به؛ بما نقله عن ابن المديني أن ناجية لم يرو =

عنه غير أبي إسحاق!! وأن ناجية لم تثبت عدالته عند صاحبي «الصحيح»!! وليس فيه أنه غشله!!
وتبعه النووي في المجموع (٥ / ١٤٤)، وحكم على الحديث بالضعف!
وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبا إسحاق كان مدلساً، وهو مع ذلك مختلط، وقد انفرد به!!
وهذه جميعاً ليست بعلل، وبيان ذلك:

أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين:

«صالح».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٤٨٦) -:

«شيخ».

ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه روى عنه أبو حسان
الأعرج. ذكر ذلك البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٠٧)، وكذا روى عنه عمرو بن يونس.
وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢ / ١١٤)، ولم يرض به، فقال:
«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يبين وجه ضعفه! وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».
هكذا؛ وقد وثق ناجية: ابن حبان في «ثقافته»، والمجلي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).
أما كون البخاري ومسلم لم يحتجاً به؛ فليس هذا بقادح؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرجاً لكل ثقة.
أما القول بأن أبا إسحاق مدلس؛ فتمم، ولكن صرح بالتحديث من جهة، ومن روى عنه شعبة من
جهة ثانية، وقد صح عنه - أي: شعبة - أنه قال:

«كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبمي».

أما القول بأنه قد اختلط؛ فيجواب عنه بأن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثق الناس فيه، ورواه عنه
أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قديم السماع منه.

أما القول بأنه تفرد به؛ فلا يضر تفردُه في السند هذا، فكيف إذا توبع؟!

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٠٣)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١ / ١٢٩)، وأبو
يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) (رقم ٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩)،
والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧) (رقم ٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤
و ٣٠٥)؛ من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن إسماعيل بن عبد الرحمن الشاذلي عن أبي عبد الرحمن
الشلمي عن علي به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن الشاذلي عن سعد بن عبيدة عن علي.

ونص الدارقطني في «العلل» (رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم.

وقد صحح شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) هذا الإسناد، وهو كما قال.

مسألة ٣٩١

إذا تحرك المولود ثم لم يستهل^(١) صارخاً ولا طال مكثه طولاً يستدل^(٢) منه على حياته؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لقوله ﷺ:

= بقيت علّة لم نتكلّم عليها، أوردها البيهقي من طريق ناجية بن كعب السابق؛ قال: «وليس فيه أنه غسّله».

فهو كذلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن علي؛ كما عند: ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣ / ٣٤٨)، والطيالسي في «المسند» (١٢١)، والنسائي في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ - مختصراً)؛ بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإلا فقد سمع منه حرفاً ما سمع غيره؛ كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧ / ٧٥).

(١) الاستهلال: رفع الصوت، وكأنّ الصراخ نوع منه، وهو ما كان فيه انزعاج. قاله ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (١ / ١٧١ ق ١).

(٢) في الأصل: «لا يستدل».

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٢ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٦٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، «الكافي» (١ / ٢٧٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٤٣، ٥٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٧)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ٩ - ١٠).

وبه قال سفيان الثوري، كما في «جامع الترمذي» (٣ / ٣٥١).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٤١٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٤٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٠٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٢٧)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٢٨).

(٤) القول المعتمد في المذهب أنه يغسل ولا يصلى عليه، وهو القول الجديد للإمام الشافعي.

انظر: «الوسيط» (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «مشكل الوسيط» (١ / ١٧١ ق ١)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٥٥)، «فتح العزيز» (٥ / ١٤٦)، «المجموع» (٥ / ٣٠٣)، «الروضة» (٢ / ١١٧)، «إخلاص النواوي» (١ / ٢٤٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٤٩)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦).

ومذهب الحنابلة يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٢٢)، «المحرر» (١ / ١٨٨ - ١٨٩)، «الكافي» (١ / ٢٥٣)، «الإنصاف» (٢ / ٥٠٤)، «المبدع» (٢ / ٢٣٧).

«ما من مولود يولد إلا نخس الشيطان في جنبه فيستهل صارخاً؛ إلا ابن مريم وأُمّه»^(١)، ألا ترى أن الصبي إذا سقط من أمه كيف يصيح وذلك حين يلكزه الشيطان؟!

وروى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، [عن سعيد بن المسيب] عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، والاستهلال: الصياح والبكاء»^(٢). وليس يخلو هذا التفسير أن يكون من عند النبي ﷺ أو من عند

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، رقم ٣٤٣١، وكتاب التفسير، باب ﴿وَإِنِّي أُعِيضُهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، رقم ٤٥٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم ٢٣٦٦)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله الآتي: «ألا ترى أن الصبي...» من مقولة أبي هريرة، أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣ / ٢٤٠)، والبيهقي (٦ / ٢٥٧)، وانظر: «الفصل للوصل» (١ / ٢١٦ - ٢١٨)، «فتح الباري» (٦ / ٤٧٠).

(٢) أخرجه أبو الحسن بن القطان في «زيادته على سنن ابن ماجه» (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٥٩٩)، و«الكبير» (٢١ / ٢٠ - ٢١) من طريق سليمان بن بلال به، وإسناده حسن. (تنبيه): الحديث لم يخرج ابن ماجه، ولم يعزه له المزني، ولم يذكره البوصيري، وهو في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢٥) على شرط الهيثمي، خلافاً لما قاله شيخنا الألباني في «الصحيحه» (١٥٢)، و«الإرواء» (٦ / ١٤٩). وأخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٢٨٨) -، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٥٠٨، ٢٧٥٠)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٠٣٢ - «الإحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨)؛ عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «الطفل لا يصلّي عليه، ولا يرث ولا يؤزّث حتى يستهل».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٩ و ١١ / ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٣ / ٥٣٣ / رقم ٦٦٠٨) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٠٤ / رقم ٣٠٩١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٣٩٢)؛ من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قوله. وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨)؛ عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قوله.

قال الترمذي: «وكانَ هذا أصحَّ من الحديث المرفوع».

قلت: نعم؛ لأن إسماعيل بن مسلم غيره أوفق منه، نعم عند النسائي مرفوعاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به، ولكن عن المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر، وعند ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً، ولكن الربيع - يعرف بعليلة - ضَعُفُوهُ. وانظر «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٨٩ - ١٢٩١).

هذا الصحابي، وأيهما كان؛ فهو حجة.

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهل المولود صارخاً صلى عليه ووجب ميراثه وديته»^(١). هذا وإن كان مرسلًا نص لا يحتمل، ولأنه قد ثبت أنه لا بد من علم يدل على حياته، ولا يجوز أن تكون الحركة؛ لأنها قد تكون مستعارة؛ كتحرك المذبوح، ولأنه قد كان متحركاً في بطن أمه ولا حكم له بحياة؛ فلم يبق إلا ما نقوله في الاستهلال أو طول المكث.

مسألة ٢٩٢

الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه^(٢)، وقال أبو حنيفة: يصلى عليه ولا يغسل^(٣). وحكي عن الحسن وغيره: أنه يغسل ويصلى عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٣ / ١١) عن الزهري قوله بنحوه، وصح الحديث دون لفظة «صلى عليه».

انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٢)، «الإرواء» (١٧٠٧)، «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦).
(٢) «المدينة» (١ / ٢٥٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٤)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرح» (٣ / ١١٨٥)، «مختصر خليل» (٥٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٧)، «سهل المدارك» (١ / ٣٥٦)، «المعونة» (١ / ٣٥١)، «الرسالة» (١٥١)، «الفرع» (١ / ٣٦٨)، «بداية المجتهد» (١ / ١٩١)، «الكافي» (١ / ٢٧٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١، ٢٩٩).

(٣) «الأصل» (١ / ٤١٠)، «رؤوس المسائل» (١٩٣)، «القدوري» (١٩)، «مختصر اختلاف الفقهاء» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٨)، «المبسوط» (٢ / ٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٠٥)، «الهداية» (١ / ٩٤)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٢٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٤٨)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٠٣)، «اللباب» (١ / ٣٦٠ - ٣٦٢)، «التنف في الفتاوى» (١ / ١٢٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٧)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣٠٦). وانظر «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٠٠ / رقم ١٩٢).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٤٥ / رقم ٦٦٥٠)، وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٧)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٣٣٣)، والنووي في «المجموع» (٥ / ٢٦٤)، «الكاساني في بدائع الصنائع» (١ / ٣٢٤)، وابن حجر في «الفتح» (٣ / ٢١٢). وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢ / ٥٧٠)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢ / ١٢١٣).

وفي «مختصر اختلاف العلماء» للجبصا (١ / ١٧٩ - ١٨٠): «وروي عن الحسن وسعيد: إنما لم =

فدلينا ما روى جابر: أن النبي ﷺ أمر بدفن^(١) شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم^(٢). وقال أنس: لم يغسل شهداء أحد ولم يُصلَّ عليهم^(٣). وروى أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٤). ولأن كل ميت لا يغسل إلا كان لا يصلى^(٥) عليه أصله السقط، ولأن الغسل متعلق بالصلاة اعتباراً بالمسلم والكافر وبالجنين المستهل وغير المستهل^(٦).

مألة ٣٩٣

لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو^(٧)، خلافاً للشافعي في قوله: ينزع

= يغسل شهداء أحد لكثرتهم، والشغل عن ذلك: قال: «وليس على هذا القول أحد من فقهاء الأمصار غير عبيد الله بن الحسن».

(١) في الأصل: «بدفن»!

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، رقم ١٣٤٦، وباب من يُقدَّم في اللحد، رقم ١٣٤٧، وباب اللحد والشق في القبر، رقم ١٣٥٣، وكتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم ٤٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ١٢٨)، وعبد بن حميد (١١٦٤)، وأبو يعلى (٣٥٦٨) في «مسانيلهم»، وأبو داود (رقم ٣١٣٥، ٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، والدارقطني (٤ / ١١٦)، والبيهقي (٤ / ١٠ - ١١) في «مستهم»، والطحاوي في «المشكل» (٤٠٥٠، ٤٩١٣)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٥٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ / ٣ - ١٩٦) - وقال: «على شرط مسلم» -؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٢٦) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس.

قال البخاري: «حديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة». نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠). وانظر: «العلل الكبير» (٢٥٢) للترمذي، «فتح الباري» (٣ / ٣١٠).

(٤) هذا لفظ عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد به في الحديث السابق، عند الدارقطني في «السنن» (٤ / ١١٦ - ١١٧) وقال: «لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليست بمحفوظة».

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣١٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٩٣ - ١٢٩٤).

(٥) في الأصل: «ولا يغسل إلا مكلف فلا يصلى».

(٦) إن صلي على الشهيد، فحسن، وإن لم يصل عليه؛ فحسن. قاله ابن حزم في «المحلى» (٥ / ١١٥).

(٧) وانظر ما يؤكد صحة ذلك: «أحكام الجنائز» (ص ٧٢ - فما بعد)، «الجهاد والقتال» (٢ / ١٢٢٠ - ١٢٢٦).

(٧) «المدونة» (١ / ٢٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣)، «الذخيرة» (١ / ٤٧٥)، «شرح التلخيص» (٣ / ١١٩٣)، «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٠٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٦)، «منح الجليل» (١ / ٥٢١).

ذلك^(١)؛ لما روي أنه عليه السلام أمر بدفنهم بثيابهم^(٢)؛ فعم القرو والمحشو، ولأنه من لباس لا من سلاح؛ كالقميص^(٣).

مسألة ٣٩٤

الظاهر من قوله: إنه ليس للولي نزع ثيابه وتكفينه بغيرها^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: إن له ذلك^(٥)؛ لقوله عليه السلام: «زملوهم بدمائهم وثيابهم»^(٦)، وهذا ينفي التخيير، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه؛ كالدم^(٧).

مسألة ٣٩٥

المرأة والصبي إذا قتل في المعركة؛ فلا يغسلان^(٨)، خلافاً لأبي

- (١) «الأم» (١ / ٢٦٧)، «التنبيه» (٣٦)، «الوجيز» (١ / ٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «المجموع» (٥ / ٢٢٢)، «المنهاج» (٢٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٦٠). وهذا مذهب الحنفية.
- انظر: «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٠٩). ومذهب الحنابلة يُنزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس، من الجلود والفراء والحديد. انظر: «المغني» (٢ / ٤٠٣).
- (٢) ورد ذلك في حديث جابر في «صحيح البخاري»، وتقدم تخريجه في المسألة السابقة.
- (٣) يُدفن الشهيد بدمه وثيابه؛ إلا أنه ينزع منه ما لا يصدق عليه بأنه من الثياب؛ كالساعة في مِفْصَلِهِ، والسلاح الذي عليه؛ فإنه يُنزع منه.
- وانظر: «المحلى» (٥ / ١١٥)، «الجهاد والقتال» (٢ / ١٢١٩ - ١٢٢٠).
- (٤) «المدونة» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٥)، «التلخيص» (١ / ١٤٦)، «شرح» (٣ / ١١٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، «منح الجليل» (١ / ٥٢١).
- (٥) «الأم» (١ / ٢٦٧)، «التنبيه» (٣٦)، «الوجيز» (١ / ٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «المجموع» (٥ / ٢٢٢)، «المنهاج» (٢٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٦٠).
- (٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن قانع في «معجم الصحابة» (٨ / ٣١٠٣ رقم ٩٥٨)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٣ / ١٦٠٣ رقم ٤٠٣٦) وعنده زيادة ستأتي في المسألة الآتية. ولفظ النسائي (٤ / ٧٨ و ٦ / ٢٩): «زملوهم بدمائهم»، ولفظ أحمد (٥ / ٤٣١): «زملوهم في ثيابهم»، واللفظ الأول في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٤٠)، «مسند أبي يعلى» (٢ / ٣٧١، ٣٨٧)، «سنن البيهقي» (٤ / ١١ و ٥ / ٤٣١)، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن جابر، ومضى في المسألة السابقة.
- (٧) أظهر القولين هو مذهب المالكية، وهو المعروف عن أبي حنيفة، أفاده ابن القيم في «الزاد» (٣ / ٢١٦ - ٢١٧). وانظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٣٢٤).
- (٨) «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٦) للدردير، «منح الجليل» (١ / ٥١٨).

حنيفة^(١)؛ لقوله عليه السلام: «زملوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون دم والريح ريح المسك»^(٢)؛ ففيه دليلان:
أحدهما: قوله: «زملوهم بدمائهم» ولم يفرق.
والآخر: التعليل، وهو عام.

ولأنه شهيد بالقتل في معركة المسلمين كالبالغ، ولأن موجبات الموت من العبادات لا تختلف بالصغر والكبر^(٣)، أصله غير الشهداء^(٤).

مسألة ٢٩٦

إذا استشهد جنباً؛ فلا يغسل^(٥)، خلافاً لأبي

- = وهذا مذهب الشافعي في «الأم» (١ / ٢٦٨).
وانظر: «التنبيه» (٣٦)، «نكت المسائل» (٢٢١).
ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٧) عن أبي ثور، وقال محمد وأبو يوسف: «يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء، ولا يغسلون». انظر: «المجموع» (٥ / ٢٦٣). ووقع في الأصل: «فلا يغسل». (١)
«الأصل» (١ / ٤٠٨)، «القدوري» (١٩)، «البدائع» (٢ / ٨٠٢)، «الهداية» (١ / ٩٤)، شرحه «العناية» (٢ / ١٤٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢١١)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٨).
وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» (٢ / ٣٣٣).
(٢) مضى تخريجه في المسألة السابقة.
(٣) في الأصل: «بالصغير والكبير».
(٤) لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان والصلاة عليهم سبباً واحداً، حيث يغسلون ويصلى عليهم؛ كان كذلك سببهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبباً واحداً؛ استدلالاً بالسنة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٧-٣٤٨).
ويؤكد أنه بعض شهداء أحد كحارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص - أخو سعد - كانا صغيرين.
انظر: «المغني» (٢ / ٤٠٣)، و «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢ / ١٢١٥-١٢١٧).
(٥) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٤٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٥)، «الكافي» (١ / ١٧٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٠)، «التاج والإكليل» (٢ / ٢٤٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣) - فيه: من قول أشهب، وأما سحنون: =

حنيفة^(١)؛ لقوله عليه السلام: «زملوهم بدمائهم...» الخبر^(٢) وهو عام، ولأنه شهيد في معركة الإسلام كالظاهر، ولأنها طهارة من حدث؛ فوجب أن تسقط بالشهادة كالوضوء، ولأن غسل الجنابة يجب للصلاة وهي ساقطة عن القتل، فسقط الغسل الواجب لها^(٣).

مسألة ٣٩٧

إذا حمل من المعركة مثخناً بالجراح فعاش ثم مات، فإن كان في غمرة الجراح إلى أن مات؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن بقي يومين أو ثلاثة وأكل أو شرب؛ فهو كسائر الموتى، ولا اعتبار ببقاء الحرب أو انقطاعها^(٤)، وقال

= فقال: إن كان جنباً غسل - شرح التلقين (٣ / ١١٨٩).

وهذا مذهب أبي ثور ومحمد بن الحسن وأبي يوسف. انظر: الأوسط (٥ / ٣٥٢)، «الأصل» (١ / ٤١٧).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٥ / ٢١١)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٢٠)، «الوسيط» (٢ / ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٥١)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٤٩٩)، «نكت المسائل» (٢٢٢).

(١) «الأصل» (١ / ٤١٦)، «الهداية» (١ / ٩٤)، «رؤوس المسائل» (١٩٥)، «القدوري» (١٩)، «المبسوط» (٢ / ٥٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٠٨)، «البدائع» (٢ / ٨٠٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٨)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٦).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٣٠)، «الشرح الكبير» (١ / ٥٤٦)، «الإنصاف» (٢ / ٤٩٩)، «المبدع» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، «كشف القناع» (١ / ١١٣).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) لا يغسل؛ لأن النبي ﷺ سئ ترك غسل الشهيد، فذلك عام لا يستثنى منه أحد، ولو ثبت غسل الملائكة لحنظلة؛ فلا دليل عليه؛ إذ لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة.

انظر الآثار الواردة في المسألة: «المستدرک» (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «سنن البيهقي» (٤ / ١٥)، «زاد المعاد» (٣ / ٢٠٠)، «الروض الأنف» (٣ / ١٥٤)، «المجموع» (٥ / ٢٦٠ - ٢٦٣)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢ / ١٢١٤ - ١٢١٥).

(٤) «المدونة» (١ / ٢٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٤)، «التفريع» (١ / ٣٦٨)، «التلقين» (١) =

الشافعي: إن مات قبل تقضي الحرب فهو شهيد لا يغسل، سواء^(١) أوصى أو أكل أو شرب أو لم يفعل، وإن مات بعد تقضي زمن الحرب؛ فكثيره من الموتى^(٢). فالمرعاة عنده أن يموت قبل تقضي الحرب. فدللنا أن المعتك لا يس بمبارة عن بقاء الحرب أو تقضيها، وإنما عبارة عن الموضع الذي يكون فيه القتال، فإذا جرح هناك ثم انصرف منه ومات في غمرته تبينا أنه مات في المعتك وبقاؤه في الغمرة لا حكم له، سواء بقيت الحرب أو انقضت، فإن عاش وأكل وشرب ثم مات والحرب قائمة علمنا أنه لم يمت في المعتك؛ لأنه يجوز أن يكون بغير ذلك الجرح أو بسبب آخر أو لمرض ثانٍ أصابه؛ فلا اعتبار ببقاء الحرب ولا بتقضيها.

مسألة ٢٩٨

سائر شهداء المسلمين سوى المقتول في المعتك يغسلون ويصلى عليهم^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة؛ فيما حكى عنه أنه إذا قتل عمداً لم يغسل، وإن قتل خطأ غسل^(٤)؛ لأن ذلك إجماع الصحابة لأن عمر بن الخطاب^(٥) وعثمان بن عفان^(٦)

- = (١٤٦ / ١)، شرحه (١١٨٩ / ٣)، «المعونة» (٣٥٢ / ١)، «الكافي» (٨٥)، «الذخيرة» (٤٧٤ / ٢)، «الشرح الكبير» (٤٢٥ - ٤٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٧١).
- (١) في الأصل: «سوى»، وفي هامشه: «لعله: سواء».
- (٢) «الأم» (١ / ٣٠٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٧٧)، «المهذب» (١ / ١٣٥)، «المجموع» (٥ / ٢٦١)، «مفتي المحتاج» (١ / ٣٥٠).
- (٣) «الذخيرة» (٢ / ٤٧٦)، «المدونة» (١ / ٢٥٩)، «المعونة» (١ / ٣٥٢)، «التلقيين» (١ / ١٤٦)، «شرح التلقيين» (٣ / ١١٨٩ - ١١٩١)، «التفريع» (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٩).
- (٤) «الأصل» (١ / ٤٠٥)، «الاختيار» (١ / ٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٣).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٣ / ٥٤٤) في «مصنفيهما»، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٤٦٣)، وعنه الشافعي في «المسند» (٥٦٤) ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٦)؛ وإسناده صحيح. وانظر: «المجالسة» (١٩٦) وتعليقي عليه.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٧١)، وأحمد (١ / ٧٤)، وابن سعد (٣ / ٧٨، ٧٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤ / ١٢٣٩ - ١٢٤١) خبراً مفاده أن جبير بن مطعم صلى على عثمان، وانظر: «المجالسة» (٢٤٠م) وتعليقي عليه. وأخرج عبد الله في «زوائد المسند» (١ / ٧٣)، و«زوائد الفضائل» (١ / ٤٩٧) خبراً بسند ضعيف فيه أن عثمان لم يغسل، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ / ١٩١) بعد كلام: «وزعم بعضهم أنه (أي عثمان) لم يغسل ولم يكفن، والصحيح الأول».

وعلياً^(١) رضوان الله عليهم أجمعين قتلوا شهداء عمداً فغسلوا وصلوا عليهم، ولأنه مسلم مقتول في غير معترك المسلمين؛ كالمقتول خطأ، والهديم، والغريق^(٢).

مسألة ٣٩٩

المقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»^(٥)، ولأنه مسلم مقتول في غير معترك الكفار والمسلمين^(٦) كسائر القتلى، ولأنه لا يخلو أن يكون مقتولاً بحق أو بظلم، فإن كان مقتولاً بحق؛ فهو كالزاني المحصن والمقتول قوداً، وإن كان بظلم كان كمن قتل للصوص، والفريقان يغسلون ويصلى عليهم^(٧).

- (١) أخرجه عبدالرزاق (٣ / ٥٤٤)، والبيهقي (٤ / ١٧).
- (٢) الغسل والصلاة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون خاصة في المعركة. قاله الشافعي في «الأم» (١ / ٢٦٨).
- وانظر سائر المذاهب والآثار في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٢٥٣)، «الأوسط» (٥ / ٣٤٨) لابن المنذر.
- (٣) «المدونة» (١ / ٢٥٩)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٢٦٤)، «التفريع» (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرح التلقين» (٣ / ١١٨٩ - ١١٩١)، «المعونة» (١ / ٣٥٢)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٦)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٧١).
- (٤) «الأصل» (١ / ٤٠٥)، «الاختيار» (١ / ٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٨)، «عيون المسائل» (٢ / ٣٦)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٣١٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٥).
- (٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٢٣)، وتمام في «الفوائد» (٢٩٣، ٢٩٤ - ترتيبه)، وابن المظفر في «غريب حديث الإمام مالك» (رقم ٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٤٧ / رقم ١٣٦٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٤٠٣ و ١١ / ٢٨٣، ٢٩٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣١٧)، و«الحلية» (١٠ / ٣٢٠)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٧١٣ - ٧١٥) من طرق عن ابن عمر به، وطرقه كلها وإميه.
- انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٧)، «الإرواء» (رقم ٥٢٧، ٧٢٨)، «المجروحين» (٢ / ١٠٢) لابن حبان، تعلقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠).
- (٦) في الأصل: «للكفار وللمسلمين».
- (٧) انظر التعليق على المسألة الآتية.

مسألة ٤٠٠

المقتول من الفئة العادلة يغسل ويصلى عليه^(١)، خلافاً للشافعي في أحد قوله^(٢)، للخبر؛ لأنه مقتول في معترك المسلمين دون الكفار؛ كالمقتول من الفئة الباغية، وللتقسيم^(٣) الذي قدمناه^(٤).

مسألة ٤٠١

إذا وجد عضو أو يسير من البدن؛ فلا يصلى عليه^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لأنه يسير من البدن كالسن والظفر والشعر، ولأن هذا القدر لو انقطع منه حال الحياة لم

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٤)، «المدونة» (١ / ٢٥٩).

ووقع في الأصل: «ويصلى عليهم»!!

(٢) أشهر القولين عند الشافعية جواز الغسل والصلاة، بل وقع في كتب المتأخرين: «بلا خلاف عندنا».

انظر: «الأم» (١ / ٣٠٦)، «مختصر المزني» (ص ٣٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٥٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٦٠)، «نكت المسائل» (٢٢٣).

وعدم الجواز هو مذهب الحنفية.

انظر: «اللباب» (١ / ١٣٥)، «شرح فتح الهداية» (١ / ١٥٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٥).

(٣) في الأصل و(ط): «والتقسيم».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٢ / ٢٣٢): «وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ... إلى أن قال: «ونقل عنه أنه صلى على قتلى الطائفتين».

(٥) «المدونة» (١ / ٢٥٦)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧١)، «المعونة» (١ / ٣٥٦)، «الرسالة» (١٥٦)، «الكافي» (٨٦)، «شرح التلقين» (٣ / ١١٨١)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٧).

وقال الحنفية: إن وجد معه أقل من النصف أو النصف سواء لم يُصلَّ عليه، وإن وجد أكثر من النصف صُلِّيَ عليه.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٩).

(٦) المذهب: لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حياً لم نُصلَّ عليه، وإن قطع بموت صاحبه غسلناه وصليناه عليه، وواريناه بخرقه ودفناه، وتكون هذه الصلاة على الميت الغائب.

انظر: «الأم» (١ / ٢٦٨)، «المهذب» (١ / ١٤٢)، «المجموع» (٥ / ٢٢٠)، «الوسيط» (٢ / ٣٧٥)، «التنبيه» (٣٦)، «نكت المسائل» (٢٢٤)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٠٧ / رقم ١٩٥).

وهذا مذهب أحمد. انظر: «مسائل أحمد» (١٥٥) لأبي داود.

يصل عليه كذلك بعد الموت، ولأن الصلاة على الميت لا تعاد عندنا، فلو قلنا: إن اليد والرجل يصلان عليهما؛ لكان لا يخلو إذا وجد باقي البدن أن تعاد الصلاة أو لا تعاد، فإن لم تعد فإن ذلك يؤدي إلى أن الكثير تابع للقليل، وذلك خلاف الأصول، وإن أعيد^(١) حصل منه إعادة الصلاة على الميت، وذلك ما منعناه^(٢).

مسألة ٤٠٢

إذا اختلط المسلمون مع المشركين صلي على الكل ونوي بالصلاة المسلمين^(٣)، وقال أبو حنيفة: يفعل ذلك إن كان المسلمون أكثر من المشركين، فإن كانوا مثل المشركين أو أقل؛ فلا يصلّي عليهم^(٤).

ودليلنا أنه إذا اختلط من تجب الصلاة عليه بمن لا تجب لم يسقط ذلك الصلاة^(٥) على من تجب عليه اعتباراً بكون المسلمين أكثر، ولأن^(٦) الصلاة الواجبة

(١) في الأصل: «أعيدت».

(٢) حجة من رأى لا يصلّي على العضو أن يقول: رسول الله ﷺ صلى الصلاة على الميت، والصلاة على الميت مشروعة، ولا سنة ثبتت في الصلاة على بعض البدن، فيصلّي حيث صلى رسول الله ﷺ ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه.

ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل والصلاة والدفن سنة الموتى، والله أعلم.

واستدلوا بأثر رويت عن عمر وأبي عبيدة أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤١٠، ٤١١) ولم تثبت.

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٢)، وفي (ط): «بالمشركين». وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (١ / ٢٦٩)، «الوسيط» (٢ / ٣٧٦)، «الأوسط» (٥ / ٤٢٤) لابن المنذر.

(٤) «الأصل» (١ / ٤١١)، وعبارته: «إن كان الموتى كفاراً وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنا الصلاة عليهم».

(٥) في الأصل: «للصلاة».

(٦) في الأصل: «لأن» دون واو.

إذا لم يتميز مما ليس بواجب أتى بالجميع ليسقط الواجب، كمن نسي صلاة بعينها؛ فإنه يصلي الخمس كلها^(١).

مقالة ٤.٣

المشي أمام الجنازة أفضل^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(٤).

- (١) لئن جازت الصلاة على مئة مسلم فيهم مشرك لتجوزن على مئة مشرك فيهم مسلم. قاله الشافعي في «الأم» (١ / ٢٦٩)، وصديق الشافعي؛ لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما يتوون المسلم والمسلمين. أفاده ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢٤).
- (٢) «المدونة» (١ / ٢٥٣)، «التفريع» (١ / ٣٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٥)، «الكافي» (١ / ٢٨٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٢٧)، «الخرشي» (٢ / ١٢٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٥٢ - ٥٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤١٨)، «شرح التلقين» (٣ / ١١٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١).
- (٣) «الحجة» (١ / ٣٦٦)، «الأصل» (١ / ٤١٤)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٠٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٩٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ١٨٦)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٢٤). وانظر: «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٠٨ / رقم ١٩٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٣٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٤٢).
- (٤) أخرجه أحمد (٢ / ٨، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠)، والطائسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، والشافعي (٥٩١)، وأبو يعلى (٥ / ١٨٣، ٢٠٢، ٢١٦) في «مساندهم»، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٧)، وعبد الرزاق (٦٢٥٩) في «مصنفيهما» (٣ / ٢٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٢٥)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩)، والنسائي (٤ / ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والدرافطني (٢ / ٧٠)، والبيهقي (٤ / ٢٣، ٢٤) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٩، ٤٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٣ - ٣١٣٦)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٤٨٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٨٥ - ٨٧) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وبعضهم جعله من مرسل الزهري، كما عند مالك (١ / ٢٢٥)، وعبد الرزاق (٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥) وغيرهما، ورجح كثير من أئمة الحديث - كالبخاري وأحمد وابن المبارك والترمذي والنسائي والطحاوي وابن عبد البر - رواية المرسل.
- انظر: «العلل الكبير» (١ / ٤٠٤) للترمذي، «مسائل عبدالله لأحمد» (٢ / ٢٨٤)، «سنن البيهقي» (٤ / ٢٤)، «نصب الراية» (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١١١ - ١١٢).

مائة ٤٠٤

الوالي أولى بالصلاة على الميت من الولي^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤم الرجل في سلطانه إلا بإذنه»^(٣)، ولأن الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن بالمدينة قدم سعيد بن العاص وكان أميرها، فصلى عليه وقال: لولا أنها السنة ما قدمتك^(٤). ولم يخالف عليه أحد،

(١) «الذخيرة» (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «المعونة» (١ / ٣٥٣)، «الترغيع» (١ / ٣٦٩)، «الكافي» (٨٣)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرحه» (٣ / ١١٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٢).

ومذهب أبي حنيفة إمام المسجد أولى بالصلاة عليه.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٢٣)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٣٨)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨١)، «البحر الرائق» (٢ / ١٩٢ - ١٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٩)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٠٧ - ٢١٠).

ومذهب الحنابلة كالمالكية.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٨١)، «المحرر» (١ / ١٩٣)، «الانصاف» (٢ / ٤٧٣)، «الكافي» (١ / ٢٥٩)، «كشف القناع» (٢ / ١٢٧).

وهو مذهب إسحاق؛ كما في «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٣٩٨).

وانظر: «المحلى» (٥ / ٢١٣ - ٢١٤)، «معجم فقه السلف» (٣ / ٨ - ٩).

(٢) في مذهبه الجديد.

انظر: «الأم» (١ / ٢٧٥)، «مختصر المزني» (ص ٣٧)، «شرح السنة» (٥ / ٣٤٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «فتح العزيز» (٥ / ١٥٨)، «المجموع» (٥ / ١٦٧)، «الروضة» (٢ / ١٢١)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، «النتبيه» (٣٥)، «نكت المسائل» (٢٢٦)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤١٢ / رقم ١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ١٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رفعه ضمن حديث أوله: «يؤم القوم أقرهم...».

ولهذا الحديث لا عموم له في هذه المسألة. انظر تفصيل ذلك في «نيل الأوطار» (٣ / ١٣٤)، «أحكام الجنائز» (ص ١٣٠ - ١٣١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٧١ - ٤٧٢ / رقم ٦٣٦٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥٣١)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ١٧١)، والبزار في «مسنده» (٨١٤ - زوائده)، والطبراني =

ولأنها^(١) صلاة سن لها الاجتماع؛ فكان الإمام أولى بإقامتها؛ كالجمعة والعيد، ولأنه لما كانت للإمام في الصلاة ولاية في الأحياء كان بأن يكون له ذلك في الموتى أولى^(٢).

مسألة ٤٠٥

الابن أولى بالصلاة من الأب والجدة^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)؛ لأن المراعى في ذلك التعصيب بدليل أن ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه وتعصيب الابن أقوى من كل عصبية^(٦)؛ فكان أولى، ولأن^(٧) ذلك مبني على أصلنا في أن الابن أولى بإنتكاح أمه من الأب والجدة.

= في «الكبير» (رقم ٢٩١٢، ٢٩١٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٩٩ / رقم ٣٠٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨ - ٢٩). وإسناده حسن.
وكان هذا في ذلك الوقت بحضرة خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال دل على أن ذلك كان عندهم حقاً، والله أعلم.
وليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن بن علي رضي الله عنه حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم على ما يرى، والله أعلم. قال ابن المنذر.
قلت: وقوله «أنها السنة» في حكم الرفع، فتنبه. وانتظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٧٥)، «مجمع الزوائد» (٣ / ٣١)، «أحكام الجنائز» (ص ١٢٨ - ١٣٠).

- (١) في الأصل: «ولأنه».
- (٢) ما قرره المصنف قوي ووجيه، فهو الراجح، والله أعلم.
- (٣) «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٥)، «التلخيص» (١ / ١٤٦)، «شرح» (٣ / ١١٩٦)، «التفريع» (١ / ٣٦٩)، «المعونة» (١ / ٣٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٨).
- (٤) «الأصل» (١ / ٤٢٣)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «الاختيار» (١ / ٩٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٥).
- (٥) «الأم» (١ / ٣١٣ - ٣١٤)، «مختصر المزني» (ص ٣٧)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «المجموع» (٥ / ١٦٧)، «الروضة» (٢ / ١٢١)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٤٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٤).
- (٦) تحرفت في الأصل إلى: «فتار من عصبية»، وفي المطبوع: «من كل إنسان من العصبية».
- (٧) في الأصل: «لأن».

مسألة ٤٠٦

والأخ وابن الأخ أولى من الجد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لأنهما أقوى تعصياً منه؛ لأنهما يدلان ببنة الأب والجد يدلان بأبوة الأب، وتعصيب البنة أقوى.

مسألة ٤٠٧

ولا حق للزوج في الصلاة على الميتة^(٤)، خلافاً لما يحكى عن الحسن^(٥)؛

(١) «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٥)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرحه» (٣ / ١١٩٦)، «المعونة» (١ / ٣٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٨).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٤١)، «الاختبار» (١ / ٩٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥١)، «عيون المسائل» (٢ / ٣٧)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) «الأم» (١ / ٣١٣ - ٣١٤)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «المجموع» (٥ / ١٦٧)، «الروضة» (٢ / ١٢١)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٤٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٤).

(٤) «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٥)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرحه» (٣ / ١١٩٦ - ١١٩٧)، «المعونة» (١ / ٣٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٨)، «الكافي» (٨٣).

ووقع في الأصل: «الميت».

وهذا قول سعيد بن المسيب، والزهرري، والليث، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة، والشافعي.

انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٤)، «الأم» (١ / ٣٧٥)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «الأوسط» (٥ / ٤٠١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٥).

وحكاه ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٢١٤) في أحد قولي الأوزاعي.

وانظر مذهب أبي حنيفة في: «الأصل» (١ / ٤٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٥).

(٥) هذا القول مروي عن أبي بكر، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وإلى هذا القول مال أحمد.

انظر: «مصف عبدالرزاق» (٣ / ٤٧٣)، «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٢٥٠ - ٣٦٣)، «الأوسط» (٥ / ٤٠٠ - ٤٠١) لابن المنذر، «موسوعة فقه الحسن» (٢ / ٦٣٨).

ومذهب الحسن: أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العصة.

انظر: «مصف عبدالرزاق» (٣ / ٤٧٢ / رقم ٦٣٧٠)، «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٣)، «الأوسط» (٥ / ٤٠١)، «شرح السنة» (٥ / ٣٤٩).

وهو مذهب الأوزاعي على ما نقل ابن المنذر والجصاص.

لأنه ليس بعصبة؛ كالأجنبي، ويفارق الغسل^(١)؛ لأن فيه اطلاعاً على البدن ومباشرة للعورة، والصلاة مستحقة بالولاية.

مسألة ٤٠٨

يجوز الجلوس قبل وضع الجنازة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لما روي أن رسول الله ﷺ كان لا يجلس حتى توضع في اللحد، فقال بعض اليهود: إنا هكذا نصنع. فجلس وقال: «اجلسوا، وخالفوهم»^(٤).

(١) في الأصل: «الغسل».

(٢) «المدينة» (١ / ٢٥٣)، «التفريع» (١ / ٣٦٩)، «الكافي» (١ / ٢٨٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٣٥)، «الخرشي» (٢ / ١٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٢١).

(٣) «الأصل» (١ / ٤١٤ - ٤١٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨٥ - ٤٩٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٤)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٩٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٣٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٦)، والترمذي (رقم ١٠٢٠)، وأبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبيهقي (٤ / ٢٨) في «سننهم»، والعقيلي (٢ / ١٢٢)، وابن عدي (٣ / ٤٤٥ و ٤ / ١٥٤٢) في «ضعفانهم»، والبزار (٢ / ق ٤٩، ٥٠)، والشاشي (١٧٢٧) في «مسنديهما»، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٨٠) من طريق بشر بن رافع عن عبدالله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث».

قلت: فيه سليمان بن جُنادة، منكر الحديث، وبه أهله البخاري وابن عدي والعقيلي، وعبدالله بن سليمان ضعيف. وصحَّ في الباب حديث علي رضي الله عنه.

أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ٩٦٢) عن علي قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد.

وفي رواية: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقمنا، يعني في الجنازة.

قال الشافعي في «الأم» (١ / ٢٧٩): «لا يقوم للجنازة من لا يشهد بها، والقيام لها منسوخ».

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٣٩٠ - ٣٩٥)، «صحيح ابن حبان» (٧ / ٣٢٥ - ٣٢٧ - الإحسان)، «مسائل أحمد» (١٥٢) لأبي داود، «مصف عبد الرزاق» (٣ / ٤٥٩)، و«مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٩، ٣٥٧)، «الموطأ» (١ / ٢٣٢)، «أحكام الجنائز» (١٠٠ - ١٠٢).

مسألة ٤٠٩

ليس في الصلاة على الميت قراءة^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: لا بد من القراءة بالفاتحة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء»^(٣).

(١) «المدونة» (١ / ٢٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (١٧٥)، «الكافي» (١ / ٢٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١١)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤١٨)، «التفريع» (١ / ٣٦٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٣٥٣)، «الغرضي» (٢ / ١١٣)، «مختصر خليل» (٥١)، «التلقين» (١ / ١٤٥)، «شرحه» (٣ / ١١٥٣)، «المعونة» (١ / ٣٤٩)، «الرسالة» (١٥٤)، «الذخيرة» (٢ / ٤٥٩)، «تفسير القرطبي» (٨ / ٢٢٢).

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥)، «الموطأ» لمحمد (١٧٥)، «المبسوط» (٢ / ٦٤)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٠)، «البحر الرائق» (٢ / ١٩٧)، «اللباب» (١ / ٣٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢١٠ - ٢١١).

وهذا قول ابن سيرين وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد والحكم وحمام وسفيان الثوري.

انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، «مصف عبدالرزاق» (٣ / ٤٩١ - ٤٩٢)، «المدونة» (١ / ٢٦٧)، «الأوسط» (٥ / ٤٣٨ - ٤٣٩)، «شرح السنة» (٥ / ٣٥٤).

(٢) «الأم» (١ / ٢٧٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٨)، «فتح العزيز» (٥ / ١٦٥)، «المجموع» (٥ / ١٨٢)، «الروضة» (٢ / ١٢٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٣)، «مختصره» «الغاية القصوى» (١ / ٣٦٣)، «مفتي المحتاج» (١ / ٣٤١)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤١٤ / رقم ١٩٨).

وهذا مذهب أحمد.

انظر: «مسائل أحمد» (١٥٣) لأبي داود، «المفتي» (٢ / ٤٨٥)، «الكافي» (١ / ٢٦٠)، «المحرر» (١ / ١٩٣)، «الإنصاف» (٢ / ٥٢٠)، «المبدع» (٢ / ٢٤٩)، «كشاف القناع» (٢ / ١٣٠).

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف، وبه قال إسحاق، حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٣٨)، والبيهقي في «شرح السنة» (٥ / ٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤٠ / ٤) في «سننهم»، وابن حبان في «الصحيح» (٣٠٧٦، ٣٠٧٧ - الإحسان) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن. وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦).

ولم يأمر بالقراءة، ولأنها صلاة لا ركوع فيها؛ فلم يكن فيها قراءة، أصله سجود التلاوة والطواف، ولأن من حق القراءة ألا تجب إلا مكررة في الصلوات الواجبة، فلما لم تتكرر في الجنازة دل على أنها ليست^(١) بواجبة فيها، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة، فإذا وجب منفرداً لم يجب له قراءة؛ كسجود التلاوة، ولأنها قراءة فأشبه ما عدا الفاتحة^(٢).

مسألة ٤١٠

التكبير على الميت أربع^(٣)، خلافاً لمن قال: خمس^(٤)؛ لأن المتواتر من

- (١) تحرفت في الأصل إلى: «ليس».
- (٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم ١٣٣٥) عن طلحة بن عبدالله بن عوف؛ قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: ليعلموا أنها سنة».
- وقوله: «إنها سنة» في حكم الرفع، فالراجع القراءة. انظر - لزماً - «أحكام الجنائز» (ص ١٥١ - ١٥٣).
- (٣) «المدونة» (١ / ١٦٠ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٦٧)، «الرسالة» (١٥٣)، «المعونة» (١ / ٣٤٨)، «التلقين» (١ / ١٤٥)، «شرح» (٣ / ١١٤٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٧)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٣).
- (٤) هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم. انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، «الأوسط» (٥ / ٤٣٢)، «فتح الباري» (٣ / ٢٠٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢١٧).
- وحكاية الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٨) عن ابن أبي ليلى.
- وفي «عقد الجواهر» (١ / ٢٦٧): «ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة». قال: «لأن هذه التكبيرة صارت شعاراً لأهل التشيع، فيجب أن تحمي الذرائع في موافقتهم». وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبر الإمام خمساً قطع المأموم بعد الأربع، وسلم، وقال زفر: يكبر مع الإمام ما كبر. ثم رجع أبو يوسف إلى قول زفر، وهو قول الثوري في رواية، ومذهب الشافعية أنه لا يتابعه وينظره.
- انظر: «شرح السنة» (٥ / ٣٤٤)، «المجموع» (٥ / ١٨٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، «المبسوط» (٢ / ٦٣)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٧٨٢).

الأخبار أن النبي ﷺ كبر على الجنائز أربعاً على النجاشي^(١)، وعلى قبر المسكينة^(٢)، وغيرهما^(٣)، وقال ابن عباس وابن أبي أوفى: آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً^(٤). ولأن التكبير في الجنائز جعل بإزاء عدد الركعات، فلما كان أكثر ذلك أربعاً؛ فكذلك التكبيرات^(٥).

مسألة ٤١١

من فاته بعض التكبير؛ ففيه روايتان:

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً، رقم ١٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، رقم ٩٥١)، وليس عندهما ذكر لعدد التكبيرات، وورد العدد في «الموطأ» (١ / ٢٢٧)، و«سنن النسائي» (٤ / ٦٩، ٧٢)، و«مسنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٤)، و«سنن البيهقي» (٤ / ٤٨)، وانظر: «التمهيد» (٦ / ٢٥٤، ٢٦٣).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذف والعيدان، رقم ٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم ٩٥٦).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٩٥٤)؛ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً، ولهذا القبر هو قبر السوداء التي كانت تقم المسجد. انظر: «تنبيه المعلم» (ص ١٨١ - بتحقيقي).
- (٤) أخرجه الدارقطني (٢ / ٧٢)، والبيهقي (٢ / ٣٧) في «سنتهما»، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٨٦) من طريقين عن ابن عباس به، وإسناد كل منهما ضعيف جداً، في أحدهما: فرات بن السائب، وفي الآخر: النضر بن عبد الرحمن الخزاز، كلاهما متروك، وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٧٩٤)، وقول ابن أبي أوفى عند عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٨٢) رقم ٦٤٠٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٠٢)، والحميدي (٢ / ٣١٣-٣١٤)، وأحمد (٤ / ٣٥٦، ٣٨٣) في «مسنديهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٣١)، وابن ماجه (١٥٠٣)، والبيهقي (٤ / ٣٦، ٤٢-٤٣) في «سنتهما»، وفيه أنه صلى على بنت له أربع تكبيرات وقال: «كنتم ترون أني أكبر خمساً، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكبر أربعاً». وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وله طريق أخرى حسنة عند البيهقي (٤ / ٣٥). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤٣٤-٤٣٥).
- (٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم ٩٥٧) بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: «كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها». فصح الأمران، والحمد لله. وانظر - لزماً -: «المحلى» (١٢٦/٥-١٢٩)، «أحكام الجنائز» (ص ١٤١-١٤٧). وانظر: «أحكام الجنائز» (١٤٣).

إحدهما^(١): ينتظر الإمام^(٢).

والأخرى: يحرم ولا ينتظر^(٣).

فوجه [الأولى]^(٤) قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا»^(٥)، والقضاء إنما يكون بعد فراغ الإمام، ولأن تكبيره قد أقيم مقام ركعة، فلما لم يجز للمأموم أن يتشاغل بقضاء الفوائت قبل دخوله في صلاة الإمام كذلك في مسائلنا.

ووجه الأخرى قوله: «فما أدركتم فصلوا»^(٦)، وهذا قد أدرك فوجب أن يصلي، ولا طريق إلى ذلك [إلا] بأن يدخل معه في الصلاة، ولأنه لحق مع الإمام أثناء الصلاة؛ فوجب أن يدخل معه فيها؛ كسائر الصلوات^(٧).

مسألة ٤١٢

إذا سبقه الإمام بالتكبير؛ فإنه إذا سلم الإمام قضى ما فات^(٨)، خلافاً لما يحكى

- (١) في الأصل: «أحدهما».
- (٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، «المعونة» (١ / ٣٥٥)، «المدونة» (١ / ١٦٣ - ط دار الفكر)، «الكافي» (٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١).
- وهذا قول الحارث بن يزيد، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق.
- انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٦)، «الأوسط» (٥ / ٤٤٩).
- (٣) «المدونة» (١ / ١٦٣ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، «التفريع» (١ / ٣٧٠)، «المعونة» (١ / ٣٥٥)، «الكافي» (٨٤).
- وهذا قول الشافعي، ويعقوب، وسهل أحمد في القولين جميعاً.
- انظر: «الأم» (١ / ٢٧٥)، «الأوسط» (٥ / ٤٤٩).
- (٤) في هامش المطبوع: «لعله: «فوجه الأولى» قوله... إلخ.
- (٥) مضى تخريجه.
- (٦) مضى تخريجه.
- (٧) هذا الذي رجّحه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠).
- (٨) «المدونة» (١ / ١٦٣ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، «المعونة» (١ / ٣٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «الكافي» (٨٤)، «التفريع» (١ / ٣٧٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١١١)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٥٦).
- وهذا مذهب الحنفية. انظر: «الأصل» (١ / ٤٢٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤١)، «البحر الرائق» (٢ / ١٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٦).

عن الأوزاعي أنه لا يقضيه^(١)؛ لقوله: «وما فاتكم فاقضوا»^(٢)، ولأن هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وقد ثبت أن من فاته ركن من الإمام قضاءه؛ فكذلك ما هنا.

مسألة ٤١٣

الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها^(٣)،

= وهو مذهب الشافعية. انظر: «الأم» (١ / ٢٧٥)، «المجموع» (٥ / ١٩١)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٢٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٤٤)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٩٦). وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٩٤)، «المحرر» (١ / ١٩٨)، «الكافي» (١ / ٢٦٣)، «الإنصاف» (٢ / ٥٣٠)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٧٣ - بتحقيقي) لابن رجب، «المبدع» (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، «كشف القناع» (٢ / ١٣٩).

وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وقال بعض هؤلاء: يقضيه تبعاً قبل أن ترفع الجنازة.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٦)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٤٤)، «الأوسط» (٥ / ٤٤٨ - ٤٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٦)، «شرح السنة» (٥ / ٣٤٥).

(١) «فقه الأوزاعي» (١ / ٣١٢).

ونقله عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٤٨)، وقال: «وبه قال الحسن البصري وأيوب السختياني».

قلت: أسنده ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٠٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٨٥ / رقم ٦٤١٥) عن الحسن.

وقد يتأكد هذا: إذا رفعت الجنازة، ولاحتياج القضاء إلى أمر جديد، وقياس التكبيرات على الركعات لا يصح، لأن العبادات لا يجري فيها القياس، ولو جاز للإمام التكبير فوق الأربع، فماذا يقضي المأموم، فإنه لا يعرف عدد التكبيرات، ولذا أرى أن الخلاف واسع في المسألة.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) «المدونة» (١ / ٢٥٢)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١١)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٧٧)، «الخرشي» (٢ / ١٢٨ - ١٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٥٧ - ٥٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٢)، «تفسير القرطبي» (٨ / ٢٢٢).

وقال أبو حنيفة: يقف منها عند الصدر^(١). وقال الشافعي: يقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند عجزتها^(٢).

فدللنا: ما روي عن ابن مسعود من^(٣) الصفة التي ذكرناها^(٤)، ولأن ليس بعض جسده بأن يحاذيه^(٥) الإمام بأولى من بعض؛ فكان الوسط أولى، فأما المرأة؛ فوقوفه عند أعلاها أمثل وأسلم له لأن السنة سترتها ما أمكن^(٦).

مسألة ٤١٤

إذا اجتمعت جنائز رجالاً ونساءً وصبياناً جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء^(٧)، خلافاً لما يحكى عن الحسن من عكسه، وهو أن النساء يلين

(١) «الأصل» (١ / ٤٢٦)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٠ - ٤٩١)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٠٠)، «اللباب» (١ / ٣٤١ - ٣٤٢)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٢٥)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٢٥).

(٢) «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٦)، «فتح العزيز» (٥ / ١٦٢)، «الروضة» (٢ / ١٢٢)، «المجموع» (٥ / ١٧٤)، «مفني المحتاج» (١ / ٣٤٨)، «التنبيه» (٣٥)، «نكت المسائل» (٢٢٨).
وحكاية الطحاوي في «مختصره» (ص ٤٢) عن أبي يوسف قوله الجديد.
ومذهب أحمد في المرأة كقول الشافعية، واختلف أصحابه في الرجل، فقال بعضهم كقولهم وقال بعضهم عند رأسه.

انظر: «المفني» (٢ / ٥١٧ - ٥١٨)، «المحرر» (١ / ٢١٠)، «الإتصاف» (١ / ٥١٦)، «المبدع» (٢ / ٢٤٧)، «كشف القناع» (٢ / ٢١٩).

(٣) في الأصل: «على».

(٤) ولهذا مذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤١٨).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «يعاربه»!

(٦) الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قام عند وسط المرأة ورأس الرجل.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٤٦٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣١٣)، «الأوسط» (٥ / ٤١٨ - ٤١٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣١٨ - ١٣١٩)، «معجم فقه السلف» (٣ / ٤٣ - ٤٤)، «أحكام الجنائز» (ص ١٣٨ - ١٤٠).

(٧) «المدونة» (١ / ٢٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٦)، «التفريع» (١ / ٣٦٩)، «التلخيص» (١ =

الإمام ثم الصبيان ثم الرجال^(١)؛ لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروي عن عمر^(٢) وعثمان^(٣) وعلي^(٤) والحسن^(٥)

= (١٤٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٤)، أسهل المدارك» (١ / ٣٦٠)، «المونة» (١ / ٣٥٤)، «الرسالة» (١٥٦)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٢).

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وسفيان الثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣١٤ - ٣١٥)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦)، «الأم» (١ / ٢٧٦)، «الأصل» (١ / ٤٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٠)، «مختصر المزني» (ص ٣٨).

(١) حكاه عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢٢)، وأسند عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٦ / رقم ٦٣٤٠).

وأسند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٥) عن القاسم وسالم ومسلمة بن مخلد، وحكاه ابن المنذر عنهم في «الأوسط» (٥ / ٤٢٢).

وأسند ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٦) عن ابن مغفل: أنه صلى على المرأة على حدة، وعلى الرجل على حدة. وقال: «هذا لا شك فيه».

قلت: اختار بعض فضلاء علماء عصرنا أن الصلاة على الجنائز كدفن الأموات معاً، ولم يقع هذا إلا ضرورة، ولذا ينبغي أن يصلى على كل ميت على حدة، ما لم تكن هناك حاجة للجمع، كما يقع في بيت الله الحرام، وفعل ابن مغفل يدل عليه، بل صح أن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد. انظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٣ - ١٣٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٥٨).

(٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٤ / رقم ٦٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢١ / رقم ٣١٢٦)؛ عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن عفان: أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك، ورجاله ثقات، وانظر: «الموطأ» (١ / ٢٣٠).

(٤) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٤ / رقم ٦٣٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢٠ - ٤٢١ / رقم ٣١٢٥)؛ عن الحارث الأعور، عن علي؛ قال: «إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك». وإسناده ضعيف.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٤ - ٣١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٦) =

والحسين^(١) وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) وأبي قتادة^(٤) وأبي هريرة^(٥) رضي الله عنهم، وقالوا: هي السنة، ولا مخالف، ولأن كون النساء أبعد عن الرجال أستر لهن، ولهذا أمر معتبر في النساء، ولأن الحال التي يلي الإمام أشرف وأفضل؛ فكان الرجال أولى بها، ولأن في الصلاة يكون الرجال مما يلي الإمام؛ فكذلك^(٦) في الصلاة عليهم مع النساء^(٧).

مسألة ٤١٥

إذا صلى ولي الميت على ميتة سقط الفرض ولا تعاد^(٨) ثانية على الجنائزة ولا

= رقم ٦٣٤٠ بسند صحيح عن عمار مولى بني هاشم؛ قال: «شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ والحسن والحسين في الجنائزة».

(١) انظر الحاشية السابقة، و«سنن البيهقي» (٤ / ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٣١٩٣)، والنسائي (٤ / ٧١)، والدارقطني (٢ / ٧٩ - ٨٠)، والبيهقي (٤ /

٣٣) في «سننهم»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٥ / رقم ٦٣٣٧)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٣ / ٣١٤ - ٣١٥)، وسحنون في «المدونة» (١ / ٢٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥

/ ٤١٩ - ٤٢٠ / رقم ٣١٢٣)، وابن الجارود في «المتقى» (٥٤٥)، من طريق نافع: أن ابن عمر

صلى على نسع جنازتين جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلون القبلة، يصفهن صفاً،

ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً،

والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة،

فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي

سعيد، وأبي قتادة. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة.

وبعضهم اختصره، وفي آخره: «فقالوا: هي السنة»، وإسناده صحيح.

(٣) انظر ما تقدم قريباً.

(٤) انظر ما تقدم قريباً.

(٥) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٤٦٤ / رقم ٦٣٣٠، ٦٣٣١)، «الموطأ» (١ / ٢٣٠)، وما تقدم.

(٦) في الأصل: «وكذلك».

(٧) بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ. قاله ابن المنذر

في «الأوسط» (٥ / ٤٢٢). وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٨) في الأصل: «ولا يعاد».

على القبر^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فلو كان جائزاً أن تعاد عليه ثانية؛ لكانت نفلاً، والتفل على الميت لا يجوز؛ لأنه لو جاز لكان أولى من يفعل به ذلك رسول الله ﷺ^(٣) لأن في الصلاة على قبره من الفضيلة ما ليس في الصلاة على قبر غيره، واعتباراً بمن صلى عليه مرة أنه لا يعيدها ثانية؛ لأن ما يأتي به بعد المرة الأولى إنما هو تنفل على الميت واعتباراً بإعادتها بعد البلى^(٤) وانقضاء عمره، ولأن الفرض في حقه قد سقط فلم يعد اعتباراً بالغسل^(٥).

(١) المدونة (١ / ١٨١ - ١٨٢)، المذخيرة (٢ / ٤٧٢)، الممونة (١ / ٣٥٥)، الرسالة (١٥٦)،
التلقين (١ / ١٤٧)، شرحه (٣ / ١١٩٧)، و «جامع الأمهات» (ص ١٤٣)، «بداية المجتهد»
(١ / ١٩٠)، «التمهيد» (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، «الخرشي» (٢ /
١٤٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٦٩).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٢٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨٣)، «تبيين
الحقائق» (١ / ٢٤٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٤) - ونقله عن الثوري والأوزاعي
والحسن بن حي والليث - «البحر الرائق» (٢ / ١٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٢٣)، «إعلاء
السنن» (٨ / ٢٣٧).

وبه قال النخعي؛ كما في «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٢)، و «مصف عبدالرزاق» (٣ / ٥١٩ /
رقم ٦٥٤٤).

(٢) «الأم» (١ / ٢٧٦)، «مختصر المزني» (٣٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٥٢)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٥ -
٣٨٦)، «المجموع» (٥ / ١٩٥)، «الروضة» (٢ / ١٣٠)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٦٥).
وهذا مذهب الحنابلة

انظر: «المغني» (٢ / ٥١١)، «الإنصاف» (٢ / ٥٣١ - ٥٣٢)، «الكافي» (١ / ٢٦٤)، «المبدع» (٢ /
٢٥٧)، «كشف القناع» (٢ / ٤٠).

وبه قال جميع من الصحابة وفقهاء الأمصار.

انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٠ - ٣٦١)، «مصف عبدالرزاق» (٣ / ٥١٨ - ٥١٩)،
«الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤١٢ - ٤١٣).

(٣) ثبت أنه ﷺ فعل ذلك. انظر الهامش بعد الآتي.

(٤) في الأصل: «البلاء».

(٥) ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ٩٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى =

مسألة ٤١٦

لا تصح الصلاة على الجنازة إلا بطهارة^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لظاهر

على قبر... .

وفي «صحيح البخاري» (رقم ١٣٣٦) و «صحيح مسلم» (رقم ٩٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً».

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فقالوا: ماتت. قال: «أفلا كنتم آذنتموني». قال: فكانهم صغروا من أمرها. فقال: «دلوني على قبرها». فصلى عليها.

فهذه النصوص الصحيحة تدل على جواز الصلاة على الميت بعد دفنه، قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٥٢١): «وكان هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر».

وقال الإمام أحمد: «ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان». ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٢٤٤) الخلاف في ذلك، وذكر أقوالاً لأهل العلم في ذلك، منها: يبادر في دفنها، ويصلي الذي فاتته على القبر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٨٧): «وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة».

فهذه أقوال العلماء كلها تدل على جواز الصلاة على القبر. وانظر «إعلاء السنن» (٨ / ٢٣٥ - ٢٣٧). (تنبيه): ورد نهى عن الصلاة على الجنازة وسط المقبرة؛ فقد روى الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥٦٣١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن». ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥ / ٢٤٦)، حديث (١٨٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤ / ٢٤١)، وذكره شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «الجنائز» (ص ٢٧٠)، ولم يذكر له علة؛ فهذا نهى صريح عن الصلاة على الجنازة بين القبور. والله أعلم.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٢٦ - ١٣٢٩)، و «الأوسط» (٥ / ٤١١ - ٤١٣).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، «التلقين» (١ / ١٤٤ - ١٤٥)، «شرح» (٣ / ١١٤٧).

(٢) قول الشافعية كقول المالكية؛ ففي «الأم» (١ / ٣٠٩): «وإن صلوا بغير طهارة أعادوا...». وانظر:

«المجموع» (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٦). وفيه: «ومن شرط صحة الصلاة على

الجنازة الطهارة...».

ومذهب الحنفية: يتيمم إذا خاف الفوت.

الأخبار، ولأنها عبادة يدخل فيها بتكبير ويخرج منها بالتسليم؛ فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولأنها مساوية لسائر الصلوات في وجوب النية والستر واستقبال القبلة، فكذلك في الطهارة^(١).

مقالة ٤١٧

يكره الصلاة على الجنازة في المسجد^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «من صلى على جنازة في المسجد؛ فلا شيء له»^(٤)، وأقل ما في ذلك

= انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ١٢٢)، «تبين الحقائق» (١ / ٤٢ - ٤٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٦٥ - ١٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٢٤).

وهذا مروى عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، والنخعي، وسعد بن إبراهيم، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٥)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٥٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥).

نعم في «رحمة الأمة» (ص ٣٨): «وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة» وكذلك قال ابن عُليّة، كما في «عمدة القاري».

(١) جعل الله الصعيد طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، بما في ذلك من خاف فوات الجمعة، وكذلك الجنازة.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٥٤)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٩٣)، «الكافي» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١١)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٣٩)، «الخرشي» (٢ / ١٣٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٦٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٢٣).

(٣) «المجموع» (٥ / ١٦٢)، «الروضة» (٢ / ١٣١)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٦١)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٣)، «نكت المسائل» (٢٢٧)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤١٩ / رقم ٢٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٦٤)، وعبدالرزاق (٣ / ٥٢٧) في «مصنفيهما»، وأبو داود (رقم ٣١٩١)، وابن ماجه (رقم ١٥١٧)، والبيهقي (٤ / ٥٢) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٧٤)، وأبو نعيم (٧ / ٩٣)، وابن عبد البر (٢١ / ٢٢٠)، والبقوي (٥ / ٣٥٢)؛ من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رفعه. وإسناده صحيح.

صالح من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلاً لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة لسنه وسماعه القديم منه.

المنع، ولأنه يخاف أن يحدث من الميت حدث يؤدي إلى تنجيس المسجد وتدنيسه، وقد قال عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...»^(١) الحديث.

مسألة ٤١٨

لا يكره الدفن ليلاً^(٢)، خلافاً لمن كرهه^(٣)؛ لحديث المسكينة، وقد دفنت ليلاً قبله ولم ينكره^(٤)، ولأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلاً^(٥) واعتباراً

= انظر: «أحوال الرجال» (رقم ٢٥٠) للجوزجاني، «نصب الراية» (٢ / ٢٧٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣١٥ - ١٣١٧)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٢٨).

والذي في النسخ المشهورة من المحققة المسموعة في «سنن أبي داود»: «فلا شيء عليه» ليجمع بينه وبين ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٩٧٣) وأحمد في «مسنده» (٦ / ٧٩، ١٣٣، ١٦٩)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٣٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٥١٨)؛ عن عائشة قالت: «والله؛ ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

قال ابن ماجه: «حديث عائشة أقوى»، أي من الحديث السابق، وكذا قال البيهقي (٤ / ٥٢)، وهو صريح في صحة جواز الصلاة في المسجد.

وانظر: «المجموع» (٥ / ١٦٢ - ١٦٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣١٦ - ١٣١٧)، «تهذيب سنن أبي داود» (٤ / ٣٢٥)، «مختصر المنذري» (٤ / ٣٢٥)، «عون المعبود» (٨ / ٤٧٩).

(١) لم يثبت ومضى تخريجه.

(٢) ممن رخص في الدفن بالليل: سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، «مصف عبدالرزاق» (٣ / ٥٢٠ - ٥٢٢)، «الأم» (١ / ٢٧٩)، «مسائل أحمد» (١٥١) لأبي داود، «الأوسط» (٥ / ٤٦٠). وانظر: «جامع الأمهات» (ص ٨٣ - ٨٤).

(٣) وهو الحسن البصري؛ كما في «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٤٧) و«الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤٦١). وانظر: «موسوعة فقه الحسن» (٢ / ٨٥٩).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) منهم: أبو بكر، دفنه عمر ليلاً؛ كما في: «مصف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٤٦)، و«مصف عبدالرزاق» (٣ / ٥٢١ / رقم ٦٥٥٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤٦٠ / رقم ٣٢١٦، ٣٢١٧)، و«طبقات ابن سعد» (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، و«معرفة الصحابة» (١ / ١٦٩) لأبي نعيم، =

بالتنهار^(١).

مسألة ٤١٩

يصنع بولد الزنا ما يصنع بولد الرّشدة^(٢)، خلافاً لما روي عن قتادة: أنه لا يصلى عليه^(٣)؛ لأنه قول ابن عمر^(٤) ولا مخالف له، ولأنه مسلم مات في غير معترك كولد الرّشدة، ولأن الموالة ثابتة^(٥) بيننا

= و «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤٤٤) لابن عساكر.

ومنهم: عائشة، دفنها ابن أختها عبدالله بن الزبير ليلاً؛ كما عند: ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٦١ / رقم ٣٢١٩).

ومنهم: عثمان، دفن ليلاً، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٦)، و «الأوسط» (٥ / ٤٦١) لابن المنذر.

ومنهم: فاطمة، دفنها علي ليلاً، عند عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٢١ / رقم ٦٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٦٠ / رقم ٣٢١٥).

(١) الدفن بالليل مباح، فعلمه أصحاب رسول الله ﷺ لضرورة وحاجة من خوف حرّ على من حضر - وهو بالمدينة شديد - أو خوف تغيير أو غير ذلك.

انظر: «المحلى» (٥ / ١١٤ - ١١٥)، «أحكام الجنائز» (١٧٥ - ١٧٩).

(٢) يقال: هذا ولد رشدة، إذا كان لنتكاح صحيح، كذا في «النهاية» (٢ / ٢٢٥)، وانظر: «المدونة» (١ / ٢٥٦).

وهذا مذهب عطاء، والزهرى، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٣٣ - ٥٣٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣١٩)، «المدونة الكبرى» (١ / ٢٥٦)، «مسائل أحمد» (١٥٦) لأبي داود، «الأوسط» (٥ / ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) أسنده عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٣٤ / رقم ٦٦١٣)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٠٩).

(٤) اختلف فيه على ابن عمر؛ فأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٣٧ / رقم ٦٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣)؛ عن ميمون بن مهران: «أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا، فقل: إن أبا هريرة لم يصل عليه، وقال: هو شر الثلاثة. فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة»، وإسناده ضعيف، فيه أبو معشر نجيع بن عبدالرحمن المدني.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٢٥٣)؛ من طريق نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي على ولد الزنا، صغيراً ولا كبيراً»، ورجاله ثقات.

(٥) في الأصل: «ثانية».

وبينه^(١).

مسألة ٤٢٠

يُصَلَّى على قاتل نفسه^(٢)، خلافاً لما يحكى عن الأوزاعي^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»^(٤)، ولأنه ميت من أهل الإسلام مات في غير معترك كمن مات حتف أنفه، ولأن أحداً لا تتأني^(٥) له محض الطاعات ولا يخلص من المعاصي، فلو منعنا الصلاة على مرتكب^(٦) كبيرة أو مقترف معصية لأدى ذلك؛ إلى أن لا يصلى على أكثر الناس من المسلمين، ولأن الصلاة على الميت إنما

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٥٤)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٨)، «بداية المجتهد» (١ / ١٩٠)، «التفريع» (١ / ٣٦٧)، «الكافي» (١ / ٢٨٠).

ولهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٠٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٠٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٥٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٢١)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٤).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٥ / ٢١٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٦١).

ولهذا قول الحسن، والنخعي، وقتادة.

انظر: «المحلى» (٥ / ٢٥٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٥٠ - ٣٥١)، «مصنف عبد الرزاق» (٣ / ٥٣٦)، «المدونة» (١ / ٢٥٤).

(٣) «فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٣١٥)، ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٠٩)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٤٧)، والخطابي في «معالم السنن» (١ / ٣٠٩)، والعيني في «عمدة القاري» (٨ / ١٩١)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٩٩)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٤١)، وظفر العثماني في «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٤).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٥٦ - ٥٥٧)، «المحرر» (١ / ٢٠١)، «الإنصاف» (٢ / ٥٣٥)، «المبدع» (٢ / ٢٥٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٥٦٧)، «كشف القناع» (٢ / ١٤٢).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٣٩٩).

(٥) في الأصل: «لا تتأني».

(٦) في الأصل: «راكبي»، وفي (ط): «راكب».

هي دعاء وطلب الرحمة والمغفرة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت^(١).

مسألة ٢١

يصلّى على المرجومة في الزنا^(٢)، خلافاً لبعض التابعين^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله»^(٤)، واعتباراً بسائر أموات المسلمين، ولأنه ﷺ لم يصل^(٥) على معاز ولم ينه عن ذلك^(٦)، ولأنه ليس في رجمها أكثر من

(١) أخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٣١٨٥) عن جابر بن سمرة قال: مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمت، قال: فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه! قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره أنه مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه، وإسناده صحيح.

فينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة على قاتل نفسه، عقوبةً وتأديباً لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ.

قال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٢): «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - يعني: القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين، كان أولى من تفويت إحداهما» والله أعلم. وانظر «أحكام الجنائز» (١٠٩ - ١١٠).

(٢) «المدونة» ٢٥٤/١، «الذخيرة» ٤٦٨/٢ - ٤٦٩، «المعونة» ٣٥٠/١، «التفريع» ٣٦٧/١.

(٣) هذا مذهب الزهري؛ كما في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٣٥ / رقم ٦٦١٨) و«الأوسط» لابن المنذر (٤٠٧ / ٥).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في الأصل: «يصلّي» وفي هامشه: «لعله: يصل».

(٦) أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٦)، والبيهقي (٤ / ١٩) في «سنتهما» عن أبي معشر؛ قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يصل على معاز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه».

وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. انظر: «مختصر المنذري» (٤ / ٣٢٠).

وثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١٦٩٦) أن النبي ﷺ أمر بالمرأة الجهنمية فشكت عليها ثيابها، ثم أمر =

أنها^(١) أصابت ذنباً تلفت بمقوبته، وذلك لا يمنع الصلاة عليها؛ كمن قتل في قصاص.

مسألة ٤٢٢

من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لما روى أبو برزة أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه^(٤)، ولأن ذلك من فعل الأئمة بعده^(٥) ولم

= برجمها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها ثم تصلي عليها؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوستمهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى؟».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٨٢٠) عن جابر: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف الزنا، وأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، وفيه: «أمر به فرجم بالمصل، فلما أذلقته الحجارة فرء، فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه». وانظر «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٥).

ووقع في الأصل: «على ذلك».

(١) في الأصل: «أنها أكثر من» بتقديم وتأخير.

(٢) «المدونة» (١ / ١٦١)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩)، «المعونة» (١ / ٣٥٠)، «التفريع» (١ /

٣٦٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٩٠)، «الكافي» (١ / ٢٨٠)، «الخرشي» (٢ / ١٣٨)، «الشرح

الصغير» (١ / ٥٦٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٢٤)، و«جامع الأمهات» (ص ١٤١).

(٣) «المجموع» (٥ / ٢١٦)، «فتح العزيز» (٥ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٦١).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٠٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، «تبيين الحقائق» (١ /

٢٤٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٢١٥)، «عمدة القاري» (٢٣ / ٢٩٦)، «شرح فتح القدير» (٢ /

١٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٠).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المفني» (٢ / ٥٥٩)، «الإنصاف» (٢ / ٥٣٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٥٦٨)، «المبدع» (٢ /

٢٦٠)، «كشاف القناع» (٢ / ١٤٣).

(٤) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) بل من فعله ﷺ كما بيناه في التعليق على المسألة السابقة.

يحدوا^(١) أحداً فيصلون عليه بأنفسهم، ولأن في امتناع الإمام من الصلاة ضرباً^(٢) من إلحاق النقص بهم؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم ورغبة في دعائه واستغفاره؛ فكان في منع ذلك ردع لأمثالهم ليقلموا عما هم عليه، وبالله التوفيق.

تم كتاب الصلاة

والحمد لله رب العالمين

= وقال الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» له (ص ١٥٦): «ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقتل نفسه».

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٣٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٥٠)، «المحلى» (٥ / ٢٥٢)، «الأوسط» (٥ / ٤٠٧ - ٤٠٨) لابن المنذر، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٣٢ - ١٣٣٤).

(١) في الأصل: «ولم يحدوا»!

(٢) في الأصل: «ضرب»!

الجزء السابع من كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم
استعنت بالله

كتاب الزكاة

مأنة ٤٢٣

في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض^(١)، ولا خلاف فيه إلا شاذ عن علي رضي الله عنه أن فيها خمس شياه^(٢)، ودليلنا ما روى عمرو بن حزم وابن عمر وأنس عن النبي ﷺ في خمس وعشرين بنت مخاض^(٣)، ولأنه ليس في أصول صدقة

(١) «المدونة» (١ / ٣٥١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٨١)، «التلقين» (١ / ١٥٨)، «المعونة» (١ / ٣٨٥)، «الذخيرة» (٣ / ١١٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤)، «الأموال» (١٣٦، ١٣٧) للداودي.

و (بنت مخاض): هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٥، ٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٣) وقال: «لا نراه حفظ عنه، وحكي عن سفيان بن سعيد أنه أنكر أن يكون هذا من كلام علي رضي الله عنه. وقال: كان علي أفقه من أن يقول ذلك»، وقال الشافعي في «الأم» (٧ / ١٧٠): «روي عن علي، ولم يقل به أحد علمناه»، وقال ابن المنذر - كما في «المجموع» (٥ / ٣٦٤) -: «لا يصح عنه ذلك».

قلت: و «المحفوظ عنه» - كما قال أبو عبيد - مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً.

وانظر: «سنن البيهقي» (٣ / ٩٢، ٩٣)، «موسوعة فقه علي» (٢٩٨)، «فقه الزكاة» (١ / ١٧٥).

(٣) حديث أنس أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤)، وهو كتاب أبي بكر لأنس عندما وجهه إلى البحرين.

الماشية اتصال فرضين من غير وقص يتخللهما، فإثبات ذلك خلاف الأصول.

مسألة ٤٢٤

يجوز أخذ ابن لبون^(١) في خمس وعشرين مع [عدم]^(٢)

وجود بنت مخاض في المال^(٣)، خلافاً لأبي

= وحديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٢١، ١٢٤ - ١٢٥)، والشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٥)، وأحمد في «المستد» (٢ / ١٤، ١٥)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٦٢٧، ١٦٣٣، ١٦٣٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٦٢١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٥٦٨، ١٥٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٧٩٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٢٦٧)، وأبو يعلى في «المستد» (رقم ٥٤٧٠، ٥٤٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٣٩٢، ١٣٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨٨، ١٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٣٢، ٤٠)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين».

قال البيهقي: «تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير».

قلت: روايته عند ابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥)، وأبي عبيد في «الأموال» (٤٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ٨٨).

وسليمان بن كثير لين في الزهري كسفيان بن حسين، وتابعهما سليمان بن أرقم - وهو ضعيف، بل متروك - عند الدارقطني (٢ / ١١٢) - فالمحفوظ الموقوف.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥١)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٩٥٨).

وحديث عمرو بن حزم أسهب في تخريجه وإثبات صحته وجادة في تعليقي على «الخلافات» للبيهقي (١ / ٤٩٨ وما بعد)، فانظره غير مأمور.

(١) وهو ذكر الإبل الذي أتم ستين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن.

ووقع في الأصل: «بنو لبون».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) «الذخيرة» (٣ / ١١٦)، «المدونة» (١ / ٣٥١)، «المعونة» (١ / ٣٨٦)، «التلقين» (١ / ١٥٨)، =

حنيقة^(١)، وإجازته ذلك بناء على أصله في جواز إخراج القيمة من الزكاة، والكلام في هذا يأتي، ولكن تختص هذه المسألة بأدلة تخصها، وذلك ما روي في حديث عمرو بن حزم: «إذا زادت واحداً على أربع وعشرين؛ ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض؛ فابن لبون ذكر»^(٢)، وكذلك في حديث أنس^(٣) وابن شهاب الذي انتسخه عمر بن عبدالعزيز^(٤).

وفي هذه الأخبار دليلان:

أحدهما: أنه ﷺ أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض وهي واجبة سواء أخرج ابن لبون أو لا.

والآخر: أنه شرط في إخراج ابن لبون عدم بنت مخاض في المال، فقال: فإن لم توجد؛ فابن لبون، ولهذا لفظ الشرط بلا خلاف، فيجب إذا أخرجه مع وجودها أن لا يجزئه لعدم الشرط الذي جوز إخراجها معه، ولأن كل حق تعلق بمال لم يجز غيره مع وجوده، أصله الكفارات.

= «التفريع» (١ / ٢٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤، ١٥٥)، «الأموال» (١٣٧) للداودي.

(١) في «مختصر الطحاوي» (٤٣): «إذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض لا غيرها؛ غير أن أبا يوسف قال بأخرة فيما حكى عنه أصحاب الإملاء: إن لم يكن ابنة مخاض؛ فابن لبون ذكر».

وانظر: «المبسوط» (٢ / ١٥٠)، «الاختيار» (١ / ١٠٥ - ١٠٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ /

٤١١ - ٤١٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٨٢)، «التنف في الفتاوى» (١ / ١٧٤)، «رمز الحقائق» (١ /

٧٠)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٩٥).

(٢) خرجته بتفصيل طويل - ولله الحمد - في تعليلي على «الخلافات» (١ / ٤٩٨ وما بعد).

(٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة، واللفظ المذكور عند أبي داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٩ / ٥) وضُفَّ بما لم يصح.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٥٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٧) - وعنه ابن زنجويه في

«الأموال» (١٣٨٩) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٤ /

٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٩١، ٩٢)، وابن

عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٣٩).

والحديث مرسل، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦ / ٣١).

مسألة ٤٢٥

إذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ الساعي بنت مخاض^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: يأخذ بأيهما شاء^(٢)؛ لما روي في الحديث: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض؛ فابن لبون»^(٣)، ومعناه إذا كان فيها فدل أنه إذا لم يكن فيها لم يخير، ولأنه لما وجب إذا كانا موجودين في المال أخذ بنت مخاض؛ فكذلك إذا عدمهما لأنها حال تساويا فيها.

مسألة ٤٢٦

إذا زادت الإبل على عشرين ومئة أخذ منها على حساب كل خمسين حقة^(٤) وكل أربعين بنت لبون، ولم تعد فريضة الغنم على وجه^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة أن الغنم تؤخذ فيما دون خمس وعشرين^(٦)؛ لما روي في حديث عمرو بن حزم

(١) «المدونة» (١ / ٣٥١)، «التلخين» (١ / ١٥٨)، «الذخيرة» (٣ / ١١٦)، «المعونة» (١ / ٣٨٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨١)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٥).

(٢) «المجموع» (٥ / ٤٠٩)، «الوجيز» (٥ / ٣٤٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٣٤٩)، «التهذيب» (٥٨ - الزكاة)، «إخلاص الناوي» (١ / ٢٥٤).

(٣) مضى في المسألة السابقة.

(٤) هي أنى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت (حقة) لأنها استحققت أن يطرقتها الفحل.

(٥) «المدونة» (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)، «الذخيرة» (٣ / ١١٩)، «مقدمات ابن رشد» (٣٤٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٧)، «الكافي» (١ / ٣١٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «الخرشي» (٢ / ١٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٧)، «الأموال» (١٣٧) للداودي، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٤)، «المعونة» (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «التلخين» (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٥).

(٦) «الأصل» (٢ / ١ - ٢)، «مختصر الطحاوي» (٤٣)، «رؤوس المسائل» (١٩٩)، «القدوري» (٢٠)، «المبسوط» (٢ / ١٥١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٣٨)، «البدائع» (٢ / ٨٦٤)، «الهداية» (١ / ٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٠)، «خزانة الفقه» (١ / ١٢٩ - ١٣٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩). وانظر «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٢٥ / رقم ٢٠٤).

وأنس^(١): «فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»، وفي حديث ابن عمر: «إلى عشرين ومئة»^(٢)، فإن كان الإبل أكثر من ذلك؛ ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولأنه لا يخلو أن يكون أراد في كل أربعين وكل خمسين تزيد على المئة وعشرين دون المئة وعشرين، ولهذا يوجب أن يكون في مئة وستين حقتان وبنت لبون، وفي مئة وسبعين ثلاث حقا، وذلك خلاف الإجماع، أو يكون أراد في الجميع في الزيادة وفي المزيد عليه على معنى أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة؛ فهذا ما نقوله، ولأن أبا حنيفة يقول: في مئة وثلاثين حقتان وشاتان^(٣)، والأخبار التي رويناها توجب^(٤) أن يكون فيها حقة وبنتا لبون.

وروى أبو داود؛ قال: حدثنا محمد بن العلاء؛ قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعبها على وجهها، وهي التي نسخها عمر بن عبدالعزيز من عبد الله [بن عبد الله] ابن عمر وسالم بن عبد الله...» فذكر الحديث وقال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة؛ ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة...» إلخ^(٥)، وهذا نص في

= وهذا مذهب علي رضي الله عنه كما ذكره الداودي في «الأموال» (١٣٧)، وأبو يوسف في «الخراج» (١٩٩) وحكاه عن النخعي أيضاً.

- (١) مضى تخريجهما في التعليق على مسألة (٤٢٣).
- (٢) مضى تخريجه، وهذا لفظ أبي داود (١٥٦٨).
- (٣) «الأصل» (٢ / ١ - ٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٤) في الأصل: «يوجب».

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٥٧٠ أو ١٥٦٤ - ط عوامة): حدثنا محمد بن العلاء، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١١٦)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / =

موضع الخلاف، ولأن ما قبل المئة والعشرين من النصاب أقرب إلى نصاب الغنم مما زاد على المئة والعشرين، فلما لم تعد الشاة هناك كانت بأن لا تعود^(١) فيما بعده أولى، ولأن الأصول في الزكاة موضوعة على أخذ الجنس من الجنس، ولأنه لا يؤخذ من غيره إلا من ضرورة؛ فقضاؤنا بأخذ الغنم في أوائل صدقة الإبل إنما هو للضرورة، وهو قلة المال على الموساة بواحد من الخمس^(٢) أو العشر، فلما كثرت الإبل واحتملت أن يؤخذ منها زالت الضرورة بالزيادة، ثم لم يعد فيها بعد المئة وعشرين؛ فلم يعد أخذ غير الجنس لزوال المعنى الموجب له، ولأن المأخوذ من جنس الشيء أكد حكماً من المأخوذ من غير جنسه؛ لأن الأخذ من الجنس هو الأصل ومن غيره ليس بأصل، وإنما هو لمعنى يفرض من ضرورة أو غيرها، فإذا ثبت ذلك ثم وجدنا الجذعة لا تعود مع المئة وعشرين وهي من جنس الإبل كانت الغنم التي ليست من الجنس بأن لا تعود^(٣) أولى، وتقيس بنت مخاض على الجذعة، فنقول: إنها سن من الإبل لا يتكرر قبل المئة، فلم يتكرر بعدها؛ كالجذعة.

مسألة ٤٢٧

اختلف قول مالك في الزيادة على العشرين ومئة التي يتغير بها الفرض؛ فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة^(٤).

= (٣١، ٤٣)؛ من طريق ابن المبارك، به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٩، ٤٥٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٠، ١٤٠٣)، وابن

حزم في «المحلى» (٦ / ٣٢)؛ من طرق عن يونس، به.

والحديث مرسل.

انظر: «جامع الترمذي» (٣ / ١٩)، «نصب الراية» (٢ / ٣٣٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥١).

(١) في الأصل: «لا تعد».

(٢) في الأصل: «الجنس».

(٣) في الأصل: «لا تعد».

(٤) «المدونة» (١ / ٣٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «الفرع» (١ / ٢٨٢)، «التلخين» (١) =

والأخرى: أنه لا يتغير إلا بزيادة عشرة^(١).

فوجه الأولى ما روي في حديث عمرو بن حزم وأنس أن في إحدى وتسعين حقنتين إلى عشرين ومئة، فما زاد على ذلك؛ ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون^(٢)؛ فعم، وفي حديث ابن شهاب الذي ذكرناه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة^(٣)؛ ففيها ثلاث بنات لبون^(٤)، ولأنه وقص حد في الشرع بحد^(٥) في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السن^(٦) والعدد؛ فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحدة كسائر الأوقاص، ولأن الوقص لا يلي وقصاً، فلو كنا اعتبرنا [العشر؛ لكان]^(٧) وقصاً بعد وقص، ولهذا خلاف ما بنيت عليه أصول زكاة الإبل.

ووجه الأخرى^(٨): ما روي في حديث ابن عمر: «فإذا كثرت الإبل؛ ففي كل خمسين حقة^(٩)، والكثرة لا تكون بواحدة على مئة وعشرين، وفي حديث عمر بن عبدالعزيز المنسوخ له من كتاب النبي ﷺ وكتاب عمر في الصدقات: «فإذا بلغت الإبل عشرين ومئة؛ فليس فيما دون العشرة

= ١٥٨ - ١٥٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٢)، «مختصر خليل» (٥٦ - ٥٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٥٧).

(١) «المدونة» (١ / ٣٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «التلقين» (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٢)، «مختصر خليل» (٥٦ - ٥٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٥٧).

(٢) مضى تخريجهما في التعليق على مسألة (٤٢٣).

(٣) كذا في المطبوع و(ط): «إحدى وعشرين»، وفي الأصل: «أحد وعشرين ومئة»، وفي هامشه: «لعله: وعشرون».

(٤) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) في الأصل: «بحد».

(٦) في الأصل: «السير».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٨) في الأصل: «وجه الآخر»!

(٩) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٢٣).

شيء»^(١). ولهذا نص، ولأن الأصول في الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت^(٢) فرضاً كانت داخله فيه، وذلك ممنوع فيما دون العشرة.

مسألة ٤٢٨

إذا قلنا على رواية تغيير الفرض بواحدة أن الفرض يتغير بها، فإنما يتغير إلى تخيير الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون^(٣)، وقال ابن القاسم: يتغير من الحقائق إلى انحتام بنات لبون^(٤).

ووجه [الأول]:^(٥) قوله ﷺ في سائر الأخبار: «فما زاد على ذلك؛ ففي كل خمسين حقة وفي [كل]^(٦) أربعين بنت لبون»^(٧)؛ فالأمران متمكانان، ولم يقم دليل على الانحتام فلم يبق إلا التخيير، واعتبار بالمتين من الإبل، ووجه قول ابن القاسم حديث ابن شهاب^(٨)، وهو نص.

مسألة ٤٢٩

إذا زادت على المئة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض^(٩)، خلافاً لبعض

(١) مضى تخريجه. وانظر: «المستدرک» (١ / ٣٩٤)، «سنن البيهقي» (٤ / ٩٢).

(٢) في الأصل: «غيرت غيرت» بترار.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٥٢)، «الذخيرة» (٣ / ١١٧)، «المعونة» (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، «التلقين» (١ / ١٥٩)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٥).

(٤) «المدونة» (١ / ٣٥٢)، «الذخيرة» (٣ / ١١٧)، «المعونة» (١ / ٣٨٨)، «التلقين» (١ / ١٥٩)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٧) مضى تخريجه.

(٨) مضى تخريجه.

(٩) قال ابن القاسم عن مالك: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة واحدة؛ فالمصدق بالخيار: إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين».

انظر: «المدونة» (١ / ٣٠٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٤٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٧)، «الكافي» (١ / ٣١٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٢٥)، «الخرشي» (٢ / ١٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٤).

الشافعية^(١)؛ لقوله عليه السلام: «فإذا كثرت الإبل»^(٢)، وفي حديث ابن شهاب: «فإذا كانت إحدى وعشرين»^(٣) ومئة؛ ففيها ثلاث بنات لبون»^(٤)، ولأنها زيادة كسر في ماشية؛ فلم يتغير بها فرض؛ كالبقر والغنم، واعتباراً بسائر الأوقاص.

مسألة ٤٣٠

ما زاد على الأربعين من البقر لا شيء فيه إلى ستين؛ فيكون فيها تبيعان^(٥).

(١) الأصح في المذهب لا تتغير؛ لأن مبنى الزكاة على أن الواجب يتغير فيها بالأشخاص لا بالأشخاص.
انظر: «الأم» (٢ / ٥)، «مختصر المزني» (ص ٤٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٥١ - ١٥٢)،
«المهذب» (١ / ١٤٥)، «المجموع» (٥ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٣١٨)، «التهذيب»
(٥٠ - ٥١ / الزكاة)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٧)، «مغني المحتاج»
(١ / ٣٦٩).

ومذهب أبي حنيفة: في مئة وعشرين حقان، ويستأنف لما بعدها؛ فتجب في كل خمس شاة.
انظر: «الأصل» (٢ / ١ - ٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٢٨)، «اللباب» (١ / ٣٦٥)، «تبيين
الحقائق» (١ / ٢٦٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣١)، «خزانة الفقه» (١ / ١٢٨)، «مختصر اختلاف
العلماء» (١ / ٤١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

ومذهب الحنابلة: إذا زادت على عشرين ومئة واحدة استقرت الفريضة؛ ففي كل خمسين حقة، وفي
كل أربعين بنت لبون، وعنه قول كقول مالك، والأول المذهب.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٨٣)، «المحرر» (١ / ٢١٤)، «الكافي» (١ / ٢٨٦)، «الإنصاف» (٣ /
٥٢)، «المبدع» (٢ / ٣١٣، ٣١٥)، «كشف القناع» (٢ / ٢١٦).

(٢) في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: «فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففي كل
خمس حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»، ومضى تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ٤٢٣).
وبه يقول الشافعية والحنابلة.

(٣) في الأصل: «عشرين»، وفي هامشه: «عله: وعشرون».

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٢٦).

(٥) «المدونة» (١ / ٣٥٥)، «الذخيرة» (٣ / ١١٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٩)، «الكافي» (١ /
٣١٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «الخرشي» (٢ / ١٥١)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٧)،
«حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٩١)، «التفريع» (١ / ٢٨٤)، «عقد الجواهر
التمينة» (١ / ٢٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).

واختلف عن أبي حنيفة فقبل عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه^(١)، فيكون على هذا في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة^(٢). وقيل عنه: لا شيء فيه إلى الخمسين، فتكون فيه مسنة وربع مسنة^(٣)، ودليلنا ما روي: «لا شيء في الأوقاص»^(٤)، ولأنها زيادة على نصاب في ماشية تجب في عينها الزكاة، فلم يتغير الفرض بها ككل^(٥) كسر اعتباراً بالإبل والغنم، ولأنها^(٦) زيادة على نصاب في صدقة للبقر؛ فلم ينتقل منه إلى كسر كالعشرة الزائدة^(٧) على الثلاثين، ولأن أصول الزكوات مبنية على أن^(٨) يؤخذ عن كل شيء من جنسه، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل في خمس من الإبل غير

- (١) في الأصل: «بحسابه».
- (٢) «الأصل» (٢ / ٦١ - ٦٢)، «الهداية» (٢ / ١٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٦١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٠)، «مختصر الطحاوي» (٤٤)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤١)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٠)، «الخراج» (٢٠٢) لأبي يوسف. وانظر «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٣١ / رقم ٢٠٦).
- (٣) هذه رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٣)، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد.
- والمسنة: هي التي استكملت ستين ودخلت في الثالثة.
- (٤) أخرجه البزار في «المسند» (٨٩٢ - زوائده)، والدارقطني (٢ / ٩٤، ٩٩)، والبيهقي (٤ / ٩٩) في «سننهما»، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٦) من حديث ابن عباس.
- وإسناده ضعيف، وفيه المسعودي اختلط، والراوي عنه بقية، وهو يدلس ندليس التسوية، فلا ينفع تصريحه بالسماع عند الدارقطني.
- انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٢)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٨٨١، ١٩٠٥).
- وورد عن معاذ عند أحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٠)، ورواه عنه يحيى بن الحكم وروايته عن معاذ فيها إرسال، وفيه سلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين.
- وانظر لهما: «تمجيد المنفعة» (ص ١٠٨، ٢٩٠).
- وأخرجه مالك (١ / ٢٥٩)، وأحمد (٥ / ٢٣١)، وعبد الرزاق (٣ / ٢٢، ٢٦)، والشافعي (٦٤٩)، والدارقطني (٢ / ٩٩)، والبيهقي عن طاوس عن معاذ بنحوه، وطاوس لم يسمع من معاذ، انظر: «جامع التحصيل» (٢٠١)، وانظر: «نصب الرأية» (٢ / ٣٥١، ٣٦٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٦٢ - ١٣٦٥)، «تحاف المهرة» (١٣ / ٢٩٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٢).
- (٥) في الأصل: «إلى كل».
- (٦) في الأصل: «لأنها» دون واو.
- (٧) في الأصل: «الزيادة».
- (٨) في الأصل: «أنه».

جنسها^(١)؛ لأنها لا يحتمل أن يؤخذ منها واحدة، فلو كان للأجزاء والكسور مدخل في زكاة الماشية لأوجبه ولم يعدل إلى غير الجنس، ولأن في ذلك ضرراً على الفريقين؛ فأدى إلى مخالفة الأصول، والشركة إن بقيت أضرب رب المال والفقراء، وإن ابتاع الساعي بقية تلك البهيمة أدى إلى إخراج القيمة في الزكاة، وأن يشتري الرجل صدقته وذلك أيضاً ممنوع^(٢)، ولأن مخالفنا أولى الناس بالامتناع من إيجاب الكسر؛ لأنه منع من ذلك ما لا ضرر فيه وهو ما زاد على المئتي درهم وعشرين ديناراً؛ ففي الموضع الذي يدخل الضرر على الفريقين أولى بالمنع.

مسألة ٤٣١

اختلف أصحابنا في التسع من الإبل: هل الشاة مأخوذة عن جميعها أو عن الخمس والأربعة عفو؟ فخرجوها على روايتين^(٣):

فوجه القول إنها^(٤) مأخوذة عن الجميع قوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم»^(٥)، فعلق الوجوب بالنصاب

(١) ورد ذلك في حديث أنس في «صحيح البخاري» (رقم ١٤٥٤)؛ ففيه: «في أربع وعشرين من الإبل

فما دونها من الغنم من كل خمس شاة»، ووقع في الأصل: «في خمسين...»!

(٢) وردت نصوص كثيرة فيها منع شراء الرجل صدقته، خرجتها والله الحمد في بقي على «تقرير القواعد» (١ / ٣٩٨، ٤٠٢ وما بعد ٢ / ٥٧٥ - ٥٧٦) لابن رجب.

(٣) [«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «الكافي» (١ / ٣١٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٥٥).

ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد: لا زكاة في الأوقاص.

انظر: «الأصل» (٢ / ٨٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ /

٤٢٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٨، ٢٦٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٣).

ولمذهب أحمد: «المغني» (٢ / ٥٩٠)، «الإنصاف» (٣ / ٥٤)، «الكافي» (١ / ٢٨٩)، «المبدع»

(٢ / ٣١٤)، «كشف القناع» (٢ / ١٩٦، ٢١٩).

(٤) في الأصل: «أنه»!

(٥) ورد في حديث أنس، ومضى تخريجه في المسألة السابقة.

والوقص^(١)، ولأن كل جملة لا تجب فيها أكثر من فريضة، فإذا تعلق جواز الأخذ بها وجب أن يتعلق الوجوب بها، أصله الأربعون من الغنم، ولأنها زيادة جنس مال أجري عليه حكم الزكاة؛ فوجب أن يتعلق وجوب الأخذ بها، أصله إذا كانت له أربع من الإبل فزادت واحدة.

ووجه القول بأن الزيادة عفو - الظاهر من المذهب - ما روي: «لا شيء في الأوقاص»^(٢)، وفي حديث ابن عمر في زكاة الغنم: «إذا زادت على المئتين؛ ففيها ثلاث شياه، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة»^(٣)، ولأنها وقص قصر مقداره عن نصاب؛ فلم يتعلق به الوجوب؛ كالأربع من الإبل، ولأن الاعتبار بالنصاب بدليل أنه إذا نقص منه لم يجب فيه شيء، فإذا زادت عليه زيادة لم تبلغ نصاباً لم يتغير من الفرض؛ فعلم بذلك أن هذه الزيادة غير مؤثرة، ولأن ذلك يؤدي إلى أن يكون في النصاب أقل من القدر المنصوص عليه وإلى إيجاب الشاة في البعير الواحد.

مسألة ٤٣٢

إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها؛ فلا تجزئه^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لقوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمسة

(١) الوقص؛ بفتح القاف، وإسكانها: لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل عند الفقهاء الإسكان، وهو ما بين الفريضتين.

انظر: «المغرب» (ص ٤٩١)، «النهاية» (٥ / ٢١٤).

(٢) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٢٣)، ونحو المذكور عند أبي داود (١٥٦٨).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨١-٢٨١)، «الذخيرة» (٣ / ١١٨).

(٥) «المجموع» (٥ / ٣٧٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٥٤، ١٥٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٠)،

«التهذيب» (ص ٧٠ - الزكاة)، «إخلاص النواي» (١ / ٢٥٣)، «فتح العزيز» (٥ / ٣٤٨) - ونسب

للصيدلاني الجواز في المراض إذا كانت قيمته أقل، ولا يجوز في الصالح -.

وقال النووي: «أصحهما باتفاق الأصحاب الجميع بقع فرضاً؛ لأنه مخير بين البعير والشاة، فأيهما

أخرج وقع واجباً».

شاة^(١)؛ فمعين ما يجب فيها فانتفى جواز غيره، ولأن كل جنس جاز أخذه في الزكاة عن جنس لم يجز أخذ غيره، أصله إذا كان من جنس المأخوذ منه، ولأنه جنس غير المنصوص على أخذه فأشبهه البقر والذهب والورق^(٢).

مسألة ٤٣٣

تجب الزكاة في السخال^(٣)، خلافاً لداود^(٤)؛ لقول عمر رضي الله عنه: تُعَدُّ عليهم السخلة بحملها الراعي على كتفه ولا تأخذها^(٥)، ولا مخالف له، وقد روي مرفوعاً: «ويعدُّ صغيرها وكبيرها»^(٦)، وفيه ضعف، ولقوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»^(٧)، ولم يفرق والاسم عام، ولأنه نماء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة؛ كربح المال.

مسألة ٤٣٤

إذا كانت غنمه سخالاً^(٨) كلهـا أو إبـلهـ

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «تقرير القواعد» (١ / ١٩ - ٢٠ / بتحقيقي) لابن رجب؛ ففيه على القول بالإجزاء - وهو الأرجح -، هل الواجب كله أو خمسة؟

(٣) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «الموطأ» (١ / ٢٦٥)، «الاستذكار» (٩ / ١٨١)، «الذخيرة» (١ / ٩٥)، «التفريع» (١ / ٢٨٣)، «التلخيص» (١ / ١٦١)، «المعونة» (١ / ٣٩٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٩)، «الكافي» (١ / ٣١٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).

(٤) «فقه داود» (٥٥٥)، ونقل مذهبه النووي في «المجموع» (٥ / ٣٣٨).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٦٥)، والشافعي في «الأم» (٢ / ١٣)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٦٨ رقم ٦٣٩٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٠ - ١٠٢). وإسناده صحيح. قاله النووي في «المجموع» (٥ / ٣٧٢)، وضعفه ابن حزم؛ فأخطأ.

انظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٥٥)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٤)، «مجمع الزوائد» (٣ / ٧٥).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٤): «وأغرب ابن أبي شيبه، فرواه مرفوعاً». قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢) ضمن حديث طويل رفعه علي رضي الله عنه، وفيه أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وأصله دون الشاهد عند أبي داود (١٥٧٢ - ١٥٧٤) وأعله بالوقف.

(٧) مضى تخريجه ضمن حديث ابن عمر المتقدم.

(٨) السخال: تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ساعة يولد.

فصلاناً^(١) كلها أو بقره عجاجيل^(٢) كلها لم يجز إخراجها، وكلف أن يخرج السن الوسط وهي الجذعة والثنية^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) في قولهما: يخرج منهما. لحديث سويد بن غفلة؛ قال: أئانا مُصَدِّقُ رسولِ الله ﷺ فقال: «نهينا عن رواضع اللبن»^(٦)، و«إنما حقنا في الجذعة والثنية»^(٧)، وقوله: «في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة»^(٨)؛ فعم.

- = انظر: «لسان العرب» (١١ / ٣٣٢)، «المصباح المنير» (١ / ٣١٩).
- (١) الفصلان: جمع فضيل، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه والأثني: فضيلة.
- انظر: «لسان العرب» (١١ / ٥٢٢)، «المصباح المنير» (٢ / ٥٧٠).
- (٢) المجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقر ما دام له شهر، وبعده ينتقل عنه الاسم.
- انظر: «لسان العرب» (١١ / ٤٢٩)، «المصباح المنير» (٢ / ٤٦٨).
- (٣) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «المعونة» (١ / ٣٩٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٩)، «الكافي» (١ / ٣١٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٥)، «الذخيرة» (١ / ٩٥)، «التفريع» (١ / ٢٨٣)، «التلقين» (١ / ١٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).
- (٤) «الأصل» (٢ / ٤)، «الحجة» (١ / ٤٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٧)، «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٤)، «الهداية» (٢ / ١٣٩ - ١٤٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٦)، «اللباب» (١ / ٣٧٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٧١).
- (٥) «الأم» (٢ / ١٦)، «التنبيه» (ص ٣٩)، «تصحیح التنبيه» (١ / ١٩٣ / رقم ١٤٧)، «تذكرة النبي» (رقم ٢٥١، ٢٥٢)، «الوجيز» (١ / ٨١)، «فتح العزيز» (٥ / ٣٧٩)، «مختصر المزني» (٤٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٩)، «الروضة» (٢ / ١٦٧)، «المجموع» (٥ / ٣١٨-٣١٩)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ٧)، «التهذيب» (٩٥ - ٩٦ / الزكاة)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٣٥ / رقم ٢٠٩).
- (٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٤ - ٣١٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٥٥)، وأبو داود (رقم ١٥٧٩، ١٥٨٠)، وابن ماجه (رقم ١٨٠١)، والنسائي (٥ / ٢٩)، والدارقطني (٢ / ١٠٤)، والبيهقي (٤ / ١٠١) في «سننهم»، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٥٠) من طريقين عن سويد ولفظ المصنف مركب منهما، وهو بهما حسن، وتحرف في المطبوع إلى: «ابن علقمة!! وفي الأصل: ابن عقلة» بعين مهملة! والصواب: «ابن غفلة»؛ كما أثبتناه.
- (٧) قطعة من حديث سعيد - أو سفيان - الثوري، الآتي تخريجه في مسألة (٤٣٩)، وفي الباب عن مجاشع عند أبي داود (٣٧٩٩)، والنسائي (٧ / ٢١٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٦٨)، والحاكم (٤ / ٢٢٦)، والحديث حسن بمجموع طرقه، وانظر - لزما - : «نصب الرابة» (٢ / ٣٥٤).
- (٨) قطعة ضمن حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢)، وهو معلول بالوقف كما قدمناه في المسألة السابقة، وفي الباب عن معاذ، انظره في التعليق على مسألة (٤٤٠).

وفي حديث عمر: «تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها»^(١)، وفي حديث عمرو بن حزم: «لا تأخذ في الصدقة تيساً ولا هرمة ولا ذات عور إلا أن يشاء المصدق»^(٢).

ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين أرباب الأموال والفقراء، فإذا نظر لأحدهما من وجه نظر للآخر من وجه آخر مثله، وقد ثبت أن الماشية إن كانت كرائم كلها لم يؤخذ منها نظراً لأرباب الأموال، وبإزائه أن تكون كلها هرائم^(٣)؛ فلا يؤخذ منها نظراً للفقراء.

مسألة ٤٣٥

نسل الحيوان معدود مع أمهاته وإن كانت الأمهات دون النصاب^(٤)، خلافاً لأبسي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لقوله: «في أربعين من الغنم

(١) مضى تخريجه في مسألة (٤٣٣). ووقع في الأصل: «ولا تأخذها».

(٢) مضى تخريجه، وبنحوه عند ابن حبان (٧٩٣ - موارد)، والحاكم (٣٩٦ / ١)، والبيهقي (٨٩ / ٤).

(٣) في الأصل: «كرائم»، وفي (ط): «لوائم»!

(٤) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «التلقين» (١ / ١٦٠ - ١٦١)، «المعونة» (١ / ٣٩٤)، «التفريع» (٢ / ٣٠٣)، «الذخيرة» (٣ / ١٠٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٩)، «الكافي» (١ / ٣١٤)، «قوانين

الأحكام الشرعية» (ص ١٢٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨).

وهذا رواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٧٧)، «الإنصاف» (٣ / ٣٠).

(٥) إذ يشترط الحنفية والشافعية لتداخل حولي الأمهات والتاج أن تبلغ الأمهات النصاب.

انظر: «الأصل» (٢ / ٤، ٤١، ٦٣)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٤٨٨)، «مختصر اختلاف

العلماء» (١ / ٤١٧ - رقم ٣٩٥)، «الهداية» (١ / ١٠٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٣٩)،

«مختصر القدوري» (١ / ١٤٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٦٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٤)،

«اللباب» (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣ - ١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٨).

(٦) «الأم» (٢ / ١٦)، «مختصر المزني» (٤٣)، «المجموع» (٥ / ٣١٨ - ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٦٧، ١٨٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٩)، «التهذيب» (٩٧ - الزكاة).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٤٦)، «المبدع» (٢ / ٣٠٣).

شاة^(١)، ولحديث عمر^(٢)، ولأنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة، أصله إذا حدث عن نصاب كامل^(٣).

مسألة ٤٣٦

تجب الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن بقي من الأمهات واحدة لم ينقطع حول السخال، وإن مات جميعها انقطع^(٥)؛ لأنه حمل حادث في حول، فإذا تلفت بعضها ولم ينقص الباقي عن نصاب لم ينقطع حكم الحول، أصله إذا بقي من الأمهات واحدة أو إذا ماتت السخال وبقيت الأمهات، ولأن كل فرع إذا حكمنا له بحكم الأصل، فإذا

- = وقال الحسن البصري والنخعي بتعدد الحول لكل من الأمات والتاج.
- انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ١٣٤)، «المغني» (٤ / ٤٨٠)، وروى عنهما أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٨٠) ما يوافق قول الجمهور.
- (١) قطعة من حديث أنس المتقدم، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٤).
- (٢) يريد الأثر الوارد عنه في السخال في مسألة (٤٣٣).
- (٣) النتاج نماء النصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول، إن بلغ النصاب، ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة من النتائج بحول بشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها.
- انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٤٩)، «التداخل بين الأحكام» (٢ / ٤٧٦ - ٤٨٠).
- (٤) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٥)، «الممونة» (١ / ٣٩٤)، «التلقين» (١ / ١٦١)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٩)، «الكافي» (١ / ٣١٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٥)، «الأموال» (١٤٣ - ١٤٤) للداودي.
- ولهذا قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف وزفر.
- انظر: «الأم» (٢ / ١٦)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٦٧)، «المجموع» (٥ / ٣١٨ - ٣١٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٩)، «نكت المسائل» (٢٤٠)، «التهذيب» (٣٨).
- وانظر للحنابلة: «المغني» (٢ / ٦٠٢ - ٦٠٤)، «المحرر» (١ / ٢١٥)، «الكافي» (١ / ٢٩٣)، «المبدع» (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢)، «كشف القناع» (٢ / ٢٢٣).
- (٥) «الأصل» (٢ / ٤١، ٤٢، ٦٣)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٤٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٩ رقم ٣٩٨)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٣٩)، «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٤)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٦٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٤).

بطل^(١) الأصل بتلف أو موت لم يبطل حكم الفرع، أصله ولد أم الولد إذا ماتت الأم قبل السيد، ولأنه ينتقص بقصورها عن النصاب؛ لأن التعليل لكون تلف الأصل غير مؤثر^(٢).

مسألة ٤٣٧

إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه أجزاءه مثل أن يجب عليه بنت مخاض فيعطي حاملاً أو بنت لبون^(٣)، خلافاً لداود^(٤) في قوله: لا يجزىء؛ لحديث أبي بن كعب لما بعث مصداقاً فجاء إلى رجل عليه بنت مخاض، فقال: أدها. فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فأثنى النبي ﷺ؛ فقال: «ذلك الذي عليك، فإن تبرعت بخير أجرك الله فيه وقبلنا منك»^(٥).

(١) في الأصل: «فبطل» دون «إذا».

(٢) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٥١)، «التلقين» (١ / ١٦١)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٦٦)، «العمدة» (١ / ٣٩٥)، «الذخيرة» (١ / ١١٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨).

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «شرح فتح القدير» (٢ / ١٤٢ - ١٤٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٧).

ومذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٧، ١٣)، «المجموع» (٥ / ٣٧٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٦).

ومذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٨٩)، «المحرر» (١ / ٢١٤)، «الإنصاف» (٣ / ٦٦)، «المبدع» (٢ / ٣٢٣)، «كشف القناع» (٢ / ٢٢٧)، «تقرير القواعد» لابن رجب (١ / ٢١ - بتحقيقي).

(٤) «فقه داود» (٥٥٦)، ونقل مذهبه النووي في «المجموع» (٥ / ٣٣٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٣٦٦ - مع «التنقيح»).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٤٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٥٨٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٢٧٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٢٦٩ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٩٦).

وإسناده حسن.

فأمر بقبضها ودعا بالبركة، ولأنه أخرج أفضل مما لزمه من جنسه؛ فأجزأه، أصله إذا وجب عليه مهزولة فدفع سميته^(١).

مسألة ٤٣٨

الواجب في زكاة الغنم من غالب غنم رب المال من الجذاع والثنايا^(٢)، خلافاً لمن قال: من غالب أغنام البلدة^(٣)؛ لأن الزكاة متعلقة بعين المال؛ فالواجب منها معتبر به؛ كزكاة الإبل^(٤).

مسألة ٤٣٩

تؤخذ في زكاة الغنم الجذعة والثنية من الضأن والمعز^(٥)، قال أبو حنيفة: لا يؤخذ الجذع أصلاً ولا يؤخذ إلا الثني منهما جميعاً^(٦). وقال الشافعي: الجذع من الضأن وحده والثني من المعز^(٧).

- (١) ما قرره المصنف راجع، دل عليه النص، وهو مذهب الجماهير، والحمد لله.
- (٢) «المدونة» (١ / ٣٥٧)، «التلقين» (١ / ١٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).
- (٣) «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «المعونة» (١ / ٣٨٩).
- (٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، لأنه لا بد من أن يكلف الأعلى أو الأدنى، وفي تكليفة الأعلى إضرار به، وفي تكليفة الأدنى إضرار بالفقراء، فكان العدل ما قرره، والله أعلم.
- (٥) «المدونة» (١ / ٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٠)، «التلقين» (١ / ١٦٠)، «الكافي» (١ / ٣١٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٦٢)، «الخرشي» (٢ / ١٥٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٩٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٠٩)، «التفريع» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).
- (٦) «الأصل» (٢ / ٣٩)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٦٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ / رقم ٤٠٤)، «الهداية» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨١)، «رمز الحقائق» (١ / ٧١).
- (٧) «الأم» (٢ / ٨)، «الوجيز» (١ / ٨٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٤١)، «المجموع» (٥ / ٣٤٠)، «الروضة» (٢ / ١٥٣)، «التهذيب» (٧٣ - الزكاة)، «التنبيه» (ص ٣٨)، «تصحیح التنبيه» (١ / ١٩٢ / رقم ١٤٥)، «تذكرة النبي» (رقم ٢٤٩)، «الإقناع» (١ / ٢٦٧)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧١)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٧٤)، «حاشية قليوبي» (٢ / ٤)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٣٣ / رقم ٢٠٧)، «نكت المسائل» (٢٤١).

فدليلنا على أبي حنيفة: قوله ﷺ لمعاذ: «خذ الجذعة والثنية»^(١)، ولأن ما بلغ سن الجذع جاز أخذه كما لو جاوزه إلى الثني.

ودليلنا على الشافعي: الخبر، وهو عام، ولأن كل شيء جاز أخذه من الضأن جاز أخذه من المعز؛ كالثني، ولأنه جذع من الغنم كالجذع من الضأن، ولأن المعز أحد نوعي الغنم؛ فجاز أخذ الجذع منه؛ كالضأن^(٢).

مسألة ٤٤٠

إذا وجبت في البقر مسنة وكانت كلها ذكوراً لم يؤخذ إلا أنثى^(٣)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٤). لقوله^(٥) [ﷺ]: «في كل أربعين مسنة»^(٦)، ولهذا اسم مؤنث،

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٩٩)، وأبو داود (١٥٨١، ١٥٨٢)، والنسائي (٥ / ٣٢)، والبيهقي (٤ / ٩٦، ١٠٠) في «سننهم»، وابن أبي عاصم (٩٦٦)، وابن قانع (٦٨٦)، وأبو القاسم البغوي (ق ١٣٩ / ١)، وأبو نعيم (٣ / ١٤٤٩ - ١٤٥٠ / رقم ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) كلهم في «الصحابة»، وأحمد في «المستد» (٣ / ٤١٤، ٤١٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٠٩٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١ / ٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ٢٠٢ / رقم ٦٧٢٧) من طرق سفي - أو شعير - الذؤلي عن عمال رسول الله ﷺ على الزكاة، وفيه المذكور، ولا يبعد أن يكون معاذ أحدهم، وقد صرح به المصنف، والحديث حسن لغيره بمجموع طريقه.

(٢) ما قرره المصنف قوي، وعليه النص، والله أعلم.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، «الذخيرة» (٣ / ١١٦)، «المعونة» (١ / ٣٩٠)، «التلقين» (١ / ١٥٩)، «بلغة السالك» (١ / ٢٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).

(٤) «الأم» (٢ / ٩)، «الحاوي» (٤ / ٥٩ - ط دار الفكر)، «النتيب» (ص ٣٩)، «تصحیح النبی» (١ / ١٩٤ / رقم ١٤٨)، «روضة الطالبيين» (٢ / ١٦٦)، «الوجيز» (١ / ٨٠)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ١٠)، «التهذيب» (٨٧ - الزكاة).

(٥) في الأصل: «في قوله»، وفي هامشه: «لعله: لقوله».

قلت: وهو الصواب.

(٦) وردت هذه اللفظة في أحاديث عديدة، منها: حديث معاذ، أخرجه الدارمي (١٦٣٠، ١٦٣١)، (١٦٣٢)، والترمذي (٦٢٣)، وأبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، والنسائي (٥ / ٢٥، ٢٦، ٤٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارقطني (٢ / ١٠٢)، والبيهقي (٤ / ٩٨، ٩٩ / ١٨٧، ١٩٣) في «سننهم»، وأحمد (٥ / ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، والطيالسي (٥٦٧) في «مسنديهما»، =

ولأنه نصاب وجبت فيه مسنة فلم يجز أخذها إلا أنثى كما لو كانت كلها إناثاً.

مسألة ٤٤١

وإذا كانت البقر كلها إناثاً لم يجز أخذ الذكر منها، وكذلك الإبل والغنم^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «في كل أربعين مسنة»^(٣)، وذلك عام، وقد ثبت أن هذا الاسم مؤنث، ولأنه لما لم يجز أخذ الصغار عن الكبار لكونه^(٤) أنقص منها لم يجز أخذ الذكر عن الإناث لكونها أنقص منها.

مسألة ٤٤٢

وإذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثناياً؛ فالظاهر من المذهب أنه تؤخذ من الإناث^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦)؛ لقوله عليه السلام: «خذ الجذعة والثنية»^(٧)، ولأن الأنثى تراد للدر والنسل، ولو أخذنا الذكور مع وجودها لكنا قد أخذنا^(٨)

= وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦ - الإحسان)، والحاكم (١ / ٣٩٨) في «صحيحهم»، وهو صحيح. وفي الباب عن جمع من الصحابة. انظر: «نصب الراية» (٢ / ٢٤٦)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٠)، «التمهيد» (٢ / ٢٧٥)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٩١٢)، «مجمع الزوائد» (٣ / ٧٥).

(١) «المدونة» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٢)، «الذخيرة» (٣ / ١١٦)، «بلغة السالك» (١ / ٢٠٩).

وهو قول الشافعي. انظر: «الأم» (٢ / ١١)، «المجموع» (٥ / ٣٧٠)، «نكت المسائل» (٢٤١).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٨٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٣٣).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في الأصل: «لكونها».

(٥) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «التلخيص» (١ / ١٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٢)، «بلغة السالك» (١ / ٢٠٧، ٢٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٦).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ / رقم ٤٠٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٨٧)، «الاختيار» (١ / ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٣٣).

(٧) مضى تخريجه.

(٨) في المطبوع: «أخذناها».

رديء المال مع وجود الحسن^(١) الوسط، وذلك إضرار بالفقراء.

مسألة ٤٤٣

في مثني شاة من الغنم وشاة ثلاث شياه، ثم لا يتغير الفرض إلا أن تبلغ أربع مئة فيكون فيها أربع شياه^(٢)، وحكى أهل الخلاف عن الشعبي وغيره أنها إذا زادت على ثلاث مئة واحدة؛ ففيها أربع شياه^(٣)، ودليلنا قوله عليه السلام: «صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة؛ ففيها شاة، وإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين؛ ففيها شاتان، وإذا زادت على مئتين إلى أن تبلغ ثلاث مئة؛ ففيها ثلاث شياه، فإن زادت على ذلك؛ ففي كل مئة شاة شاة»^(٤)، وروي: «فإن زادت على ثلاث مئة؛ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مئة»^(٥).

(١) في الأصل: «السن» !!

(٢) «المدونة» (١ / ٣٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٩)، «الذخيرة» (٣ / ٩٥)، «التلخيص» (١ / ١٦٠)، «المتقى» (٢ / ١٣٠)، «التفريع» (١ / ٢٨٣)، «الرسالة» (١٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦)، «الأموال» (١٣٧) للداودي.

(٣) ذكره القرافي في «الذخيرة» (٣ / ٩٥) عن النخعي، ونقضه وهو في «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢ / ٣٠٥).

ولهذا قول الحسن بن صالح، نقله العيني وعليه القاري عنه وعن النخعي. انظر: «البنية» (٣ / ٥٤)، «مراقبة المفاتيح» (٤ / ١٤٤ - ١٤٥ - ط الباكستانية).

وذكره الجوهرى في «النوادر» (٤٥)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٣) عن الحسن بن حي، وقال: «سائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في ذلك يوجب ما ذكرنا عن الأولين، دون قول الحسن».

قلت: انظر الأحاديث في «جامع الأصول» (٤ / ٥٩١ وما بعد)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ١٣٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٣ - ٨)، «المغني» (٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨)، «الأم» (٢ / ٩)، «المجموع» (٥ / ٤١٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٥٢ - ٥٣).

(٤) قطعة من حديث أنس المتقدم، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٥) قطعة من حديث ابن عمر المتقدم، ولهذا لفظ الحاكم (١ / ٣٩٤) وينحوه عند أبي داود (١٥٦٨).

وما قرره المصنف، هو الصحيح والراجح، وأدعى عليه الإجماع، والله أعلم.

مأنة

تجب الزكاة على العوامل^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لقوله ﷺ: «في كل خمس ذود شاة»^(٤)، وقوله: «في كل أربعين مسنة»^(٥)، واعتباراً بالسوائم بعلة الجنس، ولأن النماء فيها يوجد من الدر والنسل؛ كالسائمة^(٦).

(١) «المدونة» (١ / ٣١٣)، «التفريع» (١ / ٢٨٩)، «المعونة» (١ / ٣٩٧)، «التلقين» (١ / ١٦٠)، «الذخيرة» (٣ / ٩٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «الكافي» (١ / ٣١٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «الخرشي» (٢ / ١٤٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤)، «الأموال» (١٤٥) للداودي.

وهذا مذهب الليث؛ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١١) وهو مذهب مكحول. انظر: «حلية العلماء» (٣ / ٢٢).

(٢) «الأصل» (٢ / ١١)، «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١١) - وحكاة عن الثوري والأوزاعي والحسن بن حي -، «تبين الحقائق» (١ / ٢٦٨)، «الهداية» (٢ / ١٢٧)، «فتح القدير» (٢ / ١٩٣)، «الضاية» (٢ / ١٩٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٤)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٢)، «الخراج» (٢٠٠) لأبي يوسف وحكاة عن معاذ وعلي رضي الله عنهما.

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٠)، «تهذيب السنن» (٢ / ١٨٨) لابن القيم، «نصب الراية» (٢ / ٣٦٠).

(٣) «الأم» (٢ / ٥، ٧٣)، «مختصر المزني» (ص ٤٥)، «التهنئة» (٣٨)، «تصحیح التنبیه» (١ / ١٩١ / رقم ١٤٤)، «تذكرة النبي» (رقم ٢٤٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩، ٢٢)، «المجموع» (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٥)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٩١)، «شرح مسلم» (٥ / ٣٦٠)، «كلها للنووي»، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «فتح الوهاب» (١ / ١٠٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠).

وهذا مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٧٧)، «الإنصاف» (٣ / ٤٥).

(٤) أخرج البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) في «صحيحهما» عن أبي سعيد رفعه: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل».

(٥) مضى تخريجه.

(٦) الأحاديث التي ذكرها المصنف مقيّدة بالسائمة، إذ المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف، وبوب ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٨) (باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في =

مسألة ٤٤٥

إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها ضمها إلى ما عنده وزكى الفائدة لحول النصاب الذي عنده^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنها فائدة من حيوان تجب في عينه الزكاة؛ فجاز أن يضم إلى ما تقدم من ملكه من جنسها، أصله التناج، ولأنها زيادة في نوع من الحيوان يثبت بها حكم الملك الواحد، فجاز أن يتنوع حكمها إلى تخفيف وتثقيل، أصله الخلطة، ولأن في ذلك

= الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة).

ثم أسند بإسناد حسن من حديث علي رفعه: «وليس على العوامل شيء» وصح عنه برقم (٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٣١) وعبدالرزاق (٤ / ١٩) عن جابر نحوه وبوب عليه (باب ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما دون عواملها). وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٣٥، ٤٨).

(١) «الموطأ» (١ / ٢٦٦)، «المدة» (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، «الذخيرة» (١ / ٩٩)، «التلخيص» (١ / ١٦١)، «المعونة» (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٥٧)، «التفريع» (١ / ٢٧٤، ٢٨٥)، «الكافي» (١ / ٢٥٢، ٢٧٣)، «المتقى» (٢ / ٣٤، ١٤٥)، «عدة البروق» (ص ١٣٩)، «الفروق» (٢ / ١٩٩ - ٢٠٣ للقرافي)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٩)، «الخرشي» (٢ / ١٤٨ - ١٤٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٢)، «منح الجليل» (١ / ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٥٨).

وينحوه قال الحنفية إلا أنهم قالوا بالتداخل بين الأصل والمال المستفاد مطلقاً، صامتاً كان المال أم ناطقاً، بينما ذهب المالكية إلى القول بالتداخل في الناطق، دون الصامت.

انظر: «المبسوط» (٢ / ١٦٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٤)، «فتح القدير» (٢ / ١٩٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٧٧)، «رؤوس المسائل» (٢٠٣).

(٢) «الأم» (٢ / ١٦)، «مختصر المزني» (٥٤٢)، «المهذب» (١ / ١٤٤)، «المجموع» (٥ / ٣٢٨ - ٣٢٩)، «التهذيب» للبغوي (٧٧ / ٧٨ - الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢ - ٢٣)، «الروضة» (٢ / ١٨٥)، «المجموع» (٥ / ٣١١)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٦٥)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٣٥ / رقم ٢٠٨)، «نكت المسائل» (٢٣٩) ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٧٦ - ٧٧)، «الإنصاف» (٣ / ٣٠).

ولهذا مذهب ابن حزم. انظر: «المحلى» (٦ / ٨٣ - ٨٤).

لطفاً لأرباب الأموال والفقراء ؛ لأنه إذا كان عنده أقل من نصاب لم يضم الفائدة إليه ؛ فكان ذلك رفقاً لأرباب الأموال ، فوجب أن ينظر الفقراء بإزائه فيضمها إليه إذا كان نصاباً ؛ لأن الساعي لا يجيء في الحول إلا مرة ، فلو لم يزكها مع الأصل لبقيت نحو الحولين غير مزكاة ، وفي ذلك إضرار بالفقراء ؛ فكان النظر ما قلناه^(١) .

مسألة ٤٤٦

الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة ، وإمكان الإداء إلى الإمام من شرط الوجوب في المواشي والثمار ، فإن حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلها هو من غير قصد للفرار بالزكاة لم يضمن^(٢) ، ووافقنا أبو حنيفة في ذلك كله ؛ إلا أنه قال : إن أتلها هو ضمن^(٣) . واختلف قول الشافعي في ذلك ؛ فقال : إن مجيء الساعي من شروط الوجوب . وقال : من شرط الضمان . واختلف قوله في تعلقها بالعين أو بالذمة^(٤) ، ودليلنا على أنها متعلقة بالعين قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) المال المكتسب في أثناء الحول له حكم الحول ، ولهذا فيه مراعاة لجانب الاحتياط ، ودفع للحرص والمشقة في ضبط أوقات الأموال المستفادة وتقديرها ، والله أعلم بالصواب .

انظر : «تمام المنة» (٣٧٨) ، ومجلتنا «الأصالة» (عدد ٥ / ٦٠ - ٦١) ، «فقه الزكاة» (١ / ٤٩١ - ٥١٨) ، «التداخل بين الأحكام» (٢ / ٤٨٧ - ٤٩٧) .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٨١ - ط دار الفكر) ، «المعونة» (١ / ٤٠٨) ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٣) ، «المجموع» للعلاني (ق ١٥١) ، «جامع الأمهات» (ص ١٥٧ ، ١٥٨) ، «الأموال» (١٤٠) للدودي .

(٣) «الهداية» (٢ / ٢٠١) ، «المبسوط» (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) ، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٤) .

وانظر مذهب الحنابلة في : «الانتصار» لأبي الخطاب (٣ / ١٣١) ، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧ - بتحقيقي) ، «المحرر» (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، «المفني» (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم ١٧٤٤) ، «الاختيارات الفقهية» (ص ٩٨) لابن تيمية .

(٤) الصحيح أنها تتعلق بالعين .

«المهذب» (١ / ١٤٤) ، «المجموع» (٥ / ٣٣٣ و ٦ / ١٧٥) ، «التهذيب» (ص ١٠٨ - الزكاة) ،

«التهذيب» (٣٧) ، «تصحيح التنبيه» (١ / ١٨٩ / رقم ١٤٣) ، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٦ ،

٢٥٠) ، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧) ، «القواعد» (٤ / ٩٦) لنقي الدين الحصني ، «الأشباه والنظائر» (١ / ٢٩٦) ، «الأشباه والنظائر» (ص ٤٤٣ - ٤٤٤) للسيوطي ، «فتح الجواد» (١ / ٢٥٩) ، «نكت

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴿[التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وقوله: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها [من]»^(١) الغنم في كل خمس شاة»^(٢)، وذلك يوجب تعلقها بأعيان الأموال، ولأن الساعي يطلب^(٣) بالزكاة من العين إلا أن يرضى بغيرها، وكذلك كان سعاة رسول الله ﷺ يعدون على الناس مواشيهم ويأخذون الزكاة منها^(٤)، فلو كانت الزكاة في الذمة لم تتعلق المطالبة بأعيان الأموال كالديون، ولأنه حق طرأ على الأموال فلم يجز نقله إلى الذمة ابتداء كجناية العبد المتعلقة برقبته.

ودليلنا على أن مجيء الساعي شرط في صحة الوجوب قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم»^(٥).

ولأن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة في منعهم أداء الزكاة إليه^(٦) ولم ينكر أحد ذلك، ولأن رب المال لو أخرجها بنفسه لم يجز ولزمه إعادتها للساعي؛ فعلم أنه من شرطها؛ كالحول، ولأنه معنى لو تلف المال قبل أن يضمنه لم يتعلق الوجوب به؛ كالحول، ودليلنا على أنه لو أتلفها هو لا يقصد الفرار أنه لا يضمن أنه [لو]^(٧) أتلفها قبل مجيء شرط وجوبها؛ فلا يضمن، أصله قبل الحول.

مسألة ٤٤٧

رب الأموال الباطنة^(٨) الذهب والورق وما عليه^(٩) زكاته إذا أخر إخراج الزكاة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) مضى تخريجه، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٤) عن أنس.

(٣) كذا في الأصل والمطبع، ولعل الصواب: «يطلب».

(٤) ورد ذلك في بعض ألفاظ حديث أبي المتقدم في مسألة (٤٣٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٩).

(٥) أخرجه بنحو البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) في «صحيحهما» عن ابن عباس.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٩٩، ١٤٠٠)، «صحيح مسلم» (رقم ٢٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٨) الأموال الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز، وزكاة الفطر ملحقة بها. انظر: «روضة

الطالبين» (٢ / ٢٠٥).

(٩) في الأصل: «وما إليه».

عن وقت وجوبها وإمكان إيصالها إلى الفقراء ضمن^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لأنها زكاة واجبة كملت بشرائط وجوبها، فإذا أخرها بعد القدرة على إخراجها ضمن، أصله إذا طالبه الإمام بزكاة الأموال الظاهرة فمنع^(٣).

مسألة ٤٤٨

إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تفريط لم يضمن^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لأن يده عليها يد أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن؛ كالساعي^(٦).

مسألة ٤٤٩

الديون في حق غير المدير^(٧) لا تجب فيها الزكاة؛ كالمهر وضمن سلع القنية

-
- (١) «التفريع» (١ / ٢٧٥)، «الكافي» (٩٩ - ١٠٠)، «المعونة» (١ / ٣٦٧)، «التلقين» (١ / ١٥٣)، «الذخيرة» (٣ / ١٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٦).
- (٢) «مختصر القدوري» (١ / ١٤٦)، «المبسوط» (٢ / ١٧٤ - ١٧٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٤).
- (٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.
- (٤) «المعونة» (١ / ٣٦٦)، «التفريع» (١ / ٢٧٥)، «الكافي» (١٠٠)، «التلقين» (١ / ١٥٣)، «عدة البروق» (١٤٨).
- (٥) «الأم» (١ / ٥٢)، «الإقناع» (٦٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٥٥٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٢٥)، «التهذيب» (ص ٨١ - ٨٤ - كتاب الزكاة)، «التهذيب» (ص ٤٣)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٧٨)، «المهذب» (١ / ١٨٢)، «عمدة السالك» (ص ١٦٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٤٥)، «حاشية الباجوري» (١ / ٢٨١)، «فتح الجواد» (١ / ٢٧٠)، «حلية الفقهاء» (٣ / ٣٢)، «نكت المسائل» (٢٣٧).
- (٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.
- (٧) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٦): وأما مالك فمذهب أن التجار على قسمين: متربص ومدير.

فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع، ويتنظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي =

والتجارة؛ فكل هذا لا زكاة فيه ما دام ديناً^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأن الزكاة على المال لا تجب في غيره، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، يريد فيها، فدل أنه لا يجب في مال عن غيره، وما دام في الذمة؛ فليس بمال، ولأنه دين غير مدير كمن ورث ديناً على معسر، وقياساً على الدية ومال الكتابة، ولأن المهر بمنزلة مال الكتابة؛ لأنه قد يجوز أن يعجز العبد فيسقط ملك السيد عنها، ويجوز أن يؤدي فيستقر ملكه عليها؛ فكذاك يجوز أن ترد وتختار نفسها ويبيعها السيد من زوجها، كل ذلك إذا وقع قبل الدخول سقط عن الزوج، ويجوز أن يقع بعد الدخول فيستقر ملك المرأة عليه، ولأننا قد اتفقنا على أنه لو أسلم في نصاب إبل لم تلزمه زكاة فيها، فكذاك في سائر الديون^(٣).

= بعد ذلك ما يبيحه من كثيراً وقليل.

وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع يجعل لنفسه شهراً معلوماً بحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة، ويزكي الجميع، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً، فلا زكاة عليه عنده.

(١) «المدونة» (١ / ٣١٢ - ٣١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢٩)، «الذخيرة» (٣ / ٢٨ - ٢٩)، «التلقين» (١ / ١٥٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٤٧)، «المعونة» (١ / ٣٦٨)، «التفريع» (١ / ٢٧٦)، «الرسالة» (١٦٧)، «الكافي» (٩٤ - ٩٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٦)، «مواعب الجليل» (٢ / ٣٢٨)، «الخرشي» (٢ / ١٨١)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٧، ١٤٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٥٩).

(٢) «الأم» (١ / ٥١)، «مختصر المزني» (٥١ - ٥٢)، «حلية العلماء» (٣ / ١٨، ٥٨)، «الروضة» (٢ / ١٩٤، ١٩٧)، «المهذب» (١ / ١٤٤)، «المجموع» (٥ / ٤٨٠ - ٤٨١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٧٤ / رقم ٢٢٥).

(٣) الزكاة واجبة عند القبض، أو أنه لا يجب فيه شيء حتى يحول عليه الحول، وهذان القولان هما أقرب الأقوال، أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٤٧، ٤٨). وقال (٢٥ / ٤٨): «وأضعف الأقوال من يوجبها لسنين الماضية، حتى مع المعجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه - مع أنه لم يحصل له شيء - فهذا ممنوع في الشريعة ثم إذا طال الزمن، كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب، وقيل إن الزكاة تجب في عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به. وانظر «الاختيارات الفقهية» (٩٨) للبيهقي.

مسألة ٤٥٠

إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين زكاه لسنة واحدة، وكذلك ما يقتضيه من دينه الذي أصله عين^(١)، وللشافعي قولان:

أحدهما: أنه يزكيه إذا قبضه لجميع السنين^(٢).

والآخر: لا زكاة فيه أصلاً.

ودليلنا على سقوط الزكاة فيما مضى ما قدمناه في الدين.

ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة أنه حصل في يده في طرف^(٣) الحول عين^(٤) نصاب فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب للزمت الزكاة لكونها عيناً طرفي [الحول]^(٥) من غير مراعاة لوسطه^(٦).

(١) «المدونة» (٢ / ٢٨٣)، «التفريع» (١ / ٢٧٧)، «الذخيرة» (٣ / ٤١، ١٠٠)، «الكافي» (١ /

٢٥١، ٢٥٢)، و «جامع الأمهات» (ص ١٤٨)، «المتقى» (٢ / ١١٣).

(٢) نص الشافعي في «الأم» (٢ / ١٥) في المواشي يزكيها لأحوالها، ونصه (٢ / ٤٤) في الدراهم والدنانير لا يجوز فيها إلا واحداً من قولين: إما أن لا زكاة فيها؛ لأنها محول دونها، وإما أن يزكي للأحوال كلها؛ لأن ملكه عليها باقٍ، وهذا أظهر القولين، وهو الجديد.

انظر: «مختصر المزني» (٤٣)، «التهذيب» (١١ - ١١٢ / الزكاة) للبغوي، «الحاوي الكبير» (٤ /

٨٥)، «المهذب» (١ / ١٤٢)، «المجموع» (٥ / ٣١٤ - ط دار إحياء التراث)، «روضة الطالبين» (٢ /

١٩٢، ١٩٤)، «فتح الميز» (٥ / ٤٩٩)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥ - ١٦)، «مختصر الخلافات»

(٢ / ٤٧٦ / رقم ٢٢٦)، «نكت المسائل» (٢٤٣).

(٣) في الأصل: «طرفي».

(٤) في الأصل: «غير».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٦) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ١١٣ - مع «المتقى») عن أيوب السخيتاني: أن عمر بن عبدالعزيز

كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة عام واحد، فإنه كان ضمارةً فالراجع، ما قاله ابن القصار - وهو شيخ للمصنف -: إن من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال، فلا زكاة عليه =

مسألة ٤٥١

إذا غل شيئاً من زكاته بأن يكتم على الساعي بعض ماله أخذ منه تمام الزكاة ولم يؤخذ منه زائداً عليها^(١)، خلافاً لمن قال: يؤخذ منه شيء آخر من ماله^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣)، ولأنه لو دفعها إلى

= فيه إلا لحول واحد، وإن أقام أحوالاً كثيرة، نقله الباجي.

ويتأيد هذا بما نقلناه عن ابن تيمية في آخر المسألة السابقة، فتأمل. وانظر: «نصب الرابة» (٢) / ٣٣٤.

(١) «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٠٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٦٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٠ - ٦٧١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٣).

(٢) قال الشافعي في القديم: «من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه». واستدل بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يُفَرَّقُ إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإنما أخذوها وشطر ماله، عَزَمَ من عزمات ربنا عز وجل، وليس لآل محمد منها شيء». وسيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ٤٦٠).

وقال في الجديد: «لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير»، وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: «كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت».

انظر: «الأم» (٢ / ١٤)، «المهذب» (١ / ١٦٩)، «تهذيب» للبغوي (١١٥ - ١١٦ - الزكاة)، «فتح العزيز» (٥ / ٣١٤)، «المجموع» (٥ / ٢٨٧ و ٦ / ١١٦)، «روضة الطالين» (٢ / ١٤٩)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠).

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٢ / ١٩٣) في شرح حديث بهز السابق: «وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم».

وانظر لمنهجه أحمد: «المغني» (٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤)، «المحرر» (١ / ٢٢٦)، «الإنصاف» (٣ / ١٨٨)، «الشرح الكبير» (١ / ٦٩٢)، «المبدع» (٢ / ٣٦٨)، «كشف القناع» (٢ / ٢٩٩).

(٣) الحديث الوارد بلفظ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٥٩، ٦٦٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٤٠٣)؛ عن فاطمة بنت قيس. وإسناده ضعيف.

فيه أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان =

الساعي والمساكين وتميزت عن ملكه واستقر ملك الفقراء عليها ثم سرقها منهم أو اختلسها ثم لم يستحق أخذ شيء من ماله، فبأن لا يجب عليه بالغلول قبل حصولها في ملكهم أولى، ولأنه لو أظهره طوعاً لم يؤخذ منه زيادة على الزكاة؛ فكذلك إذا ظهر عليه بعملة أنه غال لصدقته^(١).

مسألة ٤٥٢

إذا ضربت فحول الظباء^(٢) في إناث الغنم فتوالدت قال^(٣) من أدركنا من شيوخننا: يجب في السخال الزكاة^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: إن التوالد من

= وإسماعيل بن سالم عن الشعبي لهذا الحديث قوله، وهذا أصح.

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١ / ١٠٧): «وبالجملة؛ فالحديث كيفما كان ضعيف بأبي حمزة ميمون الأعور، ضعفه الترمذي، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه»، وعزاه لأبي يعلى في «مسنده».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٥٦، ١٩١)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٣٦٥)؛ عن ابن عمر قوله: «في مالك حق سوى الزكاة»، وإسناده صحيح.

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩١)، وابن زنجويه (رقم ١٣٧٠)، وابن عبد البر في «المهيد» (٤ / ٢١٢).

وإسناده حسن.

وأما لفظ المصنف؛ فقال النووي عنه في «المجموع» (٥ / ٣٣٢): «إنه حديث ضعيف جداً لا يعرف»، وقال قبله البيهقي في «السنن» (٤ / ٨٤): «برويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه إسناداً».

قلت: أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) وفيه أبو حمزة الأعور. وانظر لزأماً: «طرح التريب» (٤ / ١٨)، وتعليق العلامة أحمد شاكر على «تفسير الطبري» (أثر رقم ٢٥٣٠).

(١) الأخذ الزائد الوارد في الحديث ليس من باب الزكاة، وإنما من باب العقوبة بالغرامة المالية، يفعلها الإمام أو نائبه إن رأى في ذلك مصلحة راجحة، ودلت عليه كثير من النصوص الشرعية، كما تراه مبسوطاً في «الطرق الحكمية» وغيره. وانظر «الشرح المنع» (٦ / ٢٠٠-٢٠١).

(٢) جمع ظبي، والظبي: الغزال. انظر: «المصباح المنير» (٢ / ٤٥٤). وفي المطبوع والأصل: «الظبا».

(٣) في الأصل: «قل»!

(٤) «الذخيرة» (٣ / ٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٧)، والتعليق على مسألة (٤٣٣).

جنسين لا يجب في أحدهما الزكاة^(١)، فمنع أن يجب في الأولاد الزكاة؛ لأن حكم الزكاة إذا جرت في الأمهات كان الولد تابعاً لها فيها اعتباراً أنه إذا^(٢) ضربها فحول جنسها، ولأنها سخال متولدة عن إناث تجب في جنسها الزكاة؛ فكانت كأمهاتها، أصله ما قلناه.

مسألة ٥٣

إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار^(٣) من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة؛ فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لقوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»^(٦)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٧) وأن لا يكون في ذلك حكم، ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة؛ لأنه لا يشاء أحد أن يسقط عنه الزكاة إلا فعل ذلك، فوجب حسم الباب بإسقاط ما ينكر فعله، وقد نبه الله سبحانه على مثل ذلك بقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْبَنَاءِ إِذْ أَقْبَرُوا لَبِئْسَ مَا صَدَقُوا...﴾ [القلم: ١٧] الآية، وذلك أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين؛ فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم، ولأنه لا يخلو أن يكون فعل ما له فعله فيجب أن لا يلحقه إثم؛ لأنه لا يجب عليه

(١) «الأم» (٢ / ١٩)، «الوجيز» (١ / ٧٩)، «المهذب» (١ / ١١١)، «المجموع» (٥ / ٣٠٦-٣٠٧)، «التهذيب» (١٩٠ - الزكاة)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٥)، «البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٤٠)، «رفع الألباس» (٥٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤)، «نكت المسائل» (٢٤٢).

(٢) في المطبوع: «اعتباراً بها إذا».

(٣) في الأصل: «للفرار».

(٤) «الموطأ» (١ / ٢٦٤)، «المدونة» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، «المعونة» (١ / ٤٠٢)، «بلغة السالك» (١ / ٢١٠)، «تفسير القرطبي» (٩ / ٢٣٦)، و «جامع الأمهات» (ص ١٥٨).

(٥) «المهذب» (١ / ١٥١)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٧٦ - ١٧٧)، «التهذيب» (١٢٣ - ١٢٦ / الزكاة للينوي، «مغني المحتاج» (١ / ٣٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٥٤).

(٦) مضى تخريجه، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٠) عن أنس.

(٧) على تفصيل في القاعدة. انظر: «الموافقات» (٢ / ٥٣٦، ٥٤٠)، وتعليقي عليه.

شيء فتركه أو [فعل] ما هو محرم عليه فعله؛ (فقد ثبت أن ذلك جائز)، فيجب فعله بعد حصول الوجوب أو فعل ما يكره له فعله من غير تحریم؛ فلا يصح؛ لأن الإثم لا يلحق بالكراهة^(١) ولأن من قتل موروثه عمداً لم يرثه، فكذلك من تعمد إسقاط الواجب عنه؛ إذ لا فرق في ذلك بين ما يفعله لأخذ ما لم يجب أو لإسقاط ما يجب^(٢).

مسألة ٤٥٤

إذا أبدل غنماً بغنم أو إبلاً^(٣) بإبل أو بقرأ ببقراً أو دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير بنى على حول الأولى^(٤)، فإن أبدل جنساً من الماشية بخلافه؛ ففيه روايتان^(٥)، وخالفنا أبو حنيفة في الماشية ووافقنا في العين^(٦)، وخالفنا الشافعي في الجميع^(٧)؛ فدللنا على الشافعي أن من أصلنا الحكم بالذرائع والتهمة تقوى في هذا

(١) في المطبوع: «الكراهة».

(٢) في الحديث المذكور إبطال الحيلة، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، ومن قصد نقيض المقاصد الشرعية عومل بنقيض قصده. وانظر: «القواعد النورانية» (ص ٨٩)، «بيان الدليل» (ص ٣٨٢ وما بعد)، «إعلام الموقعين» (٣ / ٣١٢ - ط الوكيل)؛ «نيل الأوطار» (٤ / ١٢٩)، «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي» (ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ففيها نسف للحيل من أجل إسقاط الزكاة.

(٣) في الأصل والمطبوع: «إبل»، وفي هامشه: «لعله: إبلاً».

قلت: وهو الصواب.

(٤) «المعونة» (١ / ٤٠٢)، «المدونة» (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٨٥)،

«جواهر الإكليل» (١ / ١٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨)، «الأموال» (١٤٥) للداودي.

(٥) «المدونة» (١ / ٢٧٣ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٠٣)، «التفريع» (١ / ٢٨٥)، «بلغه

السالك» (١ / ٢١٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨)، «الأموال» (١٤٥) للداودي.

(٦) «الأصل» (٢ / ٤٦، ٨٦)، «مختصر الطحاوي» (١ / ٤٠٢)، «المبسوط» (٢ / ١٦٦)، «بدائع

الصنائع» (٢ / ١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧٧، ٢٨٥).

(٧) «الأم» (٢ / ٢٠)، «مختصر المزني» (٤٦)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٨٦، ١٩٠)، «المجموع» (٥

/ ٣٦١)، «التهذيب» (١٩٥ - ١٩٦ - الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٧٩).

وانظر مذهب الحنابلة في: «تقرير القواعد» (٣ / ٧٤ - بتحقيقي).

الموضع أن يكون قصداً للفرار من الصدقة؛ لأن الجنس واحد والغرض واحد؛ فلا يبقى ما يحمل عليه سوى ذلك، ودليلنا على أبي حنيفة الاعتبار بالدرهم والدنانير بعلّة أنه تجب في عينه الزكاة أبدله بمثله من نوعه^(١).

مسألة ٤٥٥

لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛

(١) إذا وقع ذلك اتفاقاً لا لقصد الخلاص من الزكاة، واختلف الجنس، انقطع الحول، والله أعلم. وانظر «تمام المنة» (ص ٣٥٩).

(٢) «المدينة» (١ / ٣٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) - وذكر الخلاف في المذهب -، «التفريع» (١ / ٢٧٥)، «المعونة» (١ / ٣٦٦)، «الكافي» (١٠٠)، «التلقين» (١ / ١٥٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٤٨، ٣ / ١٣٧)، «الأمنية في إدراك النية» (٥٣)، «مقدمات ابن رشد» (٢٣٤ - ٢٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٨)، «الخرشي» (٢٣٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٦٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٢)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ٣٠٢)، «الأموال» (١٤٢) للداودي.

وهذا مذهب داود؛ كما في «المحلى» (٦ / ١٢٤)، و«حلية العلماء» (٣ / ١٣٣)، و«التحقيق» (٢ / ١٤٩٥ - مع التنقيح).

(فائدة): وقعت مناظرة بين أبي الوليد الباجي (المالكي) والقاضي أبي نصر الأنصاري (الشافعي) في هذه المسألة، وأنكر الثاني أن يكون مذهب مالك عدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول، وحبّه الباجي لما أمر بإحضار كتب القاضي عبد الوهاب وأبي الحسن القصار. انظر «روضة الأعلام» (ق ٢٥٦ / ١).

(٣) «الأصل» (٢ / ٢٥، ٥٤)، «الاختيار» (١ / ١٠٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٥٤ - ١٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٩٣)، «مجمع الضمانات» (٧)، «الخراج» (٢٠١) لأبي يوسف.

(٤) «الأم» (٢ / ٢٢ - ٢٣)، «مختصر المزني» (ص ٤٤)، «حلية العلماء» (٣ / ١٣٣)، «فتح العزيز» (٥ / ٥٣٠)، «الروضة» (٢ / ٢١٢)، «المجموع» (٦ / ٨٩)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٨٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤١٦)، «نكت المسائل» (٢٧٨).

وهذا مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٦٣٠)، «المحرر» (١ / ٢٢٥)، «الكافي» (١ / ٣٢٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٧٠٠)، «الإصناف» (٣ / ٢٠٤)، «تقرير القواعد» (١ / ٣٤، ١٦٥، ٢٢٦ و ١٩٠ - بتحقيقي)، «المبدع» (١ / ٢٢٥)، «كشف القناع» (٢ / ٣١٠).

لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، ولأنها عبادة مختصة مؤقته؛ فلم يجز^(٢) تقديمها قبل وقت وجوبها؛ كالصلاة والصوم، ولأنها أحد الأركان الخمسة؛ فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها وقت الوجوب؛ كالصلاة والصوم، واعتباراً بزكاة الثمار والزرع بعلّة أن الماشية والزرع والعين نوع مال تجب الزكاة في عينه، واعتباراً به إذا قدمها لأحوال عدة، وفي هذا خلاف بينهم، ولأنه حق في مال الله تعالى منصرف إلى الآدميين مؤقت بأصل الشرع؛ فلم يجز إخراجها قبل حلول وقته؛ كالأضحية، ولأنه شرط في وجوب الزكاة؛ فلم يجز تقديمها عليه؛ كالنصاب، ولأن الزكاة تتعلق بمستحق ومستحق عليه، ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في رب المال، والعلّة أنه أحد طرفي محل الوجوب، ولأن تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب ولا يلزمه شيء، ولأن ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانية وهو إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول لأن من قولهم: إنها لا تجزىء ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به أو لا يلزمه؛ ففيه إتلافها على الفقراء وتحريره قياساً أن نقول^(٣):

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣١)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٧٦)؛ عن ابن عمر مرفوعاً. وإسناده ضعيف.

فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٤٠)، وعبدالرزاق (٧٠٣٠، ٧٠٣١)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٥٩) في «مصنفها»، والترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣٢)؛ عن ابن عمر قوله.

قال الترمذي عقبه: «وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم».

وللحديث شواهد، انظر: «نصب الرأية» (٢ / ٣٢٨، ٣٣٠)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٦)، «إرواء الغليل» (٧٨٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فلم لا يجزىء»، وفي هامش الأصل: «العلّة: فلم يجزىء». قلت: وهو الصواب.

(٣) في الأصل: «فنفقوا».

لأنه تقديم الزكاة؛ فلم يصح، أصله إذا استغنى المدفوع إليه قبل الحول^(١).

مسألة ٤٥٦

لا زكاة في مال المكاتب^(٢)، خلافاً لأبي ثور^(٣)؛ لأن ملكه ناقص لبقاء الرق عليه، فأشبهه العبد.

(١) أخرج أحمد في «المسند» (١ / ١٠٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمي (١ / ٣٨٥)، والدارقطني (٢ / ١٢٣)، والبيهقي (٤ / ١١١) في «سنتهم»، وابن الجارود في «المتقى» (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٣٣٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٢٦) أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له.

وفي لفظ للترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢ / ١٢٣): «إنا كنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

والحديث حسن.

انظر: «الإرواء» (٣ / ٣٤٦).

وهذا نص في المسألة، والقاعدة (تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز)، وهذه من تقديم المسألة على شرطها وبه يقول كافة الفقهاء، أصله: التعجيل لشهر، فإنه جائز عند المالكية، كما في «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٢).

وتأخير الزكاة إلى الحول من باب الفرق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بالأشد، فلا حرج، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، «الذخيرة» (٣ / ٥١)، «المعونة» (١ / ٣٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٠)، «الأموال» (١٤١) للداودي.

وهذا مذهب الكافة من العلماء، وهو الراجح.

انظر: «القدوري» (ص ١٩)، «الأم» (٢ / ٢٣)، «مختصر المزني» (ص ٥١)، «التنبيه» (ص ٣٧)، «التهذيب» (١٥١ - الزكاة)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣١).

و (المكاتب): هو العبد أو الأمة يكتب سيده أو سيدها على مال منجم ويكتب العبد على سيده أنه يعتق إذا أدى ما عليه من المال.

انظر: «تصحيح التنبيه» (٩٨)، «أنيس الفقهاء» (١٦٩)، «المصباح المنير» (٢ / ٦٣٣).

(٣) «فقه أبي ثور» (٢٨٣)، «البحر الزخار» (٣ / ١٤٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٠٢)، «رحمة الأمة» (٧٤).

مسألة ٤٥٧

تجب الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله [تعالى]^(٣): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»^(٤)، وسائر الأخبار، وقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم»^(٥)، وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) «المدونة» (١ / ٣٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٩٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٥)، «مقدمات ابن رشد» (٢٠٩)، «الكافي» (١ / ٢٨٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٦)، «الموافقات» (١ / ٢٣٧ - بتحقيقي)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٩٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٨٩)، «المعونة» (١ / ٣٧٧)، «الرسالة» (١٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٩)، «الأموال» (١٤٠) للداودي.

وهذا مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (٢ / ٢٨، ٣٧)، «التنبيه» (٣٧)، «نكت المسائل» (٢٤٣)، «الإقناع» (٦٨)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٣٨ / رقم ٢١١).

(٢) مذهبه وأصحابه إلى أن الزكاة في زروعهم وثمارهم فقط، وأما بقية الأموال؛ فلا.
«الأصل» (٢ / ٨، ٤٥، ٦٧، ٦٨)، «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «خزانة الفقه وعبون المسائل» (١ / ١٢٨)، «المبسوط» (٢ / ١٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٨١)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٨١٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٥٢)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٠)، «الهداية» (٢ / ١١٥)، «اللباب» (١ / ٣٦٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٥٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١٣٧)، «الغرة المنيفة» (٤٩)، «إيثار الإنصاف» (٧٢).
وهذا مذهب النخعي وشريح والشعبي وابن شبرمة. انظر: «الأموال» (ص ٤٥٣) لأبي عبيد، «المحلى» (٥ / ٢٠٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٤) ورد ضمن كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، عند أحمد في «المسند» (١ / ١٢)، وأبي داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥ / ٢٣) في «سننهما».

وأصل الكتاب في «صحيح البخاري» (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٠٠)، و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٧٤)، و«مسند البزار» (٤٠ - ٤٢)، «سنن الدارقطني» (٢ / ١١٣ - ١١٤)، «سنن البيهقي» (٤ / ٨٥، ٩٩ - ١٠٠).

(٥) مضي تخريجه.

جده أن النبي ﷺ قال: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(١)، وقيل: صحيحه من قول عمر^(٢) وعائشة^(٣)، ولأنه حر مسلم؛ فجاز وجوب الزكاة في عين ماله وماشيته؛ كالبالغ، ولأن كل من تؤدي عنه الفطرة جاز أن تجب الزكاة في ماله، ولأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماشيته وناضه؛ كالبالغ، ولأنه حق الله تعالى في مال الصغير؛ كزكاة الفطر.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٤١)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٨٩)؛ من طريق المثني بن الصباح، به، ولفظه: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب...». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٨)، «إرواء الغليل» (٣ / ٢٥٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٨١ - ١٣٨٣).

واللفظ المذكور أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٦٤ - ط المعارف) عن أنس، وفيه القرات بن محمد القيرواني كان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به، انظر: «اللسان» (٤ / ٤٣٢) فإسناده ضعيف جداً، وانظر: «نصب الرتبة» (٢ / ٣٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسائل عبدالله» (٧٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١١٠)؛ من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قوله.

قال البيهقي (٤ / ١٠٧): «هذا إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه». قلت: انظرها في «الموطأ» (١ / ٢٥١)، «مصنف عبدالرزاق» (٦٩٨٩)، «سنن الدارقطني» (٢ / ١١١).

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٢٥١)، وعبدالرزاق (٦٩٨٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٩) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٢ / ٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٨)؛ عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يقيم في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة». وإسناده صحيح.

وقال المروزي: «قال أبو عبدالله - أي: الإمام أحمد -: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم». قاله الزركشي في «شرح الخرق» (٢ / ٤١٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٣٨٦) - مع «التنقيح».

قلت: هم عمر وعائشة - وتقدما - وعلي عند عبدالرزاق (٦٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٩)، وابن عمر عند عبدالرزاق (٦٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٩)، وجابر عند عبدالرزاق (٦٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٩) أيضاً.

والقول بالوجوب هو مذهب الجماهير، وبه قال جمع من الأصحاب، ومن نظر إلى كونها عبادة تكليفية رجع جانب السقوط، والأول أرجح وأحوط، والله أعلم.

مألة ٤٥٨

لا زكاة في الخيل^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٣)، وقوله: «ليس في الخيل والرقيق زكاة؛ إلا أن زكاة الفطر في الرقيق»^(٤)، وقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٥)، وفي

(١) «المعونة» (١ / ٤٠٧)، «التفريع» (١ / ٢٨٩)، «المقدمات» (١ / ٣٢٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣١)، «التمهيد» (٤ / ٢١١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٨٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٧)، «تفسير القرطبي» (٨ / ٢٤٦، ١٠ / ٧٨)، «الأموال» (١٣٦) للداودي. وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد والثوري، حكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٢١).

وهو مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (٢ / ٢٦)، «التنبيه» (٣٨)، «نكت المسائل» (٢٤٥)، «المجموع» (٥ / ٢٩٠)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٤٦ رقم ٢١٤).

(٢) «الأصل» (٢ / ٦٤)، «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٢١)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٦٥)، «الهداية» (٢ / ١٣٧)، «اللباب» (١ / ٣٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٢)، «رؤوس المسائل» (٢٠٩)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٧٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦٨٧٩، ٦٨٨٠، ٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٣ / ١١٨) في «مصنفيهما»، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٢، ١١٣، ١٤٨)، والدارمي في «السنن» (١٦٣٦)، والترمذي في «الجامع» (٦٢٠)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٣٧)، وابن ماجه في «السنن» (١٨١٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١ / ١٤٥، ١٤٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٨٤)، والبخاري في «المسند» (٦٧٩)، وابن زنجويه (١٦٠٤، ١٨٧١)، وأبو عبيد (٥٦٢) كلاهما في «الأموال»، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٢٦ رقم ١٩٩٧ - بتحقيقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٧) من حديث علي رضي الله عنه. وهو حسن، كما في «فتح الباري» (٣ / ٣٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٩٨٢) عن أبي هريرة رفعه، بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

والحديث بنحو لفظ المصنف عند أبي داود (١٥٩٤)، والدارقطني (٢ / ١٢٧)، والبيهقي (٤ / ١١٧).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٣٤)، والطيالسي (٨٢٥)، والحميدي (١٠٧٣، ١٠٧٤)، والشافعي (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، وأحمد (٢ / ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٠،

٤٧٧) في «مسانيدهم»، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه =

كتاب أبي عبيد أن النبي ﷺ قال: «ليس في الجَبْهَةِ ولا الكُسْعَةِ ولا النُّعَةِ صدقة»^(١). والجَبْهَةُ: الخيل، والكُسْعَةُ: الحمير، والنُّعَةُ: الرقيق، ولأنه حيوان يقتنى للزينة والركوب كالحمير، ولأنه حيوان لا يجزىء جنسه في الضحايا والهدايا؛ كالدجاج، ولأنه جنس لا تجب الزكاة في ذكوره؛ فلم تجب في إناثه؛ كالرقيق والبغال، ولأنه حيوان يسهم له كذكوره^(٢).

مسألة ٤٥٩

إخراج الزكاة يفتقر إلى نية^(٣)، خلافاً لما يحكى عن الأوزاعي^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرىء ما نوى»^(٥)، ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلًا؛ فكانت النية من شرطها؛ كالصلاة، ولا يدخل عليه العدة؛ لأنها لا تكون إلا

= صدقة، رقم ١٤٦٣، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم ١٤٦٤، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢)؛ عن أبي هريرة رفعه. وانظر «الأموال» (٣ / ١٠٢٠ وما بعد) لابن زنجويه.

(١) ذكره أبو عبيد في «الغريب» (١ / ٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجموع» (٢ / ٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٢٥٤)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢ / ٤٥ ق / ب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٨) من حديث عبدالرحمن بن سمرة رفعه. وفي الباب عن أبي هريرة ومرسل الحسن، خرجتها في تعليقي على «إعلام الموقعين» بسر الله نشره، وقال البيهقي: «أسانيد هذا الحديث ضعيفة». وانظر «المراسيل» (ص ١٣٣) لأبي داود. ووقع في الأصل: «ولا النخلة»!

(٢) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وعليه صريح الأدلة، والله أعلم.

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠١)، «الذخيرة» (٣ / ١٣٦)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ٢٣٥)، «شرح الرسالة» (١ / ٣١٧ - ٣١٨) لابن ناجي، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٧)، «الكافي» (١ / ٣٠٢)، «الموافقات» (٣ / ١٤، ١٩، ٢٠ - بتحقيقي)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٠ - ٥٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٦).

(٤) «فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٣٥٥)، ونقل مذهبه النووي في «المجموع» (٦ / ١٨٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٥٠٥).

وانظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (١ / ٤٨٩).

(٥) مضى تخريجُه.

فرضاً، ولأنها أحد الأركان الخمسة كالصوم والصلاة والحج، ولأن من شرطها أن تقع قربة ولا بد للقربة من نية التقرب^(١).

مسألة ٤٦٠

من امتنع من أداء الزكاة أخذها منه الإمام جبراً^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلجئه إلى الأداء ويحبسه ولا يقهره على أخذها^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم»^(٤)، وقوله لمعاذ: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ والإبل من الإبل»^(٥)، وقوله: «في كل سائمة إبل... إلى أن قال: «من أعطاه؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإننا أخذوها وشَطَرُ ماله عَزِمة من عزمات ربنا»^(٦)، ولأنه حق في عين مال جعل إلى الإمام المطالبة به؛ فوجب أن

(١) ما قرره المصنف، قوي ووجيه، دلت عليه الأدلة العقلية والعقنية، والله الموفق.

(٢) «مقدمات ابن رشد» (٢٠٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٧، ٣٦٤)، «الأمية في إدراك النبوة» (ص ٥٥ - ٥٦) للقرافي، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٠ - ٦٧١)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٠).

(٣) وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «التنبيه» (٤٣)، «نكت المسائل» (٢٧١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٥)، «الهداية» (١ / ١٠٥)، «فتح القدير» (٢ / ٢٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٥). وانظر «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٤٥ / رقم ٢١٣).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٤٦)، وهو في «الصحيحين».

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٥٩٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨١٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٢)؛ عن عطاء بن يسار، عن معاذ.

وهو منقطع.

عطاء ولد سنة تسع عشرة؛ فلم يدرك معاذاً لأنه توفي في سنة ثمان عشر في طاعون عمواس.

انظر: «الجواهر النقي» (٤ / ١١٢)، «تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٢٦).

(٦) أخرجه أحمد في «المستند» (٥ / ٢، ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٢٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٢٤)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٩٦)، والنسائي في «المعجم» (٥ / ١٥، ٢٥)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٢٦٦)، والطحاوي في =

يكون [له] إجبار من هو عليه إن امتنع من الأداء؛ كالغصب والسرقة، ولأن ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز أخذه قهراً؛ كحقوق الآدميين، ولأنه حق من طريق المال المحض في أدائه النيابة مع العجز والقدرة، فوجب أن يؤخذ جبراً عند الامتناع من الأداء؛ كالديون.

مسألة ٤٦١

وتقوم نية الإمام مقام نية المأخوذ منه في الإجزاء^(١)، خلافاً لمن منعه^(٢)؛ لأن النيابة تصح فيها، وللإمام ولاية عليه؛ فجاز أن تقوم نيته مقام نية من يلي عليه،

= شرح معاني الآثار (٢ / ٩)، والحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٠٥) عن معاوية بن حيدة رفعه، وعزاه في الإمام (ص ٢١٨) للترمذي وهو ليس في جامعهم!

وإسناده صالح، قاله الإمام أحمد، كما في المحرر لابن عبد الهادي (ص ٩٨).

وانظر: تهذيب السنن (٢ / ١٩٤) لابن القيم؛ فبه دفاع قوي عن صحة الحديث، ورد على من زعم أنه منسوخ، وكذا في الطرق الحكيمة (ص ٢٨٧ - ط المدني).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١ / ٣٠١)، الذخيرة (١ / ١٣٦)، شرح الرسالة (١ / ٣٢٨) لابن ناجي، حاشية الصاوي على شرح الدردير (ص ٢٠٦).

(٢) قال الحنفية: تجزىء وتسقط عنه في الأموال الظاهرة ولا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة، وقالوا: إذا أدى بنفسه بثاب ثواب العبادة، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى. انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤، ٤٢ - ٤٣ - ط الميمنية).

وقال ابن العربي من المالكية: تجزىء ولا يحصل بها الثواب. نقله عنه ابن ناجي في شرح الرسالة (١ / ٣١٨).

وعدم الإجزاء وجه ضعيف عند الشافعية.

انظر: روضة الطالبين (٢ / ٢٠٨)، التنبيه (ص ٤٤)، تصحيح التنبيه (رقم ١٧٤)، تذكرة النبي (رقم ٢٨٥)، المجموع (٦ / ١٨٩)، نهاية المحتاج (٣ / ١٣٨).

وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة.

والإجزاء أصح الوجهين في المذهب.

انظر: تقرير القواعد (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١ - بتحقيقي)، المغني (٢ / ٢٦٥ / رقم ١٧٦١)،

الفنون لابن عقيل (١ / ٣٩٩، ٣٦٢).

أصله الأب في ابنه الصغير والولي على المجنون^(١).

مسألة ٤٦٢

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «في أربعين من الغنم شاة، وفي كل خمس دؤد شاة»^(٤)؛ فلا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل، وقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والشاة من الغنم»^(٥)؛ ففيه دليلان: أحدهما: التعيين.

والآخر: سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه.

(١) يدل على الإجزاء ما ثبت في «صحيح البخاري» (٢٣١١) وغيره من تجويز النبي ﷺ لأبي هريرة دفع الصدقة لمن جاء إليه، وقال: إنه فقير، مع أن أبا هريرة كان وكيلاً في الحفظ فقط. انظر «الشرح للمنتع» (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٧١)، «التلفيق» (١ / ١٦٣)، «المعونة» (١ / ٤١٠ - ٤١١)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٥)، «الكافي» (١ / ٣٢٣)، «المنتقى» (٢ / ٩٣)، «الموافقات» (٢ / ٥١٩ و ٣ / ١٣٨ - بتحقيقي)، «عدة البروق» (١٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٨٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ٤٠٢).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «المهذب» (١ / ٢٠٤)، «المجموع» (٥ / ٣٧٨)، «نكت المسائل» (٢٤٤)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٤١ / رقم ٢١٢)، «الحاوي الكبير» (٣ / ١٧٩) وهو مذهب أحمد أيضاً. انظر: «المغني» (٢ / ٥٦٥)، «الإنصاف» (٣ / ٦٥)، «الفروع» (٢ / ٥٦٣).

وهو مذهب الظاهرية. انظر «المحلى» (٦ / ١٨).

(٣) «الأصل» (٢ / ٤)، «المبسوط» (٢ / ١٥٦، ٢٠٣)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٧٠)، «الهداية» (٢ / ١٤٤)، «اللباب» (١ / ٣٧٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، «رؤوس المسائل» (٢١٠)، «الاختيار» (١ / ١٠٢)، «القدوري» (٢١)، «الغرة المنيفة» (٥١)، «إيضاح الإنصاف» (٦٧)، «طريقة الخلاف» (٢٧).

(٤) أوله قطعة من حديث ابن عمر المتقدم في مسألة (٤٢٤)، وقوله: «وفي كل خمس... مضى في التعليق على مسألة (٤٤٤).

(٥) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٠).

فدل أنه مستحق، فانتفى جواز إخراج القيمة، وقوله: «في كل خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد؛ فابن لبون ذكر»^(١)؛ ففيه أدلة:
أحدها: التعيين.

والآخر: أنه يجعل عدمها شرطاً في أخذ ابن لبون، وعندهم ليس عدمها شرطاً.

والثالث: تعين ما يخرج عند عدمها، وفي تجويز القيمة إسقاط فائدة التعيين.
والرابع: تعليله الجواز بإخراج ما يسمى ابن لبون، وعند المخالف أن المراعى أن تكون قيمته مثل قيمة بنت مخاض من غير اعتبار بالاسم.
ولأنه عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب^(٢)، فيه دليلان:

أحدهما: أن التعيين يفيد الانحتمام.

والثاني: أنه نص على مسميات مختلفة وأقوات متباينة.

فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره، ولأن إخراج القيمة تؤدي إلى إسقاط النصوص؛ لأنه نص على أن في خمس من الإبل شاة، وقد يرد في القيمة إلى نصف شاة، ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة؛ فلم يجز كسكنى داره وخدمة عبده، ولأنه يخرج على وجه الطهارة؛ فلم يجز فيه القيمة؛ كالرقبة في الكفارة، ولأنه إخراج قيمة في الزكاة؛ فلم يجز كما لو وجب عليه صاع من تمر رديء فأخرج قيمته نصف صاع من تمر جيد أو شاة عن شاتين، ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار فيما يخرج في الزكاة بالمنصوص عليه فقط أو بما يقوم مقامه، فلما بطل هذا لما ذكرناه من الصاع

(١) قطعة من حديث ابن عمر المتقدم في مسألة (٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رفعه دون لفظة (الزبيب)، وهي في سياق نحوه عند البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري رفعه.

ثبت ما نقوله، ولأنه حق لله عز وجل تعلق بنوع من الحيوان؛ فلم يجز إخراج قيمته؛ كالضحايا^(١).

مسألة ٤٦٣

يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بدلاً لا قيمة^(٢)، خلافاً لما يحكى عن الشافعي^(٣)؛ لأن ذلك بدل وليس بقيمة، ولأن [أخذ] أحد الجنسين^(٤) يقوم مقام الآخر وينوب منابه في جميع الأغراض المقصودة^(٥) منه، فكأنه إخراج من عين المخرج عنه؛ فجاز، ولأنه أصل في الأثمان^(٦) والقيم؛ فجاز إخراجهما عما يتناولهما في هذا المعنى كإخراج خلافه من نوعه، ولأنه^(٧) يجمع بينهما في

(١) الراجح أن الأصل إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه، حسب ما ورد في النصوص، وتخرج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٥٦، ٨٠ - ٨٢)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٠٣)، «فتح الباري» (٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (ص ١٤٣ - ١٤٦)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (١ / ٣٨٤ - ٣٩٢)، «تمام المنة» (٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٠٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٣) - وفيه: «وقال ح، وش، وابن حنبل» وذكر أنه في نسخة -، «وقال ح وابن حنبل، ولعله الصواب؛ لأن (ش) يخالف ذلك كما هنا، والله أعلم -، «مقدمات ابن رشد» (٢١٥)، «المعونة» (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «الرسالة» (١٦٦)، «عقد الجواهر الشببة» (١ / ٣١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، «الكافي» (١ / ٢٨٧)، «الموافقات» (٢ / ٥١٩، ٣ / ١٣٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٧)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٩٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٤).

(٣) «الأم» (٢ / ٤٠)، «مختصر المزني» (٤٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٨)، «الروضة» (٢ / ٢٥٩)، «المجموع» (٥ / ٤٧٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٠).

وحكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٠) عن ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن ابن حي. وانظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٢٨).

(٤) في الأصل: «أخذ الجنسين»، وفي هامشه والمطبوع: «أخذ أحد الجنسين».

(٥) في الأصل: «المقصود».

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «الأثمان»!

(٧) في الأصل: «ولا».

الزكاة^(١)؛ فلم يكن أحدهما قيمة على الأخرى، كالنوع من الجنسين.

مسألة ٤٦٤

للمخلطة تأثير في زكاة المواشي^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٤)، وذلك يدل على تأثير الاجتماع والافتراق في تعيين الزكاة، وقوله: «وما كان من الخليطين، فإنهما يترادان بالسوية»^(٥)، فأثبت للمخلطة حكماً، وهو التراجع، وعند المخالف لا يراجع في خلطة الأوصاف، ولأنه نوع مال تجب في عينه الزكاة للمؤونة تأثير فيه فوجب أن تختلف الزكاة بكثرتها وقلتها كاختلاف السقي في الزرع^(٦).

(١) انظر في رد هذا: «المحلى» (٦ / ٨٣)، «نمام المنة» (٣٦٠)، وستانبي المسألة برقم (٤٨٢).

(٢) «الموطأ» (١ / ٢٦٣)، «المدونة» (١ / ٣٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٤)، «التفريع» (١ / ٢٨٦)، «التلفيق» (١ / ١٦٢)، «المعونة» (١ / ٣٩٩)، «الذخيرة» (٣ / ١٢٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤١)، «الكافي» (١ / ٣١٥)، «المنتقى» (٢ / ١٣٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٦)، «مواعظ الجليل» (٢ / ٢٦٦)، «منح الجليل» (١ / ٣٣٠)، «الموافقات» (٣ / ٥٩ - بتحقيقي)، «الخرشي» (٢ / ١٥٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٠٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٧٩)، «الأموال» (١٣٨) للداودي.

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ١٣)، «التنبه» (٣٩)، «نكت المسائل» (٢٤٢)، «الإقناع» (٦٢)، «المجموع» (٥ / ٣٨٣)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٣٧ / رقم ٢١٠)، «الوجيز» (١ / ٨٢).
وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٥١ - ٥٢)، «الإنصاف» (٣ / ٦٧)، «المبدع» (٢ / ٣٢٦).

(٣) «الحجة» (١ / ٤٨٦)، «الأصل» (٢ / ٥، ٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٤ - ٤١٥ / رقم ٣٩٤)، «رؤوس المسائل» (٢٠٦)، «المبسوط» (٢ / ١٥٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٥٣ - ٤٥٤)، «البدائع» (٢ / ٣٠)، «مختصر الطحاوي» (٤٤)، «الهداية» (٢ / ١٧٤)، «عمدة القاري» (٧ / ٢٦١)، «اللباب» (١ / ٣٩٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٠٤).

(٤) مضى تخريجه، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٤) عن أنس.

(٥) ستاني تخريجه في مسألة (٤٦٧).

(٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والأدلة عليه ظاهرة، والله أعلم.

مسألة ٤٦٥

وتأثيرها إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب^(١)، وقال الشافعي: إذا كان لهما أربعون فاختلفا فعليهما الزكاة^(٢)، ودليلنا قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٣)، وهذا نفى عام في كل ملك، وقوله في حديث أنس: «إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين؛ فليس فيها شيء»^(٤)، وفي هذا الحديث في صدقة الإبل: «ومن لم يكن عنده إلا أربع؛ فليس فيها شيء»^(٥)، ولأن قصور الملك عن النصاب مسقط للزكاة عنه؛ كالمنفرد، ولأن كل من لو انفرد لم يكن من أهل الزكاة، فإذا كان خالط غيره كان حكمه كحكمه منفرداً، أصله إذا كان له عشر من الغنم فخالط بها عبداً أو ذمياً، ولأن الزكاة لما كانت موضوعة للمواساة ووضع النصاب ليحتمل المال الموساة وكان من تملك دونه لا يؤخذ منه شيء استوى في ذلك حكم الانفراد والاجتماع، فكان من يملك جزءاً من شاة أولى بأن لا يؤخذ منه شيء لكون ماله أقل احتمالاً للمواساة^(٦).

(١) «المدونة» (١ / ٣٧٣)، «الذخيرة» (٣ / ١٢٧)، «المعونة» (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، «التفريع» (١ / ٢٨٦)، «التلقين» (١ / ١٦٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٥)، «المنتقى» (٢ / ١٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٧٩)، «مواعظ الجليل» (٢ / ٢٦٦)، «منح الحليل» (١ / ٣٣٠) ..

(٢) «الأم» (٢ / ١٥ - ط دار الفكر)، «مختصر المزني» (٤٣)، «المهذب» (١ / ١٥١)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٧٠)، «التهذيب» (١١٩ - ١٢٠ / الزكاة)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٦٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٦٠ - ٦١).
وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٥١ - ٥٢)، «الإنصاف» (٣ / ٦٧)، «المبدع» (٢ / ٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم ٩٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (أول كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه.

(٤) مضى تخريجه، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٥) مضى تخريجه، وهو قطعة من الحديث السابق.

(٦) للخلطة تأثير في الزكاة من حيث النصاب أيضاً، ومن حيث القدر المخرج في الزكاة، وهو مذهب الجمهور، وهم أسعد بالدليل من غيرهم، وأدلة المخالفين عموماً دخلها التخصيص، فلم تبق على عمومها. انظر: «التداخل بين الأحكام» (٢ / ٤٩٧ - ٥٠٧).

مسألة ٤٦٦

وحول الخليطين [واحد]^(١) وإن اختلطا قبل الحول بشهر^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر وزكيا زكاة واحدة؛ فإن حولهما واحد لكمال المالك الواحد^(٤).

مسألة ٤٦٧

لا تصح الخلطة فيما عدا الماشية^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لأنه عليه السلام ذكر زكاة الأموال وأفرد زكاة المواشي بالخلطة فقال: «وما كان من خليطين تراجماً بالسوية»^(٧)، وقال: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٨)، وقال: «الخليطان ما اجتماعاً في الحوض والراعي والفحل»^(٩).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وفي هامشه: «لعل هنا نقصاً أصله واحد».
- (٢) «المدونة» (١ / ٣٧٠)، «الذخيرة» (٢ / ١٢٩)، «التلقين» (١ / ١٦٢)، «التفريع» (١ / ٢٨٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨)، «منح الجليل» (١ / ٣٣٠).
- (٣) «الأم» (٢ / ١٤)، «المهذب» (١ / ١٥١)، «النتبيه» (ص ٣٩)، «التهذيب» (١٢١ - ١٢٢، ١٢٤ / ١٢٤)، «الزكاة» للبهقي، «روضة الطالبين» (٢ / ١٧٢)، «فتح العزيز» (٥ / ٤٥٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٦٣).
- (٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم. وفي (ط): «كان حولهما واحداً لكمال...».
- (٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٩)، «التلقين» (١ / ١٦٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٣٩٤)، «المعونة» (١ / ٤٠٦)، «الذخيرة» (٣ / ١٣٠)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٧٩).
- (٦) «الأم» (٢ / ١٥)، «المهذب» (١ / ١٥٣)، «النتبيه» (ص ٣٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٧٢)، «المجموع» (٥ / ٤٥٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٦٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٦٢).
- (٧) هو قطعة من حديث أنس في «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، رقم ١٤٥٠، وباب ما كان من خليطين فإنهما يترجمان بينهما بالسوية، رقم ١٤٥١).
- (٨) قطعة من الحديث السابق.
- (٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٦٠)، والدارقطني (٢ / ١٠٤)، والبيهقي (٤ / ١٠٦) كلاهما في «السنن»، والخطيب في «الفصل والوصل» (١ / ٣٦٦ - ٣٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

فدل^(١) ذلك على اختصاص هذا النوع^(٢).

مسألة ٤٦٨

النصاب معتبر في زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٥)، وروي: «زكاة»، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالعين والماشية، فوجب أن يعتبر في النصاب، أصله ما ذكرناه^(٦).

= وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٤١٩) عنه: «هذا حديث باطل، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة».

قلت: إنما هو من قول يحيى بن سعيد الأنصاري وبين الخطيب في «الفصل للوصل» (١ / ٣٦٦ - ٣٧٢)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ٣٧٧) وهم ابن لهيعة فيه.

وانظر: «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٩٥)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٥)، «المدرج» للسيوطي (٢٤).
(١) في المطبوع والأصل: «قال!! وفي هامش الأصل: «لعله: فدل».

قلت: وهو الصواب.

(٢) ماقرره المصنف قوي، وعليه ظواهر الأدلة، وهو مذهب الجمهور، والله أعلم.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٧٧)، «مقدمات ابن رشد» (٢٠٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، «الكافي» (١ / ٣٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٨٩)، «الخرشي» (٢ / ١٦٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤٧)، «الذخيرة» (٣ / ٧٦)، «المعونة» (١ / ٤١٥)، «التفريع» (١ / ٢٩٠ - ٢٩١)، «الرسالة» (١٦٥)، «التلقين» (١ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٦)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٢١ - ٣٢٢، ٧ / ٤٩ - ٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦١).

هذا مذهب الشافعي: انظر: «الأم» (٢ / ٣٠)، «النبية» (٤٠)، «نكت المسائل» (٢٤٧)، «الإقناع» (٦٤)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٥١ / رقم ٢١٥)، «المجموع» (٥ / ٤١٤).

(٤) «الأصل» (١ / ١٦٣، ٢ / ١٦٠)، «الحجة» (١ / ٤٩٧)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٢٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٩١)، «الهداية» (١ / ١٨٦ - ١٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٣)، «رؤوس المسائل» (٢١١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٩٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٣٨)، «اللباب» (١ / ٣٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٤)، «مختصر الطحاوي» (٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم ١٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (أول كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩)، عن أبي سعيد بلفظ: «صدقة»، ولفظ (الزكاة) عند أبي داود (١٥٥٩) وغيره.

(٦) ما قرره المصنف هو الراجح، وعليه الدليل. وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٣).

مسألة ٤٦٩

يُخرص^(١) النخل والكرم ليعرف قدر الزكاة منه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز الخرص ولا يتعلق به حكم^(٣)؛ لما روى عتاب بن أسيد؛ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، ثم تؤدَّى زكاته زيباً كما تؤدَّى زكاة النخل تمراً»^(٤)، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأن الزكاة تجب في الثمرة

(١) يقال: خَرَصَ النَّخْلَ والكرم: حَرَزَ ما عليه من الرُّطْبِ تمراً، ومن العنب زيباً؛ فهو الحِرْزُ والتَّخْمِينُ، والحَدْسُ.

انظر: «القاموس الفقهي» (ص ١١٥)، «التوقيف على مهمات التعريف» (ص ٣١٠ - ٣١١)، «أنيس الفقهاء» (ص ٢١٢)، «المصباح» (١ / ٢٠٠).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٩)، «التفريع» (١ / ٢٩٣)، «التلقين» (١ / ١٦٦)، «المعونة» (١ / ٤٢٢)، «الذخيرة» (٣ / ٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٢)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٠٥ - ١٠٦).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «القدوري» (٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥١ - ٤٥٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٩٦)، «البدائع» (٢ / ٩٣٨)، «الهداية» (١ / ١٠٩). وانظر «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٥٣ / رقم ٢١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٩٥)، والشافعي في «المسند» (١ / ٢٤٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٠٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨١٩)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٦٤٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٣١٦، ٢٣١٧)، وابن الجارود في «المتقى» (٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٢٧٨، ٣٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم ٤٢٤) و«الأوسط» (٨٨٣٢)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٢١، ١٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩ / ٢٨٥)؛ من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب، قال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً».

وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٢٧) عن ابن شهاب قال: أمر النبي ﷺ عتاب... بنحوه، وجعله أبو زرعة الرازي من قول ابن المسيب، وانظر: «العلل» (١ / ٢١٣) لابن أبي حاتم.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٨) عن ابن جريج عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. قال الترمذي: «وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح».

قلت: ابن جريج مدلس، ولا يدلّس إلا عن قبيح، وفي «الأموال» قوله: «أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب؛ فهو منقطع».

يبدو صلاحها وأداؤها يتأخر إلى حال التناهي، والعادة أن^(١) أرباب الأموال يأكلون ذلك رطباً، فلو تركناهم يتصرفون فيها من غير خرص لأضر ذلك بالفقراء، وإن منعناهم أكلها والتصرف فيها أضر ذلك بهم؛ فكان الوجه الخرص للضرورة، ولأن فيها مراعاة للفريقين^(٢).

مسألة ٤٧٠

يجوز أن يبعث الإمام بواحد للخرص^(٣)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٤)؛ لما روي أنه عليه السلام كان يبعث عبدالله بن رواحة للخرص على يهود^(٥)، وذلك يفيد أنه كان وحده^(٦)، ولأن الخارص كالحاكم؛ لأن الخرص اجتهاد؛ فيجب أن يجوز فيه الواحد؛ كالحاكم، بخلاف المقوم؛ لأنه المقوم ليس بحاكم، وإنما يخبر^(٧) الحاكم ليحكم بتقويمه، والخارص كالحاكم^(٨)؛ لأنه يحكم فيما يؤديه إليه اجتهاده

(١) في الأصل: «إلى».

(٢) في الأصل والمطبوع: «فيها للفريقين»، وفي هامش الأصل: «لعله: ولأن فيها مراعاة للفريقين، تأمل».

(٣) «المدونة» (١ / ٣٧٩)، «الذخيرة» (٣ / ٩١)، «المعونة» (١ / ٤٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٠)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٠٥ - ١٠٦)، «عدة البروق» (١٤٨).

(٤) في مذهبه قولان:

أحدهما: كالقاسم والقائف والقاضي: يكتفي بالواحد.

والثاني: يشترط اثنان؛ كالمقوم والمزكي، والأصح الأول.

انظر: «التنبيه» (ص ١٥٦)، «فتح العزيز» (٥ / ٥٨٦)، «المجموع» (٥ / ٤٨٠)، «التهذيب» (٢٢٨ - الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ٧٨ - ٧٩)، «إخلاص النواوي» (١ / ٢٦٤).

(٥) في هامش الأصل: «لعله: على يهود خيبر».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤١٠، ٣٤١١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٢٠) عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف، إلا أن في الباب عن عائشة وجابر وابن عمر ومرسل سعيد، مما يدل على أن للحديث أصلاً. انظر: «إرواء الغليل» (٣ / ٢٨٠ - ٢٨٢)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧٢)، تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٢٧، ٢٠٢٨).

(٧) في الأصل والمطبوع: «يجبر»، وفي هامشه: «لعله: ينجر»، والمثبت من (ط).

(٨) في الأصل: «كالحكم».

دون الإمام^(١).

مسألة ٤٧١

إذا تلفت الثمرة بعد الخرص بجائحة فلم يبق منها قدر النصاب؛ فلا زكاة على أربابها^(٢)، خلافاً لأصحاب الشافعي^(٣)؛ لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء لا لتعلق الزكاة بالذمة، ولأن التلف قبل إمكان الأداء فأشبهه المواشي^(٤).

مسألة ٤٧٢

يضم الشعرير والثلث إلى الحنطة في الزكاة^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧)؛ لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»^(٨)، ولأنها كالجنس الواحد؛ لأنهما يتفقان في المنبت، ولا يكاد أحدهما يتفك من الآخر؛ كالعسل^(٩).

- (١) ما قرره المصنف قوي وعليه الدليل، فهو الراجح إن شاء الله تعالى.
- (٢) «المدونة» (١ / ٣٨٠ - ٣٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٠)، «المعونة» (١ / ٤٢٥)، «الذخيرة» (٣ / ٩١)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٢)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٠٦).
- (٣) «الأم» (٢ / ٣٥)، «التهذيب» (٢٣٠ - ٢٣١ / الزكاة)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٥٣)، «المجموع» (٥ / ٤٨٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٧٩ - ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٨٢).
- (٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وكلامه وجيه وقوي، أصله: المشتري، لو تلفت الثمرة بعد الخرص بجائحة، فإنه يعود على البائع بما دفع، والله أعلم. وانظر: «الاختيارات العلمية» (ص ٥٨)، «تمام المنة» (٣٧٩).
- (٥) «المدونة» (١ / ٣٨٣)، «الذخيرة» (٣ / ٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٧)، «البيان والتحصيل» (٢ / ٤٨٤، ٤٨٥)، «الرد على الشافعي» (ص ٥٧ - ٥٩) لابن اللباد، «جامع الأمهات» (ص ١٦١، ١٦٢)، «المعونة» (١ / ٤١٤)، «التلقين» (١ / ١٦٤)، «التفريع» (١ / ٢٩١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤٩).
- (٦) «مختصر الطحاوي» (٤٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٤).
- (٧) «الأم» (٢ / ٣٠)، «مختصر المزني» (٤٨)، «المجموع» (٥ / ٥٠٦، ٥٠٧)، «التهذيب» (٢٤١ - ٢٤٢ / الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٤).
- (٨) أخرجه مسلم (٩٨١) عن جابر رفعه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور» ونحوه في «صحيح البخاري» (١٤٨٣) عن ابن عمر، واللفظ المذكور عند البيهقي (٤ / ١٣٠) عن أبي هريرة رفعه.
- (٩) هو الحنطة الشامية يكون في كمامه حبتان، وقد تكون في الكمام حبة واحدة أو ثلاث، وقيل: هو =

من الحنطة^(١).

صفحة ٤٧٣

لا زكاة في الفواكه والخضر^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله^(٤)، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها، وقد روي: «ليس في الخضروات صدقة»^(٥)، ولأنه

= مثل البر إلا أنه عسر الاستقاء.

انظر: «تصحیح التنبيه» (ص ٤٠)، «المصباح المنير» (٢ / ٥٠٧).

(١) الصواب أنه يضم في زكاة الزروع كل ما هو من صنف واحد مما تنتجه الأرض.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٦٠ - مع «الشرح الكبير»)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٣، ٢٤)، «الشرح الممتع» (٦ / ٧٧).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٥٢ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٩٤)، «التلقين» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٠٥)، «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٨٠)، «الموافقات» (٣ / ١٦٢ - بتحقيق)، «الخرشي» (٢ / ١٦٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤٧)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٠٠ - ١٠٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٦١)، «الأموال» (١٣٧) للداودي، «نوادير الفقهاء» (٤٩) للجوهري.

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «المجموع» (٥ / ٤٤٤)، «الإقناع» (٦٣)، «نكت المسائل» (٢٤٨)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٥٦ / رقم ٢١٧).

(٣) «الأصل» (٢ / ١١٩، ١٤٠، ١٦٠، ١٦١)، «القدوري» (٢٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٩٥)، «البدائع» (٢ / ٩٣٦)، «الهداية» (١ / ١٠٩)، «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٩١)، «اللباب» (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٦).

(٤) في الأصل: «لم يعقل نقله»، وفي هامشه: «تأمل قوله: «لم يعقل نقله»، فلعل في العبارة تحريفاً.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٤ - ٩٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهبات» (رقم ٨٢٢)، و «التحقيق» (٢ / ١٤٠٣ - مع «التنقيح») - من حديث علي.

وفيه الصقر بن حبيب، ضعيف، قال ابن حبان: «يأتي بالمقلوبات من النقّات»، وذكر في ترجمته هذا الحديث، قال (١ / ٣٧٥): «ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع».

وأخرجه البزار في «مسنده» (رقم ٨٨٥ - «زوائد»)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٥٩٢١)، =

نبت لا يقتات مع الادخار؛ كالحشيش، ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه؛ فلم يجب فيه عشر؛ كالحطب^(١).

مسألة ٢٧٤

تجب الزكاة في الزيتون^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»^(٤)، ولأنه حب يقتات زيتة غالباً كالسمسم، ولأن الزكاة لما وجبت في الحمص واللوبيا وكان الزيتون أعم نفعاً في باب الأقوات كان بأن تجب فيه الزكاة أولى^(٥).

= والدارقطني في «السنن» (٢ / ٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٠)، وتمام في «الفوائد» (٥٢٤ - ترتيبه)؛ عن موسى بن طلحة، عن أبيه رفعه.

وفيه الحارث بن نهران، منكر الحديث.

قال البزار: «لا أعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلًا».

وفي الباب عن معاذ.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣٨)، والدارقطني (٢ / ٩٧)، والبيهقي (٤ / ٩٩).

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

قلت: في إسناده الحسن بن عمار، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٤٠٢ - مع «التنقيح») عن أحاديث الباب: «كلها ضعاف»، وهي كما قال.

(١) اختيار المصنف قوي. وانظر «تمام المنة» (ص ٣٦٨ - ٣٧٣).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٧٩)، «الذخيرة» (٣ / ٩٢)، «التفريع» (١ / ٢٩٤)، «المعونة» (١ / ٤١٠)،

«التلقين» (١ / ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦١)، «تفسير القرطبي» (٢٠ / ١١٢).

(٣) القول القديم في المذهب وجوب الزكاة في الزيتون، ويجوز أن يخرج من الزيت، خلافاً للجديد.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٩)، «مختصر المزن» (٦٨)، «الإقناع» (٦٤)، «المهذب» (١ / ١٥٣)، «المجموع» (٥ / ٤٥٤)، «التهذيب» (٢٢٢ - ٢٢٣ / الزكاة).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) الذي نختاره في ذلك: الاتباع لسنة رسول الله ﷺ، والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من العجوب

إلا في البر والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ لم يُسمَّ إلا بإياها، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان =

مسألة ٤٧٥

لا زكاة في العسل^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لأنه طعام يخرج من حيوان، فأشبهه اللبن^(٣).

مسألة ٤٧٦

يؤخذ العشر من أرض الخراج وغيرها^(٤)، خلافاً لأبي

= إياه، لأن رسول الله ﷺ حين خصّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عن سواهما، قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه، كمفوه عن صدقة الخيل والرقيق، قاله أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٥٧٥ رقم ١٤٠٩).

قلت: ويشير في قوله السابق: إلى ما أخرجه أبو عبيد (١٣٨١، ١٤٠٩)، وابن زنجويه (١٨٩٦) كلاهما في «الأموال»، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٤٩)، والحاكم (١ / ٤٠١)، والبيهقي (٤ / ١٢٥) من قوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»، وهو صحيح.

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٨٩)، «الإرواء» (٨٠١)، «تمام المنة» (٣٦٩).

(١) «الموطأ» (١ / ٢٧٨)، «المدونة» (١ / ٢٥٣ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٩٤)، «الرسالة» (١٦٥ - ١٦٦)، «المعونة» (١ / ٤٢٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ١٤٠).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «المجموع» (٤١٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨٢)، «نكت المسائل» (٢٤٨).

(٢) «الأصل» (٢ / ١٣٤، ١٥٣ - ١٥٤، ١٦١)، «مختصر الطحاوي» (٤٧)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (١ / ٦١)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٩١)، «فتح القدير» (٢ / ٥ - ٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٦)، «اللباب» (١ / ٣٩٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٣ / ١١٦ - ١١٧)، «الفروع» (٢ / ٤٥٠)، «المغني» (٤ / ١٨٤).

(٣) ليس في الكتاب ولا في سنة ما يدل على وجوب زكاة العسل، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، ولهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما حكاه ابن مفلح في «الفروع» (٢ / ٤٥٠).

انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٥٠٦)، «معالم السنن» (١ / ٢٠٨)، «نيل الأوطار» (٤ / ١٢٥)، «الشرح الممتع» (٦ / ٩٣)، «تمام المنة» (٣٧٤ - ٣٧٥).

(٤) «المدونة» (١ / ٣٨١)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٧٨)، «الشرح =

حنيفة^(١)؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٢)، ولأنهما حقان مختلفان في القدر والسبب الموجب لهما [و] في التصرف الذي يصرفان فيه، فصح اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في إتلاف الصيد المملوك.

مسألة ٤٧٧

لا يؤخذ العشر من أرض المكاتب والعبد المأذون^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) إذا كان مأذوناً له؛ لأن العشر زكاة للحديث الذي روينا في الخرص^(٥)، والزكاة لا تجب في مال المكاتب والعبد؛ كزكاة الذهب والفضة، ولأنه حق مصروف إلى أهل السهمان^(٦)، فلم يجب على المكاتب كسائر الزكوات.

= الصغير» (١ / ٦٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤٧)، «المعونة» (١ / ٤٢٧)، «الكافي» (٢١٩ - ٢٢٠)، «الذخيرة» (٣ / ٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٢).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «التنبيه» (٤٠)، «نكت المسائل» (٢٥٠)، «الإقناع» (٦٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٥٨ / رقم ٢١٨).

(١) «الأصل» (٢ / ١٤٢، ١٥٩، ١٦٤)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٢)، «النتف» (١ / ١٨٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٦)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٩٤)، «اللباب» (١ / ٣٩٢)، «رؤوس المسائل» (٢١٤)، «المبسوط» (٢ / ٢٠٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٤٨ - ٤٥٠، ٤٥٣)، «البدائع» (٢ / ٩٣٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٥).

(٢) مضي تخريجه.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٨٢)، «المعونة» (١ / ٤٢٧)، «الكافي» (٢٢٠)، «الذخيرة» (٣ / ٨٨).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٧)، «المجموع» (٥ / ٢٧٨)، «نكت المسائل» (٢٤٩).

(٤) «الأصل» (٢ / ١٤٢)، «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٤٨).

(٥) مضي في التعليق على مسألة (رقم ٤٦٩).

(٦) كذا في الأصل والمطبوع!! والصواب: «السهمين».

مسألة ٤٧٨

إذا استأجر أرضاً فزرعها؛ فالزكاة على المستأجر دون صاحب الأرض^(١)،
خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الزكاة على صاحب الأرض^(٢)؛ لقوله تعالى:
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فخطب
أرباب الزرع بأداء الزكاة، ولأنه عشر وجب على الزرع لأجله؛ فكان على صاحب
الزرع، أصله لو كانت الأرض عارية، ولأنه حق يصرف في الأصناف المسمين في
الصدقات؛ فكان المخاطب به المالك دون غيره كزكاة المال، ولأنه حر مسلم خرج
له نصاب زرع تجب في جنسه الزكاة، فوجب أن يلزمه العشر فيه كما لو كانت
الأرض ملكاً له^(٣).

مسألة ٤٧٩

إذا كان معه عشرون ديناراً تنقص نقصاناً يسيراً تجوز به
بجواز التامة؛ ففيها الزكاة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)

-
- (١) «الذخيرة» (٣ / ٨٧ - ٨٨)، «المعونة» (١ / ٤٢٧)، «المدونة» (١ / ٣٨١)، «الكافي» (١٠٣ / ١)، «الخرشي» (٢ / ١٧٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٥١).
- وهذا مذهب أبي يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٤٣).
- وانظر: «المجموع» (١ / ٤٥١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٤٨).
- (٢) «الأصل» (٢ / ١٤٣)، «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٢٣)، «المبسوط» (٣ / ٤٨، ٥)، «رؤوس المسائل» (٢١٥)، «البدائع» (٢ / ٩٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٤٣).
- (٣) كل من نبت الزرع في ملكه فعليه زكاته، سواء كانت الأرض ملكاً له، أو استأجرها أو أقطعها له الإمام؛ يستغل منفعتها، وسواء استعارها أو كانت موقوفة عليه.
- انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٥، ٥٥).
- (٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٢)، «التفريع» (١ / ٢٧٣)، «التلقين» (١ / ١٥٠)، «المعونة» (١ / ٣٦٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٢)، «الكافي» (١ / ٢٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٤).
- (٥) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٦)، «الاختيار» (١ / ١١١)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٥).

والشافعي^(١)؛ لأنه نقصان لا يؤثر في جوازها بجواز الوازنة؛ فكانت كالتامة.

مسألة ٤٨٠

وما زاد على العشرين وعلى المئتين؛ ففيه بحسابه قل أو كثر^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ أربعة دنانير [ولا] فيما^(٣) زاد على المئتين حتى تبلغ أربعين^(٤)؛ لقوله ﷺ: «في الرقة ربع

(١) «الأم» (٢ / ٤٣)، «الإقناع» (٦٤ - ٦٥)، «المجموع» (٦ / ٧)، «التهذيب» (٢٥٥ / الزكاة)، «مختصر المزني» (ص ٤٩)، «كفاية الأخيار» (١ / ١١٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٩).

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي أيضاً، حكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٥).
(٢) «المدونة» (١ / ٣٠٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٥)، «الكافي» (١ / ٢٨٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٨)، «التاج والإكليل» (٢ / ٢٩٠)، «الخرشي» (٢ / ١٧٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٢٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٥٥)، «الذخيرة» (٣ / ١١)، «المعونة» (١ / ٣٦)، «الرسالة» (١٦٦)، «الكافي» (٩٠)، «التلقين» (١ / ١٥٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٢)، و «جامع الأمهات» (ص ١٥١).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ٤٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٥٦)، «المجموع» (٥ / ٤٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٩١)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨٩)، «نكت المسائل» (٢٥١)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٢١٩ رقم ٤٦٣).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣ / ٨)، «المحرر» (١ / ٢١٧)، «الكافي» (١ / ٤٠٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٦٦١)، «الإنصاف» (٣ / ١٣١)، «المبدع» (٢ / ٣٦٢).

(٣) في الأصل: «فيما» دون «ولا»، وسقطت «لا» من المطبوع.

(٤) «الأصل» (٢ / ٨٢ - ٨٤)، «الحجة» (١ / ٤٢٨)، «تبين الحقائق» (١ / ٢٧٧)، «اللباب» (١ / ٣٨٢)، «الهداية» (٢ / ٢٥٩)، «البنية» (٣ / ٩٦ - ٩٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٩٩)، «مختصر الطحاوي» (٤٧)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٦).

وقال إبراهيم ابن علية: لا شيء في تلك الدراهم غير خمسة دراهم، حتى يكون الزيادة على المئتين، فيكون فيها كلها ربع عشر جميعها، وقد قيل: إن ذلك يروى عن طاوس، قاله الجوهري في «نوادير الفقهاء» (ص ٤٧).

ومذهب أبي يوسف ومحمد وابن حزم كمذهب الجمهور. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٩)، «المحلى».

العشر»^(١)، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أواق من الرقة صدقة»^(٢)، مفهومه إيجاب الصدقة فيما زاد عليها، وقوله: «وليس عليك حتى يكون لك عشرون ديناراً؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»^(٣)، ولأنها زيادة على نصاب في ذهب أو ورق؛ فوجب إخراج ربع عشرها؛ كالأربعة الدنانير والأربعين^(٤) درهماً، واعتباراً بالحبوب والثمار بعلة أنه نوع مال تجب الزكاة في جنسه وعلى متلفه مثله، فلم يكن فيه عفو بعد الإيجاب، ولأنه مال يحتمل التجزئة والتبعض أو لأنه مال مستفاد من الأرض؛ فلم يعتبر فيه تقدير بعد تعلق الحق به، أصله ما ذكرناه^(٥).

مسألة ٤٨١

يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة^(٦)، خلافاً للشافعي^(٧)؛ لقوله عليه

- (١) مضى تخريجه في مسألة رقم (٤٥٧)، وهو قطعة من حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤).
 - (٢) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٨)، واللفظ المذكور عند مالك في «الموطأ» (١ / ٢٤٤)، وفي هامش الأصل: «والرقة على زنة عِدَّة».
 - (٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٩٣، ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٦)؛ من حديث علي، وإسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور، وهو مجروح. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٦)، «نصب الرابة» (٢ / ٣٢٨).
 - (٤) في الأصل: «والأربعون».
 - (٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والأدلة عليه لائحة، والله أعلم.
 - (٦) «المدونة» (١ / ٣٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٢)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «التلقين» (١ / ١٥١)، «المعونة» (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، «الرسالة» (١٦٦)، «الذخيرة» (٣ / ١٣)، «مقدمات ابن رشد» (٢١٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، «الكافي» (١ / ٢٨٧)، «المنتقى» (٢ / ٩٦)، «بلغة السالك» (١ / ٢١٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٧)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٩٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٢١)، و «جامع الأمهات» (ص ١٤٤).
 - (٧) «الأم» (٢ / ٤٠)، «مختصر المزني» (٤٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٩٠)، «الروضة» (٢ / ٢٥٩)، «التهذيب» (٢٥٦ - الزكاة)، «المجموع» (٥ / ٤٧٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٠)، «نكت المسائل» (٢٥٢).
- وهذا مذهب ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن بن حي.
- انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٠)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٢٨).

السلام: «في الرقة ربع العشر»^(١)، ولأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما وكل واحد منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات، فكان ملك أحدهما كملك الآخر، فجرى مجرى من ملك أنواعاً من الذهب من جيد ورديء وتبر ومصوغ^(٢)، ولأننا قد اتفقنا على أنه إذا كان معه مئة درهم وعرض للتجارة يساوي مئة درهم أنه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع أو يكون كقيمة العرض، فيجب ضمه إلى ما بعده^(٣) من الورق ويزكي الجميع، والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العرض، ولأن الوجوب زكاتهما ربع العشر في كل حال^(٤).

(فصل): والاعتبار في ذلك بقاء المثلث بعشرة دراهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الاعتبار بالقيمة^(٦)؛ لأنه عليه السلام جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الفضة مئتي درهم^(٧) فكان في ذلك تنبيه على أن العشرين بإزاء المئتين، وأن هذا المقدار في جنسه في تعلق الحكم به، فإذا ثبت هذا وجب أن يراعى هذا المعنى في التفصيل أيضاً؛ لأن التفصيل مفروض على الجملة، ألا ترى أن القيمة

= ويروى عن أحمد أنه رجع إلى هذا أخيراً، واختاره أبو بكر، وصاحب «الفاثق». انظر: «الإنصاف» (٣ / ١٣٥).

(١) مضى تخريجه.

(٢) في الأصل: «ومصروف»!! وصوابه: «ومضروب» كما في (ط).

(٣) في الأصل: «ما معه».

(٤) انظر في الاعتراض على هذا الاختيار: «المحلى» (٦ / ٨٣)، «تمام المنية» (٣٦٠)، «الشرح الممتع» (٦ / ١٠٧ - ١٠٨) وفيه بعد أن رجح عدم الضم: «يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس ولكن لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة».

(٥) «المدونة» (١ / ٣٠٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٣)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «الرسالة» (١٦٦)، «الكافي» (٩٠ - ٩١)، «التلقين» (١ / ١٥١)، نواذر الفقهاء (٤٧) للجوهري.

(٦) «الأصل» (٢ / ٨٤)، «المبسوط» (٢ / ١٩٣)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٢٨)، «الاختيار» (١ / ١١٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٠).

ومذهب أبي يوسف ومحمد، كمذهب مالك.

(٧) ورد هذا في حديث علي المتقدم قريباً، وفي الباب عن جمع، انظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥).

إنما تراد ليعلم أنها مع ضم أحدهما إلى الآخر في معنى النصاب من الجنس الذي يضم إليه؛ فكان اعتباره بأصله وجملته أولى من اعتباره بما لا يتعلق به، وتقيس حال الضم على الانفراد فتقول: لأنه تقدير مطلوب لمعرفة وجوب الزكاة؛ فوجب أن يراعى فيه تقدير الشرع دون القيمة؛ كحال الانفراد، ولأن كل تقدير وجب في جملة وجب اعتباره في تفصيلها، أصله الدية.

مسألة ٤٨٢

المصوغ الذي تجب فيه الزكاة يراعى وزنه دون قيمته^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه إذا كان مما يجوز اتخاذه وجبت الزكاة في قيمته دون وزنه^(٢)؛ لأن الصنعة لا تراعى في زكاة الأعيان اعتباراً بالمواشي، ولأنه جنس يتعلق الزكاة بعينه كالذي يجوز اتخاذه.

مسألة ٤٨٣

الورق المغشوش تجب الزكاة فيما يعلم فيه من الفضة المخلصة نصاباً كان الغش قليلاً أو كثيراً؛ إلا أن يكون مما لا حكم له، كما تقول أهل الصنعة أنه لا يتأتى الضرب إلا به؛ كالدانق في العشرة وما أشبهه مما لا يؤثر^(٣)، وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش أقل من الفضة سقط حكمه^(٤)؛ فدللنا اعتباره بكون العشر^(٥).

مسألة ٤٨٤

الحلي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه^(٦)، خلافاً لأبي

(١) «المدونة» (١ / ٣٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٣)، «التفريع» (١ / ٢٨٠).

(٢) «الأم» (٢ / ٤٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٥٨)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٨٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٩٨).

(٣) «الذخيرة» (٣ / ١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٣).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٥)، «الاختيار» (١ / ١١٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢١٣)، «الفتاوى الهندية» (١ / ١٧٩).

(٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٦) «الموطأ» (١ / ٢٥٠ - ٢٥١)، «المدونة» (١ / ٣٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٣)، =

حنيفة^(١) وأحد قولي الشافعي^(٢)؛ لأن المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره؛ فالزكاة تابعة له لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، يبين ذلك أن الأموال على ضربين: منها ما تجب الزكاة في عينه، ومنها ما لا تجب^(٣) الزكاة في عينه كالمروض، ثم قد ثبت أن ما لا تجب^(٤) في عينه الزكاة إذا قصد به الثمن وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه، فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء [أن] يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه، ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح؛ لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله، ولهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس

= «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «التلقين» (١ / ١٥١)، «الرسالة» (١٦٧)، «المعونة» (١ / ٣٧٦)، «المتقى» (٢ / ١٠٧)، «الذخيرة» (٣ / ٤٩)، «مقدمات ابن رشد» (٢٢٠ - ٢٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١)، «الكافي» (١ / ٢٨٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٨)، «أحكام القرآن» (٢ / ٩٢٨) لابن العربي، «عدة البروق» (١٣٩ - ١٤٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٩٩)، «الشرح الصغير» (١١٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٤)، «الأموال» (١٤٠) للداودي.

(١) «الأصل» (٢ / ٨٧)، «الحجة» (١ / ٤٤٨ - ٤٥٢)، «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «رؤوس المسائل» (٢١٦)، «القدوري» (٢٢)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ١٠٦ - ١٠٧)، «المبسوط» (٢ / ١٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٩)، «البدائع» (٢ / ٨٤١)، «الهداية» (١ / ١٠٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٧٧)، «الهداية» (٢ / ١٦٣ - مع «الشرح»)، «اللباب» (١ / ٣٨٤)، «الاختيار» (١ / ١١٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٤٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٢ - ٧٣)، «الفرقة المنيفة» (٥٥)، «إيثار الإنصاف» (٥٣).

(٢) أظهر القولين وأصحهما عند الشافعية عدم وجوب الزكاة في الحلبي. «الأم» (٢ / ٤٠ - ٤١)، «مختصر المزني» (ص ٤٩)، «النبية» (٤١)، «تصحیح النبیه» (١ / ١٩٩)، «مجموع» (٦ / ٣٣)، «معالم السنن» (٢ / ١٧٦)، «المنهاج» (٣١)، «حلية العلماء» (٣ / ٩٦)، «التهذيب» (٢٦٢ - الزكاة)، «الأحكام السلطانية» (١١٩) للماوردي، «الروضة» (٢ / ٢٦٠)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٦٦)، «نكت المسائل» (٢٥٥).

(٣) في الأصل: «من لا تجب».

(٤) في الأصل: «أنها لا تجب».

العكس، ويمكن أن يكون استدلالاً، مبتدأ لهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في المسألة، وقيل: لأنه ملك مقصود به الاقتناء وترك الثمن على وجه مباح كمعرض القيمة، ولهذا تأثيره في الفروع دون الأصل، وقيل: كل ما لو كان في ملك الصغير لم يكن فيه زكاة؛ فكذلك إذا كان في ملك الكبير؛ كالمعرض، وهذا من نوع القياس المركب، وما قدمناه هو المعتمد، والله أعلم^(١).

مسألة ٤٨٥

لا زكاة في حلي الكراء عند مالك^(٢)، وقال محمد بن مسلمة: فيه الزكاة^(٣)، ووجه قول مالك: أن عينه محبوسة عن طلب النماء والزيادة في العين؛ كالمعد لللبس، ووجه قول محمد أنه مقصود به وجهاً من النماء؛ كحلي التجارة^(٤).

مسألة ٤٨٦

أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم

(١) انظر في المسألة: «المحلى» (٦ / ٨٠)، «الأموال» (ص ٤٤٦) لأبي عبيد (٢ / ٩٧٥ - ٩٧٨) لابن زنجويه، «المصنف» لمبد الرزاق (٤ / ٨٣ - ٨٥) و (٣ / ١٥٤) لابن أبي شيبة، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٦، ١٧)، «اختلاف العلماء» (١٠٣) لابن نصر، «معالم السنن» (٢ / ١٧٦)، «إعلام الموقعين» (٢ / ١٠٠، ١١٠)، «أضواء البيان» (٢ / ٤٤٨ - ٤٥٠)، «الشرح المنع» (٦ / ١٢٩ - ١٣٨).

انظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٢٤ - ١٣١) لبازمول، «تمام المنة» (٣٦١ - ٣٦٢). وألف غير واحد من المعاصرين في المسألة، منهم: إبراهيم الصبيحي صنف «فقه زكاة الحلي»، وعبدالله البسام ألف «القول الجلي في زكاة الحلي»، وحمد الحماد ألف «أقوى القولين في زكاة الحلي من النقدين»، وهي مطبوعة، وقرروا فيها عدم وجوب الزكاة في الحلي.

(٢) «المدونة» (١ / ٣٠٥)، «المعونة» (١ / ٣٧٧)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٩٤)، «التلقين» (١ / ١٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٤).

(٣) «الذخيرة» (٣ / ٤٩)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٩٤)، «التلقين» (١ / ١٥٠)، «المعونة» (١ / ٣٧٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٦٠).

(٤) القول الأول أرجح، والله أعلم.

تستعمل^(١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢)؛ لأن ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذه؛ كالخمر والطبل والزمر، ولأنه إن لم يستعمله فيكون في ذلك معونة على ما لا يجوز، ولأنه إذا أراد بيعه؛ فلا يخلو أن يكسره أو يبيعه على ما هو عليه؛ ففي ذلك معونة على استعماله، وذلك غير جائز وقياساً عليه لو صاغه صنماً^(٣).

مسألة ٤٨٧

إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول ثم نما آخره لم تجب فيه الزكاة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن المراعى كماله طرفي

- (١) «المدونة» (١ / ٣٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٥)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «التلقين» (١ / ١٥١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٦)، «المعونة» (١ / ٣٧٦)، «الذخيرة» (٣ / ٥٠)، و«أسهل المدارك» (١ / ٤١)، و«شرح الجامع الصغير» (١ / ٢٣)، و«بلغة السالك» (١ / ٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٢٤)، «الخرشي» (١ / ٦٤).
 - (٢) «الأم» (١ / ١٠)، «الخلافيات» (١ / ٢٧١ - بتحقيقي)، «مفني المحتاج» (١ / ٣٩١)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٣)، «الروضة» (١ / ٤٥ و ٢ / ٢٦٠)، «المجموع» (٥ / ٤٩٠)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٩)، «فتح العزيز» (١ / ٣٠٢ - ٣٠٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٩٢)، «حاشيتنا القليوبي وعميرة» (١ / ٢٨).
 - (٣) الراجح أنه يحرم استعمال الآنية إذا كانت كلها من ذهب أو فضة، أما إذا ضيبت بشيء يسير من الفضة للحاجة فلا بأس به.
 - انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٨٤ - ٨٥)، «نيل الأوطار» (١ / ٨٥)، «سبل السلام» (١ / ٢٩، ٣٤)، «تعليقي على «الخلافيات»» (١ / ٢٨٠ - ٢٨١).
 - (٤) «المدونة» (١ / ٣١٦)، «الذخيرة» (٣ / ٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٦٥)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «الرسالة» (١٦٧)، «الكافي» (٩٢ - ٩٣)، «التلقين» (١ / ١٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٦، ١٥٨).
- ووقع في الأصل و(ط): «الزكاة فيه».
- وهو مذهب الشافعي.
- انظر: «الأم» (٢ / ٣٩)، «المجموع» (٥ / ٤٦٥)، «نكت المسائل» (٢٥٤)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٦٥ / رقم ٢٢٠).

الحول دون أثثائه^(١)، لأنه مال تجب الزكاة في عينه نقص عن النصاب في بعض الحول كما لو نقص في أحد الطرفين^(٢).

مسألة ٤٨٨

المعرض إذا أدبرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط معتبرة فيها^(٣)، وقال داود: لا زكاة في أموال التجارة^(٤). فدللنا ما روى سمرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع^(٥). وفي حديث أبي ذر؛ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم

(١) «الأصل» (٢ / ٥١، ٧٣)، «المبسوط» (٢ / ١٩١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٢٠)، «الاختيار» (١ / ١١١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٦، ٢٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٠٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٣).

(٢) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٣٠ - ٣٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٧)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «التلقين» (١ / ١٥٣ - ١٥٤)، «المعونة» (١ / ٣٧١)، «الرسالة» (١٦٧)، «الكافي» (٢٩٨)، «التمهيد» (٢٧ / ١٢٦، ١٣٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٦)، «مقدمات ابن رشد» (٢١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨)، «القواكه الدواني» (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٢).

(٤) «المحلى» (٥ / ٣٤٧). ومذهبه في «التهذيب» (٢٧٢ - الزكاة للبغوي، «المجموع» (٦ / ٤٤)، «المغني» (٣ / ٣٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٤٣٤). وانظر «تمام المنة» (٣٦٢ - ٣٦٨) ففيه تبني لقوله، مع ذكر الأدلة عليه.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٦٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٤٦ - ١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٠٤ - ٣٠٥)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٢٩ - ١٣٠).

وسنده مظلم.

فيه جمع بن سعد ليس بالقوي، وحبیب بن سلیمان بن سمرة مجهول، وأبو مقبول.

انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٨)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧٩)، «نصب الراية» (٢ / ٣٧٦).

ووقع في الأصل: «مما بعد البيع».

(٦) في الأصل: «كان».

صدقته^(١)، ولا يقال: إنه تصحيف؛ لأنه نقل مضبوط بالزاي^(٢)، ولأنه مال^(٣) مرصد للنماء والزيادة؛ فكان أولى بأن تجب الزكاة فيه، كالأعيان الثلاث^(٤).

مسألة ٤٨٩

لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة، فإن لم ينو ذلك عند الشراء ثم نواه من بعد أو كان عنده عرض فنوى به التجارة؛ فلا تجب الزكاة فيه^(٥)، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق يصير للتجارة بمجرد النية، وإن حدثت بعد

(١) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٩٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٧٩)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٠١، ١٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٤٧)؛ من طريق ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر. قال البخاري - فيما نقل عنه الترمذي -: «ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران»، ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة؛ فهو الذي سمعه من عمران؛ كما في «مسند البراز» (٨٨٩، ٨٩٠ - زوائده)، و«سنن الدارقطني» (٢ / ١٠١)، و«سنن البيهقي» (٤ / ١٤٧).

وهو شديد الضعف، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يحل عندي الرواية عنه». (٢) في رواية «المسند» بالراء، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٢٧): «هو بالباء والزاي، وهي: الثياب التي هي أمتعة البراز». قال: «من الناس من صحفه - بضم الباء وبالراء المهملة - وهو غلط».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «قال».

(٤) ما قرره المصنف هو مذهب الجماهير من العلماء وبه قال عمر وابنه عبدالله، ولم يعلم لهما مخالف وهو الراجح.

وانظر: «الأموال» (٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦) لأبي عبيد، «الأموال» (٣ / ٩٤١، ٩٤٣، ٩٥١) لابن زنجويه «المصنف» (٣ / ١٨٣، ١٨٤) لابن أبي شيبة و (٤ / ٩٧) لعبد الرزاق، «سنن البيهقي» (٤ / ١٤٧)، «التمهيد» (١٧ / ١٢٦، ١٣٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٥)، «الإفصاح» (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٣٢ - ١٤٢).

(٥) «المدونة» (١ / ٣٣١)، «الذخيرة» (٣ / ١٧)، «المعونة» (١ / ٣٧١)، «التلقين» (١ / ١٥٣ - ١٥٤)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨).

الشراء^(١)، ودليلنا أن النية إذا لم تصادف الشراء؛ فقد نقل المملك إلى ما لا تجب الزكاة فيه، ولو أوجبنا الزكاة فيه بنية مستأنفة؛ لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة وذلك غير جائز، ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل فـ[إنه] لا ينتقل عن أصله بمجرد النية؛ كالذهب والفضة إذا نوى أن يجعلهما حلياً للبس.

مسألة ٤٩٠

إذا ابتاع العرض بنية التجارة ثم نقله إلى نية القنية؛ ففيه روايتان:

إحداهما: وجوب الزكاة^(٢).

والأخرى: سقوطها عنه^(٣).

فوجه الوجوب أنها نية قارنت ملك العين فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها اعتباراً به لو اشتراه للقنية، ثم نقله إلى نية التجارة.

وجه سقوط الزكاة أن الأصل في العرض أنه لا زكاة فيه، وإنما تجب بالنية، فإذا زالت النية عادت إلى أصلها.

مسألة ٤٩١

إذا ابتاع العرض بعرض؛ فلا زكاة فيه، وإن نوى به التجارة إلا أن يبتاعه بذهب أو فضة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لأن زكاة القيمة تابعة لزكاة

(١) «المفني» (٣ / ٣٠)، «الإجماع» (٥٠)، «الإنصاف» (٣ / ١٥٣ - ١٥٦)، «المبدع» (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «كشف القناع» (٢ / ٢٨٠).

(٢) «الذخيرة» (٣ / ١٩)، «الرسالة» (١٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٧٤)، «عدة البروق» (١٤٩)، «النكت والفروق» (ص ٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨).

(٣) «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «الذخيرة» (٣ / ١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢١).

(٤) «المدونة» (١ / ٣١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٨)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «التلقيب» (١ / ١٥٤)، «المعونة» (١ / ٣٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨).

(٥) «الأصل» (٢ / ٨١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٢).

(٦) «الأم» (٢ / ٤٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٦٦)، «التهذيب» (٢٧٤ - الزكاة)، «فتح العزيز» (٦ / ٤٢، ٤٣)، «الأشباه والنظائر» (ص ٣٩) للسيوطي، «حلية العلماء» (٣ / ٩٩).

العين، فإذا لم يكن أصل شراء العرض بعين يكون تعلق الزكاة بقيمته تابعاً له لم تجب فيه زكاة، ولأننا نتفق على أنه لو غنمه أو ورثه أو وهب له عرض فنوى به التجارة لم يكن عليه زكاة إذا باعه؛ لأن أصله لم يكن عيناً، فكذلك شراؤه بعرض.

مسألة ٤٩٢

إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق والأسواق؛ لم يلزمه أن يزكيه كل سنة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لأن ذلك مبني على وجوب الاعتبار بأن يكون أصل العرض عيناً، فإذا ثبت ذلك قلنا: إن^(٤) آخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبراً بكونه عيناً فيه، أصله أوله، ولا يكون عكسه المدير؛ لأنه ليس له حول يتحصل.

مسألة ٤٩٣

ربح المال حوله حول أصله^(٥)، خلافاً للشافعي في قوله: يستأنف به

(١) «المدونة» (١ / ٣١٢)، «الذخيرة» (٣ / ٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢٣)، «المعونة» (١ / ٣٧٢)، «التلقين» (١ / ١٥٤)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «عدة البروق» (١٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٧).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٣ / ١١١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٤٦).

(٣) «المجموع» (٦ / ٦٨)، «التهذيب» (٢٧٢ - الزكاة)، «فتح العزيز» (٦ / ٦٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٩٩).

(٤) في الأصل: «لأن».

(٥) مذهبهم إن حول الربح حول رأس المال، سواء أكان رأس المال نصيباً أم لا.

انظر: «الموطأ» (١ / ٢٦٥، ٢٦٦)، «المدونة» (١ / ٣١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢٥)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧٩)، «التلقين» (١ / ١٥٢)، «المعونة» (١ / ٣٦٦)، «الرسالة» (١٦٧)، «الذخيرة» (٣ / ٢٥ - ٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٥)، «الأموال» (١٣٩) للداودي، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٢).

وفلدا مروى عن أحمد. انظر «الإنصاف» (٣ / ٣٠).

ومذهب الحنفية ربح المال حول الأصل، شريطة أن يكون الأصل نصيباً.

انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣ - ١٤)، «فتح القدير» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ =

الحول^(١)؛ لأنه نماء حادث عن أصل تجب في عينه الزكاة، فكان حوله حول، أصله كالسبخال، ولأننا قد اتفقنا على أن الحول لو حال والمال كله عرض قيمته زائدة على رأس المال؛ فإن الزيادة يعتبر بها حول الأصل، وذلك في المدير عندنا وعلى أصلنا في كل أمور التجارات، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون كذلك إذا حال الحول على المال بزيادته بعملة حصول النماء من نفس المال في أثناء الحول، ولأنه قد ثبت أن الزكاة تجب في مال التجارة لأجل النماء ولا يجوز أن تجب في المال وتسقط عن الربح الذي هو علة وجوبه في الأصل^(٢).

= (٢٨٨).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «مختصر الخرقى» (٣٨)، «المقنع» (٣ / ٣٠ - مع «الإنصاف»)، «المبدع» (٢ / ٣٠٣)، «المغني» (٤ / ٧٤، ٧٥، ٢٥٨ - ٢٥٩)، «كشاف القناع» (٢ / ١٧٧) وهو قول عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» (٢ / ٢٧٠).

(١) الصحيح من مذهبهم أن الربح الحاصل في مال التجارة على ضربين: الأول: حاصل من غير نفوض (حصوله وتمجّله) المال، كما لو اشترى داراً للتجارة بألف، ثم زادت قيمتها في أثناء الحول، فبلغت ألف ومئة.

الثاني: حاصل مع نفوض المال، كما لو اشترى داراً بألف، وفي أثناء الحول باعها وبيع مئة.

فالأول مضموم إلى رأس المال في الحول، كالنتاج وأما الثاني، فيفرد بحول منذ نفوضه.

انظر: «الأم» (٢ / ١٦)، «المجموع» (٦ / ٧١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٧٠، ٢٨٠)، «التهذيب» (٢٩٦ - الزكاة)، «فتح العزيز» (٦ / ٨٥)، «الحاوي للفتاوى» (٤ / ٨٩)، «النتبية» (ص ٤٢)، «تصحیح النبیة» (١ / ٢٠٠ / رقم ١٥٥)، «تذكرة النبیة» (رقم ٢٦١، ٢٦٢)، «أسنى المطالب» (١ / ٢٨٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠١)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠٩).

(٢) تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد، أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداءً، جعل له حولاً مستقلاً، ومن شبهه بالأصل - وهو رأس المال - جعل حوله حول أصله، فيتداخل الربح ورأس المال في الحول، ويزكي الجميع باعتبار حول الأصل، قاله ابن رشد في «بداية المعجته» (١ / ٢٧٩).

والراجع أن حول الربح حول الأصل، شريطة أن يكون الأصل نصاباً، وأما إذا لم يكن الأصل نصاباً، فيُضمّ الربح للأصل في تكميل النصاب، ويستأنف للجميع حول من حين كل النصاب، قياساً للربح على النتاج، ولأن الربح ثمن عَرَض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه =

مسألة ٤٩٤

إذا اشترى عرضاً بنصاب من الذهب ثم باعه في آخر الحول بنصاب من الورق؛ فعليه زكاته بعد الحول، وكذلك لو ابتاع بنصاب من الذهب نصاباً من الورق فجاء الحول وهو عنده؛ فعليه الزكاة^(١)، وقال الشافعي: في العرض إذا ابتاعه بفضة ثم باعه بذهب أنه يقوم الذهب دراهم ثم يزكيها، وأما إن ابتاع بنصاب ذهب نصاباً من الورق فحال عليه الحول؛ فإن^(٢) كان على غير وجه التجارة؛ فلا زكاة عليه^(٣)، وإن كان على وجه التجارة؛ فاختلفوا: فمنهم من يوجب الزكاة بناءً على حول الأصل، ومنهم من لا يوجبها^(٤)، وقال الإسفرائيني: حكى عن ابن شريح أنه قال: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم. فدللنا على أن الأثمان تنوب بعضها مناب بعض أن^(٥) الغرض [بها] واحد، وهو التعامل بها وأن تكون أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات، وإذا ثبت ذلك وجب أن يقوم أحد الجنسين منها الآخر اعتباراً به إذا نضّ ثمنه من الجنس الذي ابتاعه به، بعلّة نضوضه بجنس من أصول الأثمان، فيجب أن يزكي زكاة عين، واعتباراً به لو ابتاع العرض بدنانير فأشبهه^(٦) قبض ثمنه آخر الحول مطبعية^(٧) أنه يزكيه زكاة عين.

= بعده، كبعض النصاب، ولأن الرّبح لو بقي عرضاً، زكى جميع القيمة عند تقويمه، فإذا نضّ الرّبح قبل الحول كان أولى في ضمّه إلى رأس المال في الحول، لكونه أصبح متحققاً، وقياس ما نضّ من الرّبح، على ما لم ينضّ، بجامع أن كلا منهما متولّد من الأصل. انظر: «التداخل بين الأحكام» (٢ / ٤٨٠ - ٤٨٧).

(١) «التفريع» (١ / ٢٨٠).

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣) «الأم» (٢ / ٥١)، «المجموع» (٦ / ٦)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠)، «التهذيب» (٢٨٢ -

٢٨٣)، «فتح العزيز» (٦ / ٥٧ - ٥٨)، «مفتي المحتاج» (١ / ٣٩٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠٦).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في الأصل: «لأن».

(٦) بدلها في (ط): «قاسية».

(٧) كذا في الأصل والمطبوع و(ط)، وفي هامشه: «كلمة محرقة انظر أصلها»!!

مسألة ٤٩٥

إذا قوّم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير، ولم يجز أن يخرج منها^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يخرج منها^(٢)؛ لأن الزكاة تجب في القيمة بدليل أن النصاب معتبر وكل مال وجبت الزكاة فيه، فإذا لم يكن في الإخراج منه ضرر وجب الإخراج منه؛ كالذهب والفضة، ولأن كل ما لو كان معيناً وجب الإخراج منه فإذا كان مبهماً وجب الإخراج منه، أصله إذا كان معه دراهم أو دنانير فأخرجها.

مسألة ٤٩٦

الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها^(٣)، وقال أبو حنيفة: تجب في عين مال التجارة؛ كالماشية، ولكن يعتبر قيمته، فإذا بلغت نصاباً وجب أخذ ربع عشر العرض منه^(٤)؛ فدليلنا أن كل ما اعتبر النصاب به وجبت الزكاة فيه؛ كأعيان الذهب والفضة والماشية، ولأن الزكاة تزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه؛ فثبت أن الزكاة تتعلق بالعين الذي يختلف باختلافها دون العرض الذي لا يختلف^(٥) باختلافه، ولأن من قولهم: إن المبادلة بالماشية يقطع الحول؛ فكذلك يمنع تعلق الزكاة بأعيان العروض؛ لأنه يوجب أن ينقطع الحول فيها بالمبادلة؛ كالماشية على أصلهم.

مسألة ٤٩٧

إذا ابتاع أصول نخل للتجارة، فأثمرت عنده؛ فإنه يزكي الثمرة زكاة العين ثم

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٩)، «المعونة» (١ / ٣٧٤) بمعناه.

(٢) «المجموع» (٦ / ٦٨)، «فتح العزيز» (٦ / ٦٥)، «التهذيب» (٢٧٢ - الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠٦)، «نكت المسائل» (٢٥٩).

(٣) «التلقين» (١ / ١٥٣ - ١٥٤)، «المعونة» (١ / ٣٧٤، ٤١٠).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧١)، «مختصر القدوري» (٢١)، «رؤوس المسائل» (٢١٠)، «الهداية» (١ / ١٠١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢١٩).

(٥) في الأصل: «لا يتخلف».

إذا باع النخل بعد حول زكى قيمتها^(١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي: إن الزكاة إذا وجبت في الثمر لم تجب في قيمة الأصل^(٢)؛ لأن زكاة العين تتعلق بالثمرة والزرع دون أصل النخل والأرض، وصار أصل النخل والأرض كمعرض التجارة التي لا يتعلق بها زكاة العين على وجهه، فوجب أن يتعلق^(٣) الزكاة بقيمتها.

مسألة ٤٩٨

من اشترى شيئاً مما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة؛ فلا تجب فيها إلا زكاة العين فقط وتسقط زكاة التجارة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) وأحد قولي الشافعي: إنه تجب فيها زكاة التجارة وتسقط زكاة العين^(٦)؛ لقوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»^(٧)، ولم يفرق، ولأن زكاة العين ثبتت^(٨) بالنص والإجماع وزكاة التجارة ثبتت^(٩) بالاجتهاد وفيها خلاف، فإذا لم يكن بد من إيجاب أحدهما وإسقاط^(١٠) الآخر كان إيجاب الأقوى منهما أولى، ولأننا إذا أوجبنا زكاة العين رجعنا في معرفة

(١) «المدونة» (١ / ٣١٠ - ٣١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٨)، «علة البروق» (١٤٨).

(٢) «المهذب» (١ / ١٦٠)، «المجموع» (٦ / ٥٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٧٧)، «فتح العزيز» (٦ / ٨١)، «التهذيب» (٢٨٨ - الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠٠).

(٣) في الأصل: «يتعلق».

(٤) «الذخيرة» (٣ / ١٨ - ١٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢١٩).

(٦) هذا هو القول القديم في المذهب، وأصح القولين الجديد، وهو كمذهب مالك.

انظر: «المهذب» (١ / ١٦٠)، «التهذيب» (٢٨٨ - الزكاة)، «فتح العزيز» (٦ / ٨١)، «المجموع»

(٦ / ٥٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٧٧)، «التنبيه» (ص ٤٢)، «تصحیح النبیہ» (١ / ٢٠١ / رقم

١٥٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٠)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠٠)، «نكت المسائل» (٢٥٨).

(٧) مضى تخريجه، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٤) عن أنس.

(٨) في الأصل: «ثبت».

(٩) في الأصل: «ثبت».

(١٠) في الأصل: «أو بإسقاط».

النصاب وقدر الواجب إلى المشاهدة والنص، ومعرفة قدر الزكاة في التجارة ترجع إلى الاجتهاد في التقويم والرجوع إلى النص أولى؛ كالحكم بالنص والقياس، ولأن في إيجاب زكاة العين رجوعاً إلى نفس العين واعتباراً بحكمها بها لا بغيرها وفي إيجاب الزكاة في التجارة رجوعاً إلى غيرها وهو القيمة واعتبار الشيء بنفسه أولى من اعتباره بغيره.

مسألة ٤٩٩

تجتمع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: تسقط زكاة الفطر^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «عمن تمونون»^(٣)، وقال ابن عمر:

(١) «المدونة» (١ / ٣٨٦)، «الممونة» (١ / ٤٣٤)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨).
ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ٦٢ - ٦٣)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٧٣ / رقم ٢٢٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٣).

(٢) «الأصل» (٢ / ٢٥٣)، «المبسوط» (٣ / ٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٣٤)، «الاختيار» (١ / ١٢٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٢).
ولهذا مذهب الثوري وعبدالله بن الحسن، حكاه الجصاص.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٤١) - ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٦١) - في «سنتهما» من حديث ابن عمر رفعه بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». قال الدارقطني: «ورفعه القاسم [بن عبدالله بن عامر بن زرار]، وليس بقوي، والصواب موقوف»، ثم أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٦١) عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم ممن يعمل وعن رقيقه وعن رقيق نسائه». وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٢ / ٥٣)، و«السنن» (رقم ٣٧٥) - ومن طريقه الطحاوي في «السنن المأثورة» (٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٦١) - من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر =

«فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»^(١)، ولم يفرق، ولأن كل من لزمه نفقة شخص من أهل ملته لزمه زكاة الفطر عنه عند القدرة عليه، أصله إذا كان للقنية، ولأنهما حقان في مال سبب وجوبهما مختلف ولم يمنع اجتماعهما^(٢)، أصله إذا قتل صيداً مملوكاً وهو محرم^(٣).

مسألة ٥٠٠

والنصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يعتبر في الطرفين^(٥)؛ لأنه مال تجب الزكاة في قيمته وجد نصاباً في آخر الحول، فأشبهه إذا وجد نصاباً في الطرفين.

= والأثنى ممن نمونون.

وأخرجه البيهقي (٤ / ١٦١) من حديث علي بنحوه، وإسناده منقطع.

وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٤٠) عن علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه بنحوه، وهو مرسل، كما في «نصب الراية» (٢ / ٤١٣)، ونوزع في ذلك.

انظر: «المحلى» (٦ / ١٣٧)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٣ - ١٨٤)، «السييل الجرار» (٢ / ٨٣ - ٨٤)، «إرواء الغليل» (رقم ٨٣٥) - وفيه تحسينه بمجموع الطريقين -، «الهداية» (٥ / ١٠٩) للشمساري.

وفي هامش الأصل عقب الحديث: «وهذا الحديث رواه ابن رشد في «البداية» [٥ / ١٠٨] مع «الهداية» بلفظ: «أدوا زكاة الفطر عن كل من نمونون».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤).

(٢) في الأصل: «اجتماعهم».

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، ولا تداخل في مثل هذه المسألة، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٣٣٠ - ٣٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٧)، «التلخيص» (١ / ١٥٥)،

«التفريع» (١ / ٢٨٠)، «المعونة» (١ / ٣٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨).

(٥) «الأصل» (٢ / ٥١، ٧٣)، «المبسوط» (٢ / ١٩١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٢٠)، «تحفة

الفقهاء» (١ / ٢٦٦، ٢٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٩)، «الاختيار» (١ / ١١١)،

«حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٠٢).

مسألة ٥٠١

إذا كان عنده نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من جنسه لم يضمه إلى ما معه وزكى كل واحد من المالين حوله، بخلاف الماشية^(١)، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى النصاب كالماشية^(٢)، ودليلاً قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣)، ولأن الفائدة في الذهب والورق إذا كانت من غير المال لم يجب ضمها إليه في حوله، أصله إذا كان الأصل أقل من نصاب، ولأن الأصل أن كل مال؛ فله حول نفسه لا يعتبر بغيره إلا لضرورة، ولا ضرورة إلى ذلك لأحد ثلاثة أشياء: إما أن تكون الفائدة من نفس المال كالربح والنتاج، أو للرفق بالمالك^(٤)، أو للرفق بالساعي والنظر بين أرباب الأموال والفقراء، كما قلنا ذلك في الماشية، وكل ذلك معدوم في هذا الموضع، فلن^(٥) يبق معنا ما يقتضي اعتباره بغيره في الحول، فوجب بقاءه على الأصل^(٦).

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٩ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «الرسالة» (١٦٧)، «الكافي» (٩٢ - ٩٣)، «المعونة» (١ / ٣٦٥)، «التلقين» (١ / ١٥٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٨)، «مواعظ الجليل» (٢ / ٢٥٧)، «الخرشي» (٢ / ١٤٨ - ١٤٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٢).

(٢) «الأصل» (٢ / ٩ - ١٠، ٨٤)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٢٨)، «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «القدوري» (٢١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٠)، «المبسوط» (٢ / ١٦٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٣٣)، «البدائع» (٢ / ٨٣٤)، «الهداية» (١ / ١٠٢)، «رؤوس المسائل» (٢٠٣)، «تبين الحقائق» (١ / ٣٨١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٨).

(٣) مضى تخريجه في مسألة (رقم ٤٥٥).

(٤) صوّبها في هامش الأصل إلى: «الملاك».

(٥) في الأصل: «فلم».

(٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو الحد وللقول الآخر حظ قوي من النظر، إذ هو قائم على أصلين صحيحين، هما:

الأول: جواز تقديم الزكاة عن وقتها.

والآخر: المال المستفاد في أثناء الحول له حكم الحول، وتقذمت المسألتان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مسألة ٥٠٢

الدين يمنع الزكاة عن العين ولا يمنعها عن الماشية والحبوب والحرث^(١)، وقال الشافعي: لا يمنع الدين زكاة أصلاً^(٢)، ودليلنا ما روى عمير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم؛ فلا زكاة عليه»^(٣)، ولأنه إذا اجتمع في المال حقان أحدهما قد أخذ عوضه والآخر لم يؤخذ عوضه؛ كان ما قد أخذ عوضه مقدماً على ما لم يؤخذ عوضه، أصله الدين في الميراث، ولا تدخل عليه زكاة الماشية والحرث؛ لأن التعليل للجمله لا ينقض بالتفصيل.

- (١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٩٥)، «التلقين» (١ / ١٥٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٧٥)، «التفريع» (١ / ٢٧٦)، «المعونة» (١ / ٣٦٨)، «الكافي» (٩٤ - ٩٥)، «الرسالة» (١٦٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٢٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١١٦)، «الموافقات» (١ / ٤١٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٠ - بتحقيقي)، «الخرشي» (٢ / ١٨١، ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٥٩)، «عدة البروق» (١٤٠ - ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨، ١٤٩).
- (٢) «الأم» (٢ / ٥٠)، «المنهاج» (٣٣)، «المجموع» (٥ / ٤٨٠ - ٤٨١)، «مختصر المزني» (٥١ - ٥٢)، «فتح العزيز» (٥ / ٥٠٢)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٩٤)، «التهذيب» (٢٠٧ - الزكاة)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٣١)، «حلية العلماء» (٣ / ١٦)، «نكت المسائل» (٢٥٧).
- (٣) إسناده وإيمره.

قال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٢٥) في ترجمة (عمير بن عمران الحنفي): «حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج». وأورد ثلاثة أحاديث من طريقه عن ابن جريج، وقال: «ولعمير بن عمران غير ما ذكرت، ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويه غيره عن ابن جريج، والضعف بين علي حديثه». وانظر: «لسان الميزان» (٤ / ٣٨٠).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٤٣٣ - مع «التنقيح»): «قال أصحابنا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج... وساقه».

وزاد محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» قوله: «هذا حديث منكر، يشبه أن يكون موضوعاً».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤١): «وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع!! عن نافع عن ابن عمر... وذكره».

مسألة ٥٠٣

إذا كان عليه دين ومعه عين وعروض جعل الدين في العروض وزكى عن العين^(١)، وقال أبو حنيفة: يجعل الدين في العين وتسقط الزكاة^(٢)، ودليلنا أنه حر مسلم مالك لنصاب قد حال عليه الحول أخذ الصدقة منه لا يبخص حق غيره، فأشبه من في يده من العين أكثر مما عليه من الدين، ولأنه قادر على الجمع^(٣) بين أداء الدين والزكاة؛ فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر، أصله إذا كان معه من العين ما يقوم مقام الدين ويفضل عنه نصاب، ولأن العروض نوع من المال مأمون؛ فجاز أن يجعل في الدين ويزكي العين.

مسألة ٥٠٤

يكره للرجل أن يتتاع صدقته لثلاث يكون ذريعة إلى إخراج القيمة في الزكاة أو إلى الرجوع في الهبة، وإن فعل صح^(٤)، وحكي عن أصحاب الشافعي أنه لا يصح، واختلفوا في الحكاية^(٥)، ودليلنا على جوازه أن كل ما صح أن تملكه إرثاً صح أن تملكه هبة وابتياًعاً كسائر الأموال^(٦).

(١) «المدونة» (١ / ٢٣٤ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٦٩)، «التفريع» (١ / ٢٧٦)، «الكافي»

(٩٤ - ٩٥)، «التلقين» (١ / ١٥٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٧).

(٢) «الأصل» (٢ / ٤٨، ٦٦ - ٦٧)، «مختصر القدوري» (١ / ١٣٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ /

٤٢٤)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١١٧ - ١١٨)، «حاشية ابن

عابدين» (٢ / ٢٦٠)، «إبصار الإنصاف» (٦٢).

(٣) في الأصل: «الجميع».

(٤) «المدونة» (١ / ٣٣٩)، «الأموال» (١٤٣) للداودي.

(٥) «الأم» (٢ / ٥٩)، «شرح السنة» (٦ / ٢٠٩، ٢١٠)، «المجموع» (٦ / ٢٤٢)، «روضة الطالبين»

(٢ / ٣٤٣)، «التهذيب» (٣٤١ - الزكاة)، «كفاية الأخيار» (١ / ١٢٥).

(٦) انظر في الآثار الواردة في كراهة ابتياع الصدقة: «الأموال» لابن زنجويه (٣ / ٨٩٩، ١٠٤٨)،

«مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٣٨ - ٣٩)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٨٠ - ط دار الفكر)، «تقرير

القواعد» (٣ / ٤٠٢ وما بعد - بتحقيقي).

باب زكاة المعادن

مسألة ٥٠٥

في المعادن زكاة^(١) وليست بركاز^(٢)، وقال أبو حنيفة: المعدن والركاز واحد، وفيه الخمس^(٣)، ودليلنا أنه ليس بركاز قوله عليه السلام: «البشر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٤)؛ ففرق بينهما في الاسم، فدل على أن أحدهما غير^(٥) الآخر، ولأن الركاز مأخوذ من إركاز الشيء في الأرض إذا دفنه صاحبه وأخفاه والمعادن عروق ينبتها الله عز وجل في الأرض من غير فعل آدمي^(٦).

(فصل): ودليلاً على أن الواجب فيه الزكاة ما روي أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليّة وأخذ منه

(١) في الأصل: «الزكاة».

(٢) «الموطأ» (١ / ٢٤٩)، «المدونة» (١ / ٣٣٧)، «الذخيرة» (٣ / ٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٢)، «التلقين» (١ / ١٥٦)، «المعونة» (١ / ٣٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٧٨)، «الكافي» (١ / ٢٩٦)، «التمهيد» (٣ / ٢٣٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٠)، «المنتقى» (٢ / ١٠٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٣٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ / ٨ / ٢٤٧).

(٣) «الخراج» (٢٦) لأبي يوسف، «الأصل» (٢ / ١٢٨)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٤٣١)، «الموطأ» (١٧٤) كلها لمحمد، «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٨٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٨٨)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٥٢)، «الاختيار» (١ / ١١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم ١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب جرح المعجماء والمعدن جبار، رقم ١٧١٠).

(تنبيه): وقعت زيادة في الحديث تدل على صحة مذهب الحنفية، فيها تفسير للركاز، وهي: «فستل ﷺ عن الركاز؟ فقال: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض» وهي زيادة ضعيفة جداً. انظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٨٠)، «تمام المنة» (٣٧٦).

(٥) في الأصل والمطبوع: «فدل على أنه غير!» والمثبت من (ط).

(٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه الخمس.

انظر: «تمام المنة» (٣٧٦ - ٣٧٧)، «المعادن والركاز» (ص ١٩ - ٢٧).

الزكاة^(١)، ولأنه مستفاد من الأرض بكلفة ومؤونة لم يملكه غيره، فوجب أن يكون فيه الزكاة لا الخمس كالزعر، ولأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أموال الكفار على وجه الغنيمة أو وجد دفيناً من أموالهم.

(فصل): واختلف في الندرة بلا تعب وكلفة، فقيل: فيها الزكاة^(٢)، وقيل: الخمس^(٣).

فوجه قولنا: إن فيها الزكاة؛ فلأنها عين خارجة من المعدن كالذي فيه تعب وكلفة. ووجه الآخر: بأن فيه الخمس، وبالله التوفيق؛ فلأنه مستفاد من الأرض تجب في نوعه الزكاة.

فوجب أن يكون لكثرة المؤونة وقتلتها تأثير في زكاة ما يؤخذ ونقصانه، أصله الزعر، وإذا ثبت ذلك فليس إلا الخمس؛ لأن أحداً لا يوجب الفرق بغيره^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١) رسلاً، وعنه الشافعي في «الأم» (٤٣/٢)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (١٥٢/٤)، ووصله أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٨٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٤/١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤). وإسناده الموصول ضعيف.

قال الشافعي: «ليس هذا مما يشته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعدن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه».

فيه الحارث بن بلال، لا يعرف حاله. وانظر: «مسند أحمد» (٣٠٦/١)، «سنن أبي داود» (رقم ٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، «التمهيد» (٢٣٦/٣-٢٣٧).

و(المعادن القبيكة): هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك، واحدها معدن، والعَدَن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء. و(القبليّة): منسوبة إلى (قَبَل)، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية القُرْع. وهو موضع بين نخلة والمدينة.

وانظر: «معجم البلدان» (٣٠٧/٤)، «النهاية» (١٠/٤)، «المصباح المنير» (٥٨٩/٢).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٣٣٢/١)، «التلقيين» (١٥٦/١)، «المعمونة» (٣٨٠/١)، «التفريع» (٢٧٩/١)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٣).

(٣) «المدونة» (٣٣٧/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٣٢/١)، «التلقيين» (١٥٧/١)، «المعمونة» (٣٨٠/١)، «التفريع» (٢٧٩/١).

(٤) إلى هذا ذهب أبو عبيد في «الأموال» (٣٤١)، وهو قوي ووجيه.

(فصل): ولا شيء فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: [إنه] تجب في كل ما ينطبع^(٢)؛ لأنه مفرغ مستفاد من المعدن فوجب أن لا يتعلق به حكم حق، أصله ما لا ينطبع^(٣)، ولأن كل ما لو ملكه بالإرث لم يبتدأ له حول، فإذا ملكه من المعدن لم يتعلق به حق؛ كالقير والنفط^(٤).

(١) «الذخيرة» (٣ / ٥٩)، «عقد الجواهر الشينة» (١ / ٣٣٢)، «التلقين» (١ / ١٥٦)، «التفريع» (١ / ٢٧٨)، «الخرشي» (٢ / ٢٠٧).

ولهذا مذهب الشافعية والظاهرية - وادعى ابن حزم الإجماع!! عليه -.

انظر: «المهذب» (١ / ١٦٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٤)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٧٨ / رقم ٢٢٧)، «المحلى» (٥ / ٢٢٥).

(٢) قسم الحنفية المعدن إلى صنفين: مستجسد ومائع، والمستجسد منه نوعان: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية، ونوع غير قابل للإذابة، والمائع مثل النفط والقار.

فالمعدن القابل للإنصهار - مثل: الذهب والفضة والنحاس والحديد، وغير ذلك - فهذه المعدن فيها الخمس، والمعدن غير القابل للإذابة - مثل: الزرنيخ، الجص، النورة، ونحوهما مما هو من أجزاء الأرض - فلا شيء في مثل هذه العناصر لأنها كالتراب، ومثلها في الحكم عندهم: الباقوت، والقصوص، فإنها كذلك من جنس الأرض، إلا أنها أحجار مضيئة. وما كان مائعاً من المعدن كالقير والنفط مثله في الحكم، مثل المعدن غير القابل للإنصهار، وعليه فلا خمس فيه.

انظر: «الأصل» (٢ / ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٣٠)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٥٦)، «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٣٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٥٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٨٨)، «الاختيار» (١ / ١١٧)، «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٠). وانظر أدلتهم الثقيلة - وهي ضعيفة جداً - في «نصب الراية» (٢ / ٣٨٢).

(٣) في الأصل: «ما لا ينقطع».

(٤) المرجح أن الحكم يتعلق في كل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، وله قيمة، ولا فرق بين أن يكون المعدن جارياً أو غير جار، أو أن يكون ذهباً وفضة أم لا، وذلك لمعوم قول الله تعالى: ﴿وَسَيَاْخَرَتُنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأن العبرة بالقيمة، وليس بالجنس، وقد يعدل بعض المعدن قيمة الذهب والفضة، ولا سيما في عصرنا الحاضر، ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣ / ٥٣)، «الإنصاف» (٣ / ١١٩)، «المعدن والركاز» (ص ١٣ - ١٦).

(فصل): النصاب معتبر في المعدن^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون مئتي درهم شيء»^(٣)، ولأن كل ما وجبت فيه الزكاة وجب اعتبار النصاب فيه كغير المعدن^(٤).

(فصل): لا حول في زكاة المعدن^(٥)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٦)؛ لأنه

- (١) «الذخيرة» (٢ / ٥٩)، «التفريع» (١ / ٢٧٨)، «التلقين» (١ / ١٥٦)، «المعونة» (١ / ٣٧٩)، «المتقى» (٢ / ١٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٣).
(٢) «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٣٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٣٤)، «الاختبار» (١ / ١١٧).

(٣) أخرجه أبو عبيد (٥٤٣)، وابن زنجويه (١٨٠٤، ١٩١٦) كلاهما في «الأموال»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١١٧) عن عبدالله بن عمرو رفعه، وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي متروك، ويغني عنه ما في «صحيح البخاري» (١٤٥٤) عن أنس رفعه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(٤) لا يشترط النصاب، بل يجب الخمس - كما قدمناه - في قليل المعدن وكثيره، لعموم قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» فلم يحدد فيه نصاب معين، ولأنه مال يجب تخميسه، فلا يعتبر له وجوب النصاب، أصله: الغنيمة. ولأنه مال كافر قد وضعت عليه اليد في الإسلام، فأشبهه الغنيمة من هذه الجهة أيضاً. وهذا قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول عند المالكية.

انظر: «المدونة» (١ / ٢٩١)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٨٣ / رقم ٢٢٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، «المغني» (٣ / ٥١)، «الإنصاف» (٣ / ١٢٤)، «المحلى» (٦ / ١٠٩)، «نيل الأوطار» (٤ / ١٩٩)، «المعادن والركاز» (ص ٨٨ - ٩٠)، المصادر في أول المسألة.

(٥) «المدونة» (١ / ٣٣٨)، «المعونة» (١ / ٣٨٠)، «التلقين» (١ / ١٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٨٨).

(٦) الصحيح من المذهب عدم اشتراط الحول.

انظر: «شرح السنة» (٦ / ٦٠)، «مختصر المزني» (٥٣)، «الإقناع» (٦٦)، «فتح العزيز» (٦ / ٩١)، «التهذيب» (٣٠٥ - الزكاة)، «المجموع» (٦ / ٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٨٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٩٧)، «حلية العلماء» (٣ / ١١٢).

والقول باشتراط الحول هو مذهب إسحاق وابن المنذر؛ كما في «المغني» (٣ / ٢٦) والظاهرية، كما في «المحلى» (٦ / ١٠٨).

مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة؛ كالزروع، وبالله التوفيق^(١).

تم (الجزء السابع)

من كتاب «الإشراف»

= وقال ابن حجر في «الفتح»: «وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي»؛ فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه».

قلت: وهذا يلحق المصنف، فتأمل! وانظر: «نيل الأوطار» (٤ / ١٤٨).

(١) لا يشترط الحول في زكاة المعدن لأنه مال استفاده المستخرج من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزروع والثمار، ولأن اشتراط حولان الحول على الأموال الأخرى، كان لأجل تكميل النماء، وما استخرج من المعادن يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يشترط فيه حولان الحول، كالزروع.

والخلاف المعتبر في المسألة: هل الوجوب يتعلق بمجرد إخراج المعدن من الأرض أو بعد تنقيته؟ فذهب الباقي إلى أن الوجوب يتعلق بمجرد إخراج المعدن، اعتباراً بالثمرة فإن وجوب الزكاة فيها بصلاحتها، إلا أن إخراج النصيب المفروض من المعدن يتوقف على تصفيته وإزالة ما به من شوائب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وذهب بعض شيوخ المالكية إلى أن الوجوب يتعلق بعد تنقية المال المستخرج من التراب لا قبله، والأول هو الأرجح، لأن واجد المعدن أصبح مالاً للمال بمجرد دخوله في ملكه، فخضية من ماطلته وتقصيره في إعطاء حق الآخرين، نقول: يتعلق الوجوب بمجرد المنور، والله أعلم.

وانظر: «الخرشي» (٢ / ٢٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٨٨)، «المهذب» (١ / ١٦٢)، «الإنصاف» (٣ / ١٢١)، «كشف القناع» (٢ / ٢٢٤)، «المعادن والركاز» (٣٥ - ٣٧).

الجزء الثامن من كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

استعنت بالله

باب في الركاز

مسألة ٥٠٦

اختلف في الركاز من العروض؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يخمس^(١).

والأخرى: لا يخمس^(٢).

فوجه الأولى اعتباره بالذهب والفضة، بعلّة أنه مأخوذ من كافر على وجه الغنيمة، فإذا خمس ذهبه خمس عرضه؛ كالغنائم.

ووجه قوله لا يخمس اعتباراً بالمعدن بعلّة أنه مستفاد من الأرض؛ فلم يتعلق حق بعروضه^(٣).

(١) «المدونة» (١ / ٣٣٩)، «الذخيرة» (٣ / ٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٤)، «التلقين» (١ / ١٥٧)، «المعونة» (١ / ٣٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٧٩)، «الرسالة» (١٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٤)، «المعونة» (١ / ٣٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٧٩)، «الرسالة» (١٦٨)، «الذخيرة» (٣ / ٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٢٣).

(٣) الراجع التخميس لمعوم النص، وانظر ما قدمناه آنفاً.

مسألة ٥٠٧

في الركاز الخمس كتبه واجده أو أظهره^(١)، خلافاً لما يحكى عن أبي حنيفة أنه إن كتبه فلا شيء عليه^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس»^(٣)، ولم يفرق، ولأن كل مال وجب فيه الخمس إذا أظهره وجب فيه وإن كتبه كالغنائم، ولأنه لا يخلو أن يجري مجرى الصدقات أو القبيء أو الغنائم وأي ذلك؛ فلا يسقط الحق فيه بالكتمان^(٤).

مسألة ٥٠٨

يجوز بيع تراب المعدن^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه مرئي معلوم في العادة مقدر في غالب الحال؛ فجاز بيعه وإن لم يعلم حقيقته ووزنه للرفق كالجزاف، ولأن اختلاط الذهب بغيره لا يمنع بيعه؛ كالسيف المحلي^(٧).

مسألة ٥٠٨

ما خرج من البحر من الجواهر واللؤلؤ والعنبر وغير ذلك مما لم يتقدم عليه ملك آدمي؛ فلا شيء عليه، ولا زكاة ولا خمس^(٨)، وقال أبو يوسف: في اللؤلؤ

-
- (١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٣٩٥).
 - (٢) «الأصل» (٢ / ١٣٣)، «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٩ / رقم ٤٥٠).
 - (٣) مضى تخريجه في مسألة (٥٠٥).
 - (٤) من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس: مطلقاً فهو أقرب إلى النصوص.
 - انظر: «فتح الباري» (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، «نيل الأوطار» (٤ / ١٤٨).
 - (٥) «جواهر الإكليل» (٢ / ٦، ٧).
 - (٦) «حلية العلماء» (٣ / ١١٤).
 - (٧) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.
 - (٨) «المدونة» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١)، «التفريع» (١ / ٢٧٨)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤)، «الخرشي» (٢ / ٢١٢).

والعنبر وكل ما يخرج من البحر الخمس^(١)، ودليلنا أن ما يخرج من البحر لم يتقدم عليه ملك ابن آدم، فلم يكن فيه شيء كالمسك، ولأنه لا يخلو أن يجري مجرى الغنيمة والركاز، ولا يجوز أن يكون^(٢) غنيمة؛ لأن من شرطها أن تكون مأخوذة من كافر لأنه لا زكاة في العروض المستفادة^(٣).

مسألة ٥١٠

لا يجب على الإمام أو ساعيه أن يدعوا لصاحب الصدقة إذا أخذ الزكاة^(٤)، خلافاً لداود^(٥)؛ لأن الصدقات قد كانت على عهد رسول الله ﷺ تحمل إليه، فلم

= وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز وعطاء والثوري وابن أبي ليلى أفاده ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٣٥٥) وهو رواية عن الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وحكاه الشرييني من الشافعية، ومال إليه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٦).

وانظر: «الإنصاف» (٣ / ١٢٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٥٨).
(١) حكاه البيهقي كما في «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٧١ / رقم ٢٢٢) عن أبي حنيفة، وحكاه أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٣٤٦) عن الحسن البصري وابن شهاب الزهري.
وهو مذهب أبي يوسف في كتابه «الخراج» (ص ٧٠)، وحكاه عنه أيضاً: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٦١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٥٨) وحكي عن عمر ولم يثبت عنه.

انظر: «المحلى» (٦ / ١١٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٦٢)، «الأموال» (ص ٣٥٨).
وورد عن ابن عباس: «ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر».
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٦٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ١٦٤)، «المحلى» (٦ / ١١٧).

(٢) في الأصل: «تكون».

(٣) هذه العناصر كانت تستخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، ولم يأت فيها حكم عنه، ولا عن أحد من خلفائه فتبقى على البراءة الأصلية، وهي تشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمَن والزنجبيل، والله أعلم.

(٤) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١ / ٣٥٩).

(٥) «فقه داود» (٥٦٠) - وبُوب (استجاب!! دعاء الساعي للمالك) -، وفيه: «ذهب الإمام داود إلى أنه إذا أخذ الساعي الزكاة؛ فإنه يجب مطلقاً أن يدعو للمالك، أما إذا دفعها المالك إلى الفقراء لا يلزمهم الدعاء»، وحكاه عنه النووي في «المجموع» (٦ / ١٧٣).

ينقل أنه دعى لغير أبي أوفى^(١)، ولأنه أداء فرض لم يستحق لأجله دعاء؛ كقضاء الدين.

باب زكاة الفطر

مسألة ٥١١

زكاة الفطر فريضة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها واجبة ليست بفريضة^(٣) على ما يقوله في الوتر^(٤)؛ لما رواه ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان^(٥). (وقوله): «أدوا صدقة الفطر على من تمونون»^(٦)، ولأنها زكاة في المال كسائر الزكوات، فإن منعوا أن تكون زكاة دللنا عليه بالخبر^(٧).

(١) وذلك في قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه البخاري (رقم ٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٢٣٥٩)، ومسلم (رقم ١٠٧٨). وقول المصنف: «لم ينقل أنه دعى» فيه نظر، إذ سياق مسلم السابق يرد؛ وهو: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته قال: ... وذكره»، وورد دعاء النبي ﷺ لغير أبي أوفى، بصيغة: «صلى الله عليك، وعلى زوجك»، وهو صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١٧)، والدارمي (٤٦)، وأحمد (٣٠٣ / ٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٣)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي (١٥٣ / ٢). وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ٢٥٦ - بتحقيقي).

(٢) «الموطأ» (١ / ٢٨٣)، «التفريع» (١ / ٢٩٤)، «المعونة» (١ / ٤٢٩)، «الرسالة» (١٧٢)، «الكافي» (١ / ١١١)، «التلقين» (١ / ١٦٧)، «الذخيرة» (٣ / ١٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٤)، «التمهيد» (١٤ / ٣٢١ - ٣٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٧)، «القيس» (٢ / ٤٧٥).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٥١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٨)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٨).

(٤) انظر مسألة (رقم ٢٧٠).

(٥) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٢).

(٦) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

(٧) القول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين، والقول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ، قاله ابن عبد البر.

مسألة ٥١٢

يجب على الرجل إخراجها عن عبده وولده الصغير الذي لا مال له^(١)، خلافاً لداود^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «أدوا عمن تمونون»^(٣)، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق؛ إلا صدقة الفطر في الرقيق»^(٤)، ولأنها طهارة تجري مجرى المؤنة؛ كالنفقة^(٥).

مسألة ٥١٣

إذا كان له ابن صغير موسر لم يلزم الأب فطرته^(٦)، خلافاً لمحمد بن الحسن^(٧)؛ لأن كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته في ماله؛ كالولد الكبير^(٨).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٤)، «مقدمات ابن رشد» (٢٥٤)، «الكافي» (١ / ٣٢٠)، «التمهيد» (١٤ / ٣٣٠ - ٣٣١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٣)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، «التلقين» (١ / ١٦٨)، «المعونة» (١ / ٤٣٣)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨).

(٢) «المحلى» (٦ / ١٩٤)، «فقه داود» (٥٥٩ - ٥٦٠)، وحكاه عنه ابن عبدالبير في «التمهيد» (١٤ / ٣٣١)، و «الاستذكار» (٩ / ٣٣٦)، والقفال الناشي في «حلية العلماء» (٣ / ١٠٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٤٢ - مع «التفريع»)، وابن الملتن في «الإعلام» (٥ / ١٣٠).

(٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٥٨).

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح، والله أعلم.

(٦) «المدونة» (١ / ٣٨٩)، «المعونة» (١ / ٤٣٤)، «التلقين» (١ / ١٦٧ - ١٦٨)، «التمهيد» (١٤ / ٣٣٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٦٦).

(٧) «الأصل» (٢ / ٢٥٠)، وحكاه عنه القرافي في «الذخيرة» (٣ / ١٦٦)، وحكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٢)، وابن عبدالبير في «التمهيد» (١٤ / ٣٣٥)، وعن الثوري وزفر، وقالوا: «قال محمد: وإن آذاها من مال الصغير ضمن».

(٨) لا بد من إخراج صدقة الفطر عن الصغير، فإن كان له مال فقيه، ولا يضمه الأب، أصله: لو دفعها عنه الولي أو الوصي، والله أعلم.

مسألة ٥١٤

إذا بلغ الابن زماً فقيراً؛ فعلى الأب نفقته وفطرته^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تلزمه فطرته^(٢)؛ لعموم قوله عليه السلام: «عمن تمونون»^(٣)، ولأنه ممن تلزمه مؤنته مع كونه من أهل الطهارة كالصغير، ولأن البلوغ لا يمنع وجوب فطرته على غيره إذا كانت مؤنته لازمة لغيره؛ لأنه من أهل الطهارة في نصيبه اعتباراً بالعبد^(٤).

مسألة ٥١٥

يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة وإن كانت موسرة^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦)؛

- (١) «التلقين» (١ / ١٦٨)، «المعونة» (١ / ٤٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «الأموال» (١٤٦) للداودي.
- (٢) «الأصل» (٢ / ٢٥٠)، «مختصر الطحاوي» (٥١)، «مختصر القُدوري» (١ / ١٥٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٣).
- (٣) مضي تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).
- (٤) الواجب إخراج الصدقة، كلٌّ عن نفسه، فإن كان الابنُ فقيراً معدماً، فلا شيء عليه، لضعف الحديث، وإن أخرج والده عنه، فحسن فإنه مأثور عن ابن عمر، فأخرج الدارقطني (٢ / ١٤١) عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، وليس بواجب، والله أعلم.
- (٥) «المدونة» (١ / ٣٨٩)، «المعونة» (١ / ٤٣٥)، «التلقين» (١ / ١٦٨)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٦١)، «التمهيد» (١٤ / ٣٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «الأموال» (١٤٦) للداودي، «عدة البروق» (١٥٧) - وفيه: «تجب على المشهور، خلافاً لابن شاس» -.
- وهو مذهب الشافعي.
- انظر: «الأم» (٢ / ٦٣)، «الإقناع» (٦٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٣)، «المجموع» (٦ / ٥٦)، «نكت المسائل» (٢٦٣)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٨٨) رقم (٢٣٢).
- (٦) «الأصل» (٢ / ٢٥٠)، «مختصر الطحاوي» (٥١)، «القُدوري» (٢٣)، «مختصر القُدوري» (١ / ١٥٩)، «المبسوط» (٣ / ١٠٥)، «الهداية» (٤ / ١١٥ - ١١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٣)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٨).
- وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٣٠).

لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»^(١). ولأن الزوجية سبب يجب به نفقة الغير؛ فجاز أن يجب به فطرتها؛ كالنسب والملك، [ولأن الفطرة معنى يتحمل بالملك والنسب فجاز أن يتحمل بالزوجية كالنفقة] ولأن الفطرة تابعة للمؤنة فيمن هو من أهل الطهر كالعبد^(٢).

مسألة ٥١٦

لا يلزم السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٥)، ولأنها طهارة؛ فلا يخرج إلا عمن هو من أهلها، ولأنه ليس من أهل الطهارة، أصله إذا كان للتجارة^(٦).

(١) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

(٢) من تلزمك نفقته يلزمك أن تخرج عنه زكاة الفطر، إذا كان من المسلمين، جمعاً بين الأدلة جميعها، والله أعلم.

(٣) «الموطأ» (١ / ٢٨٥)، «المدونة» (١ / ٣٨٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩)، «الذخيرة» (٣ / ١٦١ - ١٦٣)، «التفريع» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٤٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «التمهيد» (١٤ / ٣٣٢)، «الأموال» (١٤٨) للداودي.

وهو مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (٢ / ٦٣، ٦٥)، «التنبيه» (٤٣)، «نكت المسائل» (٢٦٥)، «الإقناع» (٦٩)، «المجموع» (٦ / ٥٨)، «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٨٧ / رقم ٢٣١).

(٤) «الحجة» (١ / ٥٢٣ - ٥٢٥)، «الأصل» (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، «الهداية» (٢ / ٢٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٢)، «اللباب» (١ / ٤١٠ - ٤١١)، «مختصر الطحاوي» (٥١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٣)، «عيون المسائل» (٢ / ٥٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٨).

وحكاه القاضي حسن وجهاً. انظر: «الإعلام» (٥ / ١٤٢ - ١٤٣) لابن الملقن.

(٥) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٢).

(٦) انظر ترجيحاً لمذهب المالكية عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٣٣٢ - ٣٣٤).

مسألة ٥١٧

إذا كان العبد بين شركاء لزمهم إخراج الفطرة عنه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجب إخراج الفطرة عن العبد المشترك^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «عمن تمونون»^(٣)، وهذا العبد داخل في العموم، ولأنه مملوك من أهل الطهارة^(٤)؛ فوجب إخراج الفطرة عنه كمن تلزمه نفقته، أصله إذا كان لمالك واحداً^(٥).

مسألة ٥١٨

ومن بعضه حر وبعضه رق، قد اختلف قوله فيه؛ فروي: أن على السيد بقدر حصته ولا شيء على العبد في حصته من الحرية^(٦)، وروي: أن على كل واحد منهما بقدر حصته، وهو قول محمد بن مسلمة^(٧)

(١) «المدونة» (١ / ٢٨٩ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٣٦)، «التفريع» (١ / ٢٩٦)، «الكافي» (١١٢)، «التلقين» (١ / ١٦٨)، «الذخيرة» (٣ / ١٦١ - ١٦٢)، «بدایة المجتهد» (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧).

وهو قول الشافعي.

انظر: «التبيين» (٤٣)، «نكت المسائل» (٢٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٣)، «الإقناع» (٦٩)، «المجموع» (٦ / ٥٦).

(٢) «الحجة» (١ / ٥٢٣ - ٥٢٥)، «الأصل» (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢)، «القدوري» (٢٣)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٩)، «رؤوس المسائل» (٢٢٠)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٤)، «الهداية» (١ / ١١٦)، «اللباب» (١ / ٤١٠ - ٤١١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٣).

(٣) مضي تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

(٤) في الأصل: «الظهرة».

(٥) ما قرره المصنف قوي ووجبه، والله أعلم.

(٦) وهو قول ابن القاسم.

انظر: «المدونة» (١ / ٣٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، «الذخيرة» (٣ / ١٦١)، «التلقين» (١ / ١٦٨)، «التفريع» (١ / ٢٩٦)، «المعونة» (١ / ٤٣٧)، «الكافي» (١١٢)، «الأموال» (١٤٨) للداودي، وهو المشهور؛ كما في «جامع الأمهات» (ص ١٦٨).

(٧) «المعونة» (١ / ٤٣٧).

والشافعي^(١)، وقال عبد الملك^(٢) : على السيد جميع الصاع ولا شيء على العبد .
وقال أبو حنيفة^(٣) : لا يجب إخراج الفطرة عنه أصلاً .

فدللنا على أبي حنيفة أنه حق يجب على المالك بحق الملك المنفرد، فوجب أن تجب عليه بحق الملك المشترك ؛ كالنفقة .

ووجه قوله أنه على السيد بقدر حصته ولا شيء على العبد : لأن أحكام الرق أغلب عليه ، ولأن ملكه غير مستقر ؛ فلم يخاطب بإخراج الفطرة عن نفسه ولم يلزم سيده إخراجها عما لا يملكه .

ووجه قوله أن على كل واحد منهما بقدر حصته أن كل من لو ملك عبداً كاملاً لزمته فطرته ، فإذا ملك نصفه وجب أن يلزمه نصف فطرته ؛ كالعبد بين شريكين .

ووجه قول عبد الملك : إن الفطرة لا تتبع ، فإذا لزم لزم جميعها كما لو انفرد بملكه ، وعلته أن السيد سبب حبسه من الحرية .

مسألة ٥١٩

وفي وقت وجوب زكاة الفطر روايتان :

إحداهما : بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان^(٤) .

(١) «الأم» (٢ / ٦٨ - ٦٩) ، «التنبيه» (ص ٤٣) ، «تصحیح التنبيه» (١ / ٢٠٨ / رقم ١٦٧) ، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٧٧) ، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٠٤) ، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٧) ، «إخلاص النواي» (١ / ٢٨٥) ، «حلية العلماء» (٣ / ١٢٠ - ١٢٤) .

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧) .

قلت : وقد يستدل له بقول عائشة - رضي الله عنها - : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، ولهذا إما أن يكون مكاناً دفع بعض نجومه وإما أن يكون بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه واستسعى للآخر ، فعليه بدفع سيده عنه الفطرة . والله أعلم .

(٣) «الأصل» (٢ / ٢٤٨) ، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٩) ، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٠) .

(٤) «الموطأ» (١ / ٢٨٥) ، «المدونة» (١ / ٣٨٥) ، «التفريع» (١ / ٢٩٥) ، «التلقين» (١ / ١٦٩) ،

«الرسالة» (١٧٢) ، «الكافي» (١١١) ، «التمهيد» (١٤ / ٣٢٦) ، «مقدمات ابن رشد» (٢٥٤) ، «عقد

الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧) ، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٦) ، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩ - =

والأخرى: بطلوع الفجر من يوم الفطر^(١).

وقال قوم من أصحابنا بطلوع الشمس^(٢).

فوجه القول بأنها تجب بغروب الشمس وهو الظاهر من قول الشافعي^(٣) ما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان»^(٤)، فأضافها إلى الفطر من رمضان، وحقيقة ذلك بغروب الشمس؛ لأنه أول فطر يتعقب خروج رمضان، ولأن^(٥) يوم الفطر زمان لا يتعقب زمان الصوم؛ فلا يتعلق به الوجوب؛ كغيوبة الشفق، ويعمل للشخص فنقول: لأنه لم يدرك شيئاً من رمضان؛ فلم يلزمه إخراج الفطرة عنه، أصله إذا ولد بعد طلوع الفجر.

ووجه القول أنها بطلوع الفجر وهو قول أبي حنيفة^(٦) ما روي أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا بالنهار، وقوله ﷺ:

= (١٣٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٦٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٥)، «بلغة السالك» (١ / ٢٣٩).

(١) «الموطأ» (١ / ٢٨٥)، «المدونة» (١ / ٣٨٥)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «التلقين» (١ / ١٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، «الرسالة» (١٧٢)، «الكافي» (١١١)، «التمهيد» (١٤ / ٣٢٦)، «الذخيرة» (٣ / ١٥٧)، «مقدمات ابن رشد» (٢٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩ - ١٣٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٦٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٥).

(٢) «الذخيرة» (١ / ١٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، و «جامع الأمهات» (ص ١٦٧).

(٣) «الأم» (٢ / ٥٤)، «مختصر المزني» (ص ٥٤)، «حلية العلماء» (٣ / ١٢٦ - ١٢٧)، «فتح العزيز» (٥ / ٥٣٣)، «الروضة» (٢ / ٢٩٢)، «المجموع» (٦ / ٦٧)، «فتح العزيز» (٦ / ١١٢)، «التهذيب» (٣٢٤ - الزكاة)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٩٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠١ - ٤٠٢)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٣٨)، «فتح الباري» (٣ / ٣٧٥)، «نكت المسائل» (٢٦٨).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٢).

(٥) في الأصل: «ولأنه».

(٦) «الأصل» (٢ / ٢٥٤)، «المبسوط» (٣ / ١٠٢)، «مختصر الطحاوي» (ص ٥١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٦٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٠)، «الهداية» (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٧٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٥٩).

«أغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١)؛ فنبه على تعلق الوجوب باليوم، ولأن حق في مال يخرج يوم^(٢) عيد على طريق المواساة، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر، أصله الأضحية، ولأنه في طرفي ليل فأشبهه بتضايف الشهر، ووجه اعتبار طلوع الشمس أنها عبادة مضافة إلى اليوم، فأشبهت الصلاة^(٣).

مأنة ٥٢٠

من ملك زيادة على قوته وقوت من تلزمه نفقته قدر زكاة الفطر وجب عليه إخراجها^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الأموال أو قيمته من غير الأموال؛ كالزكاة^(٥)؛ لما روى ثعلبة بن

(١) الحديث ضعيف، أخرجه ابن سعد (١ / ٢٤٨) عن أبي سعيد الخدري، وفيه الواقدي، وابن عدي (٧ / ٢٥١٩)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (١٣١)، والدارقطني (٢ / ١٥٢)، والبيهقي (٢ / ١٥٢) في «سننهما» عن ابن عمر، وفيه أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف، وفي الحديثين: «الطواف» بدل «الطلب».

(٢) في الأصل: «كيوم».

(٣) يجب أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، لما ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤) من حديث ابن عمر، قال: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ويجوز تعجيلها قبل ذلك يوم أو يومين، لما أخرجه أبو داود في «السنن» (١٦١٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين».

وانظر: «الجامع لأحكام زكاة الفطر» (٢٣) لعبد الحميد هندائي، و«الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٧٠ - ١٧٢).

(٤) «المدونة» (١ / ٣٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٦٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٥٩)، «المدونة» (١ / ٤٣٣)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٧)، «القبس» (٢ / ٤٧٦)، «التمهيد» (١٤ / ٣٢٨).

(٥) «الأصل» (٢ / ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠٦)، «الهداية» (٢ / ٢١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٦٨)، «اللباب» (١ / ٤٠٩ - ٤١٠)، «رؤوس المسائل» (٢٢٠)، «القدوري» (٢٣)، «المبسوط» (٣ / ١٠٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥١١ - ٥١٢)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٦١)، «مختصر الطحاوي» (٥١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٠)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٨)، «عيون المسائل» (٢ / ٥٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٩). وانظر: «مختصر الخلافات» (٢ / ٤٨٦ / رقم ٢٣٠).

صغير^(١) عن أبيه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «صاعاً من بر على كل صغير وكبير وأنثى وحر^(٢) وعبد غني أو فقير، أما الغني؛ فالله يزكيه، وأما الفقير؛ فيرد عليه أكثر مما أعطى^(٣)»، ولأنه من أهل الطهارة يملك قدر الفطرة فضلاً عن الكفاية؛ فوجب^(٤) أن يلزمه الزكاة، أصله إذا ملك نصيباً، ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال؛ فلم يعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد وفدية الأذى^(٥).

(١) في الأصل بالغين المعجمة!!

(٢) في الأصل: «وأنثى حر».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٤٨)، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٤٤٧ - مع «التنقيح»): «رواه الدارقطني من طريق آخر عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير، وهو الصحيح؛ لأن ثعلبة هو الصحابي لا صغير».

قلت: وهكذا رواه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٦١٩، ١٦٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٨١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٤١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣ / ٩١٧ / رقم ٢٠٩، ٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٤٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٤٥٣ / رقم ٦٢٩)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣ / ٢٦٦، ٢٦٧)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٣٣ / ١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٦٨).

قال محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (٢ / ١٤٤٨): «هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: قال في رواية مهتأ: «إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا. قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث. وضعف حديث ابن أبي صغير، وسألته عن ابن أبي صغير: أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صغير؟ ليس هو بمعروف». وقال ابن عبد البر: «ليس دون الزهري من يقوم به حجة».

وانظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢ / ٢٢٠)، «نصب الرأية» (٢ / ٤٠٧ - ٤٠٩).

وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة (عبدالله بن ثعلبة): «عن النبي ﷺ مرسل؛ إلا أن يكون عن أبيه، وهو أشبه، فأما (ثعلبة بن أبي صغير)؛ فليس من هؤلاء».

(٤) في الأصل: «عن الكفارية فيجب».

(٥) ظاهر الأحاديث الصحيحة الواردة في صدقة الفطر هو تعميمها على الناس جميعاً، غنيهم وفقيرهم، ولذا أوجب الجماهير زكاة الفطر على كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه =

مسألة ٥٢١

لا يجزىء في الأنواع المخرجة أقل من صاع^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجزى من البر والزبيب نصف صاع^(٢)؛ لما روى ابن عمر وأبو هريرة: أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من بر^(٣). وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج زكاة

= صاع، لأنه موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء، وذلك لأن زكاة الفطر صدقة بدن وليست صدقة مال، فلا يجب فيها النصاب، والله أعلم.

(١) «التلقين» (١ / ١٦٨)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «المعونة» (١ / ٤٢٩)، «الرسالة» (١٧٢)، «الكافي» (١١٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٧٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٥٥)، «التمهيد» (٤ / ١٣٥)، «الاستذكار» (٩ / ٣٦١)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ١١٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٥)، «الغرشي» (٢ / ٢٢٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤١)، و «جامع الأمهات» (ص ١٦٨). وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٦٧)، «التنبية» (٤٣)، «نكت المسائل» (٢٦٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٥)، «الإقناع» (٦٩).

(٢) «الحجة» (١ / ٥٣٦)، «الأصل» (٢ / ٢٦٠، ٢٦٥)، «مختصر الطحاوي» (٥١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٦٠)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٤١ - ٤٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٧٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠٨)، «الهداية» (٢ / ٢٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٧٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٧٣)، «اللباب» (١ / ٤٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٤)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٩). وتعلقوا بنصوص، وذكر القرطبي في «المفهم» (٣ / ٢٢)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦٠) أنه لم يصح عند أهل الحديث شيء منها!! ولم يسلم لهما هذا الإطلاق، فقد صح «صدقة الفطر... أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير»، وهكذا كان في زمن أصحاب النبي ﷺ.

انظر: «صحيح البخاري» (١٥٠٧)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٣٦ - ١٣٧، ١٤٩)، و «إحكام الأحكام» (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) لابن دقيق العيد، «الاختيارات العلمية» (ص ٦٠)، «نصب الراية» (٢ / ٤١٥ - ٤٢٣)، «السلسلة الصحيحة» (١١٧٧، ١١٧٩)، «تمام المنة» (٣٨٧)، «إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام» (٤١ - ٤٢) لهنداوي.

(٣) حديث ابن عمر في «الصحيحين» ومضى، وليس فيه ذكر للبر، وإنما ذكر النمر والشعير، وذكر البر عند الدارقطني (٤ / ١٤٤ - ١٤٥)، والبيهقي (٤ / ١٦٦)، وأما حديث أبي هريرة فخرجه في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٦٥، ٢٠٦٨)، وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٤٥٩) لابن عبد الهادي، و (٥ / ١٩٣) للذهبي.

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام^(١)، ولأنه قوت يخرج في صدقة الفطر؛ كالشعير والتمر.

مسألة ٥٢٢

إذا كان معسراً حال الوجوب لم يلزمه يئسره من بعد^(٢)، خلافاً لمن أوجبه^(٣) وحكاه من عمل الخلاف من الشافعية عنا^(٤)، ولا أصل له، ودليلنا أن وقت الوجوب صادفه وهو معدوم [وهو] ممن لا تلزمه الزكاة لعسره فيما بعد، أصله إذا أسر بعد يومين أو ثلاثة^(٥).

مسألة ٥٢٣

إخراج البر جائز^(٦)، خلافاً لمن خرق الإجماع من أصحاب داود، وقال: لا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم ١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٨٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٥٩).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «التهذيب» (٣٢٣ - الزكاة) للبخوي.

(٣) قال ابن تيمية في «الاختيارات» (١٠٢): «ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أسر، فأذاها؛ فقد أحسن».

وقال الزركشي في «شرحه على مختصر الخراقي» (٢ / ٥٤١): «وعن أحمد رواية أخرى: إن أسر يوم العيد وجبت (أي: صدقة الفطر)، اختارها أبو العباس لحصول اليسار في وقت الوجوب، فهو كالمتنع إذا قدر على الهدي يوم النحر، وعنه: إن أسر في أيام العيد وجبت، وإلا فلا، فيحتمل أن يريد أيام النحر، ويحتمل أن يريد السنة من شوال، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج. وعن أحمد رواية أخرى تبقى في ذمته كفارة الظهار ونحوها، والأول (أي: عدم الوجوب) اختيار الأكثرين، والله سبحانه أعلم».

(٤) في المطبوع: «وحكاه من أهل الخلاف الشافعية عنا».

(٥) الصواب أنه لا تلزمه يئسره، لأن الواجب المحدود بين طرفين، قضاؤه يحتاج إلى أمر جديد، وليس واجباً بالأمر الأول، والله أعلم.

(٦) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «التلخيص» (١ / ١٦٨)، «المعونة» (١ / ٤٣٠)، =

يجزئه، سمعت الخرزى يحكيه^(١) لما رويانا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد^(٢)، واعتباراً بالتمر والشعير^(٣).

مسألة ٥٢٤

والاعتبار بغالب قوت أهل البلد^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه مخير^(٥)؛ لقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٦)، وإذا أعطاهم ما ليس من قوتهم؛ فلم يغنهم، ولأنه لما كان عليه إذا كان يقتات أعلى من قوتهم، وله أن يخرج من قوتهم الغالب ولا يلزمه أن يخرج مما يقتاته، فكذلك إذا كان يقتات دونه؛ فالواجب أن يخرج من غالب أقواتهم^(٧).

= «الذخيرة» (٣ / ١٦٧ - ١٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨).

(١) وحكاة العيني في «البنية» (٣ / ٢٤٦) عن داود!! ونقل ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٣٢) عن القاضي عياض قوله: «واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا على أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لا يعنّده».

(٢) مضت هذه الأحاديث في مسألة (٥٢١).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح، والدليل عليه، والأحاديث تقدمت.

(٤) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤١)، «الذخيرة» (٣ / ١٦٩)، «المعونة» (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩)، «التلقين» (١ / ١٦٨)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٥، ٥٠٦).

(٥) الأصح عند الجمهور هو الاعتبار بغالب قوت البلد، وصححه جماعة، سماهم النووي في «المجموع» (٦ / ١٢٤)، وهو اختياره في «تصحيح التنبيه» (١ / ٢٠٦ / رقم ١٦٥، ١٦٦)، و«شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦١).

وقطع في «التنبيه» (ص ٤٣) بوجوب الفطرة بما يقتاته مخرجها من الأصناف الأربعة: التمر، والزبيب، والبر، والشعير، وذكر في «المهذب» (١ / ١٧٢) ثلاثة أوجه، ولم يختار أباً منها. وانظر: «الإعلام» (٥ / ١٣٢ - ١٣٦) لابن الملقن.

(٦) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٥١٩).

(٧) صدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس أعطاه الله، ولذا فالراجح قوت أهل البلد، والأصناف التي سماها رسول الله ﷺ كانت قوت أهل المدينة آنذاك. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٦٩).

مسألة ٥٢٥

يجوز إخراج الأقط^(١) لأهل البادية^(٢)، خلافاً لأحد وجهي الشافعي^(٣)؛ لحديث أبي سعيد: «كنا نخرج... فذكر صاعاً من أقط»^(٤)، وروي: إن رجلاً من أهل البادية قالوا: يا رسول الله! إنا أولوا أموال؛ فما^(٥) يجوز عنا من زكاة الفطر؟ فقال: «أخرجوها صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير»^(٦)، ولأنه قوت يقتاتونه غالباً عاماً يجزي فيه الصاع؛ فأشبهه التمر^(٧).

(١) الأقط؛ بفتح الألف، وكسر القاف: طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلي اللبن الحامض على النار حتى ينمقد، ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفف في الشمس. انظر: «النظم المستعذب» (١ / ١٧٢)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) «جامع الأمهات» (ص ١٦٨).

(٣) ذكر في «التنبيه» (ص ٤٣) قولين ولم يرجح، ورجح في «تصحيح التنبيه» (١ / ٢٠٦ / رقم ١٦٤)، و«تذكرة التنبيه» (رقم ٢٧٣)، و«المهذب» (١ / ١٧٢)، و«المجموع» (٦ / ١٢٢)، و«الروضة» (٢ / ٣٠٢) الإجزاء، وزاد في الأخير: «ينبغي أن يقطع بجوازه؛ لصحة الحديث فيه من غير معارض». وكذا في: «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦١)، «مفني المحتاج» (١ / ٤٠٦)، «كفاية الأخيار» (١ / ١٩٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٣١ - ١٣٢).

وعدم الإجزاء مذهب الحسن وابن حزم، حكاه ابن الملقن في «الإعلام» (٥ / ١٣٢، ١٤٨).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم ١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين... رقم ٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) في الأصل: «فهل»!

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٧٦٨، ٩٠٢٠)، والبخاري في «المسند» (رقم ٩٠٩ - زوائده)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبد الله المزني، متروك، ومجمع على ضعفه. انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٨١).

وفي الباب عن علي عند الدارقطني (٢ / ١٣٨) وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله، قاله ابن دقيق العيد، انظر: «نصب الرابة» (٢ / ٤١١)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٤٣).

(٧) القول بالإجزاء هو الراجح، وعليه النص، والله أعلم.

مسألة ٥٢٦

لا يجوز أن يخرج فيها الدقيق^(١)، خلافاً لابن حبيب^(٢)، ولا القيمة^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لأنها قيمة كسائر الزكاة^(٥).

مسألة ٥٢٧

لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي^(٦)، خلافاً لمن أجازاه في الجميع^(٧)، ولأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك في زكاة الفطر وفي الكفارات دون

(١) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «الذخيرة» (٣ / ١٦٨)، «الكافي» (١ / ٣٢٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٦).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٦٧)، «الإقناع» (٦٩)، «التنبيه» (٤٢)، «نكت المسائل» (٢٦٧)، «المجموع» (٦ / ٧٢).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٠)، وأشار صاحب «جامع الأمهات» (ص ١٦٨) إلى أن في المسألة قولين.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «الذخيرة» (٣ / ١٦٨)، «الكافي» (١ / ٣٢٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٦).

(٤) «الحجة» (١ / ٥٣٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠٨)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٢٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٤).

(٥) الدقيق من القوت الغالب، فيجزى، أما القيمة فالجمهور على المنع، لأن زكاة البدن طعام لقوله ﷺ عن صدقة الفطر: «طعمة للمساكين». وانظر تأييده بتفصيل وتأصيل وتدلil في: «هل تجزى القيمة في الزكاة» للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، «إعلام الأنام بوجوب إخراج زكاة الفطر من الطعام» للشيخ عبد الحميد هندawi، «مجالس شهر رمضان» (٢٨٨) للشيخ ابن عثيمين، «الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة» (١٣٠ وما بعد) للطيار، «منهاج المسلم» (٢٥٩). وفي (ط): «الزكوات».

(٦) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٩)، «الذخيرة» (٣ / ١٧٠)، «المعمونة» (١ / ٤٤٤)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «التلقين» (١ / ١٧٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٨ - ٥٠٩)، «النوادر» (٤٨).

(٧) هو مذهب ابن سيرين والزهري، حكاه النووي في «المجموع» (٦ / ٢٢٨).

وحكاه السرخسي في «المبسوط» (٢ / ٢٠٢) عن زفر، وكذا العيني في «البنية» (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧) وزاد عزوه للزهري وابن شبرمة. وعزاه لهما القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٣ / ١٦٩ - ١٧٠).

غيرها من الزكوات^(١)؛ لقوله [عليه السلام]^(٢) لمعاذ: «فإن أجابوك؛ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣)، وذلك يضمن اشتراط الإسلام، ولأن من لم يجز صرف زكاة المال إليه لم يجز صرف زكاة الفطر إليه؛ كالغني، ولأنه حق في ماله^(٤) على وجه الطهرة؛ فلم يجز صرفه إلى كافر؛ كزكاة المال^(٥).

مسألة ٥٢٨

إذا لم يوص بإخراج الزكاة عنه وقد علم ورثته بوجوبها استحباباً لهم أن يخرجوها، فإن لم يفعلوا لم يلزمهم^(٦)، وقال الشافعي: تخرج من أصل ماله^(٧).

- = وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠ / ٤) ما يدل على أنه ملهب جابر بن زيد، وهو مذهب الزيدية.
- انظر: «الروض النضير» (٢ / ٤٢٦)، «البحر الزخار» (٢ / ١٨٥) - وحكاه عن الزهري وابن سيرين أيضاً -، وبه قال بعض الإباضية؛ كما في «شرح النيل» (٢ / ١٢٣).
- وحكاه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣ / ٣١٥)، والجوهري في «النوادر» (٤٨)، عن عبيد الله بن الحسن فيما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها.
- (١) «الأصل» (٢ / ٢٥٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤)، «مختصر الطحاوي» (٥٢)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٤٩)، «اللباب» (١ / ١٥٥)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٢٢).
- وانظر مستندهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٣٩)، «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦١٣ - ٦١٤).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.
- (٣) مضى تخريجه في مسألة (٤٤٦). ووقع في الأصل: «فتردها».
- (٤) في الأصل: «مال».
- (٥) الراجح عدم جواز إعطاء زكاة الفطر إلا للمسلم الفقير أو المسكين، لعموم قوله ﷺ «طعمة للمساكين». وانظر - لزماً - «الفتاوى المصرية» (٢ / ٨١ - ٨٤)، «السبل الجرار» (٢ / ٨٦ - ٨٨)، «تمام المنة» (٣٨٨ - ٣٨٩).
- (٦) «المدونة» (١ / ٣٧٣ - ط دار الفكر)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٣ و ٤ / ٤٤١)، «عدة البروق» (١٥٠، ١٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «الأموال» (١٤٥) للداودي.
- (٧) «حلية العلماء» (٣ / ١٣٨ - ١٣٩)، «المجموع» (٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩، ٦ / ١٨١ - ١٨٢)، «شرح =

فدللنا أن إخراج الزكاة موكل إلى أمانته، فإذا قال: قد أديتها قبل منه، وإن قال: هي علي ولم يكن له مطالب بعينه^(١) ولا خصم معين، فإذا لم يوص بها جاز أن يكون قد أخرجها سراً، وإذا جاز ذلك لم يجز أن يلزم الورثة إخراج ما يشك هل هو عليه أم لا^(٢).

مسألة ٥٢٩

وإذا أوصى بها؛ فهي في الثلث^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لأن التهمة تقوى أن يكون قصد الانتفاع بماله وإخراجه عن ورثته بعد موته بالوصية، فلو قبلنا قوله وجعلناها من رأس ماله لما شاء أحد أن يؤذي^(٥) ورثته إلا وصى بأن عليه زكاة^(٦).

مسألة ٥٣٠

وتبدأ على غيرها من الوصايا إلا المدبر في الصَّحَّة^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة في

= المحلّي على المنهاج (٢ / ٤٤).

وهذا مذهب الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم.

انظر: «المغني» (٢ / ٦٤٠)، «المحلّي» (٦ / ١١٣).

(١) في الأصل: «نعيته».

(٢) الزكاة إما أن تكون في عين المال أو في الذمة، فإن كانت في عين المال، فالمستحقون شركاء،

والموت لا يسقط حقهم، وإن كانت في الذمة، فإن الديون التي في الذمة لا تسقط بالموت، وعليه

فوجب إخراج الزكاة وإن لم يوصي، لمعوم قوله ﷺ «فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» وقوله ﷺ:

«دين الله أحق أن يقضى». وانظر: «قضاء العبادات» (ص ٣٤٧ - ٣٤٩).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٦٧، ٤ / ٣٠٩)، «التفريع» (٢ / ٣٢٥)، «الكافي» (١١٠)، «المعونة» (٣ /

١٦٤٦)، «عدة البروق» (١٥٢ - ١٥٣). «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «الأموال» (١٤٥) للداودي،

«حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٤١).

(٤) «الأم» (٧ / ٦٧)، «المجموع» (٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ / ٦ - ١٨٢)، «شرح المحلّي على المنهاج»

(٣ / ١٣٥)، «الإقناع» (٦٨)، «حلية العلماء» (٦ / ٨٠).

(٥) في (ط): «يزوي» بالزاي.

(٦) الراجح وجوب إخراجها من رأس مال التركة، ولا تنقيد بالثلث.

انظر: «المغني» (٢ / ٦٨٣)، «المحلّي» (٦ / ١١٣). وستأتي المسألة نفسها برقم (١٩١٦).

(٧) «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥).

قوله: إنها كسائر الوصايا سواء^(١)؛ لأن التبديء بالأوجب فالأوجب^(٢)، ولولا التهمة لكانت من رأس المال، فإذا لم يقبل ذلك؛ فأقل ما في ذلك أن يبدأ على التطوع^(٣).

مسألة ٥٣٩

يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف، ويجوز تفضيل صنف على صنف بقدر ما يجتهد فيه الإمام^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز تخصيص بعض الأصناف بجمعها^(٥)؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم»^(٦)، ولهذا يفيد صرفها إلى نوع واحد، ولأنه قد ثبت أن للإمام أن يصرف صدقة الرجل الواحد إلى فقير واحد والإمام يقوم مقام رب المال في التفريق، فإذا جاز ذلك للإمام جاز للمالك، ولأنه لما لم يجب صرف

(١) «شرح فتح القدير» (٨ / ٤٤٢، ٤٦٧ - ٤٦٩ - «التكملة»)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٨)، «اللباب» (٤ / ١٧٧).

وانظر: «الوصايا والوقف» (ص ١٠٢ - ١٠٣) لوهبة الزحيلي.

(٢) في الأصل: «بالأوجب بالأوجب».

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٤٢)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «الكافي» (١١٥)، «المعونة» (١ / ٤٤٠)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٩ - ١٥٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٦٤ - ٦٦٥)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «الأموال» (١٣٥) للداودي، «بلغة السالك» (١ / ٢٣٤)، «الفواكه الدواني» (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٥) «الأم» (١ / ٧١)، «الإقناع» (٧١)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤٨ - ١٤٩)، «التهب» (ص ٤٤)، «تصحیح التنبیه» (١ / ٢١٤ رقم ١٧٩)، «تذكرة النية» (رقم ١٧٩)، «المجموع» (٦ / ١٦٥ - ١٦٦)، «الروضة» (٢ / ٣٢٩)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٩٥)، «الحاوي» (٨ / ٤٧٨)، «المهذب» (١ / ٢٣٠)، «نكت المسائل» (٢٧٣).

وهذه رواية عن أحمد وهو قول ابن حزم واختيار ابن تيمية.

انظر: «المعني» (٢ / ٦٦٩)، «الإنصاف» (٣ / ٢٤٨)، «المحلى» (٦ / ١٤٤)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٠٤).

(٦) مضى تخريجه، وهو في «الصحيحين».

صدقة المالك الواحد إلى جماعة الأصناف لم يجب ذلك في جملة الصدقات، ولأنه لما جاز تخصيص بعض الأصناف، ولأنه لو كانت الصدقة واجبة للجميع؛ لكان إذا فقد صنف لا يجوز نقل نصيبه إلى بقية الأصناف الموجودين كما قلنا فيمن أوصى بثلك لجماعة وفقد بعضهم أنه ينتقل قسطه إلى الورثة دون من بقي من الموصى لهم، فلما أجمعنا على أنه إذا فقد صنف أن قسطه ينقل إلى باقي الأصناف علم أن الكل محل لجواز صرف الصدقة إليهم^(١).

(١) الراجح أنه لا يجب على المسلم استيعاب الأصناف الثمانية، وما رجحه المصنف قوي ووجهه وهو الذي يتناسب مع يسر الإسلام. ففي إيجاب الاستيعاب مشقة تتعذر على من لا أعوان له من المسلمين.

قال أبو عبيد رحمه الله في «الأموال» (ص ٦٩٢ - ٦٩٣) بعد ذكر مصارف الزكاة: «فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة. وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أنني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين، وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها، فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله؛ فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه» ثم قال: «فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله».

وقال ابن زنجويه رحمه الله: «السنة عندنا في قسم الصدقات التي يليها أئمة المسلمين: أن الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله على ما يرى من كثرة بعض الأصناف، وقلة بعض، وغناء بعض، وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيره إذا أجذبوا واحتاجوا، بحسن النظر منه للإسلام وأهله».

وأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فإنه يجزئه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سقى الله، وأحب إلينا أن يضعها في أقاربه المحتاجين».

ولأن السنة العملية عن الرسول ﷺ لا دليل فيها على وجوب الاستيعاب.

ولأن القول بوجوب استيعاب الأصناف يتعارض مع الواقع؛ إذ يندر توفر هذه الأصناف جميعها في وقت واحد، كما أنه يؤدي إلى التسوية بين من كان شديد الحاجة والفاقة مع غيره، كما أنه يذهب بمنفعة الزكاة في حق زكاة الفرد الذي يخرج شيئاً قليلاً في زكاته؛ لأنه لا يجب عليه غيره فيها.

قال صديق حسن خان رحمه الله في «الروضة الندية» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٩): «وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام.

= والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسّم كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل: إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسّم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً، إذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره ﷺ لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: «أثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأنتى رجل فقال: أعطني من هذه الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، لأن في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف على غيره وهو خلاف الإجماع من المسلمين، وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر، نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالمعطاء بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله، مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين» اهـ والله أعلم. وانظر: «الترجييع في مسائل الصوم والزكاة» (ص ١٤٨ - ١٥١).

مسألة ٥٢٢

زكاة الأموال الظاهرة كالمواشي والحرث يجب دفعها إلى الإمام، وإذا كان عدلاً يبعث ساعياً لم يسع المالك أن يفرقها بنفسه، وإن فعل ضمن^(١)، خلافاً للشافعي في قوله الجديد: إن رب المال مخير بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام فيفرقها^(٢)؛ لقول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم»^(٣)، وقوله لمعاذ: «فإن أجابوك؛ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»^(٤)، وفي إيجاب الأخذ دليل على إيجاب الدفع، ولأنه مال ظاهر يصرف إلى أقوام بأوصاف؛ فوجب أن يتولى الإمام تفريقه؛ كالخمس^(٥).

مسألة ٥٢٣

إذا وجد المستحق للزكاة في البلد الذي هو فيه المال لم يجز نقلها إلى بلد آخر، فإن فعل أساء، والنظر على أصول مالك يقتضي أن يجزى^(٦)، وقال

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥١)، «الذخيرة» (٣ / ١٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٦).

(٢) الأصح في المذهب: إذا كان الإمام جائراً؛ فالأفضل أن يُفرَّقها بنفسه، وإلا؛ فالدفع إليه.

انظر: «النبية» (ص ٤٤)، «تصحیح النبیه» (١ / ٢١٠ / رقم ١٧١)، «تذكرة النبیه» (رقم ٢٨٢)،

«المهذب» (١ / ١٧٥)، «المجموع» (٦ / ١٦٥ - ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٠٥)، «نهاية

المحتاج» (٣ / ١٣٦)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤٠ - ١٤١).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) ما قرره الشافعية حسن، والزكاة حق لله تعالى في المال للمساكين، والله أعلم.

(٦) «المدونة» (١ / ٣٣٦)، «المعونة» (١ / ٤٤٤)، «التفريع» (١ / ٢٧٥)، «الكافي» (١١٥)،

«التلقين» (١ / ١٧١)، «الذخيرة» (٣ / ١٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٠)، «قوانين

الأحكام الشرعية» (١٢٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٦٧)،

«الخرشي» (٢ / ٢٢٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٦ - ١٦٧)،

«بلغه السالك» (١ / ٢٣٥). وفي (ط): «يجوز» بدل «يجزى».

وفي «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي» (١٦٤): «منع سحنون نقل الزكاة، وأوجب الإعادة، =

الشافعي: لا يجوز وعليه الإعادة^(١). ودليلنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنها صدقة صرفها إلى جنس المستحقين للزكاة؛ فوجب أن يسقط عنه الفرض، أصله إذا فرقها في فقراء البلدة^(٢).

= والمشهور الجواز، بل هو راجح إن كان حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار إليه في «المدونة» الباجي، وهذا إذا نقل لمسافة القصر، وأما ما دونه؛ فهو في حكم البلد الواحد.

ووقع في الأصل: «أن يجوز».

والإجزاء مع الكراهة مذهب الحنفية.

انظر: «الاختيار» (١ / ١٢٢)، «فتح القدير» (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠).

وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المبدع» (٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨)، «الروض الندي» (١٥٧).

وهذا مذهب بعض التابعين وعلماء الأمصار.

انظر: «الإنصاح» (١ / ٢٢٨)، «اختلاف الفقهاء» (١٠٧).

(١) الأصح في المذهب عدم الإجزاء.

انظر: «التنبيه» (ص ٤٤)، «تصحيح التنبيه» (١ / ٢١١ / رقم ١٧٢)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٨٣)،

«الإقناع» (٧١)، «الحاوي» (٨ / ٤٨١)، «المهذب» (١ / ٢٣٤)، «نكت المسائل» (٢٧٣)، «حلية

العلماء» (٣ / ١٦٤ - ١٦٥)، «المجموع» (٦ / ٢٣٨) - وفيه: «الأصح عدم إجزائه» -، «الروضة»

(٢ / ٣٣١) - وفيه: «الأصح سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريره» -، «الغاية القصوى» (١ /

٣٩٥)، «مغني المحتاج» (٣ / ١١٨).

(٢) جاءت أحاديث في جواز نقل الصدقة من بلد إلى آخر، أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١٠٤٤).

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأثبت رسول الله أسأله فيها. فقال: «أقم حتى

تأتين الصدقة، فأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل

تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له

المسألة حتى يصيب قوماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة

من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانة فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قوماً من عيش (أو

قال: سداداً من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة! سحتاً بأكلها صاحبها سحتاً».

والراجح أن الزكاة التي يجمعها السعاة والعاملون عليها الأصل فيها أن تصرف في البلد الذي فيه

المال، فإن استغنى أهلها نقلها إلى الأقرب فالأقرب من أهل الحاجة.

والمسلم في زكاة ماله الخاص الأصل أن يصرفها في بلده، فإن نقلها لمصلحة شرعية؛ جاز كأن =

= ينقلها إلى أقاربه، لأن فيها صلة رحم.

وللإمام النظر والاجتهاد من وراء ذلك.

فإن نقلها المسلم من بلدها وصرفها على الأصناف المستحقة أجزاء عنه.

قال ابن زنجويه في كتابه «الأموال» (١١٩٦): «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها؛ فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذى قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد».

ويترجع ذلك بالأمور التالية:

أولاً: أن هذا القول يجمع بين النصوص.

قال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (٢ / ٧٩ - ٨٠): «الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد في الفقراء منهم، ولا ينافي ذلك أنه كان السعاة يحملون إليه من الزكوات التي يقبضونها؛ فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد في فقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره! على أنه لا يتنافى الرد في فقراء البلد حمل بعض نصيبهم إلى النبي ﷺ؛ فإن ذلك قد يكون لاستغناء فقراء البلد بصرف بعض نصيب الفقراء فيهم، وقد يكونون أغنياء، وقد لا يوجد فيهم من يستحق الصرف فيه، وبما ذكرناه تعرف الجمع بين الأحاديث، ويتضح عدم التعارض بينها».

وذكر ابن القيم رحمه الله هذا من هديه ﷺ فقال في «زاد المعاد» (٢ / ١٠): «كان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضل عنهم منها حملت إليه، ففرقها هو ﷺ؛ ولذلك كان يبعث سماته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه».

ثانياً: ولأن هذا القول يحصل به المقصود بالزكاة؛ إذ فيه إغناء الفقراء بالبلد؛ فإن إيجنا نقلها مطلقاً أنضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ثالثاً: ولأن القول بعدم إجرائها إذا نقلت عن بلد المال لا دليل عليه.

رابعاً: ولأن القول بعدم جواز نقلها مطلقاً لا دليل عليه خاصة إذا وجدت مصلحة في النقل.

خامساً: ولأن ممن قال بعدم جواز النقل حدد مسافة القصر، ولا دليل على هذا.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٠٤): «وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من القاهرة من العشور التي بأرض مصر؛ فالصحيح: جواز ذلك؛ فإن سكان المصر إنما يمانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه».

مسألة ٥٢٤

إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني؛ فالصحيح أن عليه الإعادة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) وأحد قولي الشافعي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ففرضها لهم فلم تسقط بالدفع إلى غيرهم، ولأنها دفعها إلى من ليس بمحل لأخذها كما دفعها إلى من كان ظاهره الإسلام فبان أنه كافر، ولأنه حق لآدمي يضمن بالعمد؛ فجاز أن يضمن بالخطأ. أصله الوديعة إذا دفعها إلى غير مستحقها.

مسألة ٥٢٥

القوي بالاكْتِسَاب يجوز له أخذ الزكاة إذا كان فقيراً، هكذا قال شيوختنا^(٤)،

وإنما قال السلف: جبران المال أحق بركاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف: فإن صدقته وعشره في مخلاف جبرانه». والمخلاف عندهم: كما يقال المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً بأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم، ولم يقيد ذلك بمسير يومين.

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر: ليس عليه دليل شرعي. ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية. وانظر: «الترجيح» (ص ١٦٦ - ١٦٩) وما سبق منه.

- (١) «المعونة» (١ / ٤٤٥)، «التفريع» (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، «الكافي» (١١٥ - ١١٦)، و«جامع الأمهات» (ص ١٦٦)، «الأموال» (١٤٦) للدلاودي، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٧٦).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٥٢ - ٥٣)، «اللباب» (١ / ١٥٦)، «الهداية» (٢ / ٢٧٥)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٢٥).

- (٣) «الأم» (٢ / ٧٣)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٠)، «الإقناع» (٧٣)، «المجموع» (٦ / ١٨٠)، «نكت المسائل» (٢٧٩).

وهو أصح الروايتين عند الحنابلة.

انظر: «تقرير القواعد» (١ / ٣٧ - بتحقيقي).

- (٤) «التلقين» (١ / ١٧١ - ١٧٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٣ - ١٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٤١)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٤).

وقال الشافعي: لا يجوز له^(١). فدللنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولهذا ما لم يكتسب فقير، ولأن^(٢) ما جوز للمكلف حال فقره لم تحرم عليه لأجل قوته عليه في ثاني [حال]^(٣) كالصوم في الكفارة لما جوز ذلك له لعدم ماله لم يعتبر في منعه كونه قوياً قادراً على أن يكتسب ما يتوصل به إلى العتق.

مسألة ٥٣٦

ليس في قدر الغنى^(٤) الذي يحرم به أخذ الصدقة حد، إلا أن مالكا قال: يعطى من له مسكن ودابة؛ لأنه لا غنى له عنهما، ويعطى من له أربعون درهماً^(٥). وقال أبو حنيفة: الغنى وجود نصاب الزكاة أو قيمته^(٦). وقال

= وفي «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي» (ص ١٦٢) لحلولو: «اختلف في إعطاء الزكاة للشاب الصحيح، فأجازها مالك، ومنعه يحيى بن عمر اللخمي، إن كان ذا صنعة وكفته وعياله فغني». ولهذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٤)، «الهداية» (٢ / ٢٧٨)، «اللباب» (١ / ١٥٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٢٠).

(١) «الأم» (٢ / ٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥٢)، «التنبيه» (٤٤)، «نكت المسائل» (٢٧٨)، «المجموع» (٦ / ١٣٥).

والقاعدة عندهم: (تنزيل الأكراب بمنزلة المال العتيق)، أو (بمنزلة المال الحاضر). انظر: «القواعد للحصني» (٣ / ٩٦)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٨٠) للسيوطي، «موسوعة القواعد الفقهية» (٤ / ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٢) في الأصل: «أو لأن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «الغناء»، وقال في الهامش: «لعله: الغنى» بالقصر، فتأمل.

(٥) «المدونة» (١ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٣)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)،

«الذخيرة» (٣ / ١٤٣)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٧١)، «المعيار المعرب» (١ / ٣٧٦)، «مواهب

الجليل» (٢ / ٣٤٦)، «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي» (١٦٢)، «الأمنية» (ص ٧٢)،

«الأموال» (١٣٥) للداودي.

(٦) «الأصل» (٢ / ١٥٠ - ١٥١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢١٥)، «مختصر الطحاوي» (ص ٥٢)، =

الثوري^(١) وأحمد^(٢): خمسون درهماً. وقال الشافعي: هو ما تحصل به الكفاية مع الدوام^(٣). فبدل على أن من معه نصاب لا يجوز [له]^(٤) أخذ الصدقة قوله^(٥) عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم»^(٦)؛ فأخبر أن من يؤخذ منه غير من يدفع إليه، وهذا يؤخذ منه الصدقة؛ فلم يجوز دفعها إليه، ولأن الغنى حاصل في الحال منه؛ فلا تعتبر الحاجة في ثاني [حال]^(٧) كما لو كان معه قدر كفايته.

مسألة ٥٣٧

نص مالك على أن المرأة لا تعطي زوجها زكاتها^(٨)، وقال أصحابنا: هو على

- = مختصر اختلاف العلماء (١ / ٤٧٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٧، ٣٠٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٦٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٠١)، «الاختيار» (١ / ١١٩)، «اللباب» (١ / ٣٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٤٧)، «الأشياء والنظائر» لابن نجيم (ص ١٧٢)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٢٣).
- (١) حكاه عنه أبو عبيد في «الأموال» (٥٦٠)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣ / ١٣٨)، و «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٤١)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٦٧٠). وانظر: «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٤٧٠).
- (٢) المذهب اعتبار الكفاية على الدوام، أو أن يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. انظر: «المغني» (٢ / ٦٦١)، «المحرر» (١ / ٢٢٣)، «الكافي» (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٧٠٨)، «المبدع» (٢ / ٤١٤ - ٤١٥)، «كشاف القناع» (٢ / ٣١٨).
- (٣) «الأم» (٢ / ٩٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٢٤)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥٣)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٩٠)، «نكت المسائل» (٢٧٨).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
- (٥) في الأصل: «ودليلنا: قوله!»
- (٦) مضى تخريجه.
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
- (٨) «المدونة» (١ / ٣٤٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٤١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٧)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩٩)، «عقد الجواهر الثمين» (١ / ٣٤٣)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٤).

الكراهة دون التحريم^(١). وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٢). فدللنا قوله عليه السلام لامرأة ابن مسعود: «تصدقني عليه وعلى بنيه؛ فإنهما له موضع»^(٣)، ولأن كل من لا تجب نفقته بحال جاز أن تدفع إليه الزكاة؛ كابن العم والأجنبي^(٤).

مسألة ٥٣٨

الفقير الذي له بلغة لا تكفيه، والمسكين الذي لا شيء له أصلاً^(٥). وقال

(١) هذا هو الراجح في المذهب.

انظر: «الذخيرة» (٣ / ١٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٧)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩٩)، «الأموال» (١٤٢) للداودي، «الكافي» (١١٥)، «القوانين الفقهية» (٧٤).

(٢) «الأصل» (٢ / ١٤٩)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٨٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠)، «اللباب» (١ / ٤٠٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٦٢)، «الاختيار» (١ / ١٢٠).

ومذهب الثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: تعطيه.

انظر: «المجموع» (٦ / ١٣٧)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤١)، «نكت المسائل» (٢٧٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٨٠)، «المنقي» (٢ / ٦٤٩ - ٦٥٠)، «المحرر» (١ / ٢٢٤)، «الإنصاف» (٣ / ٣٦١)، «الشرح الكبير» (١ / ٧٢٧)، «كشف القناع» (٢ / ٣٣٩).

ووقع في الأصل: «فإنها له موضع».

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٢ / ٣٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٤٦١) من حديث أبي هريرة، وفيه قصة، وإسناده صحيح. وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١١٨).

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (رقم ١٤٦٦)، و «صحيح مسلم» (رقم ١٠٠٠).

(٤) الراجح الجواز، وبوب البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الزوج)، وهذا هو الأصل، ولا يحتاج المنسك به إلى دليل، بل الدليل على المانع، فكيف وقد جاء الجواز في صدقة امرأة ابن مسعود على زوجها؟؟

وانظر: «السبل الجرار» (٢ / ٦٧ - ٦٩)، «مختصر فتاوى ابن تيمية» (٢٧٦)، «الاختيارات الفقهية» (١٠٤)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٥٢ - ١٥٨).

(٥) «الأموال» (١٣٢) للداودي، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٣)، «المعونة» (١ / ٤٤١)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «الكافي» (١١٤)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٥)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٦٨)، ١١ / ٣٤، «جامع الأمهات» (ص ١٦٤).

الشافعي بالعكس من هذا^(١)، ودليلنا أن اسم المسكين في اللغة يتضمن الفقر وزيادة وهو الإعدام جملة الذي قد أورثه الاستكانة وهو الخضوع والذلة. وقال ابن يونس: قيل لأعرابي: أفقر أنت؟ قال: لا بل مسكين. وقال الفراء^(٢) وثعلب^(٣) وابن قتيبة^(٤) مثل قولنا. وأنشد ابن الأعرابي:

أما الفقير الذي كانت حلوته رفق العيال فلم يترك له سبب^(٥)
فسماه فقيراً وله شيء^(٦).

مسألة ٥٣٩

تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]: أن يتناع الإمام من مال الصدقة رقاباً يعتقهم عن المسلمين ولا يعطي المكاتبين^(٧)، وقد قال مالك: إذا

(١) «الأم» (٧١ / ٢)، «الإقناع» (٧٠)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥٢)، «التهذيب» (٤٤)، «نكت المسائل» (٢٧٧)، «الإقناع» (٧٠ - ٧١)، «المجموع» (٦ / ١٤٢)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (٥٦٢)، «التعريفات» (١٧٥)، «الكليات» (٣ / ٣٥٤)، «التعريفات» لابن الكمال (١٣١)، «المفردات» (٥٧٦) للراغب، «تفسير ابن جرير» (١٠ / ١١٠)، «إصلاح المنطق» (٣٢٦).

(٢) «حلية العلماء» (٣ / ١٥٢).

(٣) انظر: «الفروق في اللغة» (٥٨)، «الحدائق» (٢٢٥)، «التهذيبات» (٣١٦ - ٣١٧).

(٤) «غريب الحديث» (١ / ١٩١).

(٥) الشعر للرأعي النميري.

انظر: «شعر» (٥٥)، «اللسان» (٥ / ٦٠، مادة فقر)، «الصحاح» (٢ / ٧٨٢)، «غريب الحديث» (١ / ١٩١)، «الحدائق» (٢٢٥)، «إصلاح المنطق» (٣٢٦).

فجعل للفقير حلوته، وجعلها وفقاً لعباله؛ أي: قلدر قوتهم.

(٦) لا تظهر للخلاف ثمرة في الزكاة، وإنما تظهر في الوصية والنذر والوقف ونحوها، والراجع ما ذهب إليه الشافعية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّيِّئَةُ فَمَا كَانَتْ لِلْسَّكِينِ بِعَمَلٍ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، وبهذا قال خلافت من أهل اللغة، على حد تعبير النووي في «المجموع» (٦ / ١٤٢).

(٧) «المدونة» (١ / ٣٤٥)، «التلقين» (١ / ١٧١)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٦)، «المدونة» (١ / ٤٤٢)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «الكافي» (١١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٥)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٨٩)، «الأموال» (١٣٤) للداودي، «أحكام القرآن» (٢ / ٩٥٥) لابن العربي. وفي (ط): «ولا يُعطى المكاتبون».

أعطي مكاتب ما يتم به عتقه جاز^(١). وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يشتري عبد فيعتق أبداً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذلك جمع رقبة وكل موضع ذكر الرقبة؛ فالمراد عتقها كاملة، فلو أراد المكاتبين لكتبهم باسمهم الأخص، ولأن المكاتب بعض رقبة، ولأن ذلك يقتضي أن يكون مصروفة بجميع وجوها إلى الصدقة، وإذا أعطي المكاتب؛ فالولاء لسيدته، ولأنه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين لأنهم منهم^(٤).

مادة ٥٤٠

معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: الجهاد والغزو^(٥)، خلافاً لأحمد

(١) «المدونة» (١ / ٣٤٥).

(٢) «الخراج» (٢٠٥) لأبي يوسف، «مختصر الطحاوي» (٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٨١ - ٤٨٢)، وحكاه عن الثوري، وابن شبرمة، والليث.

(٣) «الإقناع» (٧١)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥٧)، «التفسير الكبير» (١٦ / ١١٢) للرازي.

(٤) الحق أن ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ تشمل الأمرين جميعاً: معونة المكاتبين، وعتق الرقاب، وأثر عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله، قال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٠٨ - ٦٠٩) عقبه: «وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم».

نعم جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة، لأن ذلك يجر إلى المزكي متفعة، وهي ولاء العتق وميراثه، إن لم يكن له وارث.

قال أبو عبيد بعد كلامه السابق: «ومما يقوّي هذا المذهب، أن المعتق، وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها - أي: دينها - فيكون أحدهما بالآخر».

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة، أما إذا تولاها الحاكم فله أن يشتري ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة، ويكون ولاء وميراث الرقاب لبيت المال، أي: لجميع المسلمين.

(تفريع): ذهب محمد رشيد رضا في «تفسيره» (المنار» (١٠ / ٥٩٨) وتبعه الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص ٤٤٦) إلى جواز مساعدة الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم (الرقاب)! وناقشهم في ذلك الأستاذ القرضاوي في «فقه الزكاة» (٢ / ٦٢٠ - ٦٢١) وخرّج الجواز على سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قلت: وهذا أقيس، لأنه من باب القتال في سبيل الله تعالى.

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٦)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «المعونة» (١ / ٤٤٣)، «الذخيرة» (٣) =

وإسحاق في قولهما: إن المراد به الحج^(١)؛ لأن سبيل الله إذا أطلق لم يفهم منه إلا الجهاد، وكل موضع أطلق كذلك ها هنا^(٢).

مسألة ٥٤١

يجوز للغازي أن يأخذ وإن كان غنياً^(٣)، خلافاً لأبي

= / (١٤٨)، «التلقين» (١ / ١٧١)، «الكافي» (١ / ٣٢٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٥)، «الأموال» (١٣٤) للداودي، «بلغة السالك» (١ / ٢٣٢).
(١) «مسائل الإمام أحمد» (١٥١)، «الكافي» (١ / ٧١٥)، «المبدع» (٢ / ٤٢٣ - ٤٢٥)، «الإنصاف» (٣ / ٢٣٥)، «كناف القناع» (٢ / ٣٣١)، «المفني» (٦ / ٤٣٧).
وهذا مذهب محمد بن الحسن من الحنفية، حكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٨٣).

وانظر: «الاختبار» (١ / ١١٩)، «فتح القدير» (٢ / ٢٦٤).
(٢) ثبت في حديث أم معقل أن الحج من سبيل الله، ومضى تخريجه.
وانظر: «معالم السنن» (٢ / ٤٢١)، «فتح الباري» (٣ / ٣٣٢)، «تمام المنة» (ص ٣٨٠)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٥٩ - ١٦٢).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٥٧ - ط دار الفكر)، «قدوة الغازي» (١٥٦) - وفيه في عدم الأخذ: «وهذا أحوط القولين وأحبُّ إليَّ» - «البيان والتحصيل» (٢ / ٥٣١) - وفيه «قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يُعطى الفرس في سبيل الله أو السلاح، أترى أن يقبله؟ قال: إن كان غنياً عنه، فلا أرى له ذلك، وإن كان محتاجاً إليه، فلا أرى به بأساً» - «بداية المجتهد» (١ / ٢٥١)، «الكافي» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٩٥٧) لابن العربي، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٨)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٨)، «المعونة» (١ / ٤٤٣)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٦٣)، «الخرشي» (٢ / ٢١٨ - ٢١٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٥)، «الأموال» (١٣٤) للداودي.
وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٧٥)، «التنبية» (٤٥)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، «نكت المسائل» (٢٧٥)، «تحفة المحتاج» (٣ / ٩٦)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٥٥ - ١٥٦) وهناك فرق بين مذهبهم ومذهب المالكية، إذا اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة، كما أنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السهام الأخرى من الفقراء والمساكين. وانظر: «فقه الزكاة» (٢ / ٦٤١).

حنيفة^(١)؛ لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فأطلق، وقوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»^(٢)، فذكر الغازي، ولأنه صنف من أهل الصدقات لحاجته إليه؛ فجاز الدفع إليهم مع الغني؛ كالعاملين^(٣).

مسألة ٥٤٢

ابن السبيل: الغريب المنقطع به، والمجتاز المقيم في الغربة دون من ينشئ^(٤) السفر من بلده^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لأن إطلاق ابن السبيل لا يفهم منه إلا الحاصل في الغربة دون من هو في وطنه، ولو بلغت الحاجة منه كل مبلغ؛

(١) «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠٢)، «الهداية» (٢ / ٢٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٨٣)، «الاختيار» (١ / ١١٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٦٠)، «اللباب» (١ / ٤٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والبيهقي (٧ / ١٥) في «مستهم»، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١ / ٤٠٧) في «صحيحيهما» من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

وروي عن عطاء مرسلاً، ورواية الموصول أرجح، قاله جماعة، منهم: الحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والمنذري، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «الإرواء» (٨٧٠).

(٣) وقول الحنفية: «إذا كان فقيراً» زيادة على النص، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، أفاده ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٩٥٧).

ثم إن قيد الفقر أبطل كون (سبيل الله) صنفاً مستقلاً، إذا أرجعه إلى الصنف الأول الوارد في مصارف الزكاة في الآية، وهم الفقراء والمساكين، أفاده محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» (١ / ٥٨٠).

(٤) في الأصل: «بمشي».

(٥) «المدونة» (١ / ٣٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٧)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «العمونة» (١ / ٤٤٣)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٨ - ١٤٩)، «التلقيب» (١ / ١٧١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٥)، «الأموال» (١٣٥) للدودي.

(٦) «الأم» (٢ / ٩٧)، «المجموع» (٦ / ٢١٤)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٣ / ١٦١)، «نكت المسائل» (٢٧٥).

وبعدها في الأصل: «لا يفهم إلا الحاصل في الغربة دون من نشأ السفر من بلده».

فوجب حملة على المتعارف^(١).

* * * * *

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو أقرب إلى هدف التشريع، فليس كل راغب في السفر أو عازم عليه، يعطى من مال الزكاة ولا سيما إن أراد بسفره منفعة خاصة به، أو إن سعى على معاش أو ترويح عن النفس. انظر: «فقه الزكاة» (٢ / ٦٧٦).

الجزء التاسع
من
كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

استعنت بالله

كتاب الصيام

مسألة ٥٤٣

لا يصح الصيام إلا بنية^(١)، خلافاً لـ زفر في قوله: إن صوم رمضان يصح بغير نية^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٣)، ولأنه صوم

(١) «التلقين» (١ / ١٧٥)، «الذخيرة» (٢ / ٤٩٨)، «المعونة» (١ / ٤٥٦)، «الرسالة» (١٥٩)، «التفريع» (١ / ٣٠٣)، «عارضة الأحوذى» (٣ / ٢٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧١)، «الموافقات» (١ / ٣٠٠)، «١٣ / ١٩»، «٢١ / ٥ - ١٩٧» - بتحقيقي، «الأمنية» (ص ٣٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣١٩).

وذهب ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعداد إلى أنه يصح بغير نية. انظر: «مواهب الجليل» (٢ / ٤١٨)، «الفروق الفقهية» (١٤٣) للدمشقي، «حاشية الأمير على المجموع» (١ / ٢٩٤)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (١ / ٢٩١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٥٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠)، «القدوري» (٢٤)، «المبسوط» (٣ / ٥٩ - ٦٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٣٤)، «البدائع» (٢ / ٩٩٣ - ٩٩٨)، «الهداية» (١ / ١١٨ - ١١٩)، «اللباب في شرح مختصر القدوري» (١ / ١٦٣)، «كنز الدقائق» (١ / ٣١٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٠).

ونقل مذهبه الغزالي في «الوسيط» (٢ / ٥١٨)، والقرافي في «الأمنية» (ص ٣٢).

وحكي هذا عن مجاهد وعطاء. انظر: «مقاصد المكلفين» (ص ٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٨٧)، والدارمي =

شرعي؛ فأشبه ما عدا رمضان، ولأنه نوع من الصيام؛ كالنذر والنفل^(١).

مسألة ٥٤٤

ولا يجزىء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه

- = (رقم ١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (رقم ٧٣٠) و«العلل الكبير» (٢٠٢)، والنسائي (٤ / ١٩٦، ١٩٧)، وابن ماجه (١٧٠٠) في «سننهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٤)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٩٢)، والبنو في «شرح السنة» (١٧٤٤)؛ من حديث حفصة مرفوعاً. قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو الأصح».
- قلت: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٧٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٥)؛ من طرق عن نافع، عن ابن عمر قوله.
- وقوله الترمذي نقلها في «علله» عن شيخه البخاري، وكذا قال أبو داود والنسائي وأحمد والطحاوي، وصححه شيخنا الألباني، فجعل ما ثبت عن حفصة وعبد الله ابني عمر من مقويات الرفع، كما فعل ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٦٢).
- وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٤٢٣)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٨)، «الدراية» (١ / ٢٧٥)، «فتح الباري» (٤ / ١٤٢)، «إرواء الغليل» (٤ / ٢٥ / رقم ٩١٤).
- (١) الراجح أن صيام رمضان يحتاج إلى تبييت نية من الليل، وهو متحقق بعلم الصائم أن غداً من رمضان، وأنه يريد صومه، سواء تلفظ أو لم يتلفظ، وتدل عليه النصوص الواردة في المسألة الآتية.
- انظر: «المحلى» (٦ / ١٦٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٢٠، ٢١٥ و ٢٦ / ٢٢٦)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ٨-٩).
- (٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٣)، «المعونة» (١ / ٤٥٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٣)، «الرسالة» (١٥٩)، «الذخيرة» (٣ / ٤٩٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٤١٨)، «الكافي» (١ / ١٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٧١)، «إحكام الفصول» (١٨٤)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣١٩)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٥٨)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٩٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٨١ - ١٨٢)، «القبس» (٢ / ٤٨٨)، «قوانين الأحكام الفقهية» (١٠٣)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٤، ٢٤٦).
- وهذا اختيار المزمي من الشافعية.
- انظر: «حلية العلماء» (٣ / ١٥٩)، وبه قال ابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٧٠)، واختاره الشوكاني =

النية لرمضان وكل صوم معين بعد الفجر^(١)، والشافعي في تجويزه النية للنفل بعد الفجر^(٢).

ودليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٣)، وقوله: «من لم يجمع على الصيام قبل الفجر؛ فلا صوم له»^(٤)، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥)، وبعض هذا اليوم قد مضى عارياً من النية؛ فلا يجزئ، ولأنها نية ابتدئت بعد مضي جزء من النهار كبعد الزوال، ولأنه صوم شرعي كالنذر والقضاء، ولأن النية شرط في الصوم الشرعي؛ فيجب أن لا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عارياً منها، أصله الإمساك، ولأنها عبادة من شرطها النية؛ فلم تصح بنية بعد الدخول فيها؛ كالصلاة والحج، ولأنها عبادة تؤدي وتقضى فوجب أن يستوي فيها وقت النية في الأداء والقضاء؛ كالصلاة.

(فصل): وما بيناه دلالة على الشافعي، ولأنه صوم شرعي كالفرض، ولأنها

= في «المسوط الذهبية» (ص ١١٧)، و «وبل الغمام» (١ / ٤٨٨)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٣١٤).

(١) «الأصل» (٢ / ١٩٨)، «مختصر الطحاوي» (٥٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٩ - ١٠)، «مختصر القدوري» (١ / ١٦٣)، «المبسوط» (٣ / ٥٩ - ٦٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٣٤)، «البدائع» (٢ / ٩٩٣ - ٩٩٨)، «الهداية» (١ / ١١٨ - ١١٩)، «الاختيار» (١ / ١٢٦ - ١٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٨٥)، «فتح القدير» (٢ / ٣٠١، ٣٠٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٧٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٣)، «رد المحتار» (٢ / ٨٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٠)، «الغرة المنيفة» (٦٣)، «إيثار الإنصاف» (٧٦).

(٢) «الأم» (٢ / ٩٥)، «مختصر المزني» (ص ٥٤)، «النبية» (٤٦)، «الوجيز» (١ / ١٠١)، «الوسيط» (٢ / ٥٢٠)، «المجموع» (٦ / ٣٢٢)، «المنهاج» (٥٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٥٩)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٠ - ١٩١)، «الروضة» (٢ / ٣٥١)، «مغني المحتاج» (٢ / ٤٢٣)، «إخلاص النواي» (١ / ٢٩١)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٥ / رقم ١، ٢).

(٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) هذا لفظ النسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وأبي داود (٢ / ٨٢٣)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢)، والبخاري (٦ / ٢٦٩) ومضى في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم ١).

عبادة من شرط صحتها النية؛ فوجب أن يستوي نقلها وفرضها في وقت النية؛ كالصلاة والحج، ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها؛ فوجب أن لا تتأخر النية عن وقت فعلها؛ كالصلاة، ولأنها نية بعد الفجر كالنية بعد الزوال، ولأن النهار لو كان زماناً لنية النفل لصحت فيه نية الفرض كالليل، ولأنه كان يجب أن يستوي جميعه في الجواز كالليل، ولأنه شرط في الصوم الشرعي؛ فيجب أن يختص بأحد نوعي الزمان؛ كالإمساك^(١).

مسألة ٥٤٥

وإذا نوى لجميع الشهر من أول ليلة أجزأه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم ١١٥٤ بعد ١٧٠) عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، فهذا نص بإجزاء صيام النفل بنية في النهار، والنطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، أصله القيام والاستقرار على الأرض في الصلاة، فإنه واجب في فرضها دون نقلها.

ولكن يشوش على الاستدلال بالحديث، ما ورد في بعض طرقه: «أما إني قد أصبحت وأنا صائم» وعليه يحمل المعنى على أنه خبر عن صيام متقدم، لا صيام ابتداءً لوقته. انظر: «البحر المحيط» (٣ / ٢٢٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٢٠)، «عون المعبود» (٧ / ١٢٤)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (٢ / ٤١ - ٥٠)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ١١ - ١٥)، «حديث تبييت النية» (ص ٢٨ - ٢٩).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٣)، «المعونة» (١ / ٤٥٨)، «الرسالة» (١٥٩)، «التلقين» (١ / ١٧٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٤١٨)، «الكافي» (١ / ٣٣٧)، «قواعد المقرئ» (٢ / ٥٥٤)، «إيضاح المسالك» (٢٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٠)، «تنوير المقالة» (٣ / ١٢١، ١٢٣)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٥٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١١).

وهذا مذهب إسحاق ورواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٣ / ٩٧)، «عمدة القاري» (١ / ٣٣)، «الإنصاح» (١ / ١٥٧).

(٣) «الأصل» (٢ / ١٩٨)، «مختصر الطحاوي» (٥٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٠٨)، «الاختيار» (١ / ١٢٦)، «عمدة القاري» (١ / ٣٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٥)، «كنز الدقائق» (١ / ٣١٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٠)، «الغرة المنيفة» (٦٣).

والشافعي^(١)؛ لقوله ﷺ: «وإنما لامرء ما نوى»^(٢)؛ فعم، ولأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم من غير أن يتخلل النية وللصيام المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه؛ فجاز ذلك، أصله إذا نوى لليوم الأول من ليلته^(٣) وإذا نوى لكل يوم من ليلته^(٤).

مسألة ٥٤٦

تعيين النية واجب في صوم رمضان^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦)؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لامرء ما نوى»^(٧)، وذلك موضوع لاستبقاء الحكم؛ فيدل على أنه

(١) مختصر المزني (٥٦)، الحاوي الكبير (٣ / ٤٢١)، المهذب (١ / ٢٤٤)، الوجيز (١ /

١٠١)، الوسيط (٢ / ٥١٨)، حلية العلماء (٣ / ١٨٥).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «نوى ليوم الأول من ليلة!! والمثبت من هامش الأصل.

(٤) الراجح مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، يدل على ذلك أن فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر، ولأنه يتخلل صوم أيام الشهر ما يتأفها، إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح، وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال، لأن الحج عمل واحد، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه، يستلزم عدم إجزائه، من «مقاصد المكلفين» (ص ١٨٥).

وانظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروابيتين والوجهين» (١ / ٢٦٢)، «المحلى» (٦ / ١٦٠)، «منتهى الآمال» (ص ١١٠) للسيوطي.

(٥) «المدونة» (١ / ٢٠٦)، «التلقين» (١ / ١٧٨)، «الذخيرة» (٣ / ٤٩٨)، «المعونة» (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ٢٩٤)، «الرسالة» (١٥٩)، «الكافي» (١٢٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «قوانين الأحكام الفقهية» (ص ٨٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢).

(٦) «الأصل» (٢ / ١٩٧)، «المبسوط» (٣ / ٥٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٥ - ٢٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٣٢)، «البدائع» (٢ / ٩٩٣)، «الهداية» (١ / ١١٨)، «عمدة القاري» (١ / ٣٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٠٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٥)، «كنز الدقائق» (١ / ٣١٤)، «رؤوس المسائل» (٢٢٥)، «الاختيار» (١ / ١٢٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٠)، «إيثار الإنصاف» (٧٦).

(٧) مضى تخريجه، وكتب الناسخ في هامش الأصل: «لفظ الحديث: لكل امرء ما نوى، فلمله تحريف».

ليس له ما لم ينوه، ومن نوى رمضان أنه تطوع ولم ينو أداء فرضه لم يكن له عن فرضه، ولأنه صوم واجب؛ فلم يجز بنية النفل؛ كالقضاء والنذر، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية؛ فكذلك أداؤها؛ كالصلاة^(١).

مسألة ٥٤٧

ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم^(٢)، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك^(٣)؛ لقوله ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً؛ فقد كفر بما أنزل على

(١) تحقيق هذه المسألة: إن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان؛ فلا بد من التعمين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان؛ فهنا لا يجب عليه التعمين، ومن أوجب التعمين مع عدم العلم؛ فقد أوجب الجمع بين الضدين. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠١).

وانظر منه أيضاً: (١٨ / ٢٦٣، ٢٠ / ٥٧٠، ٢٥ / ١١٩، ٢١٤)، «بدائع الفوائد» (٢ / ٨٣ و ٣ / ٩٣)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ١٦ - ١٨)، «مقاصد المكلفين» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) «المعونة» (١ / ٤٥٦)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٢٢)، «المتقى» (٢ / ٣٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٧٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ٦٦٩)، «شرح الخرشي على خليل» (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٠٢). وانظر: «البيان والتحصيل» (١٠ / ١٤٢).

(٣) نقله القرطبي عن بعض أصحاب الشافعي! وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله في «إرشاد أهل الملّة إلى إثبات الأهلّة» (ص ٢٥٣): «وذكر في «القنية» للحنفية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن ابن مقاتل [وهو من أصحاب محمد بن الحسن]: لا بأس بالاعتماد على قولهم، والسؤال منهم، إذا اتفق عليه جماعة منهم»، وردّه، ثم قال (ص ٢٧٦): «وفي كتاب «البيان» للعمرائي عن «الفروع» أنه إذا كان منجماً فعلم دخول الوقت بالحساب؛ فهل يقبل قوله؟ فيه وفي شهر رمضان وجهان، المذهب أنه يعمل عليه بنفسه، أما غيره؛ فلا يعمل عليه»، ثم تعقبه بقوله: «فأغرب في حكاية الخلاف في الوقت، وفي دعوى المذهب، وليس هذا من التنجيم في شيء».

نعم، حكى بعض المتأخرين من المتفقهة الحادّثين بعد المئة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا! وفي =

محمد^(١)، وأقل ما في هذا التغليظ منع الرجوع إلى قولهم في الشرع، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة»^(٢)؛ فوجب أن لا

= «تفسير القرطبي» و «بداية المجتهد» أنه قد ذهب مطرف بن عبدالله الشَّخِير - وهو من كبار التابعين - وابن قتيبة من اللغويين إلى أنه يعوّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل!! واعتبار حسابها في صوم رمضان، وقال النووي في «روضة الطالبين» (٢ / ٣٤٧، ٣٤٨): «قال الروياني: وكذا من عرف من منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على الأصح، وأما الجواز، فقال في «التهذيب»: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان، وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به وجود الهلال، وذكر أنّ الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري. قال: فلو عرف بالنجوم لم يجز الصوم به قطعاً، ورأيت في بعض المسودات: تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم» ولم يصحح في «المجموع» (٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠) أيّاً من الوجهين، ورجّح السبكي في «فتاويه» (١ / ٢١٩ وما بعد) الاعتماد على الحساب، وقد رد ذلك متأخرو أهل مذهبه، منهم: ابن حجر الهيتمي والرملي في شرحيهما «المنهاج»، وبمثل ما قال السبكي قال ندرة من أصحاب أبي حنيفة، وما قالوه مردود في المذهب، وليس يعتدّ به، قاله ابن عابدين في «حاشيته» (٢ / ٣٨٧) وقال (٢ / ٣٩٣): «قد صرحت أئمة المذاهب الأربعة: أنه لا عبرة بقول المنجمين».

بقي التنبيه على أن للمحقق العلامة أحمد شاكر بحثاً بعنوان «أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي» جنح فيه إلى الجواز!! ورد هذا الرأي الشيخ حمود التويجري رحمه الله في جزء مفرد مطبوع بعنوان «تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلّة الكويتية» أجاد فيه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦)، والدارمي في «السنن» (١٤٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٦)، والترمذي في «الجامع» (١٣٥) و «العلل الكبير» (٧٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٩٠٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ق ١٢٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (ص ٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٥)؛ عن أبي هريرة.

وصححه الحاكم، وصححه العراقي في «أمالیه» - كما في «فيض القدير» (٦ / ٢٣) -، والذهبي في «الكبائر» (١٤١ - بتحقيق). وانظر كلام الشيخ شاكر على: «جامع الترمذي» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم ١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨١) عن أبي هريرة.

يعتبر إلا بما ذكرناه^(١).

مألة ٥٤٨

يجوز أن يصام يوم الشك تطوعاً^(٢)، وقال محمد بن مسلمة^(٣) والشافعي^(٤):
يكره تعمد ذلك. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٤]،
واعتباراً به إذا كان شأنه سرد الصيام؛ لأن كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل
المبتدأ؛ كسائر الأيام^(٥).

(١) الصواب الذي عليه المسلمون أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية فقط. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١١٣، ١٣٢، ١٤٦، ١٦٦ - ١٧٤).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٧٤)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠١)، «المعونة» (١ / ٤٥٩)، «الرسالة» (١٥٩)، «الكافي» (١٢٠)، «المنتقى» (٢ / ٣٥)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧١)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥١٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٠٨).

(٣) «المعونة» (١ / ٤٥٩)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ٢٩٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٠٨).

(٤) «مختصر المزني» (ص ٥٦)، «نكت المسائل» (٢٨٢)، «التهنئة» (ص ٤٦)، «تصحیح التنبیه» (رقم ١٨٣)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٩٥)، «الروضة» (٢ / ٣٧٢)، «المهذب» (١ / ١٨٦)، «المجموع» (٦ / ٢٩٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٨)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣١ / رقم ٣).

(٥) تنازع الناس في «الهلال»: هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس، ويعلموه؟

والراجح أن الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، وعليه فإن طلوع الهلال في السماء إن لم يظهر في الأرض - لا حكم له، لا باطناً، ولا ظاهراً.

وأن اسم الهلال مشتق من فعل الآدميين، يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنتان فلم يخبرا به لم يكن ذاك هلالاً، ولا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به: ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه.

فلا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية، لا من حين الطلوع، وشرط كونه هلالاً شهرته بين الناس واستهلال الناس به.

مسألة ٥٤٩

لا يجوز أن يصومه بنية الفرض على أنه إن كان من الشهر، وإلا كان تطوعاً، وإذا فعل ذلك ثم ثبت أنه من رمضان أعاد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة وغيره^(٢)؛ لأن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة لا مشكوكاً فيها، ولا في أصل وجوبها من غير ضرورة كما لو صلى شاكاً في زوال الشمس، ولأن كل نية لفرض تعلق بوقت إذا أتى

= وعلى ضوء هذا، فإن صيام يوم الغيم. يجوز فعله احتياطاً. (أي: الصوم يوم الغيم). والمقصود بصيام يوم الغيم هو: إذا ما حال دون مطلع الهلال غيم، أو فتر ليلة الثلاثين من شعبان. قال ابن تيمية: «وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب الزكاة، أو كفارة، أو صلاة، أو غير ذلك - لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك. وأيضاً: فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم؛ ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك، بل ينهى عن صوم الشك، لما يخاف من الزيادة في الفرض. وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب... والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت فإنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب - قبل الإكمال - للصوم (ففيه نظر). انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٠٩، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦).

(١) «المدونة» (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الرسالة» (١٥٩)، «الكافي» (١٢٠)، و «جامع الأمهات» (ص ١٧١)، «التلفين» (١ / ١٨١)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥١٤)، «الأمية في إدراك النية» (ص ٣٠ - ٣١)، «الفقه المالكي وأدله» (٢ / ١٠٨).

ولهذا مذهب الحسن بن حي، حكاه عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩). (٢) «الهداية» (١ / ١١٩، ١٢٠)، «المبسوط» (٣ / ٦٠، ٦١، ٦٣ - ٦٤)، «الاختيار» (١ / ١٣٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩)، وفيه الكراهية.

وصيامه بنية رمضان هو ظاهر مذهب الحنابلة. انظر: «الإنصاف» (٣ / ٢٦٩)، «المغني» (٣ / ٢٧ - ٢٨)، «المنح الشافيات» (١ / ٢٨١)، «إقامة البرهان» (٣٤ - ٣٦) لمحمد بن عبد الهادي.

بالعمل مع الشك في دخول وقته؛ فإن وقوع النية بدخول وقته لا تجزئه متى صادفت دخوله، أصله الصلاة^(١).

مسألة ٥٥٠

ذهب ببعضهم إلى أنه لا يصح صوم الشك على كل وجه^(٢)، وهذا غلط؛ لأنه يوم محكوم له بأنه من شعبان كما قبله، واعتباراً به إذا كانت السماء مصحية^(٣).

مسألة ٥٥١

إذا رئي الهلال يوم الشك؛ فهو لليلة المقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده^(٤)، وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال؛ فهو لليلة الماضية^(٥). ورأيت نحوه

(١) الراجح القول بالإجزاء لمن صام يوم الغيم سواء كان ذلك بنية مطلقة، أو معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا، وكذلك من قصد صوم ذلك اليوم تطوعاً، ثم تبين له أنه من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً، والله أعلم.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠١)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ١٧ - ١٨).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٣)، «فتح القدير» (٢ / ٣١٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٦ - ٣١٧).

وذكر ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ٩٨ - ٩٩) أن طائفة من أصحاب الإمام أحمد ذهبوا إلى النهي عن صيام يوم الغيم، منهم: أبو القاسم بن منده.

وانظر: «الإنصاف» (٣ / ٢٩٩)، «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص ٥٨).

(٣) «المدونة» (١ / ١٨٢ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٦٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الرسالة»

(١٦٠)، «الكافي» (١٢٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٨٦)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٨٦)،

«الخرشي» (٢ / ٢٣٤).

وانظر أدلة صيام يوم الغيم في: «درء اللوم والضيم» لابن الجوزي، «إقامة البرهان على عدم وجوب

صوم يوم الثلاثين من شعبان» لمحمد بن عبد الهادي، «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان»

لمرعي بن يوسف الكرمي، وكلها مطبوعة.

وانظر: «الدور السنية» (٥ / ٢٦٧ - ٢٨٣، ٢٨٧ - ٣٠٤).

(٤) «المدونة» (١ / ١٧٤)، «التلقين» (١ / ١٨٣)، «التفريع» (١ / ٣٠٢)، «المعونة» (١ / ٤٦٣).

«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٦)، «الذخيرة» (٢ / ٤٩٢)، «الموافقات» (٤ / ١٣٠ - ١٣١ -

بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٥٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧)، وحكاه عنه وعن الثوري. وانظر:

«مختصر الخلافات» (٣ / ٤٤ / رقم ٦).

لابن حبيب^(١)، ودليلنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً؛ فلا تصوموا ولا تفطروا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس^(٢). واعتباراً به إذا رئي بعد الزوال.

مسألة ٥٥٢

ولا يقبل شهادة واحد على هلال رمضان^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا»^(٥)، ولأنها شهادة على رؤية هلال، أصله هلال شوال،

(١) «المعونة» (١ / ٤٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٩٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٦٣)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٧) في «المصنف»، والدارقطني (٢ / ١٦٨ - ١٦٩)، والبيهقي (٤ / ٣١٣) في «السنن»، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٩، ٢٤٠) دون: «صوموا ولا» وإنما «فلا تفطروا».

وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» معناه عند الجميع: صوم مستقبل بعد الرؤية لاستحالة الأمر بالصوم في وقت يتقدم الرؤية.

(٣) «المدونة» (١ / ١٧٤ - ١٧٥ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٥)، «المعونة» (١ / ٤٥٤)، «التفريع» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢)، «الرسالة» (١٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٧)، «الكافي» (١٢٠)، «عارضة الأحوذى» (٣ / ٢١٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٨٢)، - وذهب ابن العربي إلى ثبوت الشهر في الفطر والصيام بشهادة الواحد -، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٨٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٩٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٠٠). وهذا قول إسحاق، أفاده الترمذي.

(٤) «الأم» (٢ / ٩٢، ٩٤)، «مختصر المزني» (ص ٥٦)، «التنبيه» (٤٦)، «نكت المسائل» (٢٨٤)، «المجموع» (٦ / ٣٠٣ - ٣٠٥، ٣٠٦)، «المنهاج» (٣٤)، «الروضة» (٢ / ٣٤٥)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٥١)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٢٠)، «حلية العلماء» (٣ / ١٨١ - ١٨٢)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٧ رقم ٤).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤ / ١٣٢ - ١٣٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٢١)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: ألا إنني جالسٌ أصحاب رسول الله ﷺ وساءلهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكره. قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٩٠٩)، وأوله في «الصحيحين»، وتقدم في مسألة (٥٤٧).

ولأن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتباراً بسائر الأصول، ولأن ذلك يؤدي إلى أن يفطر بشهادة واحد، ونفرض الكلام في أن طريقه الشهادة دون الأخبار، خلافاً للشافعي؛ لقوله [عليه السلام]: ^(١) «فإن شهد ذوا عدل فصوموا»، فثبت أنها شهادة، ولأنه حكم شرعي فتعلق برؤية الهلال؛ فوجب أن يكون حكم الأخبار به حكم الشهادات، أصله هلال شوال وذو الحجة ^(٢).

(فصل): وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة ^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في تفريقه بين الموضعين وقوله: إنها إن كانت مغيمة قبل فيها قول الواحد، وإن كانت مصحية صحيحة لم يقبل إلا الاستفاضة دون الاثنين والثلاثة ^(٤)؛ فدللنا الخبر، وهو عام، ولأنها شهادة على رؤية الهلال؛ فلم يحتج إلى الاستفاضة كما لو غم الهلال.

مسألة ٥٥٣

لا يقبل في آخره إلا الاثنان ^(٥)، خلافاً لأبي

(١) ما بين الموقوفين سقط من الأصل.

(٢) صح من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤية واحد لهلال رمضان، وبوب عليهما أبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٢): (باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، وقال الترمذي في «جامعه» (٣ / ٧٥): (والعمل على هذا الحديث - أي حديث ابن عباس - عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة).

وذهب ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٨٣)، و«عارضته» إلى ثبوت الشهر بشهادة الواحد، والحديث الذي ذكره المصنف في هلال شوال، وليس في هلال رمضان. وانظر: «الإرواء» (٩٠٨).

(٣) «المعونة» (١ / ٤٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٥٦)، «مختصر القدوري» (١ / ١٦٣ - ١٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧)، «فتح القدير» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٨٦، ٢٨٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٩ - ٣٢٠)، «رد المحتار» (٢ / ٩٠ - ٩٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٨١).

(٥) «المدونة» (١ / ٢٦٧)، «التلقين» (١ / ١٨٣)، «التفريع» (١ / ٣٠١)، «المعونة» (١ / ٤٦٢)، «الكافي» (١١٩ - ١٢٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٩٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٠٣).

ثور^(١)؛ لعموم الخبر، ولأنها شهادة على حكم يثبت في البدن؛ فلم يقبل فيه الواحد؛ كسائر الأحكام.

مسألة ٥٥٤

إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم^(٢)، خلافاً لبعض التابعين في قولهم: إنه لا يلزمه إلا بحكم الإمام^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٤)، وهذا قد رآه، ولأنه لما لزمه الصوم بشهادة غيره وهي مظنونة له كان بأن يلزم برؤيته المتحقة أولى^(٥).

مسألة ٥٥٥

وإذا رآه وحده ثم تعمد الفطر؛ فعليه القضاء والكفارة^(٦)، خلافاً لأبي حنيفة

- (١) «فقه أبي ثور» (٣٠٩)، ونقله عنه ابن جزى في «القوانين» (١٢٣)، والعيني في «عمدة القاري» (٣٤/٩)، والعثماني في «رحمة الأمة» (٩٣)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (١٨٢/٣).
- ونسبه بعضهم إلى ابن المنذر أيضاً، ويستدرك بهذا على قول الترمذي في «جامعه» (٧٥/٣): «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين».
- (٢) «المدونة» (٢٦٦/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٥٥/١)، «المعونة» (٤٥٨/١)، «التفريع» (٣٠١/١)، «الكافي» (١٢٠)، «الذخيرة» (٤٨٨/٢)، «التلقين» (١٨٣/١)، «بداية المجتهد» (٢٨٥/١ - ٢٨٦)، «الخرشي» (٢٣٦/٢)، «المنتقى» (٣٩/٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠)، «تفسير القرطبي» (٢٩٤/٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (١٠٤/٢) - ونقل كلام المصنف -.
- (٣) هو قول الحسن البصري وابن سيرين كما في «حلية العلماء» (١٨٣/٣). وانظر: «موسوعة فقه الحسن» (٦٥١/٢).
- (٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٥٤٧).
- (٥) ما قرره المصنف قوي ووجهه. والله أعلم.
- (٦) «المدونة» (٢٦٦/١)، «التلقين» (١٨٣/١)، «الذخيرة» (٤٨٨/٢)، «التفريع» (٣٠١/١)، «المعونة» (٤٥٨/١)، «الكافي» (١٢٠)، «بداية المجتهد» (٢٨٥/١ - ٢٨٦)، «الخرشي» (٢٣٦/٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٥٥/١)، «الفقه المالكي وأدلته» (١٠٤/٢، ١١٦) - ونقل كلام المصنف -.

في قوله: لا كفارة عليه^(١)؛ لحديث الأعرابي الذي جاء وهو ينتف شعره ويلطم وجهه فقال ﷺ: «ما شأنك؟». قال: وقعت على أهلي في رمضان. فقال: «أعتق رقبة»^(٢)، ولم يسأله أي يوم رأى هلال الشهر وحده أو فيها بعده، ولأنه يوم لزمه صومه على أنه من رمضان، فإذا تعدد الفطر فيه هاتكاً لحرمته لزمته الكفارة؛ كالיום الثاني والثالث، ولأن رؤيته معنى أوجب عليه صوم اليوم على أنه من رمضان؛ فكانت الكفارة متعلقة بالفطر فيه؛ كشهادة الشهود، ولأن كل حكم لزمه في اليوم الذي يحكم الإمام بكونه من رمضان؛ فإنه يلزمه إذا انفرد برؤيته، أصله وجوب صومه والقضاء بالفطر فيه، ولأن الكفارة من أحكام الصوم وتابعاً له؛ فوجدنا الوجوب على صفة متساوية برؤية الهلال بنفسه وبحكم الحاكم به، فوجب أن يكون حكم الهتك متساوياً، ولأن الفطر بالإثم يصحب الكفارة ولا ينفرد عنها، وقد ثبت أنه يأثم بهذا الفطر، فوجب أن تلزمه الكفارة، ولأن الفطر متعلق به شيئان: القضاء والكفارة، ثم لا يخلو أن يكون على وجه العذر أو الهتك^(٣) ومع العذر لا كفارة ومع الإثم الكفارة؛ فكان الإثم في باب ارتباطه بالكفارة كالعذر في باب منافاته لها، فلو كان العذر متفياً في هذا الموضع تعلق به الإثم؛ فوجب أن يتعلق به الكفارة، ولأنه قد يثقن كون هذا اليوم من أي شهر هو؛ فوجب أن يكون ما يلزمه من حكمه معتبراً به في نفسه دون حكم الحاكم به، أصله إذا رأى هلال شوال وحده فأفطره، ولأن ما يتعلق بالشهر أو بالزمان المؤقت من الأحكام لا يفتقر [إلى حكم الحاكم] فيما يختص الإنسان في نفسه اعتباراً بمواقيت الصلاة والحج، ولأن رؤيته متيقنة وحكم الحاكم ظاهر عليه الظن، فإذا تعلق بذلك الكفارة؛ فاليقين

(١) «الأصل» (٢ / ١٩٩)، «المبسوط» (٣ / ٦٤)، «مختصر الطحاوي» (٢ / ١٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٩)، «البدائع» (٢ / ٩٨٦)، «الهداية» (١ / ١٢٠، ١٢١)، «فتح القدير» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «اللباب» (١ / ١٦٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٨٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٨ - ٣١٩)، «إنباء الإنصاف» (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة بنحوه، والمذكور لفظ أحمد في «المسند» (٢ / ٥١٦) وإسناده لا بأس به.

(٣) في الأصل: «العذر والهتك».

(١) أولى .

مسألة ٥٥٦

إذا أصبح جنباً لم يمنعه صوم إذا كان قد نواه من الليل^(٢)، خلافاً لما يحكى عن أبي هريرة^(٣) والحسن بن صالح^(٤)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

(١) القول بالقضاء متجه، أما الكفارة فلا، والاستدلال بحديث الأعرابي ليس في مسألة الطعام والشراب أصلاً، وإنما في الجماع، وهذا متأول، ولا يصح القياس على الكفارات، حتى في حق متعمد الإفطار بالطعام والشراب، والله أعلم. انظر التعليق على مسألة (٥٦٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، «التلخين» (١ / ١٨٦)، «المعونة» (١ / ٤٨١)، «الرسالة» (١٦١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٥)، «المنتقى» (٢ / ٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدله» (٢ / ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ٧٥ بعد ١١٠٩)، واللفظ لمسلم: قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلناهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجننا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم.

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. وأخرجه البيهقي (٤ / ٢١٤).

وانظر: «الموافقات» (٤ / ٩٣ - ٩٤ - بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٩٦ - ١٩٧).

(٤) قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٣): «وكان الحسن بن حي يستحب لمن أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم».

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣ / ١٦٦): «روي عن الحسن بن صالح مثل قول أبي هريرة، وعن الحسن والنخعي: لا يجزئه إذا أصبح عالماً بجنابته، وإن لم يعلم أجزاء».

الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أنه إذا كان يجامع فنزعه ثم طلع الفجر عقيب؛ فإنه لا يمكنه أن يغتسل إلا بعد طلوعه، وروي أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم ذلك اليوم، وقال للذي سأله أنه يصبح جنباً ويريد الصوم فقال: «وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام؛ فأغتسل وأصوم»^(١)، ولأن حدثه إذا انقطع لم يبق أكثر من وجوب الطهارة، وذلك لا يمنع الصوم؛ كالمحدث^(٢).

مسألة ٥٥٧

الحائض إذا رأت الظهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر جاز لها صوم ذلك اليوم، سواء أخرته بتفريط أو بغير تفريط^(٣)، وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة: إن أخرته بتفريط لم يجزئها^(٤). وحكي عن قوم: إنه لا يجزئها الصوم على

= روي عن الحسن والنخعي: لا يجزئه في الفرض، ويجزئه في النفل.
وروي عن الحسين: يصومه ويقضيه.

وحكى تلميذه القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦) عدم الإجزاء في حالة عدم العلم حتى يصبح عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وانظر: «الإعلام» (٥ / ١٩٨ - ٢٠٠) لابن الملقن، «الاستذكار» (١٠ / ٤٧)، «طرح الشريب» (٤ / ١٢٣)، «الاعتبار» (٣٤٤) للحازمي، «المفني» (٣ / ١٣٨)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ٢٢٢).

(١) مضى تخريجه قريباً، وهذا لفظ مالك (١ / ٢٨٩)، ونحوه عند مسلم (١١١٠).

(٢) قول الجمهور هو الصحيح: وفيه الأخذ بحديث أم سلمة وعائشة - المتقدم - ومقتضاه أن صوم الجنب صحيح، وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَكُمْ وَطَرًا وَأَشْرُفًا سَبْحَ يَبْدَأُ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، فبالضرورة يعلم: أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الفسل بعد الفجر، قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣ / ١٦٦). وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٧ / ١٤).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، «التلفيق» (١ / ١٨٦)، «المعونة» (١ / ٤٨١)، «المفهم» (٣ / ١٦٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٩٨).

(٤) «التفريع» (١ / ٣٠٩)، «المعونة» (١ / ٤٨١)، «المفهم» (٣ / ١٦٦، ١٦٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٩٨).

كل وجه^(١)؛ فدللنا أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سوى فعل التطهير؛ فوجب أن يصح صومها؛ كالجنب والمحدث.

مسألة ٥٥٨

إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع^(٢)؛ فصومه فاسد، وعليه القضاء في الفرض^(٣)، خلافاً لداود في قوله: إن صومه صحيح ولا قضاء عليه^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

= / (٣٢٦).

وحكى ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الفسل، ففُرِطت، ولم تغسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً، لا ندرك فيه الفسل، لم يجز صومها ويومها يوم فطر.

(١) قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٤): «وقال الأوزاعي: إذا رأت الطهر قبل الفجر فلم تفرغ من الفسل وقد أخذت فيه حين رأت أنه حتى طلع الفجر؛ فإنها تصوم وتقضي، وإن رأت أن الطهر قبل الفجر فضيئت حتى طلع الفجر؛ فإنها تصلي المغرب والعشاء الآخرة وتصوم وتقضي. وقال عبيد الله بن الحسن: إنه إن رأت الطهر بليل أو قامت؛ فلم تقض غسلها حتى أصبحت، إنها تتم ذلك اليوم وتقضيه».

وانظر: «الاستذكار» (١٠ / ٤٨)، «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٢٢٢)، «إحكام الأحكام» (٣ / ٣٣٨)، «الإعلام» (٥ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) في الأصل: «... بان له الشمس لم تغرب أو الفجر لم يطلع»، وفي هامشه: «لعل صواب العبارة: ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع» فتأمل.

قلت: وهو الذي أثبتناه.

(٣) «المدونة» (١ / ٢٦٥)، «المعونة» (١ / ٤٧٢)، «الرسالة» (١٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٩)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٨)، «المنتقى» (٢ / ٦٣)، «القوانين الفقهية» (١٠٥، ١٠٦) «جامع الأمهات» (ص ١٧٣).

(٤) «فقه داود» (٥٦٦)، «المحلى» (٦ / ٣٢٩)، «المجموع» (٦ / ٣٤٨).

وهذا مذهب إسحاق بن راهويه. وحكى عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: «وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف».

انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٣٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢١٦، ٢٣١ - ٢٣٢)، «الاختيارات العلمية» (١٠٩)، «المجموع» (٦ / ٣٤٨)، «عون المعبود» (٦ / ٤٨٥).

مِنَ الْفَجْرِ... إلى قوله: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يتمه، ولأنه خرم الإمساك بما لو تعمد لأفسد صومه، فوجب أن يفسد مع الخطأ كالمريض، ولأنه حصل منه الأكل بعد الفجر في رمضان؛ كالعامد، ولأنه لو اجتهد فصلى المغرب ثم بان له أن الشمس لم تغرب لزمته الإعادة، كذلك في مسألتنا بعله أنها عبادة على البدن مؤقتة من الزمان يصل إليه يقيناً.

مسألة ٥٥٩

إذا طلع الفجر وهو يولج لم ينقصد صيامه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لأنه حصل واطناً في جزء من النهار؛ فأشبهه إذا استدام^(٤).

= انظر مستنده - وهو الوي - في: «الموطأ» (١ / ٣٠٣)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٧٨، ١٧٩)،

«السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٣)، «فتح الباري» (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦).

(١) «الذخيرة» (٢ / ٥٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٤).

(٢) «هيون المسائل» (٢ / ٥٢).

(٣) ملهيم: ينقصد صحيحاً ثم يفسد في أحد الوجهين.

انظر: «حلية العلماء» (٣ / ١٩٣)، «أخبار الزوايا» (١٥٣ - ١٥٤) - وفيه: «وأصحهما: ينقصد فاسداً، إذ لو انقصد صحيحاً لم يفسد، لأنه لم يوجد بعد انقضائه فسد» -، «فتح العزيز» (٧ / ٢٣٣).

(٤) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢ / ١٨): «ولما من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فالواجب عليه النزح حيناً، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث، وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عليه القضاء والكفارة، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اختيار شيخنا (أي: ابن تيمية) وهو الصحيح.

والثالث: عليه القضاء دون الكفارة.

وعلى الأقوال كلها، فالحكم في حقه وجوب النزح، والمفسدة التي في حركة النزح مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه، فليست المسألة من موارد النزاع».

وانظر: «الأصالة»: العدد التاسع / السنة الثانية / ١٤١٤ هـ / ص ٤٣ - ٤٤.

مسألة ٥٦٠

وإن نزع لوقته؛ فلا كفارة عليه^(١)، وإن استدام قال أصحابنا: عليه الكفارة^(٢)، ويخرج ذلك عندي على قول ابن القاسم: متى أكل ناسياً ثم أكل بعده عامداً؛ لأنه إن كان متأولاً؛ فلا كفارة عليه، وإن كان على وجه الجرأة وقصد الهتك؛ فعليه الكفارة، والنظر أن لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة بالفعل الذي حصل به الفطر، وذلك بالجزء المصادف للإيلاج دون الاستدامة.

مسألة ٥٦١

اختلف أصحابنا في وجوب القضاء على المستقيء عامداً؛ فمنهم من يقول: إنه واجب، وهو قول ابن بكير^(٣)، ومنهم من يقول: استحباباً، وهو قول أبي يعقوب الرازي^(٤)؛ فوجه الوجوب قوله عليه السلام: «من استقاء؛ فعليه القضاء»^(٥)، وقوله: «من استقاء؛ فليعد

(١) «الذخيرة» (٢ / ٥١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٣، ١٧٤).

(٢) وهو قول ابن القصار كما في «الذخيرة» (٢ / ٥٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٠). وهو قول الشافعية. انظر: «الأم» (٢ / ٩٧)، «النتيب» (٤٦)، «نكت المسائل» (٢٨٥)، «الوجيز» (١ / ١٠٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٢٣)، «المجموع» (٦ / ٢٦٧).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٧)، «المعونة» (١ / ٤٧٢)، «الرسالة» (١٦٠)، «الكافي» (١٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٥).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٧)، «المعونة» (١ / ٤٧٢)، «الرسالة» (١٦٠)، «الكافي» (١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٩١ - ٩٢)، والدارمي (١٧٣٦)، والترمذي (٧٢٠)، وفي «العلل» (١ / ٣٤٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى»، - كما في «التحفة» (١٠ / ٣٥٤ / رقم ١٤٥٤٢) -، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني (٢ / ١٨٤)، والبيهقي (٤ / ٢١٩) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٩٨)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٩ - الإحسان)، والحاكم (١ / ٤٢٦) في «صحاحهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٩٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ =

صومه»^(١)، ولأن الاستدعاء يخرج معه القيء بكلفة وشدة فيعود إلى الحلق بعض ما يخرج بضعف الطبيعة دون دفعه، هذا هو الغالب؛ فوجه بناء الأمر على غالبه ووجه نفي الوجوب قوله عليه السلام: «ثلاث لا يفطرن»^(٢) الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»^(٣)، ولأنه لو كان يفطر لاستوى عمدته وغلبته، كالأكل والشرب، ولأن مدخل الطعام والشراب إنما يفطر بما دخل فيه لا بما خرج منه كالجشاء»^(٤)، ولأنه إحدى حالتى خروجه كالذرع، ولأنه خارج من البدن لا غسل فيه؛ كالدموع والفصاد»^(٥).

مسألة ٥٦٢

وإذا وطئ في رمضان عامداً؛ فعليه القضاء والكفارة»^(٦)، وحكي عن قوم من

= (١٧٥/)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤٢/٧) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه. وإسناده ظاهر الصحة، إلا أن الترمذي نقل عن البخاري قوله: «لا أراه محفوظاً». قلت: ثم وجدت في «التاريخ الكبير» (٩٢/١) قوله عقبه: «ولم يصح» وأسنده والنسائي ومالك (٣٠٤/١)، والطحاوي وعبد الرزاق (٢١٦/٤)، وابن أبي شيبة (٣٩/٣) موقوفاً على أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقال النسائي: «أوقفه عطاء على أبي هريرة».

وقال الدارمي: «قال عيسى - يعني ابن يونس الراوي عن هشام -: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم

فيه». وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٢٦١/٣)، «التلخيص الحبير» (١٨٩/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨/٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٦٠٤)، والدارقطني في «السنن» (١٨٤/٢ - ١٨٥، ١٨٥) عن أبي هريرة رفعه، وإسناده ضعيف جداً. انظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (٢٢٤٣، ٢٢٤٤).

(٢) في الأصل: «يفطرون».

(٣) سيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (٥٨٩).

(٤) في الأصل والمطبوع: «دخل فيهما لا بما خرج منهما، كالجشاء».

(٥) القول بالتفطير أولى بالاتباع، لو لم يكن في الباب حديث مرفوع، وتعارضت أقوال الصحابة، لأن التفطير بالاستقاء لا يدرك بالقياس على الأكل والشرب، فمن قال به فقد اطلع على مزيد علم وسنة خفيت على غيره، قاله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٤٠٣/١ - كتاب الصيام).

(٦) «المدونة» (٢٨٥/١)، «المعونة» (٤٦٨/١، ٤٧٦)، «التفريع» (٣٠٥/١)، «الذخيرة» (٢) =

التابعين أنه لا كفارة عليه، وأن الخبر خاص فيمن ورد فيه^(١)، ودليلنا حديث الأعرابي لما قال: وقعت على أهلي في رمضان. فقال ﷺ: «أعتق رقبة»^(٢).

وقد قال: «حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة»^(٣)، وقوله: «من أفطر

= (٥١٧)، «أحكام القرآن» (١ / ٩٣) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٣)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٥٢)، «عارضة الأحوذى» (٣ / ٢٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٣ - ١١٤).

(١) روي عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: أنه يقضي يوماً مكانه، ولم يذكر كفارة، علقه عنهما البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان)، وحكاها عنهما الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٧)، وابن بنت نعيم في «نوادير الفقهاء» (ص ٥٢ - ٥٣ / رقم ٣١)، وابن قدامة في «المغني» (٣ / ١٢٠ - وزاد معهما الشعبي)، وكذلك فعل الشاشي في «الحلية» (٣ / ٢٠٠)، والعيني في «البنية» (٣ / ٣٢٢) - وزاد أنه قول ابن سيرين والزهرى -، والنووي في «المجموع» (٦ / ٣٤٤) - وزاد معهم قتادة، وأسند عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ١٩٦، ١٩٨)، عن الشعبي والنخعي وابن سيرين.

وانظر: «المحلى» (٦ / ١٨٨ - ١٨٩)، «فتح الباري» (٤ / ١٦٠)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفر، رقم ١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم ١١١١).

(٣) قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ١٨٠): «لم أر لهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج (أي: المزي)، وشيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي مراراً؛ فلم يعرفه بالكلية»، وقال الزركشي في «المعتبر» (رقم ١٢٣): «لا يعرف بهذا اللفظ»، وقال ابن الملقن في «غاية الراغب» (ق ١٩ / ٢): «مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد البحث عنه»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث المنهاج» (رقم ٢٥): «ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي؛ فأنكراه».

ونقل كلام العراقي وأقره جماعة منهم: السخاوي في «المقاصد» (٤١٦)، والقاري في «المصنوع» (١٢٥)، و «الأسرار المرفوعة» (٤٣٠)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٠٠) - وزاد: «وقد ذكره أهل الأصول؛ فاستدلوا به فأخطأوا» -، والمجلوني في «كشف الخفاء» (١١١٦١)، والحوث في «أسنى المطالب» (٥٦٦).

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر» (١ / ٥٢٧): «هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث»، ونقل كلام ابن كثير السابق، وزاد: «وكذا قال السبكي أنه سأل الذهبي =

يوماً في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر»^(١).

مسألة ٥٦٣

ومن وطئ ناسياً؛ فلا كفارة عليه^(٢)، وقال عبدالملك: عليه

عنه؛ فلم يعرفه، قال الزركشي: «لكن معناه ثابت»، وقال ابن حجر: وقد جاء ما يؤدّي معناه، وساقا حديث أمية بنت رقيقة، وفيه: «وإنما قولي لمئة امرأة كقولي - أو مثل قولي - لامرأة واحدة». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨٢ - ٩٨٣)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٥٧)، والنسائي في «عشرة النساء»، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / رقم ٤٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٤١٧ / رقم ٤٥٥٣ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٤٦) - عن محمد بن المنكدر - عن أمية به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ٧ / ١٤٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ٤ / ١٥٢ / رقم ١٥٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ٢ / ٩٥٩ / رقم ٢٨٧٤)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٥٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٦٢١)، والحميدي في «المسند» (رقم ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / رقم ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٧١)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١٤٦) من طرق عن ابن المنكدر به.

والحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما. انظر: «الإلزامات والتتبع» (ص ١٥٤).

(١) سيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (٥٦٥)، وما قرره المصنف هو الراجح.

(٢) مذهب جماهير أصحاب مالك أن عليه القضاء دون الكفارة.

انظر: «المدونة» (١ / ٢٧٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «المعونة» (١ / ٤٧٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٤)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٥٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٠٢)، «عارضة الأحوذى» (٣ / ٢٤٧)، «الكافي» (٣٤١)، «المنتقى» (٢ / ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٣)، (٣٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٨).

وقول عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء دون الكفارة، ومذهب الشافعية والحنفية والحنن ومجاهد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر أنه لا شيء عليه.

وانظر: «المجموع» (٦ / ٣٢٤)، «فتح الباري» (٤ / ١٨٤)، «الاختيار» (١ / ١٧٤)، «معالم السنن» (٣ / ٢٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٩٤).

الكفارة^(١)، وهو قول أحمد بن حنبل^(٢)؛ فدللنا قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣)، ولأنه أفطر ناسياً كالأكمل، ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم بدليل انتفائها مع عدمه^(٤).

مسألة ٥٦٤

وإذا طأوعته بالجماع؛ فعليها الكفارة، ولا يتحملها الواطئ^(٥)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا كفارة عليها بوجه، وإن عليها كفارة يتحملها

(١) «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، وهذه رواية ابن نافع عن مالك أيضاً.

(٢) «مسائل أحمد» (٩٢) لأبي داود، «المحرر» (١ / ٢٢٩)، «المغني» (٣ / ١٢١)، «الشرح الكبير» (٣ / ٥٦)، «الهداية» (١ / ٨٤)، «الكافي» (١ / ٤٨٠)، «الإنصاف» (٣ / ٣١١)، «المبدع» (٣ / ٣١)، «المنح الشافيات» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٥٦٩)، ٢٥ / ٢٢٨)، «إعلام الموقعين» (٢ / ١٣)، «الفروع» (٣ / ٧٥)، «المذهب الأحمد» (٥٧).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً، لم يكن فعل منهياً عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، ولسواء أكان في إحرام أم صيام، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٣).

وقال شيخنا الألباني: «أما الجماع ناسياً، فلا أتصوره بالنسبة لأحد الزوجين المفرقين في الغفلة، ولكن ما بال الزوج الآخر؟ سواء كان ذكراً أم أنثى، فلذلك لو فرضنا أحدهما كان ناسياً والآخر مستغلاً لهذا النسيان، فالتناس حينئذ لا فرق بين أكله وشربه وجماعه (أي: لا قضاء ولا كفارة عليه)، أما المتذكر فعليه أن يقدم الكفارة الكبرى.

انظر: مجلتنا «الأصالة»: العدد السابع / السنة الثانية / ١٤١٤ هـ / ص ٧٠.

ثم وجدت ابن تيمية يفرق في «شرح العمدة» (١ / ٣١٩) بين الأكل والجماع، ويقول: «أما الجماع، فأمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار، فوقعه مع النسيان إن وقع نادر جداً، ثم وجدت عبدالرزاق أخرج في «مصنفه» (٤ / ١٧٤) بسند صحيح عن ابن جريج قال: كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً، لا يجمل له عذر، يقول: لا ينسى ذلك، ولا يجهله.

(٥) «المدونة» (١ / ٢٦٨)، «التفريع» (١ / ٣٠٦)، «المعونة» (١ / ٤٨٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٠٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢١ و ٤ / ٦٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٨).

الواطئ^(١). فدلينا أن عليها الكفارة: ما روي أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة^(٢)، وروي: قال ﷺ: «من أفطر في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر»^(٣)؛ فعم، ولأنه شخص حصل مفطراً بجماع في نهار رمضان على وجه الهتك؛ فوجب أن تلزمه الكفارة كالرجل، ولأنه نوع يقع به الفطر فإذا وجد على جهة الهتك؛ فمن لزمه القضاء لزمه الكفارة كوطئ الرجل، ولأنه سبب موجب للكفارة، فوجب أن يشتركا فيما يلزم به إذا اشتركا فيه؛ كالقتل، ولأن جميع الأحكام المتعلقة بالوطئ لحق المحكوم بها في حق الواطئ محكوم بها في حق الموطوءة من وجوب الغسل والفطر والحد والإحصان والقضاء؛ فكذلك وجوب الكفارة^(٤).

(١) هذا أحد أقوال الشافعي، «الأم» (٢ / ١٠٠)، «نكت المسائل» (٢٨٦)، وقال: «في أحد القولين» وذكر ثلاثة أقوال، «النتبيه» (٤٦)، «تصحيح النبيه» (رقم ١٩٠)، «تذكرة النبيه» (رقم ٣٠١)، «الوجيز» (١ / ١٠٤)، «المهذب» (١ / ١٩٠)، «المجموع» (٦ / ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٤)، «المنهاج» (٣٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٢)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٧)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٤٦ / رقم ٧)، «فتح الباري» (٤ / ١٤٧ - ١٤٨).

وهذا مذهب الأوزاعي.

انظر: «عمدة القاري» (١١ / ٢٧)، «نواذر الفقهاء» (٥٥ - ٥٦)، «سبل السلام» (٢ / ٣٢٧)، «فقه الأوزاعي» (١ / ٣٨٤).

(٢) مضى تخريجه، وهو في «الصحيحين» عن أبي هريرة.

(٣) مضى تخريجه في المسألة (٥٦٥).

(٤) الراجح أن الكفارة على الواطئ فحسب، وذلك لأن الذي واقع أهله في رمضان؛ أمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً؛ في معرض جواب سؤاله عن هذه الواقعة، فعلم أنه لا يجب في هذا الجماع شيء غير هذا؛ لأنه لو كان؛ لذكره؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب؛ فتقديره: من أصاب امرأته في رمضان فعليه هذه الكفارة.

ولو قيل مثل ذلك؛ لدل على أن هذا جزء هذا الفعل ولا شيء فيه غير ذلك.

- ولهذا لما قال له ذلك الرجل: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فقال النبي ﷺ كما في «الصحيحين»: «على ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت؛ فأرجعها».

مسألة ٥٦٥

تجب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك من أكل وشرب وغير ذلك سوى الردة^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: لا كفارة إلا في الجماع^(٢)؛ لما روي أن رجلاً

= فذكر في الحد حكم الواطء والواطئة، وفي الكفارة اقتصر على حكم الواطء فقط.
- وفي الحج [عند أبي داود في «المراسيل» (١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٧)]: «أمر النبي ﷺ المتجاممين أن يهديا هدياً».

- وكذلك عمر وعلي [وثبت عنهما وعن غيرهما نحوه، عند ابن أبي شيبة (٣ / ١٦٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣ / ق ١١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٧٤ - ٥٧٥). وانظر: «الموطأ» (١ / ٣٨١ - ٣٨٢)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٣٠٣)].

ولأن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة ممكنة من الفعل ومحل له، والكفارة لم توجب لذلك، ولأن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما، فأجزأت فيه كفارة واحدة؛ ولأنه حق مالي يجب بالوطء؛ فاختص بوجوبه على الواطء كالمهر في وطء الشبهة.

وهذا لأن الأصل فعل الرجل، والمرأة محل لفعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبعاً له؛ كما تدخل دية الأطراف في دية النفس، وكما لو جامع مرة ثم مرة ولم ينزل، وكما لو قبل المحرم ثم أولج، ولأنها كفارة تجب بالوطء، فاختصت بالرجل دون المرأة؛ ككفارة الظهار، أو نقول: إصابة فرج حرم لعارض، فاختصت كفارته بالرجل؛ كإصابة المظاهر منها، قاله ابن تيمية في «شرح العمدة» (١ / ٣٢٣ - ٣٢٥ / الصيام). وانظر: «تمام المنة» (ص ١٥٩ - ١٦١).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٣) (ولم يستثن الردة)، «المعونة» (١ / ٤٧٦)، «التلقين» (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٧)، «أحكام القرآن» (١ / ٩٣) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «الكافي» (١٢٢، ١٢٤ - ١٢٥)، «الاستذكار» (١٠ / ١٠١)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٠٢)، «التمهيد» (٧ / ١٦٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٧٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٤).

وفي كفارة المرتد انظر: «المعونة» (١ / ٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) «الأم» (٤ / ٩٨ - ١٠٠)، «مختصر المزني» (٥٦)، «التهذيب» (٤٦)، «نكت المسائل» (٢٩٠)، «الإقناع» (٧٥)، «الروضة» (٢ / ٣٧٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٤ - ١٧٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٣)، «المجموع» (٦ / ٣٢٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٨)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ٢٥٣).

(تنبيه) الشافعية لم يقتصروا بالكفارة على الجماع في الفرج، بل أوجبوها في وطء البهيمة والوطء =

أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقية^(١). وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أنه أفطر يوماً في رمضان، فقال له: «أعتق رقية»^(٢)، وهذا نقل للحكم بسببه، ولأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما به أفطر، وقوله: «من أفطر في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر»^(٣)، ولأنه أفطر نهار رمضان على وجه الهتك لحرمة الصوم؛ فوجب أن تلزمه الكفارة؛ كالجماع، وإن شئت قلت مع اعتقاد وجوبه احترازاً من الردة وإن كان غير محتاج إليه؛ لأن في العلة احترازاً منه بغير هذا الوجه، ولأنه نوع يقع به الفطر تارة بعذر وتارة بغير عذر؛ فوجب إذا وقع مع العدم أن تجب الكفارة؛ كالجماع، ولأن الاعتبار في وجوب الكفارة في الصوم بحال المفطر لا بما يقع به الفطر اعتباراً بالأصول كلها^(٤).

= الذي في الدبر، لأن النبي ﷺ لم يبين من الرجل بماذا أفطر، وقالوا: (ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال). انظر: «الجواهر النقي» (٤ / ٢٢٥). وفي كفارة المرتد انظر: «المستصفى» (١ / ٩٠)، «روضة الناظر» (١ / ١٤٥).

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

وانظر: «الموطأ» (١ / ٢٩٦)، «التمهيد» (٧ / ١٦١)، «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٢٣) وفيه بيان بما لا مزيد عليه أن الحديث فيمن أفطر بجماع، نعم، ورد حديث عند أبي يعلى (٥ / ٢٨١)، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات، كما في «المجمع» (٣ / ٦٧) فيه ما قد يدل على مراد المصنف إلا أن إنقطاعاً فيه.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٢ / ٤٤٩): «حديث غريب بهذا اللفظ» وهذا اصطلاحه فيما لم يجده، ثم وجدته يقول (٢ / ٤٥٠): «والحديث لم أجده»، ووافقه ابن حجر في «الدراية» (١ / ٢٧٩ / رقم ٣٧٠)، واللكنوي في «شرح الهداية» (٢ / ٢٦٠)، وأورده محمد بن عبد الهادي في «رسالة لطيفة» (ص ٤٥) تحت باب (ما ذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناده، أو له إسناده ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم)، ثم وجدت ابن نيمية يقول عنه في «شرح العمدة» (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / الصيام): «لا يعرف له إسناده ولا أصل».

وأخرج البيهقي في «سننه» (٤ / ٢٢٩) من مرسل مجاهد: «أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار»، ثم قال: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكمل شيء».

وهذا هو المحفوظ، ووصل عن مجاهد عن أبي هريرة عند الدارقطني (٢ / ١٩٠) ولم يثبت.

(٤) النصوص الثابتة في الكفارة في الجماع فقط، والأصل في الكفارات التوقيف لأنها جوايز وزواجر، وجبر الذنب يحتاج إلى نص، والله أعلم. وانظر: «شرح العمدة» (١ / ٢٧٧ وما بعد / الصيام).

مسألة ٥٦٦

على متعمد الفطر في رمضان القضاء مع الكفارة^(١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي فيما حكاه الإسفرائيني^(٢)؛ لقوله ﷺ: «خذ هذا فتصدق به»، قال: ما أجد أحداً أحوج إليه مني. فضحك ﷺ وقال: «كله، وصم يوماً»^(٣). وروى أنه قال للواطئ في رمضان: «اقض يوماً مكانه»^(٤)، ولأن القضاء أكد من الكفارة بدليل وجوبه على المتعمد الذي لا تجب عليه كفارة؛ فكان بأن تجب في الموضع الذي تجب فيه الكفارة أولى، ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة؛ فلم يدخل القضاء في كفارتها؛ كالحج^(٥).

(١) «المدونة» (١ / ٢٨٦)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «التلقين» (١ / ١٩٠)، «المعونة» (١ / ٤٧٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٣ - ١١٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «الكافي» (١٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٠٢)، «التمهيد» (٧ / ١٦٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٧٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٨).

(٢) «التهذيب» (٤٦)، «الوجيز» (١ / ١٠٤)، «المجموع مع المذهب» (٦ / ٣٧٢)، «المنهاج» (٣٧)، «الروضة» (٢ / ٣٧٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٤ - ١٧٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٣)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٨)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٥٢ / رقم ٨). وانظر: «الجواهر النقي» (٤ / ٢٢٥).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريج أصل الحديث وهو في «الصحيحين»، وهذه الزيادة شاذة في الحديث وهي عند أبي داود في «السنن» (٢٣٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٦٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٩٠، ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٦٨).

انظر: «الإرشاد» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥) للخليلي، «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٤١)، «المحلى» (٦ / ١٨١)، «التمهيد» (٧ / ١٦٨)، «تعليقات الدارقطني على المجروحين» (ص ١٤٨)، «العلل» (١ / ٢٢٥) لابن أبي حاتم، «مجموع فتاوى ابن نيمية» (٢٥ / ٢٢٥)، «شرح علل الترمذي» (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٥)، «تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٢٧٣)، «نصب الراية» (٣ / ٤٥٣)، «فتح الباري» (٤ / ١٦٣، ١٧٢)، «تعليقي على «سنن الدارقطني»» (رقم ٢٣٦٥).

(٥) القضاء لا يثبت في الفرض المحصور بين حذّين إلا بأمر جديد، وهو من هذه الحيثية يختلف عن الحج، والقضاء وارد في حق المفطر بالجماع في زيادة لم تثبت عند المحققين من أهل الحديث، فلم يبق إلا الكفارة، والله أعلم.

مسألة ٥٦٧

وكفارة الفطر في رمضان على التخيير دون الترتيب^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لما روي أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً^(٤). ولفظ أو للتخيير، ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر؛ فدخلها التخيير، أصله كفارة اليمين^(٥).

مسألة ٥٦٨

التتابع في الشهرين واجب^(٦)، خلافاً لما يحكى عن ابن أبي

(١) «المعونة» (٤٧٨/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٦٥/١)، «التلقين» (١٩١/١)، «التمهيد» (١٦١/٧)، «المنتقى» (٥٤/٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٧١/٢)، «التفريع» (٣٠٦-٣٠٧)، «بداية المجتهد» (٤٠٤/١)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الكافي» (١٢٤)، «الخرشي» (٢٥٤/٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (١١٧/٢).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٥٤)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٩ - ٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٧ - ٢٨، مهم)، «فتح القدير» (٢ / ٣٤٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٩٧)، «تبين الحقائق» (١ / ٣٢٧-٣٢٨)، «رد المحتار» (٢ / ١٠٩).

(٣) «الأم» (٢ / ٩٨)، «الروضة» (٢ / ٣٧٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٤)، «المجموع» (٦ / ٣٣٣-٣٣٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠١).

قلت: وعن أحمد روايتان: على الترتيب، وعلى التخيير.
وانظر: «كشاف القناع» (٢ / ٣٢٧)، «المغني» (٤ / ٣٨٠)، «الإنصاف» (٣ / ٣٢٢)، «منتهى الإرادات» (١ / ٤٨٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٠٣).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) لفظ مالك فيه التخيير ولم يختلف رواية «الموطأ» عليه فيه، ولفظ غيره - وهم جماعة حفاظ - يدل على الترتيب، وهذه رواية البخاري في «صحيحه» (رقم ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٨٢١)، ورواية مسلم في «صحيحه» (رقم ١١١١).

وقال ابن تيمية في «شرح الممعة» (١ / ٢٩٣): «الكفارة على الترتيب هي الرواية المنصورة».

وقال (١ / ٢٩٥): «هي أكثر رواية وأشد استقصاء وأحوط وأشبه بالقياس».

وانظر: «التمهيد» (٧ / ١٦١، ١٦٤-١٦٧).

(٦) «الذخيرة» (٢ / ٥٢٦)، «التفريع» (١ / ٣٠٦)، «التلقين» (١ / ١٩١)، «المعونة» (١ / ٤٧٧ -

٤٧٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٥)، «المنتقى» (٢ / ٥٤).

ليلي^(١)؛ للخبير الذي رويناه^(٢)، ولأنه صوم شهرين في كفارة؛ كالظهار.

مسألة ٥٦٩

إذا أفطر في يومين؛ فعليه كفارتان، كَفَّرَ عن الأوَّل أو لم يَكْفُر^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن من وطئ في الثاني قبل أن يكفر عن الأول؛ فلا كفارة عليه للثاني^(٤)؛ لأنهما يومان لو أفسد صوم كل واحد منهما على الانفراد وجبت به الكفارة، فإذا جمع بينهما في الإفساد وجب أن تجب به كفارتان، أصله إذا أفسد صوم يومين من رمضان، ولأنه أفسد صوم يومين من رمضان هاتكاً؛ فوجب أن يلزمه للثاني إخراج كفارة زائدة على كفارة الأول، أصله إذا كان قد كفر عن الأول، ولأنهما عبادتان لا يحلق أحدهما فساد الأخرى؛ كالحجتين والعمرتين^(٥).

(١) نقل مذهبه أبو يوسف في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٣٤)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٦)، والجوهرى في «نواذر الفقهاء» (ص ٥٤ - ٥٥)، والنووي في «المجموع» (٦ / ٣٤٥)، و «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٢٢٨)، والميني في «البناء» (٣ / ٣٣٤).

(٢) يريد الحديث في المسألة السابقة.

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٤)، «المعونة» (١ / ٤٨٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٧)، «القواعد للمقري» (٢ / ٥٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٦)، «منح الجليل» (١ / ٤٠٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ٩٩)، «المجموع» (٦ / ٣٣٦)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠١).

وهو وجه للحنابلة.

انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروابطين والوجهين» (١ / ٢٦١ - ٢٦٢)، «المفني» (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦)، «الإنصاف» (٣ / ٣١٩ - ٣٢٠)، «المبدع» (٣ / ٣٥)، «الفروع» (٣ / ٨١).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٠)، «المبسوط» (٣ / ٧٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٥٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠١)، «إنبات الإنصاف» (٨٩)، «رؤوس المسائل» (٢٣٢).

(٥) يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى ثلاثة أمور:

مسألة ٥٧.

إذا أكل أو جامع ناسياً أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

● الأول: الكفارات، هل هي زجر محض كالحدود، أو فيها معنى القربة، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣١٦): «من شبهها بالحدود، قال: كفارة واحدة، تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة، إذا لم يُحَدِّد لواحدٍ منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في تلك الصوم فيه، أوجب في كل يوم كفارة».

● الثاني: مراعاة المغلَّب في الكفارة: هل هو العبادة أو العقوبة؟ فمن غلَّب معنى العبادة في الكفارة، ذهب إلى عدم التداخل، ومن غلَّب معنى العقوبة ذهب إلى التداخل.

قال المقرئ في «قواعده» (٢ / ٥٥٩): «المغلَّب عند مالك ومحمد - يعني الشافعي - في الكفارة معنى العبادة، فلا تتداخل، وعند النعمان معنى العقوبة، فتتداخل».

● الثالث: الخلاف في اعتبار شهر رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم عبادة مستقلة.

وتبيَّن معنا من التعليق على مسألة (٥٤٦) أن كل يوم من أيام الشهر عبادة منفردة، ولذلك وجبت النية كل يوم، ولم تقصد الأيام الأولى بفساد يوم بعدها، فدل ذلك على أن كل يوم عبادة منفردة، وأما تشبيه الكفارة بالحدود، فالذي يظهر أن الكفارة فيها نوع قربة وعبادة، بخلاف الحدود، وإذا كان الأمر كذلك فإن التداخل بين الكفارتين غير وجيه، فيبقى ترجيح ما قرره المصنف. وانظر: «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٧٦٦-٧٧٧).

(١) «المدونة» (١ / ١٨٥ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «المعونة» (١ / ٤٧١)، «الرسالة» (١٦١)، «الكافي» (١٢٥)، «التلقين» (١ / ١٨٧)، «الذخيرة» (٢ / ٥٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٧-٣٥٨)، «عارضة الأحوذى» (٣ / ٢٧٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٠٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٧٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٣)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٤٣)، «جامع الأهميات» (ص ١٧٥)، «المنتقى» (٢ / ٦٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٨-١١٩).

وهذا مذهب الليث. قاله الجصاص.

(٢) «الأصل» (٢ / ١٨٨-١٨٩، ٢٠١)، «مختصر الطحاوي» (٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٤، ٢٦)، «فتح القدير» (٢ / ٣٢٧)، «الاختيار» (١ / ١٧٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٩١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٢٢)، «رد المحتار» (٢ / ٩٧)، «عيون المسائل» (٢ / ٥٤).

(٣) «مختصر المزني» (ص ٥٦)، «الإقناع» (٧٥)، «الروضة» (٢ / ٣٦٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣٠)، «المجموع» (٦ / ٣٢٣)، «إخلاص النواوي» (١ / ٢٩٢)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٦).

الْحَيْطُ الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴿ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يتمه وقد حَرَّمَ الإمساك، فأشبهه العامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه؛ فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية، ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصل منه أكل^(١) في رمضان كالعامد، ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمرضى، ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى^(٢).

مسألة ٥٧١

إذا أكره على الإفطار بأن أوجر^(٣) الماء في حلقه أو بأن هدد بالقتل والضرب فأكل بنفسه؛ فقد أفطر في الموضعين، وكذلك إذا جومعت مكرهه أو نائمة^(٤)،

(١) في المطبوع والأصل: «أكل» وفي هامشه: «لعله أكل» وهو الصواب.

(٢) أخرج البخاري (رقم ١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) في «صحيحهما» عن أبي هريرة رفعه: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وفي رواية الترمذي في «جامعه» (رقم ٧٢١): «من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فلا يقطر، فإنما هو رزق رزقه الله».

وقال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً، فعليه القضاء والقول الأول أصح.

وانظر ترجيح مذهب غير المالكية في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٢٢٨، ٥٧٣)، «تحفة الأحوذني» (٤١١/٣)، «مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة» (ص ١٠٩ - ١١٠)، وفيه: «قلت: هذه التفرقة - أي: بين صيام الفرض فيقضيه من أكل ناسياً فيه وصيام النفل - ليس لها حجة مقبولة، ولا دليل عليها من الكتاب والسنة أصلاً، بل مخالفة لصريح النصوص، فالحق أعلم بمستند مالك فيها».

(٣) قال في «اللسان» (٢٧٩/٥)، مادة وجر: «الْوَجَرُ: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي، وقال في «المصباح المنير» (٦٤٨): أي يصب في حلقه».

(٤) «المدونة» (٢٧٨/١)، «التلخيص» (١٧٦/١)، «المعونة» (٤٧٥/١)، «التفريع» (٣٠٦/١)، «الرسالة» (١٦٠ - ١٦٢)، «الذخيرة» (٥١٤/٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (١٢٠/٢).

وقال الشافعي في كل ذلك: لا يفطر^(١) إلا الذي أكل بنفسه؛ فله فيه قولان^(٢)؛ فدللنا أن خرم الإمساك قد حصل، فأشبهه إذا كان بفعله وقصده^(٣).

مسألة ٥٧٢

إذا نظر فأنزل؛ فعليه القضاء ولا كفارة عليه، فإن استدام النظر حتى أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله في الموضعين: إنه لا يفطر^(٥)؛ لأنه أنزل في الموضعين ملتذاً به كاللأمس، ولأنه نوع من الاستمتاع يكون بالنظر كما يكون بالمباشرة^(٦).

مسألة ٥٧٣

إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطراً العذر كان عليه

(١) «التنبية» (٤٦)، «الوجيز» (١ / ١٠٢)، «المجموع» (٦ / ٣٥٣ - ٣٥٥ - ط دار إحياء التراث)، «نكت المسائل» (٢٩٢) «مختصر المزني» (ص ٥٦)، «الأشباه والنظائر» (٢٢٧)، «قواعد الأحكام» (١ / ١٠٣)، «خبايا الزوايا» (١٦١)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣٠).

(٢) أصبحهما لا يبطل، ممن صححه الشيرازي في «التنبية» [ص ٤٦]، والغزالي في «الوجيز» [١ / ١٠٢]، والمبدي في «الكفاية»، والرافعي في «الشرح» وآخرون، نقله النووي في «المجموع» (٦ / ٣٥٤)، وقال: «وهو الصواب»، ولا تغتر بتصحيح الرافعي في «المحرر» البطلان. وانظر: «نكت المسائل» (٢٩٢).

(٣) الأشبه أنه لا يفطر، قاله ابن عقيل من الحنابلة. قلت: لأن المكروه لا فعل له، كالمكروه على قتل الصيد وإتلاف المال الغير، لم يكن عليه ضمان، وإن وجب الضمان على الناسي.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٧٠)، «العمدة» (١ / ٤٧٥)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٣)، «الفتح المالكى وأدلته» (٢ / ١١٤، ١٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٣).

(٥) «لأم» (٢ / ١٠٩)، «مختصر المزني» (ص ٥٧)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٢٩٧)، «المجموع» (٦ / ٣٦٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٤).

(٦) ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشتر وهو صائم، وكان أملككم لإربه، وفي رواية لمسلم: «في شهر رمضان». وانظر: «تمام المنة» (٤١٩)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣).

الكفارة وطريان العذر لا يسقطها، وذلك كالمرأة تفطر انتظاراً لحيضها ثم تحيض في ذلك اليوم أو الرجل يفطر ابتداء ليمرض ثم يمرض أو عازماً على السفر ثم يسافر^(١)، وقال أبو حنيفة: في كل ذلك لا كفارة عليه إلا في السفر بعد الإفطار؛ فإنه قال: لا تسقط عنه الكفارة^(٢). وعكس عبدالملك ابن الماجشون هذا فقال: في الحيض والمرض عليه الكفارة، وفي العزم على السفر إن سافر لا كفارة عليه، وإن لم يسافر؛ فعليه الكفارة^(٣).

وللشافعي قولان:

أحدهما: أن عليه الكفارة.

والآخر: أنه لا كفارة عليه^(٤).

فدللنا حديث الأعرابي لما قال: «ما شأنك؟». قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «أعتق رقبة»^(٥)، فأطلق ولم يستفصل، ولأنه هتك حرمة صوم رمضان بالإفطار فيه؛ فوجب أن تلزمه الكفارة، أصله لو لم يحدث مرض ولا حيض ولا يقال: حرمة يوم من رمضان؛ لأنهم لا يسلمونه، ولأن ما يطرأ من العذر بعد الفطر الموجب للكفارة لا تأثير له في سقوطها^(٦)، أصله مع أبي حنيفة السفر، وقلنا

(١) «المعونة» (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦)، «الذخيرة» (٢ / ٥٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٣)،

«التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الكافي» (١٢٢)، «عارضة الأحوذى» (٤ / ١٣ - ١٦)، «تفسير القرطبي»

(٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢٠)، «حاشية

الدسوقي» (١ / ٥٣٤).

(٢) «الأصل» (٢ / ٢٣٤)، «المبسوط» (٣ / ٧٥، ٧٦)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص

١٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٠)، «فتح القدير» (٢ / ٣٦٥)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٥٢).

(٣) «الذخيرة» (٢ / ٥٢٠).

(٤) «المجموع» (٦ / ٣٧٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٨٨)، «الوجيز» (١ / ١٠٣)، «مغني المحتاج» (١ /

٤٣٧)، «نكت المسائل» (ص ٢٩٠)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ٦٤).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في الأصل: «لا تأثير لها في سقوطه»، والمثبت من هامشه، وهو الصواب.

من العذر احترازاً من الردة^(١).

مسألة ٥٧٤

لا كفارة على المفطر في غير رمضان^(٢)، خلافاً لما يحكى عن قتادة أن عليه الكفارة إذا أفطر في قضائه^(٣)؛ لأن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وذلك معنى يختص به لا يوجد في غيره من الأزمنة، واعتباراً بالتطوع^(٤).

مسألة ٥٧٥

إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه القضاء في

(١) صح عند الترمذي في «الجامع» (رقم ٧٩٩ - ٨٠٠) وغيره من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت: سنة. قال: سنة، ثم ركب.

قال ابن العربي في «المعارضة» (٤ / ١٦): «ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث» وقال: «وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر» ونقله القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩). ونقل عنه: «قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا كفارة عليه. وقال أشهب: نعم. لأنه متأول» وقال القرطبي: «قلت: قول أشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يبين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]». ونقل عن ابن عبد البر قوله: «هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله». ونقل عنه فيمن يوجب الكفارة أنه قال عنه: «وليس هذا بشيء، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة». وقال: «وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ» وهذا الذي قواه الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٦٢٩) وشيخنا الألباني في رسالته «تصحیح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه» (ص ٣٥ - ٣٧).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٣، ٣٦٧)، «المعونة» (١ / ٤٨٥)، «التلقين» (١ / ١٨٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٤٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٠٧)، «النفريع» (١ / ٣٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ٥٢٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «التحرير والتنوير» (٢ / ١٦٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢٤).

(٣) «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٤).

(٤) «الراجح عدم الكفارة إلا فيما ورد فيه النص، والله أعلم».

الفرض، سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة^(١)، وقال الشافعي: في المبالغة قد أفسد صومه إن لم يكن ساهياً. وفي غير المبالغة له قولان^(٢)؛ فدللنا قوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣)، وقد علم أنه منع ذلك في الصوم احتياطاً وتحرزاً من سبق الماء إلى الحلق؛ فدل ذلك على أنه متى حصل وقع به الفطر، واعتباراً به إذا كان عن مبالغة^(٤).

(١) «المدونة» (١ / ٢٧١)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٨)، «التلقين» (١ / ١٧٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥).

(٢) الأصح عندهم الفطر إذا بالغ، وإذا لم يبالغ لا يفطر، وهو نصه في «الأم» (٢ / ١١٠ - ١١١). وانظر: «مختصر المزني» (ص ٥٨)، «التهذيب» (ص ٤٦)، «تصحيح التنبية» (رقم ١٨٩)، «تذكرة التنبية» (رقم ٣٠٠)، «المهذب» (١ / ١٩٠)، «المجموع» (٦ / ٣٧٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٦٠) - وفيه أنه المذهب -، «معني المحتاج» (١ / ٤٢٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٠)، «أسنى المطالب» (١ / ٤١٧)، «حلبة العلماء» (٣ / ١٩٧)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٧٤ / رقم ١٤). وقال الحنفية والثوري: إذا كان ذاكرًا لصومه؛ فعليه القضاء، وإن كان ناسياً؛ فلا قضاء عليه. وقال ابن أبي ليلى: لا قضاء عليه وإن كان ذاكرًا لصومه.

انظر: «الأصل» (٢ / ٢٠١)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٣٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٤١)، «مراقي الفلاح» (ص ١٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (رقم ٣٨، ٧٨٨)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢٣٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ٤٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٦٦، ٧٩) وفي «الكبرى» (٩٩، ١١٦)، وعبد الرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١١، ٢٧) في «مصنفيهما»، والطياشي (١٣٤١)، والشافعي (١ / ٣٠، ٣١)، وأحمد (٤ / ٣٢، ٣٣، ٢١١) في «مسانيدهم»، والدارمي في «السنن» (٧١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وابن الجارود (٨٠)، والحاكم (١ / ١٤٧، ١٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤ - الإحسان) في «صحاحهم»، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢١٥ - ٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥١ - ٥٢، ٧٦، ٧٧ / ٣٠٣)، و«المعرفة» (١ / ٢١٣)، والبقوي في «شرح السنة» (٢١٣) من حديث لَقِيط بن صَبْرَةَ، وهو صحيح.

(٤) الصواب التفرقة بين المبالغ وغير المبالغ لتفرقة النص بينهما، وأما القول بأنه في حالة عدم المبالغة وسبق الماء إلى حلقة مختار في الفعل، فالسبق لهذا من سوته، وهو قادر على تركه في الجملة، فالجواب: أنه لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحاً من غير كراهة، فإنه لو أخذ بنخل الدقيق، فطار إلى حلقة، لم يفطر، وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب، لم يؤاخذ به بما يتولد منه، كسراية القود، وسراية التأديب والتعزير، فإنها غير مضمونة، =

مسألة ٥٧٦

الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق مما يقع به التغذية ومما لا يقع به؛ كالدرهم والحصاة^(١)، ومن أصحابنا من يقول: لا يحصل الفطر إلا بما ينماح ويغذي، وهو قول قوم من المتقدمين^(٢)، ودليلنا قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والصوم الإمساك، ولأنه حصل منه بلع شيء وصل إلى حلقه يمكن الاحتراز منه؛ فكان مفطراً به، أصله إذا كان مما يتأتى أكله، ولأنه لما لم يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول مثل أن يتلع الخبز الرطب أو اليباس ابتلاعاً من غير مضغ فيبقى الفطر به، فكذلك يجب أن لا يراعي نوع المتناول أن يكون معتاداً لغذائه أو غير معتاد لذلك^(٣).

= ولذا فإذا أذن له الشرع في المضضة والاستنشاق وهو صائم، وفعل ما أذن له فيه بحسب وسعه لم يضمن ما تولد من ذلك، كالرائض إذا ضرب الدابة ولأن النبي ﷺ قال لعمر: «أرأيت لو وضعت في فيك ماء ثم مججته، أكنت تفطر؟ قال: لا. قال: فمه» فثبته القبلة بالمضضة في أن كلاً منها مقدمة لغيره، فإذا لم يحصل ذلك الغير، لم يؤثر، فيجب إذا حصل ذلك الغير أن يؤثر، ولولا أنهما مستويان في الموضعين لما حسن قياس أحدهما بالآخر، فالقبلة مشروعة في بعض الأحيان، فما كان منها كذلك فيلحق بالمضضة.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٩)، «التلقين» (١ / ١٧٣ - ١٧٤)، «التفريع» (١ / ٣٠٨)،

«الذخيرة» (٢ / ٥٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢، ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٢).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٥٠٧).

(٣) ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جملة الله ورسوله مفطراً، هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلياً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله، إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك بين الطعام والشراب، وبين ما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله، إنما جملا هذا مفطراً لهذا، قولاً بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا، قولاً بأن هذا حلال، وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

مسألة ٥٧٧

ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن؛ فإنه يفطر^(١)، خلافاً لمن قال: لا يفطر^(٢)؛ لأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم،

= ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً، أو دلالة لفظ على معنى لم يرد به الرسول، وهذا اجتهد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

وإثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس على باب الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فأما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعديها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، ولهذا القياس هنا منتف.

ذلك أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل؛ فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين.

وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به؛ فلا بد من السبر، وإلا كان في الأصل وصفان مناسبان؛ لم يجز أن يقول: علق الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض. والنبي ﷺ قد نهى المتوضىء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره، ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بقمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويوزل به العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء.

فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك؛ لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب؛ فإنهما لا يفرقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الدرهم والحصاة؛ فإنهما لا يغذيان البتة، ولا يدخل أحد درهماً وحصاةً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه لكي يتغذى بها، والله أعلم.

أفاده ابن تيمية في «حقيقة الصيام» (ص ٥٢ - ٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤).

(١) «المدونة» (١ / ٢٦٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨)، «التفريع» (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، «التلقين» (١ / ١٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٢).

(٢) هو قول الحسن بن صالح وداود كما في «حلية العلماء» (٣ / ١٩٤).

فوجب أن يفطر به، أصله إذا دخل من مدخل الطعام والشراب^(١).

مسألة ٥٧٨

إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه؛ فلا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: يفطر وإن لم ينزل إلى حلقه^(٣)؛ لأنه ما لم يصل إلى الحلق لا يوجب الفطر، أصله إذا لم يبلغ إلى الدماغ^(٤).

مسألة ٥٧٩

مداواة الجراح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور وغير ذلك كل ذلك لا يفطر^(٥).

- (١) الراجح كما سبق في التعليق على المسألة السابقة، عدم التطهير، والله أعلم.
- (٢) «المدونة» (١ / ٢٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٨)، «التلقين» (١ / ١٧٤)، «الترغيع» (١ / ٣٠٨)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٢).
- (٣) «الأم» (٢ / ١١٠ - ١١١)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٥).
- (٤) إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك؛ فمعلوم أن الدهن والاختسال والبخور والطيب والكحل مما تعم به البلوى.
- فلو كان هذا مما يفطر، لبيته النبي ﷺ، كما بين الإنظار بغيره، فلما لم يبين ذلك؛ علم أنه من جنس الطيب والبخور، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ويتعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يته الصائم عن ذلك؛ دل على جواز الادهان وغيره، أفاده ابن تيمية في «حقيقة الصيام» (ص ٥١).
- (٥) «المدونة» (١ / ٢٦٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٢، ١٢٧).
- وهذا مذهب الحنفية والحسن بن صالح وداود.
- انظر: «اللباب» (١ / ١٦٨)، «الهداية» (٢ / ٣٤٤)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٤٥).
- وخالفهم الشافعية.
- انظر: «التنبيه» (ص ٤٦)، «نكت المسائل» (٢٩٤)، «الإقناع» (٧٦)، «الوجيز» (١ / ١٠١)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٢٨)، «المجموع» (٦ / ٢٧٢).

فدليلنا أن داخل الذكر ليس بمنفذ إلى الجوف؛ فحصول الشيء فيه لا يوجب الإفطار كداخل الفم والأنف، ولأن داخل الدبر موضع حصول اللبن^(١) فيه لا يوجب الرضاع، فلم يوجب الفطر كداخل الفم^(٢).

مسألة ٥٨٠

الحامل إذا خافت على حملها؛ فلها أن تفطر ولا إطعام عليها^(٣)، وقال عبد الملك: تطعم^(٤)، وهو قول الشافعي^(٥)، ودليلنا قوله ﷺ: «إن الله وضع عن^(٦) المسافر الصوم وشطر^(٧) الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع [الصيام]^(٨)»، وذلك ينفي

(١) كذا في الأصل!! ولعل نقصاً وقع فيه.

(٢) المرجع أن ذلك لا يفطر، كما سبق في التعليق على مسألة (٥٧٧).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦)، «التفريع» (١ / ٣١٠)،

«المعونة» (١ / ٤٧٩)، «التلقين» (١ / ١٩٤)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٣، ١٤٤)، و «جامع الأمهات» (ص ١٧٧).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦)، «المعونة» (١ / ٤٧٩)، «التفريع» (١ / ٣١٠).

(٥) «الأم» (٢ / ١٠٤)، «مختصر المزني» (٥٧)، «الإقناع» (٧٨)، «نكت المسائل» (٢٩١)، «التهذيب» (ص ٤٦)، «نصحيح التتبيه» (رقم ١٨٥)، «تذكرة النبي» (رقم ٢٩٧)، «المهذب» (١ / ٨٥)،

«المجموع» (٦ / ٢٩٣)، «دروسة الطالبين» (٢ / ٣٨٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٠)، «نهاية

المحتاج» (٣ / ١٨٨)، «أسنى المطالب» (١ / ٤٢٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٦)، «مختصر

الخلافيات» (٣ / ٦٤ / رقم ٩).

(٦) في الأصل: «على».

(٧) في الأصل: «وشرط»!!

(٨) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤ / ١٨٠، ١٩٠)، وابن ماجه (١٦٦٧)،

(٣٢٩٩)، والبيهقي (٤ / ٢٣١) في «سنتهم»، وأحمد (٤ / ٣٤٧، ٢٩)، وابنه في «زيادته» (٤ / ٣٤٧)،

وعبد بن حميد (٤٣١ - المنتخب) في «سنديهما»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٦٥، ٥٦٦ / رقم ٤٤٧٨، ٤٤٧٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٠٤٢ - ٢٠٤٤)، والقسوي (٥ / ٢٩ /

والبخاري (٢ / ٢٩ - ٣٠) في «تاريخيهما»، وابن سعد في «طبقاته» (٧ / ٤٥)، وابن أبي

عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ١٦٢ / رقم ١٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ /

رقم ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٢٣)، والدولابي في

«الكنى» (١ / ١٤)، والبيهقي (١ / ٢٥٣ / رقم ٢٤)، وأبو نعيم (١ / ٢٤٠ / رقم ٨٣٢) =

وجوب شيء لسبب تركه^(١)، ولأنها مفطرة بعذر كالحائض، ولأن التكفير بالفطر إنما يجب على وجه الهتك، فإذا لم يكن هتك لم يجب اعتباراً بالحامل والمريض.

مسألة ٥٨١

وفي المرضع روايتان؛ فوجه الوجوب أن العذر ليس بموجود بها، وإنما هو لأجل غيرها؛ فضعف أمرها عن الحامل والمريض^(٢)، ووجه النفي ما ذكرناه في الحامل^(٣).

مسألة ٥٨٢

لا إطعام على الشيخ الهرم^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لأنه مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام؛ كالمريض والمكره، ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم

= كلاهما في «الصحابة»، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١ / ١٢٨ - ١٢٩، ١٣١ - ١٤١ / رقم ٧ - ٢٦) من طرق عن أنس بن مالك الكعبي رفعه.

قال الخطيب: «وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر»، وهو حسن بمجموعها إن شاء الله، وحسنه الترمذي. وانظر: «الهداية» (٣ / ٣٠٨ - ٣١٢) للغماري، «قواعد في علوم الحديث» (ص ٦٢) للتهانوي، «مشكاة المصابيح» (٢٠٢٥).

وما بين المعقوفين سقط من الأصل والمطبوع، واستدركته من مصادر التخريج.

(١) في الأصل: «تركه».

(٢) «المدونة» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٥)، «التفريع» (١ / ٣١٠)، «التلقين» (١ / ١٩٤)، «المعونة» (١ / ٤٧٩)، «الرسالة» (١٦٠)، «المنتقى» (٢ / ٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٣، ١٤٤).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٥)، «التفريع» (١ / ٣١٠)، «المعونة» (١ / ٤٧٩)، «الرسالة» (١٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦).

قلت: وسوّى النص السابق بين المرضع والحبل، فإلحاقها بها أرجح، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٧)، «التفريع» (١ / ٣١٠)، «الرسالة» (١٦٠)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٦)، «المنتقى» (٢ / ٧٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥١٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٥).

(٦) «مختصر المزني» (٥٩)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤).

يلزمه إطعام كالطفل، ولأن القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر؛ فلا يجب بفواته إطعام؛ كالمرضى والمسافر إذا اتصل به المرض إلى أن مات، ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة؛ فليس في الأصول؛ كالطفل^(١).

مسألة ٥٨٣

القبلة للذة تكره للمصائم^(٢)، خلافاً لمن قال: لا تكره^(٣)، وللشافعي في تفريقه بين من تحرك القبلة شهوته ومن لا تحركها^(٤)؛ لأن القبلة والمباشرة من دواعي

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٨ / ١٧٩) بسنده إلى عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢ / ٢٠٧) بسند صحيح عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً، فأشبعهم. وعليه فالراجح أن الشيخ الكبير لا يجب عليه الصيام ولا القضاء، وهو مكلف بالإطعام، فخالف الصبي.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٦٨)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٣٠ - ١٣١).

(٣) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣ / ١٦٣): «وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق ودأود».

وقال القسطلاني في «مدارك المرام» (ص ٩٥): «ورخص فيها (أي: القبلة) آخرون، روي ذلك عن عمر وعائشة وهو قول عطاء والشعبي والحسن».

(٤) «الأم» (٢ / ١٠٧)، «مختصر المزني» (ص ٥٧)، «المجموع» (٦ / ٣٦٤)، «الروضة» (٢ / ٣٦٢)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣١)، «المجموع» (٦ / ٣٥٤)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٦)، «مدارك المرام» (ص ٩٥).

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والحسن بن حي والثوري، وقال ابن شبرمة: «من قبل امرأته في رمضان؛ فعليه قضاء ذلك اليوم».

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٣)، «الأصل» (٢ / ٢٠٠)، «المغني» (٣ / ١١٣)، «الشرح الكبير» (٣ / ٤٠)، «الإنصاف» (٣ / ٣٠٢)، «الكافي» (١ / ٤٧٧)، «المحرر» (١ / ١٣٠)، «الهداية» (١ / ٨٤)، «المبدع» (٣ / ٢٤)، «كشف القناع» (٢ / ٣٧٢)، «مستهل الإشارات» (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٠٨).

الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة فتدعو إلى الازدياد والإكثار، ويجر ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء؛ فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة؛ كالحج^(١).

مسألة ٥٨٤

إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر؛ فإن صيامه لا ينقصد على وجه، سواء أفاق بعد الفجر بيسير أو كثير أو دام به فلم يبق أصلاً^(٢)، وعند أبي حنيفة أنه يجزئه^(٣)، وللشافعي فيه أقاويل كثيرة وبين أصحابه خلاف في حصرها^(٤)؛ فدللنا أن الإغماء معنى يسقط فرض الصلاة، فوجب إذا طرأ قبل الفجر ودام به إلى أن طلع أن يمنع انعقاد الصوم كالحيض والنفاس، ولأنه يوم طلع فجره وهو مغمى عليه؛ فمنع انعقاد صومه، أصله الثاني والثالث، ولأن الصوم

(١) ينبغي أن يعتبر حال المستقبل، فإن دعت القبلة للوقوع فهي وسيلة للحرام، وإن لم تؤد إلى شيء فلا معنى للمنع منها، ولذا صح عن ابن عمر وابن عباس التفريق بين الشاب والشيخ.
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٨٥)، «السنن الكبرى» (٤ / ٢٣٢) للبيهقي، «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢١٩).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، «المعونة» (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٩٥)، «جامع الأمهات» (١٦٩)، «الكافي» (١٢٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٩٩)، «الغرشي» (٢ / ٢٤٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢١).

(٣) «الأصل» (٢ / ٢٠٣)، «مختصر الطحاوي» (ص ٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦)، «اللباب» (١ / ١٧٣)، «فتح القدير» (٢ / ٣٦٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٧٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٤٠)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٥٣)، «تخريج الفروع على الأصول» (ص ١٢٧، ١٣٠) للزنجاني.

(٤) ذكر أبو إسحاق الشيرازي في «التهبيه» (ص ٤٦) أربعة أقوال ولم يختار منها شيئاً، واختار النووي في «تصحيح التهبيه» (رقم ١٨٦): «وصحة صوم مغمى عليه إذا أفاق لحظة من نهاره»، وهو اختيار الإسوي في «تذكرة النبي» (رقم ٢٩٨)، ولهذا هو الأصح عند محققي الشافعية؛ كما في «المجموع» (٦ / ٣٩٨)، وهو المذهب؛ كما في «روضة الطالبين» (٢ / ٣٦٦).

وانظر: «مختصر المزني» (ص ٥٧)، «الوجيز» (١ / ١٠٣)، «فتح العزيز» (٦ / ٤٠٥)، «نكت المسائل» (٢٩٥)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٦)، «الروضة» (٢ / ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣٧)، «المجموع» (٦ / ٣٤٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٦).

لا بد له من نية ولا تصح النية إلا من مكلف واستدامتها من طريق الحكم واجبة؛ فوجب أن يكون الناي حال الدخول في الصوم ممن تصح منه النية ليكون بمنزلة من ابتدأها والإغماء يمنع التكليف؛ فلا تصح النية معه ولا يلزم عليه النوم؛ لأنه معتاد^(١).

مسألة ٥٨٥

إذا أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد صومه^(٢)، وقال الشافعي في بعض أقاويله: إن الإغماء يضاد الصوم؛ كالحيض^(٣). وإليه ذهب القاضي إسماعيل؛ فدليلنا أن الإغماء مرض فإذا طرأ على الصوم لم يفسده كسائر الأمراض.

مسألة ٥٨٦

الإغماء والمجنون لا يمتنعان وجوب الصوم، وإنما يمتنعان أداءه، فإذا أفاق لزمه قضاؤه، سواء كان قبل البلوغ أو بعده أفاق قبل انقضاء الشهر أو بعده^(٤)، وقال أبو حنيفة: إن أفاق في بعض رمضان قضاؤه كله، وإن أفاق بعد انقضاء الشهر؛ فلا قضاء عليه^(٥)، [وقال الشافعي: إن أفاق بعد إنقضاء الشهر فلا قضاء عليه] وإن أفاق في بعضه صام ما أدرك ولم يقض ما فات، وعنده أن المجنون لا يقضي صوماً فاته على وجه^(٦)؛ فدليلنا قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولهذا شاهد الشهر

-
- (١) الرجح انعقاد الصوم، والله أعلم.
 (٢) «المدونة» (١ / ٢٧٦)، «الذخيرة» (٢ / ٥٤٥)، «التفريع» (١ / ٣٠٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢١).
 (٣) انظر مذهبهم في التعليق على المسألة السابقة.
 (٤) «المدونة» (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٠)، «المعونة» (١ / ٤٧٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٩).
 (٥) «مختصر المزني» (٥٧)، «المجموع» (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧، ٣٨٥).
 (٦) «الأصل» (٢ / ٢٣٣، ٢٣٥)، «المبسوط» (٣ / ٨٨)، «مختصر الطحاوي» (ص ٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦، ١٧ - ١٧)، «رؤوس المسائل» (٢٣٦)، «إيثار الإنصاف» (٨٢)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٣٠، ٢٤٣).

مريضاً؛ فلزمه عدة من أيام آخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم لأنه معنى يزِيل العقل حال الحياة؛ فلم يمنع وجوب الصوم؛ كحال الإغماء والنوم والسكر.

مسألة ٥٨٧

إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده؛ قال شيوخننا: يجيء على أصل مالك أن يلزمه القضاء واجباً^(١). وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا قضاء عليه. فدللنا أن الاتفاق على أنه إذا أكل شاكاً في غروب الشمس أن عليه القضاء؛ فكذلك شكه في طلوع الفجر بعملة حصول الأكل في وقت شك هو ليل أو نهار^(٤).

مسألة ٥٨٨

لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم^(٥)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يكره بعد الزوال^(٦)؛ لقوله ﷺ: «خير خصال الصائم

(١) «الموطأ» (١ / ٣٠٣)، «المدونة» (١ / ١٩٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٠)، «جامع

الأمهات» (ص ١٧٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢٠).

(٢) وقالوا: إذا كان أكبر رآه أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فأحب إلينا أن يقضي.

انظر: «الأصل» (٢ / ٢٠٩، ٢٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٥).

(٣) «الأم» (٢ / ٩٦)، «المجموع» (٦ / ٣٢٢-٣٢٦)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٣).

(٤) الراجح استصحاب الأصل، وهو حل الأكل، حتى يتيقن خلافه، والله أعلم.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٧٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٨٩)، «السنن الكبرى»

للبهقي (٤ / ٢١٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٥٧١-٥٧٦ و ٢٥ / ٢١٦-٢١٧)، «شرح

العمدة» (١ / ٤٩٥-٤٩٧).

(٥) «المدونة» (١ / ٢٧١-٢٧٢)، «التلخين» (١ / ١٨٦)، «المعونة» (١ / ٤٧٤)، «التفريع» (١ /

٣٠٨)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٨)، «المنتقى» (٢ / ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «الكافي»

(١٣١)، «الخرشي» (٢ / ٢٥٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٣٨ و ١٣٩).

وهذا مذهب البخاري وابن خزيمة وغيرهما من أهل الحديث.

انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٥٨)، «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٤٧)، «شرح السنة» (٦ / ٢٩٨).

(٦) «مختصر المزني» (٥٩)، «النتيب» (٤٧)، «نكت المسائل» (٢٩٨)، «الإفناع» (٧٩)، «الروضة» (٢ =

السواك^(١)، ولم يفرق، ولأن ما لا يكره للصائم قبل الزوال لا يكره له بعده؛ كالمضمضة وعكسه القبلة، ولأنه وقت للصوم كان أول النهار، ولأن ما يقصد به تبقية الشعث ومنع رفعه لا يختص ببعض أوقات العبادات؛ كالإحرام بالحج^(٢).

مسألة ٥٨٩

الحجامة لا تفسد الصوم^(٣)، خلافاً لأحمد بن حنبل^(٤) وغيره^(٥)؛ لأنه ﷺ

= (٣٦٨ / ٣)، «نهاية المحتاج» (١٨٠ / ٣)، «الوجيز» (١٠٣ / ١)، «المجموع» (٣٦٣ / ٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٧٨ / رقم ١٦)، «مدارك المرام» (ص ٩٥ - ٩٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني (٢ / ٢٠٣)، والبيهقي (٤ / ٢٧٢) في «سننهم»؛ من حديث عائشة، وفيه مجالد بن سعيد، فإسناده ضعيف.

وأخرج الطيالسي (١١٤٤)، والحميدي (١٤١)، وأحمد (٣ / ٤٤٥، ٤٤٦)، وعبد بن حميد (٣١٨ - المنتخب)، وأبو يعلى (٧١٩٣) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والدارقطني (٢ / ٢٠٢)، والبيهقي (٤ / ٢٧٢) في «سننهم»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٧) عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم» وفيه عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٢) الراجح أنه يجوز السواك للصائم وغيره عند كل وضوء وكل صلاة، في كل الأوقات قبل الزوال أو بعده، والله أعلم.

وانظر بسط المسألة على وجه فيه تحرير وتدقيق في «السواك» (ص ٧٥ - ٩٠) لأبي شامة المقدسي.

(٣) «الموطأ» (١ / ٢٩٩)، «المدونة» (١ / ٢٧٠)، «المعونة» (١ / ٤٧٣)، «التفريع» (١ / ٣٠٧)، «التلقين» (١ / ١٨٥)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٦)، «مواهب الجليل» (٢ / ٤١٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٧)، «المنتقى» (٢ / ٦٥)، «الكافي» (١٣٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٩١)، «عارضه الأحوذى» (٣ / ٢٤٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢٨، ١٣٢ - ١٣٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» (١٨١)، «شرح الزركشي على الخري» (٢ / ٥٧٠ - ٥٧٩)، «المغني» (٣ / ١٢٠)، «الإنصاف» (٣ / ٣٠٢)، «الكافي» (١ / ٤٧٦)، «المقنع» (١ / ٣٦٦)، «الفروع» (٣ / ٤٨)، «كشاف القناع» (٢ / ٣١٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٤٨)، «العمدة» (١٥٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣١٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٥٦).

(٥) هذا مذهب الأوزاعي؛ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٣).

وهو قول إسحاق، وابن المنذر، وابن سيرين، ومحمد بن إسحاق، وابن سيرين، وابن خزيمة، وعطاء، والحسن، ومسروق. انظر: «المغني» (٣ / ١٢٠).

احتجم وهو صائم^(١)، وقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم»^(٢)؛ فذكر الحجامة، وروي أنه ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر هذان»، ثم أرخص بعد ذلك في الحجامة للصائم^(٣)، ولأنه دم لا يوجب الغسل كالرعاف، ولأنه لو خرج من موضع الجراحة لم يفطر والحجامة جراحة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٩٣٩) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩)، والدارقطني (١٨٣ / ٢)، والبيهقي (٢٢٠ / ٤، ٢٦٤) في «سننهم»، وعبد بن حميد في «المسند» (٩٥٩ - المنتخب)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٤٠٠، ٤٠١)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٧٩ / ٤، ١٥٨٣)، والبنغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٥٧)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٨٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه، والخصلتان المتبقيتان: القيء والاحتلام. وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

قال الترمذي عقبه: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكره فيه عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعَّف في الحديث».

ورواه أبو القاسم البنغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» وأخطأ فيه. انظر: «ذخيرة الحفاظ» (٢ / ١١٨٤ / رقم ٢٥٢٥) وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن حبان، وغيرهم.

وانظر: «العلل» (٦٩٨) لابن أبي حاتم، «نصب الراية» (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤)، «التذكرة» (٤٠٩)، «الذخيرة» (٢٥٢٥، ٢٥٣٧)، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٨٢ أو رقم ٢٢٢٩ - بتحقيق) - ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢١٧) - وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٦٨) من حديث أنس، قال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة»، وصححه شيخنا الألباني في تعليقه على «التنكيل» (٢ / ٤١).

وانظر: «إتحاف المهرة» (١ / ٥٤٤) - ومنه يبين وقوع نقص في مطبوع «سنن الدارقطني» يسر الله لي تنميم العمل فيه -، «تنقيح التحقيق» (٥ / ٣٦٠) للذهبي، «نصب الراية» (٢ / ٤٨٠).

(٤) الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة، قاله الشافعي في «اختلاف الحديث» (٧ / ٢٣٨ - بهامش «الأم»). وانظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٠٩)، «عون المعبود» (٦ / ٥٠١)، «المحلى» (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٧).

مسألة ٥٩٠

يكره أن يستاك بعود رطب له طعم^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه إذا كان له طعم لم يؤمن أن ينزل إلى حلقه فيفسد صومه، فكان مكروهاً له؛ كذوق القدر^(٣).

مسألة ٥٩١

إذا سافر سافراً يجوز له قصر الصلاة فيه كان بالخيار بين أن يصوم أو يفطر^(٤)، خلافاً لمن قال: لا يصح صوم رمضان في السفر، وهو داود وبعض أهل مذهبه^(٥)؛

- (١) «المدونة» (١ / ٢٧٢)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٦)، «التفريع» (١ / ٣٠٨)، «التلقين» (١ / ١٨٦)، «المعونة» (١ / ٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢).
- وهذا مذهب الحسن بن حي وأبي يوسف.
- انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١).
- (٢) «مختصر المزني» (٥٩)، «الإقناع» (٧٩)، «إخلاص النأوي» (١ / ٢٩٧)، «مدارك المرام» (٩٦)، «السواك» (٧٥) لأبي شامة.
- وهذا مذهب الحنفية والثوري والليث.
- انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٥٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١).
- (٣) ليست رطوبة العود بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة، ولم يُمنع الصائم منها، والله أعلم.
- (٤) «المدونة» (١ / ٢٧٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦١)، «المعونة» (١ / ٤٨٢)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الرسالة» (١٦١)، «التلقين» (١ / ١٩٣)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٦).
- (٥) «المحلى» (٢ / ٦٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٠)، «الإكلیل فی الاستنباط والتأويل» (١ / ٣٨).
- وورد لهذا عن عمر، عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، وعبدالرزاق (٢ / ٥٦٧) في «مصنفيهما»، والفريابي في «الصبام» (ص ١٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٦٣) بإسنادين أحدهما فيه مجهولان، والآخر فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف.
- وورد عن أبي هريرة بإسناد صالح، عند الفريابي في «الصبام» (١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، والطحاوي (٢ / ٦٣)، وابن جرير في «التفسير» (٣ / ٤٦٢).
- وصح عن وائلة بن الأسقع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ١٤٢ - ابن عباس)، و«التفسير» (٣ / ٤٦٧)، والحاكم (٣ / ٦٥٨)، والبيهقي (٤ / ٢٤٤). وانظر: «الدر المنثور» (١ / ٣٤٦).

لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وروي أنه ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر^(١)، وقال أنس: سافرنا معه ﷺ في رمضان؛ فمنا من صام، ومنا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(٢)، وقوله ﷺ: «من كانت له حمولة ويأوي إلى شبع فَلْيَصُمْ رمضان حيث أدركه»^(٣)، ولأنها حال يصح بها صوم غير رمضان؛ فصح فيها صوم رمضان؛ كالحضر، ولأنه مكلف يصح صومه في رمضان؛ فوجب أن يجزيه عنه كالحاضر، ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يجوز إلا لعذر، والرخص تأثيرها الإباحة دون منع الأصل؛ كالصلاة قاعداً^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم ١٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم ١١١٣) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإنطار، رقم ١٩٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم ١١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٤١٠، ٢٤١١)، وأحمد في «المستد» (٣ / ٤٧٦ و ٥ / ٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٨٣)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣ / ١٣٥١ / رقم ٣٤١٠، ٣٤١١) من طرق عن عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي حدثني حبيب بن عبدالله - يعني: أباه - قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبحي الهذلي رفعه، وإسناده ضعيف.

وعبدالصمد، لين الحديث، ضعفه أحمد، قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ١٠٦)، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به» ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً، قاله المنذري في «مختصر السنن» (٣ / ٢٩٠).

وأورد محمد بن عبد الهادي في «رسالة لطيفة» (ص ٤٢) هذا الحديث ويوب عليه (ما يذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به، مما ليس له إسناده، أو له إسناده ولا يحتاج بمثله النقاد من أهل العلم)، وفي المطبوع «شعب» !! بدل «شيع». والتصويب من مصادر التخريج والأصل.

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، لأن الواجب إعمال الأدلة جميعاً، لا إهمال بعضها فالظاهرة تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَارِهِ أُخْرِجَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يذكره التقدير (فأفطر)؛ ليصح الأخذ بجميع الأدلة، وهو الواجب.

مسألة ٥٩٢

الصوم للمسافر أفضل من الفطر^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله ﷺ: «فليصم رمضان حيث أدركه»^(٣)، ولأنه إذا أفطر؛ فقد أفر الصوم عن وقته والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل، ولأنه يأمن الفوات ويجوز الثواب وتبرأ ذمته، ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم يعد بضرر^(٤).

= قال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٧٨): «وقد عزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاء، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به ضعفاء الأعاجم!! فإن جزالة القول وقوة الفصاحة، تقتضي (فأفطر)، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر، قولاً وفعلاً».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٨٢): «ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر، لقوله «فعدة من أيام أخر» والصحيح قول الجمهور، أن الأمر في ذلك على التخيير، وليس بحتم».

(١) «المدونة» (١ / ٢٧٢)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٢) - ونقل فيه أنه قول الشافعي وأبي حنيفة - «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «التلخيص» (١ / ١٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١ / ٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٩٦)، «الخرشي» (٢ / ٢٤٠).

(٢) المذهب: الأفضل الفطر لمسافر بضرره الصوم.

انظر: «التنبيه» (ص ٤٦)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٨٤)، «تذكرة التنبيه» (رقم ٢٩٦)، «المذهب» (١ / ١٨٥)، «المجموع» (٦ / ٢٨٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ٢٢٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٧١)، «فتح الوهاب» (١ / ١٢٢)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٦)، «إخلاص النواي» (١ / ٢٩٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٤).

(٣) قطعة من حديث مضي في المسألة السابقة، وهو ضعيف، ومعنى الحديث: من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورغاهية، أو إلى مقام يقدر فيه على الشبع، ولم يلحقه في سفر وعناء وعناء ومشقة (فليصم رمضان حيث أدركه).

(٤) يتوجه أن لا يكره الصيام، إذا لم يكن فيه مشقة، ولا فعله تعمقاً، والأحسن الفطر، لأن الصيام وضع عن المسافر، ولأن الفطر أيسر وأخف، والله يريد اليسر ولا يريد بنا العسر، ويجب أن يؤتى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء، ولأنه رخصة من رخص السفر فكان =

مسألة ٥٩٣

لا يصح أن يصام رمضان عن غيره بوجه من نذر أو قضاء أو تنفل أو أي شيء كان^(١)، وقال أبو حنيفة: يجوز في السفر أن يصومه قضاء ونذراً وتطوعاً^(٢). فدللنا أنه يصوم رمضان عن غيره؛ فلم يصح، أصله إذا كان حاضراً^(٣).

مسألة ٥٩٤

المسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر لا يلزمهما إمساك بقية اليوم ولا يكره لهما الأكل^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمهما الإمساك^(٥)، والشافعي في كراهته الأكل^(٦)؛ لأن كل من أكل بعدد يبيح له [الفطر في] رمضان

= اتباعها أولى من الأخذ بالثقل، كالقصر والمسح، ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ فإنه أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطراً، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره. انظر: «شرح العمدة» (١ / ٢١٤، ٢٣٦) لابن تيمية، «السلسلة الصحيحة» (٨٥، ١٩١)، مختصر صحيح مسلم (رقم ٦٠٢ تعليق ٣).

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٦)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١٤).

وهو مذهب الشافعي.

انظر: «الوجيز» (١ / ١٠٤)، «نكت المسائل» (٢٩٤)، «المجموع» (٦ / ٢١٦).

(٢) «الأصل» (٢ / ١٩٧)، «رؤوس المسائل» (٢٢٥)، «المبسوط» (٣ / ٥٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٣٢)، «البدائع» (٢ / ٩٩٣)، «الهداية» (١ / ١١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٥)، «العناية» (٢ / ٣٦٥)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٣٣).

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه. انظر: «تمام المنة» (ص ٤٢٧).

(٤) «المدونة» (١ / ٢٧٣)، «الذخيرة» (٢ / ٥٢٢)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «النلقين» (١ / ١٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٠).

(٥) «الأصل» (٢ / ١٩٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٣، ٢٤)، «اللباب» (١ / ١٧٢)، «العناية» (٢ / ٣٦٣)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٥٣)، «التسهيل الضروري» (١١٣).

(٦) انظر: «التنبيه» (ص ٤٦)، «الإقناع» (٧٧)، «الوجيز» (١ / ١٠٤)، «نكت المسائل» (٢٩٥)،

«المهذب» (١ / ١٨٤، ١٨٥)، «المجموع» (٦ / ٢٨٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧١ - ٣٧٢)، =

ظاهراً أو باطناً؛ فإن حكم الإباحة لا يزال في بقية اليوم، أصله لو استددام السفر، ولأنه يوم جاز له الأكل في أوله بغير شبهة؛ فجاز له الأكل في آخره كسائر الأيام، ولأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره؛ فلا يجوز أن يكون آخرها واجباً وأولها غير واجب؛ كالصلاة الواحدة^(١).

مسألة ٥٩٥

إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر^(٢)، خلافاً لأحمد بن حنبل^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضراً ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح، ولأن موضوع الأصول أن للتلبس بالعبادة تأثير الانحتمام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس اعتباراً بالحج والعمرة، وليس في الأصول سقوط الانحتمام بالتلبس إلى التخيير المعلق بمشيئة الفاعل^(٤).

= «الحاوي» (٣ / ٢٨٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٢٣)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ٦٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٧)، «فتح الوهاب» (١ / ١٢٢)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٥).
(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٧٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦١)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٦)، «الكافي» (١٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٩٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣٤).

(٣) «المغني» (٤ / ٣٤٧)، «الفروع» (٣ / ٢٤)، «الإنصاف» (٣ / ٢٨٩)، «منتهى الإرادات» (١ / ٤٧٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٣٤)، «المنح الشافيات» (١ / ٢٨٧) وهو ملهب إسحاق، كما في «المجموع» (٦ / ٢٦١) و «عون المعبود» (٧ / ٥٥)، و «فتح الباري» (٤ / ١٨١)، «الإنصاف» (٣ / ٢٨٩)، «المنح الشافيات» (١ / ٢٨٧) وحكاها في «نيل الأوطار» (٥ / ٣٠٦، ٣٠٧) عن الحسن.

(٤) الأرجح جواز الفطر لمن سافر في أثناء اليوم، وقد ثبت ذلك في السنة الصحيحة.
انظر: «عون المعبود» (٧ / ٥٣ - ٥٤)، «تحفة الأحوذى» (٣ / ٥١٢)، «نيل الأوطار» (٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢١٢)، ورسالة شيخنا الألباني «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» (ص ٣٥ - ٣٧)، وما علقناه على آخر مسألة رقم (٥٧٤).

مسألة ٥٩٦

إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمداً؛ ففيها روايتان:

إحداهما: وجوب الكفارة^(١).

والأخرى: نفيها^(٢).

وكذلك إذا صام في الحضر ثم سافر.

فوجه الوجوب - وهو قول الشافعي^(٣) - قوله ﷺ للأعرابي لما قال له: وقعت على أهلي في رمضان، فقال: «أعتق رقبة»^(٤)، ولم يستفصل، ولأنه أفطر في يوم من رمضان لزمه صومه على وجه الهتك؛ فلزمته الكفارة كالحاضر.

ووجه نفيها وهو النظر قوله ﷺ: «وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٥)، ولهذا ينفي الكفارة، ولأن حال السفر حال إباحة الفطر ينتفي الانحتمام معها، وذلك مانع من وجوب الكفارات، ولأن من شرط وجوبها انتفاء سبب

(تفريع): ذهب بعضهم إلى أن من أهل عليه رمضان وهو مقيم، فلا يجوز له الفطر، إذا سافر بعد ذلك في أثناء الشهر، استدلالاً بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإنما يباح الفطر عندهم لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٨٢): «وهذا القول غريب، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» عن جماعة من الصحابة والتابعين وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم. فإنه ثبت في السنة عن الرسول ﷺ أنه خرج في رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر، أخرجه صاحب «الصحيح».

قلت: وغرابته يساوي غرابة ما نقله المصنف عن الإمام أحمد، والله الموفق.

(١) «المدونة» (١ / ٢٧٢)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٦، ٢٨٧)، «جامع

الأمهات» (ص ١٧٦)، «أحكام القرآن» (١ / ٨٣) لابن العربي.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٧٢)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الموافقات» (٤ / ٥٠ - ٥١، ٨٧ - بتحقيقي).

(٣) «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠١)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، «روضة الطالبين» (٢ /

٣٦٩)، «إخلاص النواي» (١ / ٢٩٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٣)، «شرح المحلى على المنهاج»

(٢ / ٦٤).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) مضى تخريجه في مسألة (٥٨٠).

الإباحة وإلا كانت مناقضة^(١).

مسألة ٥٩٧

إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام هذا الداخل ثم قضى ما عليه وأطعم عن كل يوم مداً^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس للقضاء وقت محصور ولا فدية عليه^(٣)؛ لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، وإذا أخرها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة كالحج، ويدل على ذلك أن وقت القضاء محصور لقول عائشة: إنه كان ليكون عليّ قضاء من رمضان؛ فما أستطيع أن أقضيه حتى

(١) الراجع أن عليه القضاء دون الكفارة لأن الصيام وضع عنه، ولفعله الرخصة، وهي الأحسن من الصيام، كما قدمناه في التعليق على مسألة (٥٩٢).

ولأنه ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر.

انظر تعليقي على «الموافقات» (٤ / ٨٧ - ٨٨).

(٢) «الموطأ» (١ / ٣٠٣ - ٣٠٨)، «المدونة» (١ / ٢٨٧)، «التفريع» (١ / ٣١٠ - ٣١١)، «المعونة» (١ / ٤٨٢)، «الرسالة» (١٦١)، «التلقين» (١ / ١٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٣)، «الكافي» (١٢١)، «الذخيرة» (٢ / ٥٢٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٤)، «حاشية العدوي» (١ / ٣٩٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣٧ و ٤ / ٤٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٤٢)، (٢٦٣).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ١٠٣)، «التنبيه» (٤٧)، «نكت المسائل» (٢٩٦)، «الإقناع» (٧٨)، «الوجيز» (١ / ١٠٥)، «المجموع» (٦ / ٣٣٤)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٦٧ / رقم ١١)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ٦٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٢)، «إعانة الطالبين» (٢ / ٢٤٣).

(٣) «المبسوط» (٣ / ٧٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٧٠)، «البنية في شرح الهداية» (٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠٤)، «فتح القدير» (٢ / ٣٥٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٠٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٣٦)، «رد المحتار» (١ / ١١٧).

ومذهب ابن حزم والحسن البصري والنخعي والمزني وداود في عدم إطعام المد.

انظر: «المحلي» (٦ / ٣٩٣)، «المغني» (٣ / ١٤٤)، «المجموع» (٦ / ٤٢٣).

يدخل شعبان^(١). ولم ينكر عليها أحد، ولأنها عبادة وجبت على البدن بتكرار وجوبها، من شرطها النية، فإذا أخرها حتى دخل وقت عبادة أخرى من جنسها كان مفراطاً عاصياً؛ كالصلاة^(٢).

مسألة ٥٩٨

فإن مات وقد دخل رمضان آخر ولم يقض الأول فأوصى بأن يطعم عنه فإنه يطعم عنه لكل يوم مداً^(٣)، وحكى الإسفرائيني عن أصحابهم أنه يطعم عن كل يوم مدين: مداً للتأخير ومداً للفوات^(٤). فدللنا أن عبادات الأبدان [إذا مات] قبل أدائها؛ لم يجب عليه لفواتها بالفوت إتمام كسائر العبادات^(٥).

مسألة ٥٩٩

إذا مات وعليه صوم واجب لم يلزم ورثته الإطعام؛ إلا أن يوصي

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم ١٩٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم ١١٤٦).
- (٢) الواجب المبادرة إلى قضاء رمضان حين الاستطاعة، فإن دخل عليه رمضان آخر، أتم. ويبقى الصيام في ذمته، ولا شيء عليه غيره، أصله: قولهم بعدم التعدد بتعدد سنوات الفوات. وانظر: «تمام المنة» (ص ٤٢١ - ٤٢٢).
- (٣) «المدونة» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، «التفريع» (١ / ٣١١)، «بلغة السالك» (١ / ٢٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥١٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٤)، «الكافي» (١٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٠٠).
- (٤) «المهذب» (١ / ١٩٤)، «المجموع» (٦ / ٤٢٣)، «التنبيه» (ص ٤٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٨٤) - وفيه: «فلذا هو المذهب» -، «شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧ / ٢٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣٩)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٦٩ / رقم ١٢)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ٦٩).
- وانظر الآثار الواردة في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٣٤ - ٢٤٠)، «الموطأ» (١ / ٣٠٨)، «المحلى» (٦ / ٢٦١)، «السنن الكبرى» (٤ / ٢٥٣) للبيهقي، «أحكام القرآن» (١ / ٢١١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١ - ٢٣)؛ كلاهما للجصاص.
- (٥) انظر التعليق على آخر المسألة السابقة.

بذلك^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنها عبادة عن البدن، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام؛ كالصلاة والحج.

مسألة ٦٠٠

ولا يصوم أحد عن أحد^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: إن مات وعليه صوم واجب صام وليه عنه^(٤)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فتقديره: فليصم عدة، فأوجب على المكلف أن يصومه وأن يصوم قضاءه بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره، ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة حال الحياة؛ فلم يدخلها بعد الوفاة؛ كالصلاة، ولأنها عبادة على البدن فلم يصح أن يفعلها أحد عن غيره كالصلاة^(٥).

(١) «المدونة» (١ / ٢٨٠)، «بلغة السالك» (١ / ٢٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣٧ و ٤ / ٤٤٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٥).

(٢) محل المسألة فيمن تمكن من القضاء فلم يفعل حتى مات، أما من استمر به العذر؛ فلا شيء عليه. انظر: «المهذب» (١ / ١٩٤)، «المجموع» (٦ / ٤٢٥ - ٤٢٦، ٤٢٨)، «التنبيه» (ص ٤٧)، «تصحیح التنبيه» (رقم ١٩٣)، «تذكرة النبي» (رقم ٣٠٦)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٨٥)، «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٢٥، ٢٦)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ٦٦)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٩٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٧ / ١١٤)، «المتقى» (٢ / ٦٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٢٢٨، ٢٨٩) لابن العربي، «الموافقات» (٢ / ٣٩٨ - ٤٠٠ و ٣ / ١٩٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٩٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣٠ و ٢ / ١٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٩٩ - ١٠٠).

(٤) المذهب الجديد عدم جواز صيام الولي، والمرجع في المسألة هو القديم. انظر: «المهذب» (١ / ١٩٤)، «المجموع» (٦ / ٤٢٥ - ٤٢٦، ٤٢٨)، «التنبيه» (ص ٤٧)، «تصحیح التنبيه» (رقم ١٩٣)، «تذكرة النبي» (رقم ٣٠٦)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٨٥)، «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٢٥، ٢٦)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ٦٦)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٩٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٩).

(٥) ما قرره المصنف وجيه وراجع، وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» إنما هو في صوم النذر فقط، كما تراه في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٧٢) لابن القيم، «تمام المنة» (٤٢٧ - ٤٢٨)، «أحكام الجنائز» (فقرة ١٠٦).

مسألة ٦٠١

لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين - وذلك يَرَدُّ في كتاب الأيمان - ولا يلزم^(١) في قضاء رمضان^(٢)، خلافاً لداود^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَشْهُارٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يشترط التتابع، ولأنه صوم يقصر عن شهرين؛ فلم يجب^(٤) فيه التتابع؛ كفدية الأذى^(٥).

مسألة ٦٠٢

إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما اجتهد، فإن وافق صومه رمضان أجزاءه، وكذلك إن وافق ما بعده، وإن وافق شعبان^(٦) لم يجزه^(٧)، وفي كل ذلك خلاف، أما إذا بان له أنه وافق رمضان؛ فإنه

(١) «ولا يلزم» مكررة في الأصل.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٢)، «الذخيرة» (٢ / ٥٢٣)، «التفريع» (١ / ٣١٠ - ٣١١)، «التلقين» (١ / ١٩١)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٤)، «الكافي» (١٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٩٦)، «المتقى» (٢ / ٦٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٢)، «التحرير والتنوير» (٢ / ١٦٥).

التابع أحب، وإن فرق أجزاءه، وهو مذهب الثوري والحسن بن حي أيضاً، ومذهب الحنفية والأوزاعي: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠٧)، «سنن البيهقي» (٤ / ٢٧٦).

(٣) «فقه داود» (٥٦٩)، «المجموع» (٦ / ٤٢٤).

(٤) في الأصل والمطبوع: «يجز»، وفي هامش الأصل: «لعله لم يجب».

قلت: وهو الصحيح.

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح، والتابع يحتاج إلى نص ثابت، وهو غير متحقق في المسألة، والله أعلم.

(٦) وما قبله كذلك.

(٧) «المدونة» (١ / ٢٠٦)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٢)، «التفريع» (١ / ٣١٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧١).

وهذا مذهب الحنابلة.

يجزئته^(١)، خلافاً للحسن بن صالح في قوله: لا يجزئته^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد وصامه، ولأنه أدى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلا به، فإذا بان له إصابتها أجزأ؛ كالاجتهاد في القبلة^(٣).

(فصل): وإذا بان له أنه قبله؛ فلا يجزئته^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شاهد للشهر؛ فلزمه صومه، ولأنها عبادة محضة موقته بوقت معلوم، فإذا اجتهد فبان له أنه أداها قبل وقتها لم يجزئه؛ كالصلاة، ولأنه صادف اجتهاده وقتاً لو صامه عن تلك العبادة في تلك السنة ذاكرة لم يجزه، فوجب أن لا يجزيه مع الاجتهاد، أصله زمن الليل ويوم العبد^(٦).

- = انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١١ - ١٢)، «الفروع» (٣ / ٢٠ - ٢١)، «الإنصاف» (٣ / ٢٧٩)، «شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٠ - ٦٣١)، «شرح العمدة» (١ / ١٥٩ - ١٦٠).
- (١) «الذخيرة» (٢ / ٥٠٢)، «التفريع» (١ / ٣١٢).
- (٢) هو الحسن بن صالح بن حي، ومذهبه: لا يجزئته بحال، سواء صامه بعينه أو قبله أو بعده؛ لأنه قد صامه على الشك.
- وانظر قوله في «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٨)، وحكاة ابن تيمية في «شرح العمدة» (١ / ١٥٩) عن بعض أصحاب أحمد.
- (٣) صومه صحيح، إن وافق رمضان أو ما بعده، لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه، فأجزأه كما يجزئ من اجتهد في الوقت والقبلة، وأكثر ما في صيامه بعد رمضان أنه قضاء، وقد نواه أداء، وهذا يجوز في حال الاشتباه كالصلاة.
- (٤) «الذخيرة» (٢ / ٥٠٢)، «التفريع» (١ / ٣١٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧١).
- وهذا مذهب الحنابلة. انظر مصادرهم في التعليق على المسألة السابقة.
- (٥) «مختصر المزني» (ص ٥٨)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣).
- (٦) عدم الإجزاء هو الراجح، لأن الصوم عبادة يصح قضاؤها في غير وقتها، فلم يجز فعلها قبل وقتها، كالصلاة، وعكسه الحج، إذ وقف الناس يوم الثامن، فإنه يجزيهم، لأنه يخاف مع التأخير من النفوت ما يخاف مع التقديم، ولأن نفوت الحج فيه ضرر عام على الناس، ولهذا لو أخطأ نفر منهم، لم يجزهم.

مقالة ٦٠٣

إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينقصد نذره ولم يلزمه قضاؤه^(١)، وقال أبو حنيفة: ينقصد نذره ويقضي يومين سواهما^(٢)، وحكي عنه أنه إذا خالف وصام انعقد صومه وأجزأه عن نذره^(٣)؛ فدللنا ما روي أنه ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر^(٤)، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه صوم في وقت منهي عنه لحق الله عز وجل؛ فلم يصح كأيام الحيض، فإذا ثبت أن صومهما لا يصح ثبت أنه معصية، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية»^(٥)، ولأنه وقت لا يصح صومه لحق الله عز وجل؛ فلم ينقصد صومه؛ كالليل^(٦).

(١) «المدونة» (١ / ٢٨٢)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الذخيرة» (٢ / ٤٩٧)، «التلخيص» (١ / ١٨٤)، «المعونة» (١ / ٤٦٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٣٧).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (٢٩٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٧٢ / رقم ١٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢١٠).

(٢) «الاختبار» (١ / ١٣٦)، «فتح القدير» (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٣١٦، ٣١٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٢)، «مراقي الفلاح» (١٣٧)، «رد المحتار» (٢ / ١٢٠)، «الغرة المنيفة» (٦٨).

(٣) «الاختبار» (١ / ١٣٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٢)، «فتح القدير» (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٣١٦، ٣١٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، «مراقي الفلاح» (١٣٧ - ١٣٨)، «رد المحتار» (٢ / ١٢٠)، «الغرة المنيفة» (٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم ١٩٩٠، ١٩٩١، وكتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم ١٩٩٤، ١٩٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم ١١٣٧، ١١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم ١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر، رقم ٦٧٠٥) بسنده إلى حكيم بن أبي خزيمة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : سئل عن رجل نذر أن يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر؟ فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما.

مسألة ٦٠٤

للمتمتع إذا عدم الهدي أن يصوم أيام التشريق^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) وأحد قولي الشافعي^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ حَجٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروي أن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق^(٤)، ولأن كل يوم لا يصلى فيه صلاة العيد، فإنه يصح

= وأخرج أيضاً برقم (٦٧٠٦) عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاً أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله، لا يزيد عليه. وهذا يدل على رجحان مذهب المالكية والشافعية، والله أعلم.

(١) «المدونة» (١/١٨٧ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١/٣٠٤)، «الكافي» (١٢٧)، «المعونة» (١/٤٦٦)، «التلقين» (١/١٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦).

(٢) «الأصل» (٢/٢١٦، ٢٩٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٤٠)، «مختصر الطحاوي» (٦٦)، «تحفة الفقهاء» (١/٣٤٣)، «الاختيار» (١/١٢٥ - ١٢٦)، «شرح فتح القدير» (٢/٣٨٧)، «رؤوس المسائل» (٢٥٧)، «البدائع» (٣/١٢٠٣)، «البنية» (٣/٦٢٢)، «الفتاوى الهندية» (١/٢٣٩).

(٣) المذهب الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره، وهو الأصح عند الأصحاب، والقديم يصح للمادم للهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج. قاله النووي في «المجموع» وقال: «واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد، والأصح في الدليل صحتها للمتمتع، وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص صحيح وهو صريح في ذلك؛ فلا عدول عنه.

انظر: «الأم» (٢/١٨٩ - ١٩٠)، «مختصر المزني» (ص ٥٩)، «الحاوي الكبير» (٣/٣٤٨)، «التنبيه» (ص ٤٨)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٩٤)، «تذكرة النبي» (رقم ٣٠٧) - وفيهما الجواز - «روضة الطالبين» (٢/٣٦٦، ٣٨٨)، «شرح صحيح مسلم» (٧/١١٧، ٨/٢١٠)، «الوجيز» (١/١١٥)، «المهذب» (١/٩٦)، «المجموع» (٦/٤٩٠، ٧/١٨١ - ١٨٢)، «مغني المحتاج» (١/٤٣٣)، «حلية العلماء» (٣/٢١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٦)، والبيهقي (٥/٢٥) في «سنتهما»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٣)، وتمايم في «فوائده» (٢/٢٠٤ - الروض)، وإسناده ضعيف، قال الدارقطني عقبه: «يحيى ابن سلام ليس بالقوي».

وأخرجه بنحو البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨) عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر؛ قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن =

صومه مع سلامة الصائم، أصله سائر الأيام^(١).

مسألة ٦٠٥

إذا دخل في صوم التطوع؛ فقد لزمه إتمامه، فإن أفطره بغير عذر؛ فعليه القضاء، وإن أفطره لعذر؛ فلا قضاء عليه^(٢)، وقال الشافعي: هو بالخيار: إن شاء أتمه، وإن شاء أفطره ولا قضاء عليه^(٣). وقال أبو حنيفة: يلزمه إتمامه وعليه القضاء إذا أفطره بعذر وغير عذر^(٤).

فدللنا على الشافعي في وجوب الإتمام قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَوْا بِالْمَقْوُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْلُوا أَعْنَكَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله ﷺ: «لا تصم المرأة يوماً من غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٥)، فلو كان لها أن تفطر؛ لكان للزوج أن يفطرها للحق الذي له في وطنها، ولأن الدخول في العبادة سبب يجب به حج التطوع؛ فوجب أن يجب به صوم التطوع كالنذر،

- = إلا لمن لم يجد الهدي، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٣)، «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٦).
- (١) النصوص في مشروعية صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي وحج منتمياً صحيحة وكثيرة، ذكرت بعضها في آخر تعليق على مسألة (٦٣٩).
- (٢) «المدونة» (١/ ١٨٣ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١/ ٤٨٥)، «التفريع» (١/ ٣٠٣)، «الرسالة» (١٦٠)، «التلفين» (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، «الذخيرة» (٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٤١٥)، «كشف المنطوق» (١٧٤)، «الكافي» (١٢٢)، «الخرشي» (٢/ ٢٥١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ١٢٩).
- (٣) «الأم» (٢/ ١٠٣)، «مختصر المزني» (٥٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٦)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢١٠)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣٦)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٢٩٧)، «المجموع» (٦/ ٤٥٤)، «المنهاج» (٣٧)، «الوجيز» (١/ ١٠٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٨)، «إخلاص الناوي» (١/ ٣٠٢)، «حلية العلماء» (٣/ ٢١٢)، «مختصر الخلافات» (٣/ ٨٢ / رقم ١٧).
- (٤) «المبسوط» (٣/ ٦٨)، «الاختيار» (١/ ١٣٥)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥١)، «البدائع» (٢/ ١٠٣٤)، «فتح القدير» (٢/ ٣٦٠)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٧)، «رد المحتار» (٢/ ١٢٠)، «إيضار الإنصاف» (٩٦).
- (٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم ٥١٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم ١٠٢٦) عن أبي هريرة رفعه.

ولأنها عبادة مقصودة لنفسها، فوجب إذا دخل في نفلها أن يلزمه إتمامها؛ كالحج والعمرة.

ودليلنا على وجوب القضاء حديث عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهديت لهما هدية، فأفطرتا، فقال النبي ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه»^(١)، ولأنها عبادة مقصودة في نفسها؛ فجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها؛ كالحج والعمرة، ولأننا قد اتفقنا على أنه لو تصدق بصدقة وقبضها المتصدق عليه ثم ارتجعها فإن عليه ردها، كذلك الصوم؛ لأن كل واحد منهما يلزم بالنذر وإذا دخل فيه بنية النفل لزمه.

(فصل): ودليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ لأم هانئ: «وإن كان من تطوع فلا قضاء عليك»^(٢)، وقد ثبت أن هذا لا يكون مع عدم العذر؛ فصح أنه مع العذر،

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ٧٣٥) و«العلل الكبير» (٢٠٣)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / رقم ١٦٤١٩) -، وأحمد في «مسنده» (٦ / ١٤١، ٢٣٧، ٢٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٤٦٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠٨)، والبيزار في «مسنده» (٧٣٩٢ - «زوائد»)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٠)، وابن عبد البر في «المتهجد» (١٢ / ٦٨)؛ من طريق الزهري وغيره، عن عروة، عن عائشة.

وروي عن الزهري عن عائشة مرسلاً، كذا رواه مالك [في «الموطأ» (١ / ٣٠٦)] ومعمر [في «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٧٦)] وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ، ولم يذكروا فيه عروة، ولهذا أصح. قاله الترمذي. وانظر: «العلل» (١ / ٢٢٧) لابن أبي حاتم، «فتح الباري» (٤ / ٢١٢)، «الهداية» (٥ / ٢٣٩ - فما بعد) للغماري.

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٢ - ٣٤٤)، والطيايسي (٩١٦ - «المنحة») في «مستدبرهما»، والدارمي (١٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٢ / ٤٥٦ / رقم ١٨٠١٥) -، والترمذي (٧٣١)، والدارقطني (٢ / ١٧٤)، والبيهقي (٤ / ٢٧٨) في «سننهم»، وابن أبي شبة (٣ / ٣٠)، والطحاوي (٢ / ١٠٧ - ١٠٨)، والطبراني (٢٤ / ٤٠٧ - ٤٠٩)، والحاكم (١ / ٤٣٩)، وإسناده ضعيف، اضطرب فيه سماع بن حرب.

وفي إسناده جمعة (أحد بني أم هانئ)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / رقم ٢٣١٦): «لا يعرف إلا بحدِيث، فيه نظر»، وقال الترمذي: «في إسناده مقال».

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٤٦٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٢١٠)، «مختصر سنن أبي داود» (٣ / ٣٣٤)، «الجوهر النقي» (٤ / ٢٧٨).

(تنبيه): المصنف تصرف في اللفظ، وأدى لازم ما في دواوين السنة.

ولأنه لا بد أن يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب، فلو الزمناه القضاء مع العذر وغيره لاستوى النفل والفرض، ولأن الحج والعمرة أكد من سائر العبادات، وقد ثبت أن له أن يتحلل متى صده العدو عن البيت ولا قضاء عليه في التطوع؛^(١) فكان الصلاة والصيام بمثابة^(٢).

مسألة ٦.٦

وإذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه. قاله الشيخ أبو بكر^(٣)، وقال سحنون: من نوى أن يفطر في نهار رمضان؛ فإنما يقضي استحباباً، ولهذا يدل على أنه لا يفطر عنده حقيقة^(٤)؛ فدللنا أن النية أحد ركني الصوم، فلزمه استدانتها مع الإمساك، ونيته قطع الصوم رفع لها؛ فهو كالأكل في أنه يفسد الصوم^(٥).

مسألة ٦.٧

صوم يوم الجمعة وحده جائز غير مكروه^(٦)، خلافاً

- (١) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، وباب من قال ليس على المحصر بدل)، و«جامع الأصول» (٣ / ٣٩٤).
- (٢) صح أن النبي ﷺ قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وقوله: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»، وليس هذا مجال التطويل في التخريج.
- وانظر: «آداب الزفاف» (١٥٥ - ١٥٩)، «الإرواء» (٦٣٦).
- (٣) «المدونة» (١٧٥ - ١٧٨ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦)، «الذخيرة» (٢ / ٥٢٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «الرسالة» (١٦١)، «الكافي» (١٢٤ - ١٢٥)، «المعونة» (١ / ٤٧٦)، «التلقين» (١ / ١٧٥، ١٩٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٧)، «الموافقات» (١ / ٣٠٠ و ٣ / ١٣، ١٩، ٢١، ٥ / ١٩٧)، «الأمية في إدراك النبوة» (ص ٦٢ - ٦٣)، «الفروق» (٢ / ٢٧)، «تهذيب الفروق» (٢ / ٣٦ - ٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «مواهب الجليل» (١ / ٢٤٠).
- (٤) «المدونة» (١ / ١٧٥ - ١٧٨ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «الرسالة» (١٦١)، «الكافي» (١٢٤ - ١٢٥).

وهذا أصح القولين عند الشافعية. انظر: «المجموع» (٦ / ٣٣١).

- (٥) تأثير النية في الصيام قوي، كالصلاة، إذ طبيعة كل من العبادتين متقاربة، إذ تبطلان بفعل شيء من مبطلاتها. انظر: «المحلى» (٦ / ١٧٤)، «مقاصد المكلفين» (٢٤١).

- (٦) في «مختصر خليل»: «وجاز صوم جمعة فقط». قال الشارح: «لا قبله بيوم ولا بعده بيوم، أي: =

للسافعي^(١)؛ لأنه يوم في الأسبوع كغيره من الأيام، ولأن كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه لم يكره بانفراده، أصله سائر الأيام، وبالله التوفيق^(٢).

= يتدب، فإن ضم إليه آخر؛ فلا خلاف في ندبه، وإنما كان المراد بالجواز هنا التدب؛ لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين.

انظر: «الموافقات» (٣ / ٤٦٩، ٥ / ٣١٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٣٧). وفي «جامع الأمهات» (ص ١٧٨ - ١٧٩): «أجاز مالك صوم يوم الجمعة منفرداً، قال الداودي: لم يبلغه الحديث».

وانظر: «بداية المجتهد» (١ / ٣١٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٨١)، «الخرشي» (٢ / ٢٦٠). (١) «روضة الطالبين» (٢ / ٣٨٧)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٤٨)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٢١٤)، «نور اللمعة في خصائص الجمعة» (١ / ١٨٩ - ضمن «الحاوي»).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم ١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم ١١٤٤)؛ عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُصم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا يوماً قبله أو بعده».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨ / ١٨): «الصحيح من مذهبنا وبه قطع جمهور الأصحاب: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً». وانظر: «زاد المعاد» (٢ / ٢٣٥).

كتاب الاعتكاف

مائة ٦٠٨

ليلة القدر في العشر الأواخر وليس فيها تعيين ثابت^(١)، خلافاً لمن عيّن^(٢)؛

(١) «المدونة» (١ / ٣٠١)، «الذخيرة» (٢ / ٥٥٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٩٧، ٢٠ / ١٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٧٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٩٧).

(٢) ومن قال بالتعيين أي بن كعب؛ فقد كان يقسم أنها ليلة السابع والعشرون، وكذا ابن عباس؛ فحديث كعب أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المسافرين، رقم ٧٦٢)، وأبي داود في «سننه» (رقم ١٣٧٨)، والترمذي في «جامعه» (رقم ٧٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ٣١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢١٩١)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ١٨٢٨).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٦٢): «وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركا في إخفاء كل منهما لتقع الجد في طلبهما»، وذكر سنأ وأربعين قولاً.

وقال شيخنا الألباني حفظه الله عندما سئل عنها: «الحمد لله، ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»، وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «التاسعة تبقى، والسادسة تبقى، ولخامسة تبقى»؛ فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر، وإن كان الشهر تسعاً وعشرين؛ كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي، وإذا كان الأمر هكذا ينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ: «تحروها في العشر الأواخر»، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما =

لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»^(١)، وروي: «من كان متحربها؛ فليتحربها في السبع الأواخر»^(٢)، وهذا ينفي التعيين.

مسألة ٦٠٩

وهي باقية غير مرتفعة بموت النبي ﷺ^(٣)، خلافاً لمن قال: إنها زائلة^(٤)؛

= تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقبل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله، أخبرنا: «أن الشمس تطلع صبيحة صبيحتها كالطشت، لا شعاع لها»؛ فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: «إنها ليلة بلجة منيرة»، وهي ساكنة لا قوة الحر ولا قوة البرد، والله أعلم. انظر: مجلتنا «الأصالة» (العدد التاسع، ٤٢ - ٤٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥ / ٢٨٤ - ٢٨٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم ٢٠٢١) عن ابن عباس رفعه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم ٢٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم ١١٦٥) عن ابن عمر رفعه.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٠١)، «الذخيرة» (٢ / ٥٥١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٢).

(٤) هو قول الرافضة، ونسب للحنفية!! وللحجاج بن يوسف الثقفي، وسند من المالكية، وهذا التفصيل:

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٦٢) عندما عدد الأقوال في ليلة القدر: «القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً، حكاه المنولي في «التتمة» عن الروافض، والفهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية، وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة» اهـ.

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢ / ٢١٩) فقال: «وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي فقالوا: رفعت رأساً، وكذا من قال إنما كانت سنة واحدة في زمنه ﷺ، وقد روى عبدالرزاق [في «مصنفه» (٤ / ٢٥٥)] عن أبي هريرة أنه قال: كذب من قال ذلك؛ فلا ينبغي أن يعد هذان قولان أو قول». وانظر عن قول الحجاج: «المصنف» (٤ / رقم ٧٧٠١).

وقال سند من المالكية: قيل ارتفعت بعده ﷺ.

انظر: «الذخيرة» (٢ / ٥٥١)، مجلتنا «الأصالة» (العدد الثالث، ٧٦ - ٧٧).

لقوله: «التمسوها في العشر الأواخر»^(١)؛ فعمَّ كلَّ وقتٍ، ولأنَّها من شعائر الإسلام كسائر الشعائر^(٢).

مسألة ٦١٠

الاعتكاف جائز في كل مسجد^(٣)، خلافاً لما يحكى عن حذيفة أنه لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة^(٤)، وعن غيره أنه لا يجوز إلا في

(١) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) أخرج الترمذي في «جامعه» (٣٥١٣) - وصححه - من قول عائشة: «قلت: يا رسول الله! أرايت إن علمتُ أيَّ ليلةٍ القدر فما أقول فيها؟ فقي هذا الحديث - كما يقول الشوكاني في «الذيل» (٤ / ٣٠٣) - «دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها» وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢ / ٤٩١): «ومن زعم أن المعنى - أي الوارد في قوله ﷺ لما تلاهى رجلان في ليلة القدر: إنها رفعت - رُفعت أصلاً، أي: وجودها، فقد غلط، فلو كان كذلك، لم يأمرهم بالتماسها، ويؤيد ذلك تنمة الحديث: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، لأنَّ إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر، بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها» فليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، وإن كان تحديدها خفياً على وجه يقطع اللبس والغموض.

(٣) «المدونة» (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٣)، «التفريع» (١ / ٣١٢ - ٣١٣)، «المعونة» (١ / ٤٨٩، ٤٩٢)، «الرسالة» (١٦٣)، «الكافي» (١٣١)، «التلقين» (١ / ١٩٥)، «أحكام القرآن» (١ / ٩٥) لابن العربي، «المعلم بقوائد مسلم» (٢ / ٦٦)، «عارضة الأحوذى» (٤ / ٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٣)، «الكافي» (١٣١)، «الخرشي» (٢ / ٢٦٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٧).

(٤) ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣١٣) عن حذيفة وسعيد بن المسيب.

وقول حذيفة روي مرفوعاً.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٤٨)، «المعجم الكبير» (٩ / ٣٥٠) للطبراني، «مشكل الآثار» (٤ / ٢٠) للطحاوي، «سنن البيهقي» (٤ / ٣١٦)، «الغيلانيات» (٧٢٢)، «المحلى» (٥ / ١٩٤)، «السير» (١٥ / ٨١) - وفيه عن المرفوع: «صحيح غريب حال» -.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٩١)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٩٤) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٨٠١٩) بسند صحيح عن عطاء، قال: «لا جوار إلا في =

الجامع^(١)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فعم الثلاثة وغيرها، ولأنه مسجد بني للصلاة والجماعة كالمساجد الثلاثة.

مسألة ٦١١

لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في إجازته أن تعتكف في مسجد بيتها^(٣)؛ لأن كل من أراد الاعتكاف لم يجز له في غير المسجد، أصله الرجل، ولأن كل موضع لم يجز للرجل أن يعتكف فيه لم يجز للمرأة؛ كالحمام وسائر الطرقات، ولأن كل ما كان شرطاً في الاعتكاف للرجل كان شرطاً في اعتكاف المرأة، أصله الصوم، ولأنه موضع يجوز لها اللبث فيه مع الجنابة والحيض كسائر المواضع^(٤).

= مسجد مكة ومسجد المدينة.

وانظر: «الإنصاف في أحكام الاعتكاف» (ص ٣١ - ٣٢) لأخينا الشيخ علي الحلبي، ومناقشته في «الاعتكاف في ظل الكتاب والسنة» (ص ٧٥ وما بعد) لبحي عيد.

(١) قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٨)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣١٣): هي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٣)، «المعونة» (١ / ٤٩٢) ومسألة رقم (٦١٤).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٩٥)، «الشرح الصغير» (٢ / ٢٦)، «التلقيح» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٤٩٠)، «التفريع» (١ / ٣١٣)، «الكافي» (١٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٣)، «عارضه الأحوذ» (٤ / ٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٨).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠١)، «الإقناع» (٨١)، «الوجيز» (١ / ١٠٧)، «المجموع» (٦ / ٤١١).

(٣) «الأصل» (٢ / ٢٧٤)، «مختصر الطحاوي» (٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٨)، «شرح فتح القدير» (٥ / ٣٠٩)، «رؤوس المسائل» (٢٣٩)، «المبسوط» (٣ / ١١٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٧٠).

(٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

مسألة ٦١٢

لا يصح الاعتكاف بغير صوم^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقصر الخطاب على الصائم، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون مجملاً، وقد بينه النبي ﷺ بفعله، فروي أنه اعتكف صائماً^(٣)، ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً،

(١) «المدونة» (١ / ٢٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٣)، «التفريع» (١ / ٣١٣)، «المعونة» (١ / ٤٩١)، «الرسالة» (١٦٣)، «التلفين» (١ / ١٩٥)، «المتقى» (٢ / ٨١)، «الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢٠٨)، «مختصر خليل» (٧١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٩١)، «الكافي» (١٣١)، «الخرشي» (٢ / ٢٦٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) «الأم» (٢ / ١٠٧)، «مختصر المزني» (ص ٦٠)، «التهذيب» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٢)، «الإقناع» (٨١)، «الوجيز» (١ / ١٠٨)، «المجموع» (٦ / ٥٠٨ - ٥٠٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٥٣)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٢١)، «الإقناع» (٨١)، «شرح النووي على مسلم» (٨ / ٦٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢١٨)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٠٦ / رقم ٢٠)، «فتح الجواد» (١ / ٣٠١).

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٧٦) مستنبطاً فوائد حديث يأتي لفظه في آخر تعليق على مسألة (٦٢١): «قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر، وصومه حرام». وأطال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ٧٦١) في توجيهه على عدم اشتراط الصيام ثم قال: «وأيضاً، فإنه عبادة من العبادات، فلم يكن الصوم شرطاً في صحتها كسائر العبادات ولأنه ليس في اشتراط الصوم كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة من هذه الجهات».

وهذا مشهور مذهب الحنابلة.

انظر: «الإيضاح» (٣ / ٣٥٨)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٤٨)، «المغني» (٤ / ٤٥٩ - ٤٦٠)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٧٢). وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (٥ / ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم ٢٠٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، رقم ١١٧١). ولم يرد صومه مع اعتكافه في غير رمضان، لكن عندنا قول عائشة رضي الله عنها: «السنة فيمن =

وروي أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية يوماً وليلة عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «اعتكف وصم»^(١)، ولأن النذور محمولة على أصولها في الفروض؛ فما لا أصل له في الفروض لا يصير واجباً بالنذر، وقد اتفق على لزوم الاعتكاف بصوم مع النذر، فدل ذلك على أنه إنما لزمه لأنه يتضمن الصوم الذي له أصل في الوجوب، ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة في نفسه إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربة، أصله الوقوف بعرفة^(٢).

مسألة ٦١٣

إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة لم يعتكف إلا في الجامع، فإن اعتكف في غيره ثم خرج إلى الجمعة انتقض اعتكافه^(٣)، خلافاً لأبي

- = اعتكف أن يصوم». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣١٧)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٢٤٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ٣١٧). وإسناده صحيح.
- ومذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال: السنة كذا؛ فهو مرفوع، ذكره ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤ / ٣١٧)، وليس فيه الاشتراط، فتنبه!
- (١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٧٤)، والدارقطني (٢ / ٢٠٠)، والبيهقي (٤ / ٣١٦-٣١٧) في «سننهم»، وابن عدي (٤ / ١٥٢٩، ١٥٣٠)، والحاكم (١ / ٤٣٩) عن ابن عمر: أن عمر... به.
- وإسناده ضعيف، تفرد عبدالله بن بديل بذكر الصوم عن سائر الثقات من أصحاب عمرو بن دينار، وابن بديل ضعيف.
- قال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: لهذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه».
- وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم ٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم ١٦٥٦) بدون الصيام. وانظر: «علل الدارقطني» (٢ / ٣٠-٣١).
- (٢) الصوم ليس شرطاً للاعتكاف، لأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى. وانظر: «الشرح الممتع» (٦ / ٥٠٨-٥٠٩).
- (٣) «المدونة» (١ / ٢٩٨-٢٩٩)، «التلقين» (١ / ١٩٧)، «المعونة» (١ / ٤٩٢)، «الترغيع» (١ / ٣١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٥)، «بلغة السالك» (١ / ٢٥٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٤٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٧).

حنيفة^(١)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَشْرَ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وروي أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان^(٢)، ولأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل؛ فقد قطع التابع باختياره من غير عذر، فصار كما لو خرج لحاجة هو مستغن عنها^(٣).

مسألة ٦١٤

إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه أقام قليلاً أو كثيراً^(٤)، وقال أبو يوسف ومحمد: إن أقام خارج المسجد أكثر النهار بطل اعتكافه وإن أقام أقل النهار

= وأفاد صاحب «جامع الأمهات» (ص ١٨٠) أن في المسألة قولين.

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٣)، «الإقناع» (٨٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٥٠)، «المجموع» (٦ / ٤٤٣)، «كفاية الأخيار» (١ / ٢١٧).

(١) «الأصل» (٢ / ٢٧٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٧٣)،

«الهداية» (١ / ١٣٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٩٤)، «اللباب» (١ / ١٧٦)، «مجمع الأنهر» (١ /

٢٥٦ - ٢٥٧).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، «الإنصاف» (٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، «العمدة» (١٦٠)، «شرح

العمدة» (٢ / ٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم ٢٠٢٩) عن

عائشة قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل

البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. ولفظ المصنف لم يظفر به الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٤٩١)

ولا ابن حجر في «الدراية» (١ / ٢٨٨).

(٣) الجمعة فرض، والاعتكاف قرينة غير واجبة، فمتى أوجبه على نفسه لم يصح في إبطال ما هو حق لله،

وعليه فيكون الخروج في حقه متنعياً، وكأنه اشترطه مسبقاً، نعم، الانقطاع في المسجد وعدم

الخروج أفضل، لتحصل ثمرة الاعتكاف، وليقع التأسي برسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، «عقد الجواهر النيرة» (١ / ٣٧٥)، «التفريع» (١ / ٣١٣)،

«التلخيص» (١ / ١٩٦)، «المتقى» (٢ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١)، «تفسير القرطبي» (٢ /

٣٣٤، ٣٣٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٩).

لم يبطل^(١)؛ فدللنا ما قدمناه، ولأنه خرج من المسجد مع عدم الحاجة؛ فأشبهه إذا قام أكثر النهار^(٢).

مسألة ٦١٥

فإن خرج من المسجد لأكل طعام بطل اعتكافه^(٣)، خلافاً لبعض الشافعية^(٤)؛ لأنه قد فعل [فعلاً] غير جائز لا ضرورة به إلى الخروج لأجله؛ فأشبهه سائر ما يستغنى عنه^(٥).

- (١) «الاختيار» (١ / ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٧٤)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٩٥).
- (٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم ٢٠٢٩) عن عائشة قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.
- والخروج بغير حاجة يتنافى أصل الاعتكاف، فيبطله، أصله: الأكل والصيام.
- (٣) «المدونة» (١ / ٢٩٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٤٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٥١).
- (٤) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٦٦): «وقال المزني: قال الشافعي: فإن خرج إلى منزله للأكل جاز ولم يبطل اعتكافه، كذلك لو خرج لحاجة الإنسان جاز أن يقف ليأكل.
- وحكي عن أبي العباس بن سريج وأبي الطيب بن سلمة أنه إن خرج للأكل بطل اعتكافه، ولكن لو خرج للغائط والبول جاز أن يأكل في طريقه ولا يبطل، فإن أطال بطل اعتكافه. قالوا: لأن الشافعي عطف بالأكل على عيادة المريض فهما في الحكم سواء، ولأنه قد يقدر على الأكل في المسجد؛ فلم يكن له إلى الخروج حاجة، وهذا الذي قالاه خطأ لثلاثة معان:
- أحدها: أن في أكله في المسجد بذلة وحشمة، وهو مأمور بالصيانة.
- والثاني: أنه قد يحشم من أكل المصلون فربما دعاهم ذلك إلى الخروج.
- والثالث: أنه ربما كان في طعامه قلة فاستحيا من إظهاره أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد؛ فلذلك جاز له الخروج إلى منزله للأكل انتهى.
- وانظر: «الأم» (٢ / ١١٥)، «مختصر المزني» (٦٠)، «التنبيه» (ص ٤٨)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٩٧)، «تذكرة النبيه» (رقم ٣١١)، «المهذب» (١ / ١٩٩)، «المجموع» (٦ / ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٣٥)، «روضة الطالبين» (٢ / ٤٠٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٧)، «فتح الجواد» (١ / ٣٠٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢٢).
- (٥) على المعتكف أن يأكل في المسجد، إلا أن يشترط، وهذا ملهـب الحنابلة. انظر: «المغني» (٣ / ١٥١ - مع «الشرح الكبير»)، «شرح العمدة» (٢ / ٨٣٤)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٥٦).

مسألة ٦١٦

إذا نذر أن يعتكف شهراً ولم يقل: متتابعاً ولا مفترقاً؛ فيلزمه بإطلاق النذر التابع^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأن اسم الشهر لليل والنهار، فإذا نذر اعتكاف شهر وأطلق الاعتكاف يصح في جميع أزمانه الشهر، يلزمه أن يوالي التابع اعتباراً بالسكنى وترك الكلام، ولأنه حكم علق على مطلق اسم الشهر ويصح في جميعه متوالياً؛ فكان إطلاقه يقتضي التابع، أصله العدة والإيلاء^(٣).

مسألة ٦١٧

الوطء عمداً يفسد الاعتكاف لا خلاف أعلمه؛ ولا كفارة فيه^(٤)، خلافاً لبعض التابعين^(٥)؛ لأنه عبادة لا يدخل في جبرانها المال، فلا يجب بإفسادها الكفارة

(١) «المدونة» (١ / ٢٩٧)، «التلقين» (١ / ١٩٩)، «المعونة» (١ / ٤٩٥)، «التفريع» (١ / ٣١٣)، «الرسالة» (١٦٣ - ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١). وهذا قول الحنفية.

انظر: «الأصل» (٢ / ٢٧٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٤)، «اللباب» (١ / ١٧٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٥١)، «فتح القدير» (٢ / ٤٠١).

(٢) «الأم» (٢ / ١١٦)، «النبية» (٤٨)، «الوجيز» (١ / ١٠٧)، «مفني المحتاج» (١ / ٤٥٦)، «المجموع» (٦ / ٤٢٢)، «نكت المسائل» (٣٠٢)، «مختصر المزني» (٦١)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٧٥)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٩٩)، «تحفة المحتاج» (٣ / ٢٢٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢٠).

وهذا قول زفر. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٤).

(٣) القول بالتتابع أجود، لأن عدول الناذر عن لفظ (ثلاثين يوماً إلى شهر)، دليل على أنه أراد معنى يختص به، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ٤٩٥)، «التفريع» (١ / ٣١٤)، «الكافي» (١٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١)، «التلقين» (١ / ١٩٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٩).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨)، وعبد الرزاق (٤ / ٣٦٣ / رقم ٨٠٧٩) في «مصنفيهما» بسند صحيح عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: لم يلفنا في ذلك شيء، ولكننا نرى أن يعتق رقبة، مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان.

كالصلاة^(١).

مائة ٦١٨

القبلة واللمس للذة يفسد^(٢) الاعتكاف أنزل أو لم ينزل^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يفسده على وجه^(٤)، ولأبي حنيفة في قوله: أن أنزل أفسد وإن لم ينزل لم يفسد^(٥).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨)، وعبد الرزاق (٤ / ٣٦٣ / رقم ٨٠٨٠) في «مصنفيهما» بسند صحيح عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف، فقال: يعتق رقبة، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ونقلهما إسحاق عنهما، وذكر قوليهما الشاشي في «حلية العلماء» (٣ / ٢٢٥)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ٨١٦) وأفاد أن هذا القول هو اختيار القاضي أبي يعلى وأصحابه، وقال: «وحكى ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما هذه الرواية: أنه يلزمه كفارة الظهار، سواء وطئ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ساهياً. قال ابن أبي موسى: وهو مذهب الزهري» ثم ذكر توجيه هذا القول، وذكر أنها رواية حنبل عن أحمد! ثم ذكر خلاف بعض الحنابلة في الكفارة الواجبة بالوطء في الاعتكاف، هل هي كفارة يمين أو ظهار.

(١) إذا جامع المعتكف، فلا كفارة عليه، لأنه لا نص في وجوب الكفارة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، قاله الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (٩٧).

(٢) في المطبوع: «يفسدان».

(٣) «المدونة» (١ / ٢٩١)، «التلقين» (١ / ١٩٧)، «التفريع» (١ / ٣١٤)، «الرسالة» (١٣٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١).

(٤) قال الرافعي: «الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا».

وانظر: «مختصر المزني» (٦١)، «نكت المسائل» (٣٠٤)، «النتبيه» (٤٨)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٩٨)، «تذكرة التنبيه» (رقم ٣١٤)، «المهذب» (١ / ٢٠١)، «المجموع» (٦ / ٥٥٥ - ٥٥٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٩٢)، «فتح العزيز» (٦ / ٤٨٢)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢٦).

(٥) «الأصل» (٢ / ٢٨٠)، «المبسوط» (٣ / ١٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٧٣)، «البدائع» (٣ / ١٠٧٣)، «الهداية» (١ / ١٣٣)، «رؤوس المسائل» (٢٤٠). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣ / ١٤٢ - مع «الشرح الكبير»)، «الإنصاف» (٣ / ٣٨١)، «الفروع» (٣ / ١٩١)، «شرح العمدة» (٢ / ٨١٤).

فدليلنا على الشافعي قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْكِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فعم، ولأنها مباشرة للذة كالإيلاج، ودليلنا على أبي حنيفة ما قدمناه، ولأن كل مباشرة لو قارنها الإنزال لم يصح الاعتكاف معها، فكذلك إذا عريت منه؛ كالإيلاج.

مسألة ٦١٩

إذا وطئ ناسياً أفسد اعتكافه^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه حصل واطئاً في الاعتكاف كالعامد^(٣).

مسألة ٦٢٠

إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف لم يكن له إخراجهما منه بعد التلبس به^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: له ذلك في الزوجة^(٥)، ولأبي حنيفة في قوله: إن له

(١) «المدونة» (١ / ٢٩١)، «مواهب الجليل» (٢ / ٤٥٦)، «شرح زروق على متن الرسالة» (١ / ٣١٣)، «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (٣ / ٢٢١)، «المقدمات الممهدة» (١ / ٢٥٧) لابن رشد، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٧٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٩٢)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٢٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢٥)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٥)، «الوجيز» (١ / ١٠٦، ١٠٨)، «المجموع» (٦ / ٢٥٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٦٣)، وإسحاق ابن راهويه - كما في «شرح العمدة» (٢ / ٨١٣) -، وحرث في «مسائله» - كما في «الفروع» (٣ / ١٩١)، وعبد بن حميد - كما في «الدر المنثور» (١ / ٣٦٤) - عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف» قال ابن مفلح: إسناده صحيح، وهذا نص في المسألة.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٩٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٧٠)، «الذخيرة» (٢ / ٥٤١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٠)، «شرح الزرقاني» (٢ / ٢٢٢)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٥٧).

وهذا مذهب الأوزاعي، كما في «نواذر الفقهاء» (٥٨) ولم يحكه إلا عنه.

(٥) «الأم» (٢ / ١١٨)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٨٢)، «تحفة المحتاج» (٣ / ٢٣١)، «حلية العلماء» =

ذلك في العبد والأمة وليس له في الزوجة^(١).

فدللنا على الشافعي: أنه لما أذن لهما في فعل هذه العبادة فقد ترك لهما حقه من الوطاء والخدمة، فلم يكن له أن يرجع؛ لقوله ﷺ لعمر: لا تعد في صدقتك^(٢)، وقوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته»^(٣)، ولأنه عقد على نفسه تملك متافع كان يملكها بحق الله عز وجل؛ فلم يكن له الرجوع فيها^(٤)، أصله إذا أذن له في صلاة الجمعة وشرع فيها، ولأنه أذن لهما في التلبس بعمل قرينة مقصودة فلم يكن له فسخها عليهما، أصله الحجج^(٥)، وعلى أبي حنيفة؛ لأنه يملك منعهما وكل من ملك منع شخص من فعل عبادة لم يكن له فسخها عليه إذا أذن له فيها، أصله الزوجة^(٦).

= (٣/ ٢١٦ - ٢١٧)، «المهذب» (١/ ١٩٠)، «المجموع» (٦/ ٤٠٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٦)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٤)، «الوجيز» (١/ ١٠٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٢). وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٤/ ٤٨٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٦٢)، «المبدع» (٣/ ٦٥)، «الإفصاح» (١/ ٢٥٩).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٥)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٥)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٩٤)، «المبسوط» (٣/ ١٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٨ - ١٠٩)، «البنية» (٣/ ٤١١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١)، «الأشباه والنظائر» (١٧٤) لابن نجيم. (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، رقم ١٤٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم ١٦٢١) عن ابن عمر رفعه. (٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢ - ٤٣)، والبيهقي (٦/ ١٨٠) في «سننهم»، وأحمد (٢/ ٢٧، ٧٨)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (١١٤٨ - موارد)، والطحاوي (٤/ ٧٩)، والحاكم (٢/ ٤٦) عن ابن عمر وابن عباس رفعاه، وإسناده حسن، والمذكور لفظ الطحاوي. وانظر: «نصب الرامية» (٤/ ١٢٥ - ١٢٩).

(٤) يجاب عن هذا، بأن للزوج المنع ابتداء، فكان له المنع دوماً.

(٥) يجاب عن هذا، بأنه قياس مع الفارق، لأن الحج يلزم الإتمام بالشروع فيه، بخلاف سائر العبادات غير الواجبة، ثم إنه معارض بتخريجه على الصوم، بجامع أن كلاهما عبادة، لا يلزم إتمام التطوع منها، لتصوص كثيرة.

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم ٢٠٣٣)، و (باب الأخبية في المسجد، رقم ٢٠٣٤)، و (باب الاعتكاف في شوال، رقم ٢٠٤١)، و (باب من أراد أن =

مأنة ٦٢١

ولا يجوز أن يشترط في الاعتكاف ما ينافيه من الخروج لعبادة مريض أو لشغل يعرض له أو ما أشبه ذلك^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه شرط في العبادة ما ينافيها فلم يصح، أصله إذا شرط في الصلاة أن يأكل إذا احتاج أو يتكلم^(٣).

= يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم ٢٠٤٥، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم ١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خياء، فيصلي الصبح، ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خياء، فأذنت لها فضربت خياء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خياء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي ﷺ: آلبر ثرون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال. وفي رواية: «فاستأذنت عائشة أن تعتكف، وفي أخرى: «فاستأذنت عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت».

قال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة إذا اعتكفت بإذن الزوج فله أن يرجعها، فيمنعها، وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم.

أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٧٧). وانظر: «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (١ / ٩٩-١٠٣).

(١) «المدونة» (١ / ٢٩٣)، «عقد الجواهر النمنية» (١ / ٣٧٥)، «التفريع» (١ / ٣١٤)، «المتقى» (٢ / ٧٧)، «الرسالة» (١٦٤)، «تنوير المقالة» (٣ / ٢٢٨)، «شرح زروق» (١ / ٣١٤ - ٣١٥)، «مواهب الجليل» (٢ / ٤٦٤)، «الذخيرة» (٢ / ٥٣٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٢)، «الكافي» (١٣٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٦٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٩٠).

(٢) «الأم» (٢ / ١٠٧)، «الإقناع» (٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٤٠٣)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٦١)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢١٧)، «المجموع» (٦ / ٥٣٥ - ٥٣٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢٠).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الفروع» (٣ / ١٨٤ - ١٨٥)، «الإنصاف» (٣ / ٣٧٥)، «المغني» (٣ / ١٣٧) - مع «الشرح الكبير»، «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، «شرح العمدة» (٢ / ٨٠٤ - ٨٠٩)، «الشرح الممتع» (٦ / ٥٢٣ - ٥٢٤) وبه قال الثوري وإسحاق. انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٧٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٩) عن عبدالله بن يسار عن أبيه أن علياً أمان =

مسألة ٦٢٢

ويدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس^(١)؛ ولأن الليلة تابعة ليومها في حكمه، ألا ترى أن ليلة رمضان تابعة له وليلة الفطر تابعة له؟! فإن لم يفعل ودخل قبل الفجر؛ قال شيوخنا: أجزاءه^(٢)؛ لأن الاعتكاف الحقيقي لا يكون بالنهار، وإنما يكون معتكفاً في الليل الذي قد سبقه نهار ثانٍ بعده نهار، فيكون متخللاً بين يومي اعتكاف^(٣).

جمعة بن هبيرة بسبع مئة درهم من عطائه أن يشتري خادماً، فقال له: ما منعك أن تبتاع خادماً؟ فقال: إني كنتُ معتكفاً، قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق، فابتعت؟ وسنده لا بأس به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٣٥)، وسعيد بن منصور - كما في «الفروع» (٣ / ١٨٤) - عن إبراهيم قال: «كانوا - أي الصحابة - يحبون للمعتكف أن يشترط».

وثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجِّي واشترطي: أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ريك ما اشترطت» ولهذا عام فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجهه بالشرط، فالاعتكاف أولى، والله أعلم.

(١) «المدونة» (١ / ١٩٦ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٩٣)، «الرسالة» (١٦٤)، «الكافي» (١٣١)، «التفريع» (١ / ٣١٤)، «عقد الجواهر الشبينة» (١ / ٣٧٥)، «التلخيص» (١ / ١٩٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٦٨)، «التمهيد» (١١ / ١٩٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٦)، «بلغة السالك» (١ / ٢٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٨).

(٢) «المدونة» (١ / ١٩٦ - ط دار الفكر)، «التلخيص» (١ / ١٦٦)، «المعونة» (١ / ٤٩٣)، «الرسالة» (١٦٤)، «الكافي» (١٣١)، «التفريع» (١ / ٣١٤)، «عقد الجواهر الشبينة» (١ / ٣٧٥).

(٣) مضى في آخر تعليق على مسألة (٦٢١) أنه ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكانت أضرب له خيأة، فيصلي الصبح، ثم يدخله».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٧٧): «وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخطى بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصبح، ولهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها».

قلت: وتأويلهم يخالف منطوق الحديث، ولذا لما قيل لأحمد هذا الحديث، سكوت فيما نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٩٦ - ١٩٧) من رواية الأثرم عنه، ثم قال - أي الأثرم - : «وسمعت =

(فصل): وإذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول من طريق الاستحباب، والليلة بين اليومين إيجاب^(١)، وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف الليلتين^(٢). فدللنا أن الليل يكون معتكفاً فيه بحكم التبع ولا يصح وجود التبع قبل حصول المتبوع، فأما الليلة المتخللة بينهما؛ فيلزمه اعتكافها بحكم التتابع بحصول الصوم قبلها وبعدها^(٣).

مسألة ٦٢٢

لا يصح الاعتكاف أقل من يوم^(٤)، خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة في قوله:

= مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويتدبّر، ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة.

وانظر: «الهداية» (١ / ١٣٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١١٠)، «المهذب» (١ / ١٩١)، «المجموع» (٦ / ٥١٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ٦٩)، «المغني» (٣ / ١٥٥)، «الشرح الكبير» (٣ / ١٢٩ - ١٣٠)، «الإنصاف» (٣ / ٣٧٠)، «الفروع» (٣ / ١٧٢)، «شرح العمدة» (٢ / ٧٧٧ - ٧٨٠).

(١) ذكر هذا بناءً على جواز الدخول قبل الفجر، وعليه تكون الليلة الأولى قد مضت، فإن كان كذلك؛ فانظر المسألة السابقة، والله أعلم.

ولهذا هو مشهور مذهب الحنابلة. انظر: «شرح العمدة» (٢ / ٧٨٤ - ٧٨٥).

وقال زفر: «إن قال: اعتكاف ليلتين دخل قبل غروب الشمس، فيكون ليلتين ويوماً بينهما». أفاده الجصاص.

ومذهب الشافعية لا يلزمه اعتكاف ليلتين أيضاً.

انظر: «الأم» (٢ / ١٠٧)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٣)، «الإقناع» (٨١)، «الوجيز» (١ / ١٠٧)، «المجموع» (٦ / ٤٢٥).

(٢) «الأصل» (٢ / ٢٧٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٠)، «الاختيار» (١ / ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٧٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٠٠ - ٤٠١)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٧).

(٣) إن نوى شيئاً أو شرطه بلفظه، عمل بمقتضاه، وإن أطلق، لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام، فأما ليلة أول يوم، فلا تلزمه، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٩٧)، «التلخين» (١ / ١٩٨)، «التفريع» (١ / ٣١٢)، «المعونة» (١ / ٤٩٢)، «الرسالة» (١٦٣)، «أحكام القرآن» (١ / ١٩٥) لابن العربي، «الكافي» (١ / ٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٨).

إنه قد يكون ساعة^(١)؛ لأن الصوم لما كان شرطاً في صحة الاعتكاف وجب أن يكون أقل زمانه ما يصح فيه شرطه، ألا ترى أن الوقت إذا ضرب لإيقاع الصلاة فيه كان أقله ما يستغرق فعلها؟ وبالله التوفيق^(٢).

تم كتاب الجزء الأول من «الإشراف»

يتلوه المناسك

(١) هو قول محمد بن الحسن الشيباني.

انظر: «الأصل» (٢ / ٢٧٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٩٣)، «البنية» (٣ / ٤٠٩).

(٢) الثابت أن النبي ﷺ ما اعتكف دون يوم، والافتداء به يقتضي أن لا يقل الاعتكاف عن يوم، وأثر الاعتكاف دون اليوم عن بعض السلف.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٣٤٦)، «المحلى» (٥ / ١٧٩)، «المغني» (٣ / ١٨٩)، «المجموع» (٦ / ٤٨٨).

الجزء العاشر من كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم
[وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً]
استعنت بالله

كتاب المناسك في الحج

مسألة ٦٢٤

والاستطاعة معتبرة بحال المستطيع^(١)، فمن قدر على المشي ببذنه لزمه الحج ولم يقف وجوبه عليه على راحلة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لقوله عز

- (١) في الأصل: «والاستطاعة مرة بحال المستطيع معتبرة».
- (٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠)، «المعونة» (١ / ٥٠٠)، «التفريع» (١ / ٣١٥)، «التلقين» (١ / ٢٠١)، «الكافي» (١٣٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٩)، «المتقى» (٢ / ٢٦٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٨٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، «تفسير القرطبي» (٤ / ١٤٧ و ١٨ / ١٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣ / ١٢٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٦١ - ١٦٢).
- (٣) «مختصر القدوري» (١ / ١٧٨)، «الاختيار» (٢ / ١٤٠)، «البنابة» (٣ / ٤٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٨٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤١٠)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦)، «عيون المسائل» (٢ / ٦٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٨).
- (٤) «الأم» (٢ / ١١٣)، «دروسة الطالبين» (٣ / ٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٨)، «نكت المسائل» (٣٠٨)، «المجموع» (٧ / ٥١)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٦٢ - ٤٦٣)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣١١ - ٣١٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٣٦).
- وهذا مذهب الحنابلة.
- انظر: «المغني» (٣ / ٢١٩)، «المبدع» (٣ / ٩١)، «الإنصاف» (٣ / ٤٠١)، «شرح العمدة» (٢ / ١٢٤، ١٣١، ١٤٤)، «تقرير القواعد» (٣ / ١٢ - بتحقيقي)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٨٩).

وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فعم، ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادته ولا بد له كالواجد للراحلة، واعتباراً بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة^(١).

مسألة ٦٢٥

المعضوب^(٢): الذي لا يمسك^(٣) على الراحلة لا يلزمه أن يحج غيره من ماله^(٤)، خلافاً لأبي

(١) الآية المذكورة إما أن يعني بها القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو قدراً زائداً على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى التقييد بـ «من استطاع إليه سبيلاً»، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال، وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة، كالجهاد - ودليله «ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» إلى قوله «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم» [التوبة: ٩١ - ٩٢]، وأيضاً فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة، ولأن الزاد والراحلة - عند الجمهور - شرط وجوب، وما كان شرطاً للوجوب، لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه، ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال، فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه، أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمان الماء والسترة في الصلاة، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ١٢٩ - ١٣١).

(٢) المعضوب: من لازمه المرض زمناً طويلاً، وقطعه عن الحركة.
انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦١٢).

(٣) في الأصل والمطبوع: «يمسك»، والمثبت من المصادر.

(٤) «المعونة» (١/ ٥٠١)، «التفريع» (١/ ٣١٥)، «الكافي» (١/ ١٣٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣١٩)، «المقدمات» (١/ ٣٨٠ - ٣٨١)، «التلقين» (١/ ٢٠٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/ ٢٤٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣)، «المنتقى» (٢/ ٢٧١)، «تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٠، ١٥١)، «الخرشي» (٢/ ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨، ٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).
ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «مسائل أحمد» (١٣٥) لأبي داود، «المغني» (٥/ ١٩ - ٢٠)، «الهداية» (١/ ٨٩)، «الفروع» (٣/ ٥٢٠)، «المحرر» (١/ ٢٣٣)، «الكافي» (١/ ٥٢٠)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٣ - ٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٥)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٩)، «تقرير القواعد» (١/ ٣٦ - بتحقيقي).

حنيفة^(١) والشافعي^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، معناه أن يحجوا البيت فأخبر عن صفة التكليف، وهي أن يفعل الحج بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه^(٣) الصفة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لا تنتقل إلى غيره مع العجز؛ كالصلاة والصوم^(٤).

= وهذا مذهب داود.

انظر: «المحلى» (٧ / ٤٧، ٥٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٨٠ - ط دار الكتب العلمية).

(١) هذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة، والمذهب المنع، كالمالكية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٥٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤١٥ - ٤١٦)، «تحفة الفقهاء» (١ /

٣٨٤)، «الهداية» (٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣)، «الاختيار» (١ / ١٤٠)، «رؤوس المسائل» (٢٤٣)،

«المبسوط» (٤ / ١٤٧، ١٥٣)، «عمدة القاري» (٧ / ٣٩١)، «البنية» (٣ / ٨٥٠)، «تبيين

الحقائق» (٢ / ٨٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٣٥)، «عيون المسائل» (٢ / ٦٤)، «رمز الحقائق» (١ /

٨٨).

(٢) «الأم» (٢ / ١١٣)، «التهنئة» (ص ٤٩)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١١٥ / رقم ٢٢)، «تذكرة

النبية» (رقم ٣٢٢)، «المهذب» (١ / ٢٠٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤ - ٥)، «الحاوي الكبير» (٥ /

١١)، «المجموع» (٧ / ٥١ - ٥٢ - ط دار إحياء التراث)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ /

٩٠)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٥٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٣٧).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) أخرج الشيخان في «صحيحهما» عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس - رضي الله عنهما -

رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل

رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده

في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في

حجة الوداع.

وهذا نص، واستدلال المانعين بقواعد الشريعة العامة، والخاص مقدم على العام، لهذا على فرض

التعارض، وإلا، فلا تعارض، فإن الولد من كسب الأب، وثبت في حديثه ﷺ: «إن من أطيب ما أكل

الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

ويجواب عما أورده المصنف من الاستدلال بالآية، أن الله سبحانه أوجب الحج على المستطيع،

والمعصوب إن كان لا يستطيع الحج بنفسه إلا أنه يستطيع بماله، فيدخل في عموم الآية. وأما قياسه

على الصلاة، فهو مع الفارق، لأن الحج ليس عبادة بدنية محضة، بل يدخلها المال، بخلاف الصلاة.

مسألة ٢٢٦

إذا مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يوصي بذلك فيكون ذلك في ثلثه^(١)، وقال الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله أو وصى أو لم يوص^(٢). ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، معناه أن يحجوا وذلك يمتنع مع الموت، وقوله ﷺ: «من مات ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٣)، ولو لزم أن يحج عنه من ماله لم يغلب هذا التغليب، ولأنها عبادة على البدن؛ فلم يلزم أدائها عنه في

(١) «المدونة» (١ / ٣٦٠ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٠٣)، «التفريع» (١ / ٣١٧)، «الكافي» (١ / ١٦٦)، «التلخيص» (١ / ٢٠٣)، «الشرح الصغير» (٢ / ٣٧)، «مواهب الجليل» (٣ / ٣)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٦٦ - ١٦٨)، «الغرضي» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٤٤٣)، «شرح الزرقاني» (٢ / ٢٤٨)، «الشرح الكبير» (٢ / ٢١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).

(٢) «الأم» (٢ / ١٢٥، ١٢٦)، «مختصر المزني» (ص ٧١)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١١)، «المهذب» (١ / ٢٠٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١١٨ / رقم ٢٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٤٤)، «المجموع» (٧ / ٨٨، ٨٩، ٩٣)، «شرح صحيح مسلم» (٩ / ٩٨)، «الحاوي» (٤ / ١٦ - ١٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣ - ١٤)، «المنهاج» (٣٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٦٨، ٤٧٠)، «فتح العزيز» (٧ / ٤٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٧).

وانظر: «رؤوس المسائل» (٢٤٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٩١، ٢٢٩)، «نواهد الفقهاء» (٦٠)، «أحكام إذن الإنسان» (١ / ١٣٥ - فما بعد).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٢٧)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤)، «كشف القناع» (٢ / ٤٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٨١٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٨٦١)، والطبري في «التفسير» (٤ / ١٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٣٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٨٠)؛ من طريق هلال بن عبدالله، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رفعه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَّف في الحديث».

وفي الباب عن أبي أمامة - وسيأتي لفظه في (فصل) بعد مسألة (٦٣٠) - وأبي هريرة، وعن عمر قوله، وهو أصحها، وأخرجها في «التعقبات على الموضوعات» (رقم ١١٠). وانظر: «نصب الرأية» (٤ / ٤١٠)، «تفحيح التحقيق» (٢ / ٣٩٢ - ط دار الكتب العلمية)، «ضعيف الترمذي» (١٣٢)، «المجموع» (٧ / ٥١)، «الموضوعات» (٢ / ٤٠٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٣).

المال؛ كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارتان؛ فلم تلزم بعد الموت؛ كالصلاة^(١).

مسألة ٦٢٧

إذا وجدت المرأة صعبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في قوله: إن المحرم من الاستطاعة؛ لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم^(٤).

(١) يعترض على دليل المالكية بأنه إذا لم يحج في حياته بعد وجوبه عليه، فإن الحج أصبح ديناً يقضى من ماله كسائر الديون، إن لم يكن مستطيعاً بنفسه، وبهذا إكمال لجميع ما ورد في المسألة من أدلة، والله أعلم.

(٢) «الموطأ» (١ / ٤٢٥، ٤٢٦)، «المدونة» (١ / ٤٥٢)، «المعونة» (١ / ٥٠١)، «التلقين» (١ / ٢٠٢)، «المتقى» (٢ / ٢٧٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٤٠١)، «الخرشي» (٢ / ٢٨٧)، «الشرح الكبير» (٢ / ٣١)، «أسهل المدارك» (١ / ٤٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٣١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).

(٣) «الأصل» (٢ / ٥١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٧)، «مختصر الطحاوي» (٥٩)، «رؤوس المسائل» (٢٤٦)، «القدوري» (٢٦)، «المبسوط» (٤ / ١٦٣)، «البدائع» (٢ / ١٢٣)، «الهداية» (١ / ١٣٥)، «البنابة» (٣ / ٤٤١ - ٤٤٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤١٩ - ٤٢٠)، «تبين الحقائق» (٢ / ٤ - ٥)، «البحر الرائق» (٣ / ٥٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٨). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ١٢٣ / رقم ٢٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣ / ٢٣٦)، «الفروع» (٣ / ٢٣٥)، «المبدع» (٣ / ٩٩، ١٠٢)، «الإنصاف» (٣ / ٤١٠).

(٤) الراجح أنه لا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم». وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» متفق عليه، وفي رواية للجماعة إلا البخاري والنسائي: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

مسألة ٦٢٨

يكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن فعل انعقد إحرامه وصح، ولم ينقلب عنه^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يصح، وأنه ينقلب عنه^(٢)؛ لقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٣)، وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه،

= وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها» متفق عليه، وفي رواية لمسلم وغيره: «مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وفي رواية له وغيره: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعه رجل ذو حرمة منها»، وفي رواية لأبي داود (رقم ١٧٢٥): «بريداً».

والبريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل. وأصلها: بريدته دم أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها. فأعريت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه: بريداً، والمسافة التي بين السككين بريداً، وبعد ما بين السككين: فرسخان. وقيل: أربعة، والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل ألف وستمائة وتسعة أمتار وسبع المتر. فيكون البريد: تسعة عشر ألفاً وثلثمائة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر، أو تسعة عشر كيلو متراً وثلاث مئة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر.

انظر: «النهاية» (مادة برد)، و«جريدة الندوة» الصادرة بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٨١ هـ ص ٣ / ١٠. وانظر في ترجيح هذا الاختيار: «معالم السنن» (٢ / ١٤٤) للخطابي، «إحكام الأحكام» (٣ / ١٩)، «شرح العمدة» (٢ / ١٧٢ - ١٧٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨ - ط دار الكتب العلمية)، «نيل الأوطار» (٤ / ٢٩٢)، «سبل السلام» (٢ / ٧٠٢)، «كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء» لأخيها الشيخ محمد موسى نصر، «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» (ص ٢٥٧ - ٢٦٦).

- (١) «المدونة» (١ / ٣٦٠ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣١٥)، «المعونة» (١ / ٥٠٤)، «الكافي» (١٣٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٢٩)، «المنتقى» (٢ / ٢٧٠)، «عارضه الأحوذ» (٤ / ١٥٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٨، ٢١)، «التحرير والتنوير» (٤ / ٢٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٣٦)، «١٥٤ / ١٧، ١١٤»، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٦٥ - ١٦٦).
- (٢) «الأم» (٢ / ١٢٣، ١٢٧ - ١٢٨)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١٣)، «الوجيز» (١ / ١١٠)، «المجموع» (٧ / ٩٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١١٩ / رقم ٢٤)، «شرح المحلّي على المنهاج» (٢ / ٩٠)، «إخلاص النواوي» (١ / ٣١٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٤٧).

(٣) مضى تخريجه.

أكان ينفعه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق»^(١). ولم يشترط أن تكون حجت عن نفسها، ولأن كل من صح منه أن يحج عن نفسه صح منه في تلك الحال أن يحج عن غيره، أصله من أسقط الفرض عن نفسه، ولأن كل ما جاز أن يفعله عن غيره إذا لم يكن عليه فرض مثله جاز أن يفعله عنه إن كان عليه فرض مثله، أصله قضاء الدين، ولأنه أحرم بالحج عن شخص لا ينقلب عن غيره، أصله إذا أحرم عن نفسه أنها لا تنقلب عن غيره؛ لأن بقاء فرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما ليس بفرض من جنسه، أصله الصوم والصلاة^(٢).

مسألة ٦٢٩

تصح النيابة والإجارة على الحج^(٣)، خلافاً لأبي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الحج والنذور على الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم ١٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم ١٣٣٤) عن ابن عباس.

(٢) أخرج أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢ / ٢٧٠)، والبيهقي (٤ / ٢٣٦) في «سننهم»، وابن الجارود في «المتقى» (٤٩٩)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / رقم ١٢٤١٩) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: من شبرمة؟ قال: قريب لي. قال: «هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» لفظ ابن ماجه، وإسناده صحيح.

وهذا نص في المسألة، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام.

(٣) «المدونة» (١ / ٣٦٠ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣١٦)، «المعونة» (١ / ٥٠٥)، «التلقين» (١ / ٢٠٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٠)، «التمهيد» (٩ / ١٣٧)، «الفروق» (٣ / ١٨٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨١)، «مواهب الجليل» (٣ / ٣)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٨، ٢١)، «التحرير والتنوير» (٤ / ٢٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٣٦، ٤ / ٥٤، ١٧ / ١١٤)، «عارضة الأحوذى» (٤ / ١٥٨)، «المتقى» (٢ / ٢٧٠)، «أسهل المدارك» (١ / ٤٤٣ - ٤٤٤)، «حاشية البناني» (٢ / ٢٤٤)، «بلغة السالك» (١ / ٢٦٥)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٢٤٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٦٨)، «جامع الأمهات» (١٨٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٦٥).

وهذا مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم.

حنيفة^(١)؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال تصح النيابة فيها؛ فصح أخذ الأجرة عليها كأداء الصدقة وتفريقها، ولسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه بحج الغير، وإنما نريد التطوع، ولأن النيابة لما صحت فيها بغير أجرة جازت بالأجرة؛ كال كفارة والديون^(٢).

مسألة ٦٣٠

الحج على الفور لا يجوز تأخيرهُ للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر^(٣)، وقال الشافعي: على التراخي إن شاء أداه وبرئت ذمته وإن شاء تركه ما

= انظر: «الحاوي الكبير» (٤ / ٢٥٧ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٧ / ١٠٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢ و ٦ / ٢٠٠)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ٩٠)، «المغني» (٣ / ٢٣١)، «الإنصاف» (٣ / ٤٢١ و ٦ / ٤٦)، «متهى الإرادات» (١ / ٢٣٨)، «المحلى» (٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤).
(١) «الأصل» (٢ / ٥٠٤، ٥٠٥)، «مختصر الطحاوي» (٥٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٩١)، «المبسوط» (٤ / ١٥٢ - ١٥٣)، «الاختيار» (٢ / ٥٩)، «خزانة الفقه» (١ / ٢٢٩، ٢٣٠)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٤٨ - ١٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٨٥)، «البدائع» (٣ / ١٠٨٥ - ط مصر)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٨٨)، «المسلك المنسقط» (ص ٢٨٨ - ٢٨٩)، «إرشاد السالك إلى مناسك الملا علي القاري» (ص ٢٨٨ - ٢٨٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٦٠٠ - ٦٠٢)، «إيقاظ النائم» (ص ١١١) للبركلي، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٦١)، «الهداية» (٣ / ١٤٤).
ولهذا المعتمد في مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «الإنصاف» (٣ / ٤٢١ و ٦ / ٤٥ - ٤٦)، «التمام» (١ / ٣٠٣).

(٢) الصحة هو الرأي الراجح إن شاء الله تعالى، كما نراه في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦ / ١٤ - ١٩)، «نيل الأوطار» (٤ / ٣١٩ - ٣٢٠)، «الاستنصار على فعل القربات الشرعية» (ص ٥١ - ٥٩)، «قضاء العبادات والنيابة فيها» (ص ٣١٨ - ٣٢٥).

(٣) هذه رواية العراقيين عن مالك، قال الدردير: «هو الأرجح».

وانظر: «التفريع» (١ / ٣١٥)، «الكافي» (١٣٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٨١)، «المعونة» (١ / ٥٠٦)، «التلقين» (١ / ٢٠٣)، «المتقى» (٢ / ٣٦٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٣٠)، «تفسير القرطبي» (٤ / ١٤٤، ١٨ / ١٣٠)، «التحرير والتنوير» (٤ / ٢٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٨١ - ٢٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٥٦ - ١٥٧).

عاش بشرط العزم على أدائه في المستقبل من غير وقت يتعين عليه بأثم بتأخيره عنه^(١)، فإن مات قبل أن يحج؛ فالظاهر من مذاهب القائلين بالتراخي أن لا إثم عليه؛ فالكلام في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: في حكم الأوامر المطلقة: هل هي على الفور أو التراخي.

والآخر: الكلام في عين المسألة.

فدللنا على أن الأمر على الفور [أن الأمر] يقتضي إيقاع الفعل ولا بد للفعل^(٢) من زمان يقع فيه وليس في اللفظ ذكر لزمان معين، ووجدنا الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها؛ فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية وفي وقت قرينة وفي آخر مأثماً، ولم يثبت له وقت إلا بدليل، واتفق على أن الوقت الأول بعد الأمر وقت له، فسلمناه للدليل ولم يثبت ما عداه وقتاً إلا بدليل، ولأن العزيز^(٣) إذا أمر عبده بشيء فلم يفعل حسن منه لومه وذمه، والاعتذار إلى من يلومه^(٤) بأنه أمر؛ فلم يفعل ولا يحسن الرد عليه بأن يقال له: سيفعل في ثاني [حال]؛ فدل ذلك على أن الإطلاق يفيد التقديم ويمنع التأخير ولا يمكن منع ذلك بأن يقال: إنه لا يحسن إلا فيما قارنته قرينة تفيد التعجيل؛ لأن ذلك يمنع التعلق بظاهر صيغته منه وموضوع بنية الأمر أو عموم أو وجوب أو أي شيء كان وما أدى^(٥) إلى ذلك فباطل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع وكان الترك منافياً له وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخير لو كان جائزاً لم يخل أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية، وفي إثبات الغاية توقيت، وذلك

(١) «الأم» (٢ / ١١٨)، «مختصر المزني» (٦٢)، «الإقناع» (٨٢)، «النتبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١٤)، «الوجيز» (١ / ١١٠)، «المجموع» (٧ / ٨٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٣)، «الحاوي الكبير» (٤ / ٢٤ - ٢٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٦٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٤٣)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٢٧ / رقم ٢٦).

(٢) في المطبوع: «أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل على الفور، أنه لا بد للفعل».

(٣) في المطبوع: «السيد».

(٤) في الأصل: «يلزمه»!!

(٥) في المطبوع: «... صيغته من عموم أو وجوب أو أي شيء كان من موضوع بنية الأمر وما أدى...».

خلاف مسألتنا؛ لأن كلامنا في العمل المطلق دون المؤقت وفي نفي الغاية إحالة؛ لأن المكلف إذا مات قبل الفعل فلا يخلو أن يكون مات أثماً أو غير آثم، وفي تأنيبه وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به وأن يحظر الله^(١) على المكلف ترك الفعل في وقت لا يبينه له، وذلك غير صحيح، وفي نفي التأنيب إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير إثبات غاية ولا يأثم إذا مات ولم يفعله، ولا يعصمهم من هذا إثبات العزم على إيقاعه في المستقبل؛ لأن في ذلك إيجاب من لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل؛ فثبت بهذه الجملة ما قلناه.

(فصل): وإذا ثبت ما قدمناه أن الأوامر المطلقة تقتضي الفور؛ فكذلك الإيجاب المطلق، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فيجب أن يكون ذلك على الفور، ويدل عليه قوله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا»^(٢)، ولهذا تأكيد يدل على وجوب الفور واعتباره، وقوله:

(١) في الأصل والمطبوع: «الله»، وفي هامشهما: «لعله الله».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، المعقبي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٨٦ و ٤ / ١٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧٦ - ٧٧)، والدارقطني (٢ / ٣٠١)، والبيهقي (٤ / ٣٤١) في «سنتهما»، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ١٩٤ أو رقم ٣٦١ - بتحقيقي)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٧٣) من طريق عبدالله بن عيسى عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه.

وفي إسناده عبدالله بن عيسى الجندي، قال المعقبي عن عبدالله بن عيسى: «إسناده مجهول، فيه نظر»، وقال: «ولا يعرف إلا به».

وأورده الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٧١) في ترجمته، وقال: «خبره منكر، وإسناده مظلم».

ومحمد بن أبي محمد، مجهول، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٨)، ثم رأته عند ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٤٠١)، وأورد هذا الحديث، وقال: «وهذا خبر باطل، وأبو محمد لا يدرى من هو» وفي الباب عن علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٤)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٤٨)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١ / ٣٦١ / رقم ٧٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٤٠) من طريق حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن =

«من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر؛ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(١)، ولهذا مقرون من الوعيد المتأكد بأبلغ ما يكون، وقوله: «من أراد الحج؛ فليتمجمل»^(٢)، ولهذا نصريح في الفور، ولأن إيجاب الحج معلق بشرط والأصل فيما علق بالشروط لزومه عقيب الشرط بلا فصل؛ كقوله: من دخل الدار فأعطه درهماً، ولأنها عبادة متعلقة بالبدن؛ فلم يعتبر في تقديمها خشية العجز، أصله الصلاة، ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل؛ فلم يعتبر فعلها بحال خوف فواتها كالصلاة^(٣).

مسألة ٦٣١

أشهر الحج ثلاث: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة^(٤)، وقال أبو حنيفة:

الحارث بن سويد عنه به.

قال ابن عدي: «الحصين غير هذا من الحديث، وعامة أحاديثه معاضيل».

وقال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب من حديث الحارث وإبراهيم لم يروه عن الأعمش إلا حصين بن عمر».

وقال الذهبي في «التلخيص»: «قلت: حصين واه».

فلم يثبت هذا الحديث، وضعفه شديد، على الرغم من شهرته على الألسنة، ولا قوة إلا بالله.

(١) مضى تخريجه في مسألة (رقم ٦٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، والدارمي (١٧٩١)، والبيهقي (٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠) في «سننهم»، وأحمد

(١ / ٢٢٥)، وعبد بن حميد (٧٢٠ - المتخبر) في «مسنديهما»، والدولابي في «الكنى» (٢ / ١٢)،

والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٧) من طريق مهران بن

أبي صفوان عن ابن عباس رفعه ومهران كوفي مجهول، وتويع. تابعه: سعيد بن جبیر، عند: ابن

ماجه (٢٨٨٣)، والبيهقي (٤ / ٣٤٠) في «سننهما»، وأحمد في «المسند» (١ / ٢١٤، ٣١٣،

٣٢٣، ٣٥٥)، والطحاوي في «المشکل» (٦٠٣١، ٦٠٣٢، ٦٠٣٣)، وبعضهم جعله عن ابن عباس

أو عن الفضل بن عباس أو عن أحدهما عن صاحبه، هو بهما حسن إن شاء الله.

(٣) أظهر قولی العلماء الوجوب على الفور، وهذا الذي تقتضيه النصوص الشرعية، وكذا يدل عليه العقل

واللغة، على ما بسطه الأصوليون. وانظر: «أضواء البيان» (٥ / ١٠٨ - ١٢٦) ففيه تحقيق قوي يدل

على صحة هذا القول.

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨٥)، «المعونة» (١ / ٥٩٩)، «الفرع» (١ / ٣٥٤)، «تفسير»

عشرة أيام من ذي الحجة^(١)، وقال الشافعي: تسعة أيام^(٢)؛ فالخلاف بينهما ومعهما في يوم النحر؛ فدليلنا قوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقلها ثلاثة كاملة، ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج؛ فكذلك آخره، أصله شوال، وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة بخروجه.

مسألة ٦٣٢

يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل لزمه^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه ينعقد عمرة^(٤)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالت الصحابة: إتمامها أن تحرم بها من ديرة أهلك. ولم يفرقوا^(٥)، وقوله ﷺ: «من أراد الحج؛ فليتعجل»^(٦)، ولأن كل زمان جاز الإحرام فيه بالعمرة جاز الإحرام فيه بالحج، أصله أشهر الحج، ولأنه أحد الميقاتين؛ فجاز الإحرام قبله، أصله ميقات

- = القرطبي (٢ / ٤٠٥، ٣ / ٢ - ٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧٧)، «جامع الأمهات» ص (١٨٧)، «المتقى» (٢ / ٢٢٨)، «الفقه المالكي وأدلة» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩).
- (١) «الآثار» (١١٢) لأبي يوسف، «اللباب» (١ / ٢٠٢)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٦٤)، وهو قول للمالكية. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨٥).
- (٢) «الأم» (٢ / ١٥٤)، «كفاية الأخيار» (١ / ٢٢٢)، «إعانة الطالبين» (١ / ٢٥٧)، «أسنى المطالب» (١ / ٣٦٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٥١)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١٤)، «الوجيز» (١ / ١١٣)، «المنهاج» (١ / ٤٧١)، «المجموع» (٧ / ١١٦، ١١٨).
- (٣) «المدونة» (١ / ٣٦٣، ٣٧٨)، «التفريع» (١ / ٣٥٤)، «الكافي» (١٣٤)، «المعونة» (١ / ٥٠٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧٨)، «الشرح الصغير» (٢ / ٣٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٤٤، ٤٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٧).
- (٤) «الأم» (٢ / ١٥٤)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١٥)، «الوجيز» (١ / ١١٣)، «المنهاج» (١ / ٤٧١)، «المجموع» (٧ / ١١٦)، «مختصر المزني» (٦٣)، «الإقناع» (٨٥)، «كفاية الأخيار» (١ / ٢٢٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٥٢)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٣١ / رقم ٢٧).
- وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٩).
- (٥) ورد عن علي عند ابن جرير (٢ / ٢٠٧) بسندٍ ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس. انظر: «الدر المنثور» (١ / ٥٠٢)، «تفسير ابن كثير» (١ / ٢٣٠).
- (٦) مضي تخريجه قريباً.

المكان، ولأن الدخول سبب لإيجابه؛ فلم يختص بوقت كالنذر، ويدل على أنه لا ينقلب عمرة لقوله ﷺ: «وإنما لامرء ما نوى»^(١)، ولهذا نوى الحج ولم ينو العمرة، ولأن الدخول سبب الإيجاب كالنذر، وقد ثبت من نذر حجة لم تلزمه عمرة كذلك إذا دخل فيها، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَنْتَعِمَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن الصحابة تمتعوا وقرنوا وأفردوا^(٢) واختلف في حج النبي ﷺ وإن كان الظاهر أنه أفرد.

مسألة ٦٣٣

ويصح من المكي القران ولا دم عليه^(٣)، خلافاً لعبد الملك^(٤)؛ لأنه لا يلزمه في الأصل سفران، فسقط أحدهما، وهذا هو الأصل في وجوب الدم، فوجه قول عبد الملك: إنه قد أسقط أحد العملين؛ فلزمه الدم لذلك.

مسألة ٦٣٤

ليس من شرط التمتع أن يتبدى العمرة في أشهر الحج^(٥)، خلافاً للشافعي في أحد قولي^(٦)؛ لأن الغرض ليس هو استيفاء جميع عملها، وإنما هو عمل غير الحج

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر تفصيل ذلك في «صحيح البخاري» (رقم ١٥٦٢)، «صحيح مسلم» (رقم ١٢١١)، «جامع الأصول» (٣ / ٩٩)، «تهذيب سنن أبي داود» (٢ / ٣٢٠ وما بعد)، «زاد المعاد» (٢ / ١٠٧ وما بعد).

(٣) كرهه مالك وقال: «فإن فعل؛ فلا هدي عليه»؛ كما في «الذخيرة» (٣ / ٢٩١) - وعزاه له في «الموازية» -، «التفريع» (١ / ٣٤٨).

وانظر: «المدونة» (١ / ٣٧١، ٣٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩).

(٤) «التفريع» (١ / ٣٤٨). ومذهب الحنفية: ليس لحاضري المسجد الحرام قران ولا تمتع. انظر: «الأصل» (٢ / ٥٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٩٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٥ - ١٦٦).

(٥) «المدونة» (١ / ٣٩٥)، «التفريع» (١ / ٣٤٧)، «الذخيرة» (٣ / ٢٩٤)، «المعونة» (١ / ٥٥٤، ٥٦٠)، «التلقين» (١ / ٢٢٣)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١ - ٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠).

(٦) «مختصر المزني» (ص ٦٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٠ - ٢٦١)، «نكت المسائل» (٣١٨)، «الوجيز» (١ / ١١٥)، «المجموع» (٧ / ١٦١).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٠، ١٦٨).

في أشهر الحج، سواء كان جميع العبادة أو بعضها، ولأن فعل العمرة في أشهر الحج حاصل منه كما لو ابتدأ الإحرام بها في أشهر الحج.

مسألة ٦٢٥

لا يجوز صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن لم يحرم بالحج؛ فليس بمتمتع، ولا يلزمه الهدي، فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه، ولأن قوله ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يقتضي أن يكون بعد التلبس به وما لم يحرم به فليس بمتلبس ولا هو في الحج، ولأنه صوم علق وجوبه بشرط؛ فلم يجز تقديمه على شرطه، أصله الكفارة، ولأنه صوم عن التمتع؛ فلم يجز قبل التلبس بالحج، أصله السبعة، ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج جبران كالصوم في الظهار والقتل، ولأنه جبران للتمتع فلم يجز قبل الإحرام بالحج كالهدي^(٣).

(١) «المدونة» (١ / ٣٨٩ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٦٦)، «التفريع» (١ / ٣٣٤)، «الرسالة» (١٨١)، «بداية المجتهد» (١ / ٥٠١)، «الرسالة» (٣٨٤ - ٣٨٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، «المنتقى» (٢ / ٢٣٠)، «أحكام القرآن» (١ / ١٣٠) لابن العربي، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٣).

(٢) «أحكام القرآن» (١ / ٢٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٨)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر القدوري» (١ / ١٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٦١)، «البنية» (٣ / ٦٣٦)، «فتح القدير» (٣ / ٤).

(٣) من المعلوم أن المتمتع إذا لم يجد هدباً أنه ينتقل إلى الصوم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأظهر قولي أهل العلم أن معنى قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي في حالة التلبس بإحرام الحج، لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج وذلك بالإحرام وقال بعض أهل العلم: المراد بالحج أشهره، واستدل بقوله تعالى ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولا دليل في الآية، لأن الكلام على حذف مضاف: أي زمن الحج أشهر معلومات؛ وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب عربي كما أشار له في «الخلاصة» بقوله:

وما يلبي المضاف بأنني خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حذفنا
وعليه فينبغي أن يحرم بحجة، قبل يوم التروية ليتم الثلاثة، قبل يوم النحر لأن صومه لا يجوز، =

مسألة ٦٣٦

لا يجوز نحر الهدي بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه لما لم يحرم بالحج فليس بمتنع، ولا يجوز قبل دخول الصفة الموجبة له، أصله قبل أن يحرم بالعمرة^(٣).

مسألة ٦٣٧

ولا يجوز نحر هديه بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد

= وكره بعض أهل العلم للحاج صوم يوم عرفة، واستحب أن يفرغ من صوم الثلاثة قبله، وجزم به صاحب «المهذب».

أفاده الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٥٥٤).

(١) «المدونة» (١ / ٤٨٦، ٤٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩١) وقال: «فيه خلاف أجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في تقديم الكفارة قبل الحنث؛ لأن الموجود من هذا إنما هو أحد سببي التمتع وهو العمرة».

(٢) «مختصر المزني» (٧٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٢ - ٥٣)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٦٦)، «التنبيه» (٥٠)، «المجموع» (٧ / ١٨٣ - ١٨٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٢٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦١).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح. وانظر التعليق على المسألة الآتية.

(٤) «التفريع» (١ / ٣٣٤)، «المعونة» (١ / ٥٦٥)، «بداية المجتهد» (٥ / ٤٨١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١ - ٢، ١٢ / ٤٤)، «مواهب الجليل» ونقل كلام المصنف، وقال: «له نحو ذلك في شرح الرسالة» وقال: «وله مثله في «مختصر عيون المجالس»، ونقله الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٥٢٥) - وقال: «وكلام علماء المالكية بنحو هذا كثير معروف» وقال: «وفيه قول ضعيف، بجوازه بعد الوقوف بعرفة، وهو لا يعمل عليه» - «الفواكه الدواني» (١ / ٤٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣٠)، «اللفق المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٥) «الأم» (٢ / ٢١١، ٢١٧)، «مختصر المزني» (٧٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٣)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٦٦)، «المجموع» (٧ / ١٨٤)، «التنبيه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٥١٦)، «إعانة الطالبين» (١ / ٣٣١)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٣).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٢٣).

ثبت أن الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر؛ فدل على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر، والظاهر أن لا لاستغراق الجنس، وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»^(١)، ولو كان النحر جائزاً قبل يوم النحر لم يتأسف ﷺ، ولأنه وقت لا يتحلل فيه فأشبهه قبل الإحرام^(٢).

مسألة ٦٣٨

إذا شرع المتمتع في الصوم بعد عدم الهدي ثم وجدته مضى على صومه ولم يلزمه إخراج^(٣)، وقال أبو حنيفة: إن وجدته وهو في صوم الثلاثة لزمه إخراج^(٤)، وإن وجدته في صوم السبعة لم يلزمه^(٥).

فدللنا أنه صوم يجزئه عند تعذر الهدي، فإذا تلبس به ثم وجد الهدي لم يلزمه العود إليه؛ كصوم السبعة، ولأنه بدل تلبس به عند عدم المبدل مقصود في نفسه؛ فلم يلزمه الخروج منه بدخول المبدل، أصله بعد الشروع في السبعة، ولأنه تلبس بصوم المتعة بعد عدم أصله فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل عند وجود أصله إذا وجدته بعد الثلاثة والتحلل^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العمرة، باب عمرة التمتع، رقم ١٧٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١٦).

(٢) بسط العلامة الرباني الشيخ محمد الأمين الشنيطي - رحمه الله - الكلام على المسألة، وأتى على أدلة الفريقين في كتابه القيم «أضواء البيان» (٥ / ٤٩٧ - ٥٠٢ و ٥٢٢ - ٥٥٠)، وقال (٥ / ٥٤٣): بعد كلام طويل «الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من كافة علماء المسلمين: هو أنه لا يجوز نحر هدي التمتع والقران، قبل يوم النحر».

(٣) «المدونة» (١ / ٣٩٠)، «المعونة» (١ / ٥٦٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٠١)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٤) «أحكام القرآن» (١ / ٢٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٧١)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر الطحاوي» (٦٠)، «البنية» (٣ / ٦٢٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٨٨).

(٥) يمضي على صومه، إن غلب عليه أن لم يجد الهدي في يوم النحر، فإذا شرع في الصوم، لم يلزمه الانتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه، فهو أفضل، لهذا اختيار شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧) ونقله عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور وحبل.

وانظر: «تقرير القواعد» (١ / ١٢٣، ١٢٥) وتعليقي عليه، «أضواء البيان» (٥ / ٥٦٣).

مسألة ٦٣٩

إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر صام أيام منى، وإن فاتته أيام منى - وقد ذكرناه^(١) - صام بعدها قضاء^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يصومها ويستقر الهدي في ذمته وقد فات عنده الصوم بدخول يوم النحر^(٣). فدللنا أنه صوم لزمه عند عدم الهدي فجاز فعله بعد يوم النحر كالسبعة، ولأنه جبران للمتمتع؛ فلم يسقط بفوات وقته كالهدي، ولأنه صوم واجب؛ فجاز أن يفعل أداءً وقضاءً كصوم رمضان^(٤).

مسألة ٦٤٠

العشرة أيام التي تلزم المتمتع كلها بدل من الهدي^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الثلاثة بدل والسبعة ليست ببدل^(٦)؛ لأنه صوم لزم عند عدم الهدي فكان بدلاً منه؛ كالثلاثة^(٧).

(١) في مسألة رقم (٦٠٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٨٩، ٣٩٠)، «التفريع» (١ / ٣٣٤)، «الرسالة» (١٨١)، «المعونة» (١ / ٥٦٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، «أحكام القرآن» (١ / ١٣٠) لابن العربي، «المنتقى» (٢ / ٢٣٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٥٠١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٣).

(٣) «أحكام القرآن» (١ / ٢٩٨، ٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٩، ١٧٠)؛ كلاهما للجبصاص، «مختصر القدوري» (١ / ١٩٧)، «الاختيار» (١ / ١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٠٣).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ١٩٩٦) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها كانت تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها.

وأخرج برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨) بسنده إلى عائشة وابن عمر قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي.

وأخرج برقم (١٩٩٩) بسنده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام منى.

وقوله: «لم يرخص» له حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح، والله الموفق.

(٥) «المدونة» (١ / ٤٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦).

(٦) «شرح فتح القدير» (٣ / ٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٨٨).

(٧) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو ظاهر النص، والله أعلم.

مسألة ٦٤١

يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله، فإن صامها في الطريق أجزأه^(١)، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فوجب تعلقه بأول الرجوعين؛ لأن إضمار الرجوع إلى الحج أولى لأنه منطوق به، ولأنه قد فرغ من أفعال الحج كما لو رجع إلى أهله^(٣).

(١) «المدونة» (١ / ٣٨٩، ٣٩٠)، «المعونة» (١ / ٥٦٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٠١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٩)، «المنتقى» (٢ / ٢٣١)، «بداية المجتهد» (١ / ٥٠١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٤).

(٢) «الأم» (٢ / ١٨٩)، «مختصر المزني» (ص ٦٤)، «التبیه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٢)، «المهذب» (١ / ٢٠٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٧١)، «المجموع» (٧ / ١٨٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٢٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٥)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٦٥ / رقم ٣١).

(٣) الراجح أن صوم هذه الأيام بعد الرجوع إلى الأهل لحديث ابن عمر الثابت في «الصحيح». فما يروى عن المالكية وغيرهم مما يخالف ذلك من الروايات لا ينبغي التعميل عليه، لمخالفته الحديث الصحيح. ولفظه: «فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث لهذا لفظ مسلم في «صحيحه» (رقم ١٢٢٧)، ولفظ البخاري (رقم ١٦٩١) «فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فلفظة: «إذا رجع إلى أهله» في «الصحيحين» من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو تفسير منه لقوله تعالى ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإذا ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين»، من حديث ابن عمر: تفسير الرجوع في الآية برجوعه إلى أهله، فلا وجه للعدول عنه.

وفي «صحيح البخاري» (رقم ١٥٧٢) من حديث ابن عباس بلفظ ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم وكل ذلك يدل على أن صوم السبعة بعد رجوعه، إلى أهله، لا في رجوعه إلى مكة، ولا في طريقه كما هو ظاهر النصوص، التي ذكرنا، بل صريحها، والعدول عن النص، بلا دليل يجب الرجوع إليه لا يجوز، والعلم عند الله تعالى.

والأظهر عندي: إنه إن صام السبعة قبل يوم النحر، لا يجزئ ذلك، فما قال اللخمي من المالكية: من أنه يرى إجرائها لا وجه له. والله أعلم.

بل لو قال قائل: بمقتضى النصوص، وقال لا تجزئ قبل رجوعه إلى أهله، لكان له وجه من النظر واضح لأن من قدمها قبل الرجوع إلى أهله، فقد خالف لفظ النبي ﷺ، الثابت في «الصحيحين» عن =

مسألة ٦٤٢

وحاضرو المسجد الحرام أهل مكة نفسها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنهم من كان دون الميقات إلى مكة^(٢). وللشافعي في قوله: إنهم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة^(٣). ولآخرين في قولهم: إنهم أهل الحرم^(٤)؛ لقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحاضري الشيء من لا يحتاج إلى تكليف مسير إليه بقطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط، ولأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام؛ كالمدينة والمراق^(٥).

مسألة ٦٤٣

المتمتع إذا فرغ من العمرة حل سواء ساق الهدي أو لم

= ابن عمر وهو لفظ منه ﷺ، في معرض تفسير آية «وسبعة إذا رجعتن» والعدل عن لفظه الصريح، المبين لمعنى القرآن. لو قيل: بأنه لا يجزئ فاعله، لكان له وجه، والعلم عند الله تعالى، أفاده الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٥٦٢ - ٥٦٣).

- (١) «المدونة» (١ / ٣٧٨)، «الموطأ» (١ / ٢٤٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٠٤)، «المعونة» (١ / ٥٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٥).
(٢) «الأصل» (٢ / ١٠٢)، «مختصر الطحاوي» (٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٢)، «البناء» (٣ / ٦٤٨).

- (٣) «مختصر المزني» (ص ٦٠)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٧٩)، «المجموع» (٧ / ١٦١، ١٧٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، «التنبيه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣١٩)، «الوجيز» (١ / ١١٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٥١٥).

- (٤) وهو مذهب ابن عباس وبه قال مجاهد. انظر: «الحاوي الكبير» (٥ / ٧٩).
وهو مذهب طاوس أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٨٤). وانظر: «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

- (٥) قول الشافعية أظهر الأقوال، لأن الذي لا يقصر تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضر، فلا يقصرها، لا صلاة مسافر، حتى يشرع له قصرها، فظهر دخوله في اسم حاضري المسجد الحرام، بناء على أن المراد به جميع الحرم، وهو الأظهر، خلافاً لمن خصه بمكة، ومن خصه بالحرم، ومن عممه في كل ما دون الميقات، والله أعلم.

يسقه^(١)، وقال أبو حنيفة: لم يحل بل يحرم بالحج ثم يحل منه ومن العمرة يوم النحر^(٢).

فدليلنا أنه متمتع أكمل أفعال العمرة، فيجب أن يحل، أصله إذا لم يسق الهدى، ولأن كل زمان كان وقتاً للتحلل من النسك إذا لم يكن ساق الهدى كان وقتاً له إذا ساقه، أصله القارن من نسكه^(٣).

مسألة ٦٤٤

إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد؛ فليس بمتمتع إن حج من عامه^(٤)، خلافاً لما يحكى عن الحسن^(٥)، ولأن ما قلناه مروي عن ابن عمر^(٦) ولا مخالف له، ولأن المتمتع من تمتع بإسقاط أحد السفرين وجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد وهذا لم يفعل ذلك بل أتى بالسفرين على ما كان عليه في الأصل^(٧).

- (١) «المدونة» (١ / ٤١٤، ٤٥٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠، ٢١٧).
- (٢) «الأصل» (٢ / ٤١٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١).
- (٣) ما قرره المصنف قوي ووجبه، وهو مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً.
- (٤) «التلقين» (١ / ٢٢٣)، «المعونة» (١ / ٥٥٩، بحروفه)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٩٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤٦)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٢ - ١٨٣).
- (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢٣١)، «المغني» (٣ / ٤٧١)، «موسوعة فقه الحسن البصري» (١ / ٣١٧).
- (٦) أخرج مالك (١ / ٣٤٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٨)، وابن جرير في «التفسير» (٤ / ١١٩ - ط شاكر)، والبيهقي (٤ / ٣٤٥) عنه قوله: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى» لفظ مالك.
- وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٢٣٠) عن ابن عمر عن عمر قوله.
- (٧) الأحوط: إراقة دم التمتع، ولو سافر؛ لعدم صراحة دلالة الآية ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاجِجًا﴾ [البقرة: ١٩٦] في إسقاطه، وللاحتمال الآخر الذي تمسك به البخاري والحنفية، وممن قال بهذا: الحسن، واختاره ابن المنذر لمعوم الآية، قاله في «المغني» والعلم عند الله. وانظر - لزماً - «أضواء البيان» (٥ / ٥٠٦ - ٥٠٧).

مسألة ٦٤٥

الرجوع الذي يسقط عنه حكم المتمتع أن يكون إلى بلده أو بقدر مسافته في البعد^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه إن خرج إلى ميقاته فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً^(٢)؛ لأن المتمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فوجب أن يعتبر موضع السفر، فإن وجد مترفهاً فيه بإسقاط أحدهما؛ فقد وجد فيه معنى التمتع. وقد علم أن البغدادى إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم جاء إلى ذات عرق أو الطائف وما قاريهما ثم أحرم بالحج فلم يزل عنه الترفه والتمتع لأنه قد جمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، فإن هذا القدر لا تأثير له في المشقة عندما كان عليه في الأصل، فكان متمتعاً.

مسألة ٦٤٦

العمرة تشتمل على طواف وسعي، فإذا أحرم بها لم يصح انعقادها على أجزاء؛ كالعمرة^(٣).

مسألة ٦٤٧

الإحرام في العمرة جائز في السنة كلها^(٤)، خلافاً لبعضهم^(٥)؛ لأنها عبادة تتعلق بطواف وسعي كالحج، [و] لأنه أحد الميقاتين كالمكان.

-
- (١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩١)، «المعونة» (١ / ٥٦٠ - بحروفه)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٥).
- (٢) «المهذب» (١ / ٢٠١)، «حلب العلماء» (٣ / ٢٧١)، «التبيين» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣١٩)، «الوجيز» (١ / ١١٤)، «المجموع» (٧ / ١٥٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٧٤، ٥١٦).
- (٣) كذا، ولعل الصواب: «كالحج».
- انظر: «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٩٠).
- (٤) «المدونة» (١ / ٣٨١)، «التلقين» (١ / ٢٠٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٩٣، ٣٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠).
- (٥) روي عن إبراهيم النخعي أنه لا يعتمر إلا أن ينقضى ذو الحجة. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠١).

مسألة ٦٤٨

لا تكره العمرة في وقت من السنة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق^(٢)؛ لأن كل وقت لم يكره إتمام العمرة فيه لم يكره إنشاؤها فيه أصله ما عدا الأيام الخمسة، ولأن الإحرام بالعمرة عمل من أعمال العمرة؛ فلم يختص به زمان دون زمان؛ كالطواف والسعي^(٣).

مسألة ٦٤٩

يكره أن يعتمر في السنة مرتين^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لأنه ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثم أقام حتى دخل المحرم فاعتمر، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وإحرام وسعي؛ فاقصر حكمها في الشرع أن تفعل مرة في السنة؛ كالحج^(٧).

(١) «المدونة» (١ / ٣٨١)، «التلقين» (١ / ٢٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٦٨٣)، «المبسوط» (٤ / ١٧٨)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٢٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٩٢)، «نصب الرأية» (٣ / ١٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٢). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ١٣٤ / رقم ٢٨).

(٣) انظر ترجيح مشروعية العمرة في سائر أيام السنة في «فتح الباري» (٣ / ٣٩٤)، «فتح الملك المعبود بتكملة المنهل العذب المورود» (٢ / ١٥٢ - ١٥٣)، «الدين الخالص» (٩ / ٢٢٣ - ٢٢٥) للسبكي.

(٤) «التفريع» (١ / ٣٥٢)، «التلقين» (١ / ٢٠٥)، «المنتقى» (٢ / ٢٣٦)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢٧١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٧)، «أسهل المدارك» (١ / ٥١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٩١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٢).

(٦) «الأم» (٢ / ١٤٧)، «مسند الشافعي» (١ / ٢٩٢ - مع «بدائع المنن»)، «سنن البيهقي» (٤ / ٣٤٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٥٣).

(٧) انظر تفصيل المسألة في: «المغني» (٥ / ١٦ - ١٧)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢١٧ - ٢١٨ - بتحقيقي) لأبي شامة المقدسي، «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» (ص ١٣٢)، «الدين الخالص» (٩ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

مسألة ٦٥٠

العمرة سنة مؤكدة^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنها فريضة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «الحج فرض والعمرة تطوع»^(٣)، وقوله لمن سأله عن الحج: أوجب هو؟ قال: «نعم». قيل: فالعمرة؟ قال: «لا»، ولأن تعتمر خير لك^(٤)؛ ففيه أدلة:

(١) «الموطأ» (١ / ٣٤١)، «المعونة» (١ / ٥٠٢)، «التلقين» (١ / ٢٠٤)، «المدونة» (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ط دار الفكر)، «المنتقى» (٢ / ٢٣٥)، «أحكام القرآن» (٢ / ١١٨)، «التفريع» (١ / ٣٥٢)، «الرسالة» (١٨٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٦٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٣٤)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢١٩، ٢٢١)، «الخرشي» (٢ / ٢٨١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢)، «الفقه المالكي وأدله» (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) «الأم» (٢ / ١٤٤)، «مختصر المزني» (٦٣)، «الحاوي» (٥ / ٤٢)، «الإقناع» (٨٤)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣١٦)، «المجموع» (٧ / ٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧)، «المنهاج» (٣٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٦٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٣ - ٣٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٣٠)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٣٦ / رقم ٢٩).

وهذا مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٦).

انظر: «مسائل أحمد» (١ / ١٧٩) لإسحاق، «الفروع» (٣ / ٢٠٤)، «البدع» (٣ / ٨٤)، «شرح العمدة» (٢ / ٨٨ وما بعد، ١٠٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٢٦)، «الإنصاف» (٣ / ٣٨٧)، «متهى الإرادات» (١ / ٥١١)، «كشاف القناع» (٥ / ٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٢٩٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٤٨)، والطبراني (١١ / ٤٤٢) من حديثي طلحة وأبي هريرة رفعاه: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وكلاهما ضعيف. انظر: «العلل» للدارقطني (٣ / ق ٨٠٤ / ١)، «المجمع» (٣ / ٢٠٥)، «نصب الرتبة» (٣ / ١٥٠)، «الدراية» (٢ / ٤٨)، «الدر الثمور» (١ / ٢٠٩)، «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٢٤٧ / رقم ٢٠٠)، «التلخيص الجبير» (٢ / ٢٢٧)، «المحلى» (٧ / ٣٧ - ٣٨)، «نيل الأوطار» (٤ / ٣١٤)، «شرح العمدة» (٢ / ٩٢ - ٩٤).

وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠ - المفقود) عن ابن مسعود قوله، وإسناده ضعيف، وهو منقطع، ولم يظفر به مرفوعاً الزيلعي في «نصب الرتبة» (٣ / ١٤٩) ولا ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أوجبة أم لا، رقم ٩٣١)، وأحمد (٣ / ٣١٦، ٣٥٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨) في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠ - المفقود)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١١٤)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والحاكم (٣ / ٦٣٧) في «صحيحهما»، والدارقطني (٢ / ٢٨٥، ٢٨٦)، والبيهقي (٤ / ٣٤٩) في «سننهما»، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٣٣)؛ من حديث جابر بن عبد الله.

أحدها: أنه فرق بينها وبين الحج في الوجوب.

والثاني: نصه على أنها غير واجبة.

والثالث: أنه قال: «ولأن تعتمر خير لك لثلاث ترك فلا تفعل»، ولم يقل هذا في

الحج؛ لأن الوجوب يتضمن تحريم الترك. وقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

ومفهوم هذه الصيغة سقوط وجوبها بفعل الحج، وقوله: «من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة، ومن مشى إلى نافلة فهي كعمرة تامة»^(٢)، ولأنها نسك ليس له وقت معين؛ فلم يكن بانفراده فرضاً، أصله الطواف، ولأن كل نسك يكون تارة منفرداً بنفسه ويكون تارة بفعله بعضاً لغيره لم يكن واجباً؛ كالطواف المنفرد، ولأنها عبادة لا تتعلق بمكان مخصوص ولا تتعلق بزمان معين؛ فلم تكن واجبة بأصل الشرع؛ كالاكتكاف^(٣).

مسألة ٦٥١

على القارن دم^(٤)، خلافاً لمن قال: لا دم

= وإسناده ضيف، فيه الحجاج بن أرطاة.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦)، «فتح الباري» (٣ / ٥٩٧)، «المجموع» (٧ / ٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧ - ط دار الكتب العلمية).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤١)) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة اشتدعتن بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فَلْيَتَحَلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٥٥٨)، وأحمد (٥ / ٢٦٣، ٢٦٧)، والرويانى (٢ / ٢٨٠ / رقم ١٢٠٤) في «مسنديهما»، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٠٧ / رقم ٧٥٧٨)، و«الأوسط» (٣٢٦٢)، و«مسند الشاميين» (٨٧٨، ١٥٤٨، ٣٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٤٩، ٦٣) عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه، وهو حسن.

انظر: «نصب الراية» (٣ / ١٥١)، «إتحاف المهرة» (٦ / ٢٥٤)، «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٥٦).

(٣) القول بالسنية هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قوي ووجه. انظر بسط المسألة مع الأدلة والتوجيه في: «شرح المصنعة» (٢ / ٨٨ - ١٠٤).

(٤) «المعونة» (١ / ٥٥٩)، «التلخيص» (١ / ٢٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩).

عليه^(١)؛ لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ أهدى عن أزواجه البقر وكن قارنات^(٢).

مسألة ٦٥٢

الإفراد أفضل من التمتع والقران^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) وأحد قولي الشافعي^(٥)؛ لأن الثابت من حجة رسول الله ﷺ أنه كان مفرداً، روته عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر^(٦)، ولأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال؛ فكان أفضل من القران، ولأن المفرد

(١) هو قول محمد بن داود كما في «الحاوي الكبير» (٥٠ / ٥) للماوردي، وعزاه الشاشي في «حلية العلماء» (٢٦٠ / ٣) إلى داود.

وقال: «ويروى عن طاوس». وكذا في «المفني» وذكر النووي أن العبدري حكى هذا القول عن الحسن بن علي بن سريج.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم ١٧٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١).

هذا الحديث من أصرح الأدلة على المسألة، لأنه من المعلوم أن عائشة - رضي الله عنها - كانت قارئة، على التحقيق فتلك البقر دم قران، وذلك دليل على لزومه، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه حكى: أن ابن داود لما دخل مكة، سئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجَزَّ برجله، ولهذا يدل على شهرة الأمر بينهم. وانظر: «أضواء البيان» (٥ / ٥١٢ - ٥١٣).

(٣) «المدونة» (٢ / ٣٦٠)، «التلخين» (١ / ٢٢٢)، «حاشية العدوي» (١ / ٤٩٠)، «المعونة» (١ / ٥٦٣)، «التفريع» (١ / ٣٣٥)، «الرسالة» (١٨١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٧)، «أحكام القرآن» (١ / ١٢٨) لابن العربي، «بداية المجتهد» (١ / ٤٥١)، «المنتقى» (٢ / ٢١٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٤٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٧٨ - ١٨٠).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٣٥٦)، كلاهما للجصاص، «مختصر القدوري» (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، «العناية على الهداية» (٢ / ٥١٩)، «القرة المنيفة» (٧٠).

(٥) «مختصر المزني» (٦٣ - ٦٤)، «الإقناع» (٨٣)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٤١ / رقم ٣٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٩).

(٦) أخرجه عنهم مسلم في «صحيحه» (الأرقام - بترتيبهم - : ١٢١١ بعد ١١٨، ١٢٣١، ١٢٤٠ بعد ٢٠٠، ١٢١٣).

يقتصر على عمل نسك واحد^(١)؛ فكان أفضل من التمتع والقران لأن المتمتع والقارن يأتیان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة، ولأن الدم الواجب بالقران والتمتع جبران للنقص لأنه دم متعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام، فأشبهه الجزاء ونسك الأذى، ولأنه دم يجب بترك الميقات؛ فكان الواجب أنه للجبران كالدم بمجاورة الميقات، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران؛ فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل^(٢).

مسألة ٦٥٢

التمتع جائز^(٣)، خلافاً لمن منعه^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

- (١) في هامش الأصل: «لعله: لأن المفرد يقتصر على عمل سفر واحد».
- (٢) الراجع أن التمتع أفضل من الأفراد، فمعاذ الله أن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه ﷺ من نسك اختاره الله له وأثابه به الوحي من ربه.
- ولم يقل أحد قط ممن روى حجته ﷺ أنه قال: «ليكن بحجة مفردة»، وإن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك، ولكن من قال إنه حج مفرداً فلا يعلم له عذر البتة إلا رواية من قال: «أفرد بالحج» و «لبى بالحج» وعادة المفردين أن يعتمروا من التمتع فتوهموه ذلك. انظر بسط المسألة في «زاد المعاد» (٢ / ١٤٣ - ١٤٤ و ١٥١ - ١٥٣).
- (٣) «المعونة» (١ / ٥٦٢)، «التفريع» (١ / ٣٣٥)، «التلقيب» (١ / ٢٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤٦)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٢٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩)، «الفقه المالكي وأدلة» (٢ / ١٨٢ - ١٨٣).
- (٤) منعه أبو حنيفة في حق المكي.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٦٠ - ٦١)، «مختصر القدوري» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١).

وقال سلمة بن شبيب بالمنع، وروي عن جمع من الصحابة.

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ٥٢١): «وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالتمتع، فقد عارض ذلك أبو موسى وابن عباس وبنو هاشم، وهم أهل بيت رسول الله ﷺ - وأعلم الناس بستره، وقول المكيين من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار - كانوا - بالمناسك. قال مجاهد: «قدم علينا ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - متمعين قال عمر بن ذر: وقال لي مجاهد: لو خرجت من بلدك الذي نحبج منه أربعين عاماً ما قدمت إلا متمتعاً هو =

أحدث عهد برسول الله - ﷺ - الذي فارق الناس عليه، حكى نحوه عنه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٧٠) ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت - رضوان الله عليهم - لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٨٩): «واختيار المنعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بني هاشم، فاتفق على اختياره: علماء سنته، وأهل بلدته، وأهل بيته».

ثم نقل في «شرح العمدة» (٢ / ٥٢٣) عن سلمة بن شبيب قوله: قلت لأحمد قويت قلوب الروافض حين أفنيت أهل خراسان بمنعة الحج، فقال: يا سلمة كنت توصف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا: قال: «وقال ابن بطة: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: وسئل عن فسخ الحج، فقال: «قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: نقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلاً عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً أتركها لقولك».

وقال أبو الحسن اللباني: سمعت إبراهيم الحربي، وذكر له أحمد - رحمه الله - فقال: ما رأيت أنا أحداً أشد اتباعاً للحديث، والآثار منه لم يكن يزاله عقل ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوماً فقال: يا أبا عبد الله تفني بحج وعمره، فقال أحمد: ما ظننت أنك أحق إلى اليوم ثمانية عشر حديثاً أروي عن النبي - ﷺ -، ولا أفني به فلم كتبت الحديث؟! قال: وما رأيت أحمد - رحمه الله - قط إلا وهو يفتي به.

وانظر: «المغني» (٣ / ٣٩٩)، «زاد المعاد» (١ / ٢٤٧)، «طبقات الحنابلة» (١ / ١٦٨).
وأما نهى عمر وعثمان، وغيرهما عن المنعة، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة: فاعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقاً، وأن نهيمهم له موضع غير الذي ذكرناه.

أما الأول: فهو بيّن في الأحاديث، قال عمران بن حصين: «جمع رسول الله - ﷺ - بين حجة وعمره، ثم لم يمهل عنها حتى مات. ولم ينزل قرآن يحرمها، قال رجل برأيه ما شاء». رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٢٢٦ بعد ١٦٧) وغيره، وفي لفظ: «تمتنعنا مع رسول الله - ﷺ - ورحم الله عمرًا إنما ذاك رأي، فبين أن المنعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمره، سواء جمع بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج، وكذلك عثمان لما نهى عن المنعة فأهل عليّ بهما، فقال: نسمعني أنهى الناس عن المنعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد».

وفي حديث آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة لما بلغه نهى عثمان.
وعن السائب بن يزيد: «أنه استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال فأبى أن يأذن له». رواه سعيد.

وعن نبيه بن وهب: «أن عثمان سمع رجلاً يهل بعمرة وحج فقال: عليّ بالمهل فضربه، وحلقه، قال نبيه: فما نبت في رأسه شعرة، وقال نبيه: إن عمر بن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج، ثم أمر نوباً فأذن في الناس إن الصلاة جامعة، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقدم ملتئم الحج دفرة (أي: نتنا)، أقدم ملتئم شعثه، أقدم ملتئم وسخه؟، والله إن ملتئم ليأتين الله عز وجل يقوم لا يملونه، ولا يستعجلونه قبل محله، والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلخيلهم في الأراك - يريد أراك عرفة - ثم رجعتهم مهلين بالحج.
أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠٧ / ٧).

وأما الثاني: فقد صح عن عمر، وعثمان، وغيرهما المتعة قولاً، وفعلًا؛ فهذا عمر يروي عن النبي - ﷺ -: أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصبي بن معبد - لما أهل جميعاً -: هديت سنة نبيك، ويروي عن النبي - ﷺ -: أنه قال: «أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك فقال: قل عمرة في حجة».

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لمتعت» وقال له - أبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري -: ألا تبين للناس أمر متعتهم هذه؟ فقال: وهل بقي أحد لا يعلمها؟!.

وقال ابن عباس: «وما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة». وفي رواية عن ابن عباس عن عمر قال: «لو حججت مرة واحدة ثم حججت لم أحج إلا بمتعة» رواها سعيد، وفي لفظ لأبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٤٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٧١) «لو اعتمرت وسط السنة لمتعت، ولو حججت خمسين حجة لمتعت» وروى الأثرم عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: «وهل بقي أحد إلا علمها، أما أنا فافعلها».

وعن نافع بن جبير عن أبيه قال: «ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع فيها».
وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأى الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، ففكر أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقت بعمرة، ينشأ لها سفر مفرد كما كان النبي - ﷺ - يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات.

وعلم: أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي - ﷺ -، ولم ير لتحصيل =

هذا الفضل والكمال لرغبته طريقاً إلا أن ينهأهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزاً، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً.

قال يوسف بن ماهك: «إنما نهى عمر - رضي الله عنه - عن منعة الحج من أجل أهل البلد ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما».

وقال عروة بن الزبير: «إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج» رواهما سعيد في «سننه»، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٤). وانظر: «التمهيد» (٨ / ٣٥٣).

وأيضاً: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: «كرهت أن يظلوا معمرين بهن في الأراك - يعني أراك عرفة - ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم».

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ٥٢٩) بعد أن أورد هذه الآثار: «ونحن نذهب إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سقراً من مصره كان أفضل من عمرة التمتع».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٣٧): «ومذهب أحمد - أيضاً - أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الأفراد أفضل له من التمتع نص على ذلك في غير موضع، وذكره أصحابه، كالقاضي أبي يعلى في «تعليقه» وغيره، وكذلك مذهب سائر العلماء».

وقال - أيضاً - (٢٦ / ٤٥): «فالأصحاب الذين استحبوا الأفراد، كعمر بن الخطاب وغيره: إنما استحبوا أن يسافر سقراً آخر للعمرة، ليكون للحج سفر على حدة، وللعمرة سفر على حدة. وأحمد، وأبو حنيفة، وغيرهما: اتبعوا الصحابة في ذلك، واستحبوا هذا الأفراد على التمتع، والقرآن».

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فأبي العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندي أن يكون في غير أشهر الحج كما قال عمر: فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمركم أن تجعلوها في غير أشهر الحج.

قيل لأبي عبدالله: أفأنت تأمر بالتمتع، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت في غير أشهر الحج، وقلت التمتع تجزئه من عمرته. فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج».

وقال - أيضاً - «قيل لأبي عبدالله: فإنهم يحكون عنك أنك تقول التمتع أفضل من غيرها. فقال: أما أفضل من الحج وحده فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج؟ أو أن يجيء =

أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿ [البقرة: ١٩٦].

مسألة ٦٥٤

إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده وجب عليه الدم ولا يسقط عنه
برجوعه إلى الميقات^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يسقط إذا رجع قبل تلبسه

= بحجة واحدة؟ هي أفضل من أفراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران، لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما؟
فقال: نعم، وأفضل من القران.

ويدل عليه ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٤٧) عن عمر قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم
فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج».

وروى أحمد في «المسند» (٢ / ٩٥) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: «سئل ابن
عمر عن منعة الحج فأمر بها، فقبل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون: إنما
قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في
غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها
رسول الله - ﷺ - فإذا أكثروا عليه قال: أو كتاب الله أحق أن تتبعوا، أم عمر».

وعن أبي يعفور قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن العمرة في أشهر الحج، فقال: هي
في غير أشهر الحج أحب إلي».

وعن محمد بن سيرين قال: «ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة
في أشهر الحج».

أوردتهما المحب الطبري في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٢٥) وعزاهما لسعيد بن منصور في
«سننه».

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما لمجزئه عن سفرة أخرى، أو لأنه مشغول
عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام
الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق ونحو ذلك: فإن اعتنائه قبل الحج أفضل من أن يعتمر من
التنميم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي - ﷺ - كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم بعد
الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يبق النبي - ﷺ - بالمسلمين بعد ليلة الحصة ولا يوماً
واحداً، بل قضى حجة ورجع قافلاً إلى المدينة وكذلك عمر كان لا يعتمر بعد حجه في ذلك العام،
وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله، أفاده جميعاً ابن تيمية في
«شرح المعتمد» (٢ / ٥٢٢ - ٥٣١).

(١) «المدونة» (١ / ٣٠٣ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥١١)، «التفريع» (١ / ٣١٩)، «المنتقى» =

بالطواف^(١)؛ لأن الدم إنما لزمه بهتك حرمة الميقات وإحرامه بعده، وهذا لا ينتفع برجوعه لأنه لا يقدر على أن يتبدىء الإحرام؛ فلم يسقط الدم عنه، ولأنه معنى لا يزيل النقص الواقع في إحرامه؛ فلم يسقط الدم عنه، أصله سائر الأفعال، ولأنه أحرم بعد أن جاوز الميقات مريداً للإحرام؛ فلم يسقط الدم عنه بعوده إلى الميقات، أصله إذا تلبس بشيء من أفعال الحج، ولأنه قد ترك الإحرام إلى ما بعد الميقات مريداً له فأشبهه إذا تمادى ولم يرجع، ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم في موضعه يؤثر الدم في تركه فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم؛ كالمبيت بالمزدلفة.

مسألة ٦٥٥

المستحب أن يحرم من الميقات، فإن أحرم قبله أجزاءه^(٢)، وقال الشافعي في أحد قولي: يستحب له أن يحرم من دويرة أهله^(٣). فدللنا أن النبي ﷺ حج فأحرم

= (٢ / ٢٠٦)، «الكافي» (١٤٨)، «التلخيص» (١ / ٢٠٨)، «أسهل المدارك» (١ / ٤٥٢)، «قوانين الأحكام» (١٥٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٧٢ - ١٧٣).

(١) «الأم» (٢ / ١٣٨)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٩٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤١)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧٢)، «التهذيب» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٧)، «الوجيز» (١ / ١١٤)، «المجموع» (٧ / ١٦١). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٦٤ - ٦٥). وهذا ملهـب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣ / ٢٦٩)، «الفروع» (٣ / ٢٨٢)، «الإنصاف» (٣ / ٤٢٨)، «الأحكام السلطانية» (١٧٧)، «شرح العمدة» (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٧). وفيه ترجيح ابن تيمية عدم وجوب الدم.. (٢) «المدونة» (١ / ٣٦٣)، «المعونة» (١ / ٥١٥)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٦٣)، «مواهب الجليل» (٣ / ١٨)، «التلخيص» (١ / ٢٠٧)، «الكافي» (١٣٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٩١)، «الخرشي» (٢ / ٣٠١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٦٦)، «الاعتصام» (٢ / ٥٣٤ - ط ابن عفان)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٦٩ - ١٧٢). وهذا ملهـب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٦٥)، «الإنصاف» (٣ / ٤٢٥)، «متهى الإرادات» (١ / ٥٢٥)، «كشف القناع» (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٣) قال الشافعي: «الأحب إلي أن لا يحرم قبل ميقاته». وحكى القاضي حسين: أن الإحرام من داره =

من الميقات ولم يحج إلا واحدة، ولو كان الإحرام من منزله أفضل لبيته بفعله، ولأنه أحد نوعي المواقيت؛ فكره التقدم بالإحرام عليه، أصله ميقات الزمان^(١).

مسألة ٦٥٦

يحرم إذا استوت به راحلته^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: إذا انبعثت به راحلته وأشرف على البيداء^(٣)؛ لأن في الحديث أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته^(٤)، ولأن الاستواء على الراحلة قد حصل منه فأشبهه إذا انبعثت به^(٥).

مسألة ٦٥٧

يدخل في الإحرام بمجرد النية^(٦)، وقال أبو حنيفة: إن ساق الهدي دخل فيه

- = قبل الميقات أفضل قولاً واحداً، وهذا خلاف نص الشافعي.
- انظر: «الأم» (٢ / ١٣٩)، «مختصر المزني» (ص ٦٥)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٩٦) للماوردي، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧٠).
- والمذكور عند المصنف هو مذهب الحنيفة.
- انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٦٠ - ٦١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٢٧)، «الاختيار» (١ / ١٤١)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٣).
- وعزاء الجصاص لسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي.
- (١) ما قرره المصنف هو الراجح، وثبت في «صحيح البخاري» (١٥١٥) عن جابر إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، ونحوه عن ابن عمر في الحديث الآتي، والله أعلم.
- (٢) «المدونة» (١ / ٢٩٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٢١)، «الموطأ» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «التفريع» (١ / ٣٢١)، «التلقيين» (١ / ٢١١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦).
- (٣) «مختصر المزني» (٦٥)، «التهنئة» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٥)، «مفني المحتاج» (١ / ٤٨١)، «المجموع» (٧ / ٢٠٤)، «الإقناع» (٨٥)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٠٥)؛ كلاهما للماوردي، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٦٦ / رقم ٣٢).
- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب قوله تعالى: «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق»، رقم ١٥١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، رقم ١١٨٧) عن ابن عمر.
- (٥) انظر التعليق على آخر مسألة (٦٥٩).
- (٦) «المدونة» (١ / ٢٩٥، ٣٢١ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٢٣)، «الرسالة» (١٧٥)، «التلقيين» =

بالنية وسوق الهدى، وإن لم يسق؛ فلا بد من التلبية مع النية^(١). فدللنا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، ولأن كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتر الدخول فيها إلى نطق؛ كالصوم، عكسه الصلاة^(٣).

مسألة ٦٥٨

يستحب تأخير الإحرام بعد الركوع حتى تستوي به الراحلة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يحرم عقيب الركوع^(٥)؛ لما رويناه، ولأن العبادة يجب أن يكون الدخول فيها عند الشروع في فعلها لا قبله^(٦).

(١ / ٢١٠)، «الأمية في إدراك النية» (ص ٣٥ - ٣٦، ٦٣، ٦٦)، «الكافي» (٣٦٤)، «مواهب الجليل» (٣ / ٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦).
(١) «مختصر القدوري» (١ / ١٨١)، «المبسوط» (٤ / ٦)، «البدائع» (٣ / ١١٧٣ - ١١٧٤)، «الهداية» (١ / ١٣٨)، «رؤوس المسائل» (٢٥٨)، «تبيين الحقائق» (٢ / ١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٧٩).

وانظر في المسألة: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ٢٦ وما بعد).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) الدخول في الإحرام بالتلبية، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابن حبيب من المالكية، والزييري من الشافعية، وأهل الظاهر؛ قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٤١١).

وقال شيخنا الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص ١١ - ١٢): «فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونية، فإن القصد ما زال في القلب، منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، فإذا لئى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً».

(٤) «المدونة» (١ / ٢٩٥ - ط دار الفكر)، «الموطأ» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «الترغيع» (١ / ٣٢١)، «التلخيص» (١ / ٢١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٦)، «الكافي» (١٣٧ - ١٣٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٣٨)، «المقدمات» (١ / ٣٠١)، «الخرشي» (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٥) «الأصل» (٦٢)، «مختصر الطحاوي» (٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٦٢)، «مختصر القدوري» (١ / ١٨١)، «الاختيار» (١ / ١٤٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٣٢)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٩٠).

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من أهل حن استوت به راحلته، رقم ١٥٥٢)، =

مسألة ٦٥٩

لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) وأحد قولي الشافعي^(٣)؛ لنهي ﷺ عن لبس القفازين في الإحرام^(٤)، ولأنه عضو ليس بمعورة منها؛ فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في باب التغطية، أصله الوجه^(٥).

- = ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة، رقم ١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به، لفظ البخاري.
- وأخرج ابن ماجه في «السنن» (٢٩١٦)، وأبو عوانة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الفرز، واستوت به راحلته، أهل من عند مسجد ذي الحليفة.
- (١) «المدونة» (١ / ٢٩٦ - ط دار الفكر)، «التلخين» (١ / ٢١٥)، «التفريع» (١ / ٣٢٣)، «الرسالة» (١٨٠)، «المعونة» (١ / ٥٢٦)، «الكافي» (١٥٣)، «المنتقى» (٢ / ٢٠٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٦).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٤)، «المبسوط» (٤ / ١٢٨)، «البدائع» (٣ / ١٢٣١ - ١٢٣٢)، «رؤوس المسائل» (٢٥٩).
- (٣) «الأم» (٢ / ١٤٨)، «التهنئة» (٥٢)، «نكت المسائل» (٣٣٠)، «الوجيز» (١ / ١٢٤)، وفيه أنه أصبح القولين، لكن أكثر النقلة على ترجيح المنع، وهو نصه في «الأم» و «الإملاء»، «الروضة» (٣ / ١٢٧)، «المجموع» (٧ / ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩)، «المنهاج» (٤٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٥١٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٨٧)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٧١ / رقم ٣٥).
- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم ١٨٣٨)، بعد النص الوارد في تعليقي على آخر مسألة (٦٦٥)، ففيه: «ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».
- وقيل: إن هذه الزيادة مدرجة.

انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٢٧ - ط دار الكتب العلمية)، «طرح الثريب» (٥ / ٤٢ - ٤٣).

- (٥) تحريم لبس القفازين قول عبدالله بن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر. ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد عن راو واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب وهو في الحديث نفسه، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليه. فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه =

مسألة ٦٦٠

لا يغطي المحرم وجهه، وإن غطاءه؛ فلا فدية عليه^(١)، ومن متأخري أصحابنا من يقول: هو على روايتين^(٢)، وتحصيل المذهب أنا إذا قلنا بتحريم التغطية تعلقت الفدية، وإن قلنا بكرهيتها دون الحظر؛ فلا فدية^(٣).

= تحليل باطل، وقد رواه أصحاب «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراريات وانتقاب المرأة ولبسها الففازين، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر، وموضع الشبهة في تعليقه أن نافعاً اختلف عليه فيه، ثم ذكر ابن القيم عن أبي داود والبخاري ما وقع من الاختلاف في رفعه ووقفه ثم قال: فالبخاري ذكر تعليقه ولم يرها علة مؤثرة فأخرجه في «صحيحه» قاله ابن القيم. وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٦٩).

(١) «المعونة» (١ / ٥٢٥)، «التفريع» (١ / ٣٢٢)، «التلقين» (١ / ٢١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٨)، «الكافي» (١٥٣)، «الخرشي» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٤).

(٢) «المعونة» (١ / ٥٢٥)، «التفريع» (١ / ٣٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢١)، وقال نقلاً عن كتابنا: «وحكى القاضي أبو محمد في إيجاب الفدية رواية، ثم خرج الخلاف في ذلك على أن التغطية محرمة أو مكروهة».

والروايتان في مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (٥ / ١٥٨)، «الإنصاف» (٣ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، «متهى الإرادات» (١ / ١٥٥٢)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٤٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٢٨ - ط دار الكتب العلمية).

(٣) ظاهر قوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة اختصاصها بذلك، وأن الرجل ليس كذلك وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم، فإنه لم يذكر فيه ستر الوجه. ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وفيه آثار عن الصحابة: عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى منعه كالرأس، وهو رواية عن أحمد، وقالوا: إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك فالرجل أولى بتحريمه، وتسكوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». وأجاب الجمهور عنه بأن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، ولا بد من هذا التأويل لأن المتمسكين بهذا الحديث - وهم: الحنفية والمالكية - لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه، والجمهور يقولون: لا إحرام في الوجه في حق الرجل؛ فحيث لم يقل بظاهره أحد منهم، ولا بد من تأويله على أن المالكية قالوا: إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا =

مسألة ٦٦١

إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، فإن لبسهما تامين افتدى^(١)، خلافاً لأحمد بن حنبل^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٣)؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن الأمر بالقطع على الوجوب.

والآخر: أنه استثنى من حضر لبساً على صفة وهو القطع فيما عداه على الأصل.

في رواية ضعيفة جزم بها ابن المنذر عن مالك، وبني بعضهم هذا الخلاف على أن التغطية حرام أو مكروهة، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إن غطى ثلثه أو ربه فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، ومذهب الحنفية أنه لو غطى جميع وجهه بمخيط أو غيره يوماً وليلة فعليه دم، وفي الأقل من يوم صدقة كما بسط في فروعهم، وروى سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح: يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى. وفي رواية له: ما دون عينيه. قال الزين العراقي: ويحتمل أنه أراد الاحتياط لكشف الرأس، ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط لذلك، وهو حاصل بدونه انتهى. وفي المسألة قول رابع وهو أنه إن كان حياً فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً لم يجز، قاله ابن حزم، قال الحافظ: قال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين انتهى. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٦٩ - ١٧٠).

- (١) «الموطأ» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٨)، «المدونة» (١ / ٤٦٣، ٤٨٩)، «المعونة» (١ / ٥٢٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٣)، «الرسالة» (١٨٠)، «الكافي» (١٥٣)، «المنتقى» (٢ / ١٩٦)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٤٢٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٧، ٣٧٤)، «المقدمات» (١ / ٢٩٦)، «الخرشي» (٢ / ٣٤٦)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٧).

- (٢) «مختصر الخرقى» (٥٦)، «المغني» (٥ / ١٢٠ - ١٢٢ - ط هجر)، «شرح الزركشي» (٣ / ١١١)، «الإنصاف» (٣ / ٤٦٤ - ٤٦٦)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٤٠)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

ويروى لهذا عن علي، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، أفاده ابن قدامة.

- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم ١٨٤٢) عن ابن عمر رفعه.

ولأنها حال إحرام للرجل؛ فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه، أصله وجود التعلين^(١).

مسألة ٦٦٢

إذا لم يجد المنزر لبس السراويل وعليه الفدية^(٢)، وقال الشافعي: لا فدية عليه^(٣). ودليلنا أنه محرم ممنوع من لبس المخيط، فوجب إذا لبس السراويل أن

(١) ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها بعد القطع، إذا لم يجد التعلين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الحنفية على التحقيق، وذهب بعض الحنابلة إلى أن القطع منسوخ! واحتج أحمد بإطلاق حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ: «ومن لم يجد تعلين فليلبس خفين»، ومثله حديث جابر عند مسلم، وتعقب بأنه موافق على قاعدة (حمل المطلق على المقيد)، فينبغي القول به، حتى قال الخطابي في «المعالم» (٢ / ٣٤٥): «أنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه». نعم، يرجح مذهبه في عدم الفدية في المسألة بأنها لو وجبت لبسها ﷺ، لأنه وقت الحاجة، والله أعلم.

والمراد بعدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، أو ترك بدل المالك له، أو عجزه عن الثمن، إن وجد من يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بفن لم يلزمه شراؤه، أو وهب له لم يجب قبوله، إلا إن أصر له، أفاده ابن حجر في «الفتح».

والمراد من الحديث: قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً، لا قطع موضع الكعبين فقط.

(٢) «الموطأ» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٨)، «المدونة» (١ / ٤٦٣، ٤٨٩)، «المعونة» (١ / ٥٢٧)، «التفريع» (١ / ٣٢٣)، (١ / ٣٢٣)، «الرسالة» (١٨٠)، «الكافي» (١٥٣)، «المنتقى» (٢ / ١٩٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٤٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ١٩)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) «الأم» (٢ / ١٤٧)، «مختصر المزني» (ص ٦٦)، «التنبيه» (٥١)، «نكت المسائل» (٣٣٢)، «الوجيز» (١ / ١٢٤)، «المجموع» (٧ / ٢٥٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٥١٨)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٣٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٨٥)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٧٧ / رقم ٣٧).

وانظر: «رؤوس المسائل» (٢٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٢٨ - ٤٣٠ ط دار الكتب العلمية).

تلزمه الفدية، أصله إذا لبسه في حال القدرة على الإزار، ولأن كل ما لو لبسه مع وجود الإزار لغير عذر لزمته الفدية فإذا لبسه مع عدمه لا تسقط عنه؛ كالقميص، ولأن كل ما يمنع المحرم من فعله في نفسه مما طريقه الترفه والتنعيم؛ فإنه لا يختلف حكمه في الفدية بين العذر وعدمه، أصله التطيب وحلق الشعر^(١).

مسألة ٦٦٣

إذا تطيب ناسياً افتدى، وكذلك لو لبس فانتفع به^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: لا فدية عليه^(٣)؛ لأنه حصل متطيباً في إحرام أو منتفعاً باللبس، فوجب أن

(١) ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب، وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفَّين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سروايل» وفيه دليل على جواز لبس السروايل عند عدم الإزار من غير لزوم شيء، وبه قال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود.

واعتمد المالكية على حديث ابن عمر الآتي في التعليق على آخر مسألة (٦٦٦)، وفيه: «لا تلبسوا... ولا السراويلات»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨ / ١٠٩ - ط قرطبة): «ولا حجة في حديث ابن عمر، لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس حالة العدم، ولا منافاة. قال الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٥): وسئل عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السروايل»، فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سروايل، لأن رسول الله ﷺ نهى [في حديث ابن عمر] عن لبس السراويلات [مطلقاً] فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها [أي: في السراويلات، في حديث ابن عمر]، كما استثنى في الخفين» انتهى.

وهذا يدل على أن حديث ابن عباس لم يلفه، وظاهره اللبس المعتاد، من غير فتق، والله أعلم.

(٢) «التلقين» (١ / ٢١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥).

وفي المذهب التفريق في من تطيب أو لبس ناسياً بين من بادر فزع وغسل، وبين من تمادى.

(٣) «الأم» (٢ / ١٥١ - ١٥٢)، «التنبيه» (٥١)، «الإقناع» (٨٩)، «الوجيز» (١ / ١٢٥)، «مختصر المزني» (٦٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٣٦ - ١٣٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢١، ٥٢٢)، «المجموع» (٧ / ٣١٤، ٣١٥).

وانظر: «مختصر اختلاف العلم» (٢ / ١٩٨)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٧٩ / رقم ٤٠).

تلزمه الفدية، ولأن النسيان ضرب من العذر والأعذار لا تؤثر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام كالمرض، ولأن كل ما لو فعله عامداً لزمه به الكفارة؛ فكذلك مع السهو، أصله الوطء وقتل الصيد^(١).

مسألة ٦٦٤

لا فدية في الرياحين إذا شمه المحرم وليس بطيب^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأنه نبات يزرع لا يسمى طيباً؛ فلم يتعلق به فدية؛ كالحناء والمصفر^(٤).

مسألة ٦٦٥

إذا أدخل كتفيه في القباء لزمته الكفارة^(٥)، خلافاً لأبي

(١) ثبت في «الصحيحين» عن يعلى بن أمية قال: كنا عند النبي ﷺ بالجمرة، إذ جاء رجل أعرابي، عليه جبة وهو متضغ بالخلوق، فقال: يا رسول الله! إنني أحرمتم بالعمرة، وهذه عليّ. فقال: أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجبك.

ففيه دليل على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم، فأزاله، فلا كفارة عليه. قال ابن بطال: لو لزمته الفدية، لبينها النبي ﷺ، أي: في هذا الحديث، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والشافعي أشد موافقة للحديث، لأن السائل في الحديث كان غير عارف بالحكم، وقد تمادى، ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، والله أعلم. وانظر: «أضواء البيان» (٥ / ٤٦٢).

(٢) «المعونة» (١ / ٥٣٠)، «الكافي» (١٥٣)، «الشرح الصغير» (٢ / ٧٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٣)، «الخرشي» (٢ / ٣٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٥).

(٣) في أحد قوله.

انظر: «الأم» (٢ / ١٤٨)، «الإقناع» (٨٩)، «الوجيز» (١ / ١٢٤)، «نكت المسائل» (٣٣٤)، «المجموع» (٧ / ٢٧٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٤٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٩٠).

وهي رواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٥ / ١٤١)، «الإنصاف» (٣ / ٤٧٠)، «متهى الإرادات» (١ / ٥٤١ - ٥٤٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٣٥ - ط دار الكتب العلمية)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٣٠).

(٤) ما قرره المصنف راجع وقوي، والله أعلم.

(٥) «المدونة» (١ / ٤٦٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٣)، «المعونة» (١ / ٥٢٨)، «الكافي» (١٥٣)، =

حنيفة^(١)؛ لأنه لبس مخيطاً على الوجه الذي يلبس مثله في العادة؛ كالقميص^(٢).

مسألة ٦٦٦

لا يستظل المحرم على المخمل، فإن فعل افتدى^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): له أن يفعل ذلك ولا شيء عليه. فدللنا ما روي أن [ابن] عمر رأى محرماً قد استظل في محمله فمنعه، وقال: «أضح لما خرجت

= «الخرشي» (٢ / ٣٤٥)، «الذخيرة» (٣ / ٣٠٣)، «المنتقى» (٢ / ١٩٦)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٧).

(١) يشترط أبو حنيفة أن يدخل يديه في كميته، لا إذا ألقاه على كتفه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة وبه قال النخعي.

انظر: «الأصل» (٢ / ٤٨٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٧)، «المبسوط» (٤ / ١٢٥)، «اللباب» (١ / ١٨٢)، «رؤوس المسائل» (٢٦١).

وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٦٦).

(٢) وردت زيادة صحيحة على ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القمص ولا المعائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين»، أقول: وردت زيادة صحيحة عند عبدالرزاق والطبراني والدارقطني والبيهقي، فيها «ولا القباء»، وظاهر هذه الزيادة أنه لا فرق بين أن يدخل يديه في كميته أم لا. وبه قال جمع غير المالكية، هم: الشافعية وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وحكاه ابن عبد البر عن سفيان الثوري واللبث بن سعد وزفر، أفاده العراقي في «طرح الشريب» (٥ / ٤٢).

وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٤٤٦)، «مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٦٦).

(٣) «المدونة» (١ / ٤٦٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٩) (وفيه قول بالجواز وعدم الفداء)، «الكافي» (١٥٣) - وفيه: «وأصححه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة»، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٧).

(٤) «الاختيار» (١ / ١٤٥)، «مختصر الطحاوي» (٧٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٤٤)، «تبين الحقائق» (٢ / ١٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٩).

(٥) «مناسك الحج والعمرة» (١٤٧) للنووي، «المجموع» (٧ / ٢٧٧ - ط دار إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٥١٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٨٣).

له^(١)، وقد روي مرفوعاً^(٢)، ولأنه تعمده ليكن رأسه من حرٍ أو بردٍ، فأشبهه إذا ماسه بثوب^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩ - المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٠)؛ من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به، ولفظه: «أضح لمن أحرمت له» وإسناده صحيح والمراد بـ «أضح» أي: أبرز للشمس.

(٢) أخرج أحمد في «المستند» (٣ / ٣٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٧٢)، والخطيب في «الموضح» (١ / ١٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٤٣، ٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٢٩) عن جابر رفعه: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

وإسناده ضعيف. فيه عاصم بن عمر بن حفص، ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم، وتركه بعضهم، وفيه أيضاً عبدالله بن عمر العمري وعاصم بن عبدالله، ولذا قال البيهقي عقبه: «هذا إسناده ضعيف».

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، رقم ١٢٩٨) عن أم الحصين قال: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه بستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. فالراجع جواز الاستظلال، ولا فدية عليه، قال الشوكاني في «النيل»: «ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل، على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ».

وقال النووي: «حديث جابر ضعيف مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه» انتهى. ويدل على الجواز مطلقاً استظلاله ﷺ بالقبة المضروبة في عرفة. وقال الشنيطي: لا يجوز عند المالكية أن يظل المحرم على رأسه أو وجهه بعضاً فيها ثوب، فإن فعل افتدى، وفيه قول عندهم بعدم لزوم الفدية وهو الحق، وحديث أم الحصين في التظليل على النبي ﷺ بثوب بقيه الحر وهو يرمي جمرة العقبة، يدل على ذلك، وعلى أنه جائز فالسنة أولى بالاتباع، وأجاز المالكية للمحرم أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر، واختلفوا في رفعه فوقه شيئاً يقيه من البرد، والأظهر الجواز لدخوله في معنى الحديث المذكور إذ لا فرق بين الأذى من البرد والحر والمطر، وبعضهم يقول: إن الفدية المذكورة مندوبة لا واجبة ولا بأس عندهم باتقاء الشمس أو الريح باليد يجعلها على رأسه أو وجهه. قال الشنيطي: ولا خلاف بين أهل العلم في الاستظلال بالخباء والقبة المضروبة والفسطاط والشجرة وأن يرمي عليها ثوباً، =

مسألة ٦٦٢

لا يقرّد^(١) المحرم بغيره^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن ابن عمر نهى عن ذلك^(٤) ولا مخالف له^(٥)، ولأنه من ذوات أبدان الحيوان يسير الضرر في كل أحواله؛ فأشبهه

= وعن مالك منع إلقاء الثوب على الشجرة، وأجازه عبد الملك بن الماجشون قياساً على النخيمة وهو الأظهر، قال: والاستئطال بالثوب على العصا عند المالكية إذا فعله وهو سائر لا خلاف في منعه، ولزوم الفدية فيه، وإن فعله وهو نازل ففيه خلاف عندهم. والحق الجواز مطلقاً للحديث المذكور لأن ما ثبتت فيه سنة عن رسول الله ﷺ لا يجوز العدول عنه إلى رأي مجتهد من المجتهدين ولو بلغ ما بلغ من العلم والعدالة لأن سنة ﷺ حجة على كل أحد، وليس قول أحد حجة على سنة ﷺ، وحديث أم الحصين نص صحيح صريح في جواز استئطال المحرم الراكب بثوب مرفوع فوقه بغيره حر الشمس والنازل أخرى بهذا الحكم عند المالكية من الراكب. ولهذا الحديث الصحيح المرفوع لا يعارض بما روى من فعل عمر وقول ابنه عبدالله موقوفاً عليهما، ولا بحديث جابر الضعيف في منع استئطال المحرم. وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٩٢).

(١) قرد البعير: هو نزع القردان من البعير، وهو الطَّبُوع الذي يلصق بجسمه. «اللسان» (٣ / ٣٤٩، قرد).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٥٣)، «الموطأ» (١ / ٣٥٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٥٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧).

(٣) «الأم» (٢ / ٢٠١)، «المجموع» (٧ / ٣٥٧).

وقال الذميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣): «مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره. وقال العبدري: يجوز للمحرم عندنا أن يقرّد بغيره. وبه قال ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء، وقال مالك: لا يقرّده. قال ابن المنذر: وممن أباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكراهه ابن عمر، وروي عن سعيد ابن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قراد: يتصدق بتمرة أو تمرتين. قال ابن المنذر: وبالأول أقول».

وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١٣).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٣٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٤٨ / رقم ٨٤٠١، ٨٤٠٢) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره أن ينزع المحرم قرداً عن بغيره».

(٥) بل خالفه جمع؛ كما سبق في كلام الذميري.

وانظر: «الموطأ» (١ / ٣٥٨)، «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٤٤٨ - ٤٥٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٢١٣)، «أضواء البيان» (٥ / ٤٧٥).

دواب بدن الإنسان^(١).

مسألة ٦٦٨

يكراه أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): لا يكره. فدللنا أنه لما منع من الطيب في الإحرام لئلا يدعو إلى الوطء كان التطيب قبله بما يبقى ريحه يجعله في معنى التطيب حال الإحرام؛ لأن الغرض الذي يراد له الطيب هو الاستمتاع بريحه، فكره له ذلك مع عدم الضرورة إليه ويفارق التزويج^(٥)؛ لأن به ضرورة إليه، وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله:

(١) الجواز مأثور عن جمع من الصحابة ومن بعدهم، وهو أولى عندي في النظر؛ لأن القراء ليس من الصيد، ولا فيه إزالة النجس عن نفسه؛ فهو كالذباب يجوز للمحرم قتله. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١٣).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٥)، «كتاب الرد على الشافعي» (٦٣) لابن اللباد، «الذخيرة» (٣ / ٢٢٦)، «الكافي» (١٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥).

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٧٦)، «مختصر الطحاوي» (٦٢) - وفيه: «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد؛ فكان يكره له ذلك وينهاه عنه، وقول محمد عندنا أجود، وبه نأخذ» -، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٣٠) - وفيه: «قال محمد: أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عنته بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله» -، «البنابة شرح الهداية» (٣ / ٤٦٣)، «الاختيار» (١ / ١٤٣)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٥).

(٤) «الأم» (٢ / ١٧٢) - ط الشعب، «المجموع» (٧ / ٢٢٧)، «مختصر المزني» (ص ٦٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ٧٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٧٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧٤).

(٥) ثبت في «الصحيحين» عن عائشة؛ قالت: «كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم».

وفيهما عنها رضي الله عنها: «طيبُ رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف».

وهذا وارد عن جمع من السلف، وهو مذهب أحمد، وهو الراجح.

انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٠٣)، «المغني» (٥ / ٧٧)، «الإنصاف» (٣ / ٢٣٢)، «شرح العمدة»

(٢ / ٤٠٩ - ٤١٤) لابن تيمية، «الفروع» (٣ / ٢٩١)، «متهى الإرادات» (١ / ٥٢٨)، «كشف

القناع» (٢ / ٤٠٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨) - ط دار الكتب العلمية، «أضواء البيان»

(٥ / ٤٤٨ - ٤٦١) وأطال النفس وأجاد في تحرير المسألة، قال: «أظهر قول أهل العلم =

﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

مسألة ٢٦٩

إذا مس طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه لم تلزمه الفدية^(١)، وللشافعي فيه قولان^(٢)، وهذا ربما بعد في العادة بأنه ليس تكاد تعلق الرائحة إلا مع إتلاف البعض منه، فإن صح أن الرائحة تعلق من غير إتلاف؛ فلا فدية لأنها رائحة لم يتلف معها شيء من أجزاء الطيب، فلم تعلق الفدية عليه، أصله إذا شمه من غير أن يمسه بيده.

مسألة ٢٧٠

إذا حلق المحرم شعر حلال وسلم من قتل الدواب؛ فلا فدية عليه^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الفدية^(٤)؛ لأنه شعر لا يختلف حكمه باختلاف المكان، فإذا لم يضمه الحلال لم يضمه المحرم، أصله شعر البهائم، ولأنه لو ألبسه قميصاً لم يلزمه فدية؛ فكذلك إذا حلق شعره.

= عندي في هذه المسألة أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام، ولو بقيت ريحه بعد الإحرام، لحديث عائشة المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم.

(١) «المدونة» (١ / ٤٥٦) - وذكر صاحب «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥) أن في المسألة قولين -، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٠) - وفيه: «تحريم مس الطيب المؤنث، أما المذكر يكره شمه، وأما مشه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه؛ فهو جائز» -، «الخرشي» (٢ / ٣٥٠) بنحوه، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٥).

(٢) «الأم» (٢ / ١٥٢)، «مختصر المزني» (٦٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٤٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣١ - ١٣٢) - وفيه: «فلا فدية على الأظهر» -، «مناسك الحج والعمرة» (١٥٩) للنووي - وفيه: «فلا فدية على الأصح، وفي قول: يحرم وتجب فيه الفدية» -.

(٣) «المدونة» (١ / ٤٤٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧).

(٤) «الأصل» (٢ / ٣٤٦، ٤٤٥ - ٤٤٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٢١ - ١٢٥، ٢٠٠)، «رمز

مسألة ٦٧٩

والفدية تلزم في تنف الشعر أو حلقه بمقدار ما يماط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات^(١). وقال أبو حنيفة: تجب الفدية بحلق ربع الرأس فأكثر^(٢). وقال الشافعي: بثلاث شعرات^(٣).

فدللنا على أبي حنيفة أنه أزال من شعره ما أماط به الأذى عنه أو ترفه به فأشبهه الربع، وعلى الشافعي أنه قدر لا يؤثر في الترفه وإماطة الأذى؛ كالشعرة والشعرتين^(٤).

(١) «المدونة» (١ / ٢٩٦ - ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ٢١٦)، «التفريع» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «الرسالة» (١٨٠)، «الكافي» (١٥٣)، «الذخيرة» (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧).

(٢) «الأصل» (٢ / ٤٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٦٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٤٢)، «البنية» (٣ / ٤٨٣)، «الاختيار» (١ / ١٦٢)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٨٧)، «اللباب» (١ / ٢٠٤)، «الهداية» (٣ / ٣١)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٣) «الأم» (٢ / ٢٠٦)، «التنبيه» (٥٢)، «نكت المسائل» (٣٣٨)، «الإقناع» (٨٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢١)، «الوجيز» (١ / ١٢٥)، «مختصر المزني» (ص ٦٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣٦)، «المجموع» (٧ / ٣٨٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٠٦)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (١٦٤) - وفيه: ... حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه -.

(٤) وقال الحطاب في «شرح» لقول خليل عاطفاً على ما يكره: «وحجامة بلا عذر» ما نصه: وأما مع العذر فتجوز، فإن لم يزل بسببها شعراً، ولم يقتل قملاً فلا شيء عليه، وإن أزال بسببها شعراً: فعليه الفدية. وذكر ابن بشير قولاً بسقوطها قال في «التوضيح»: وهو غريب، وإن قتل قملاً، فإن كان كثيراً، فالفدية وإلا أطعم حفنة من طعام. والله سبحانه أعلم انتهى من «مواهب الجليل» (٣ / ١٥٥).

والقول الذي ذكره ابن بشير من المالكية واستغربه خليل في «التوضيح» بسقوط الفدية مطلقاً. ولو أزال بسبب الحجامة شعراً له وجه من النظر، ولا يخلو عندي من قوة والله تعالى أعلم. وإيضاح ذلك أن جميع الروايات المصرحة «بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه» لم يرد في شيء منها أنه اقتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك فدية، لبينها للناس، لأن تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز.

مسألة ٦٧٢

إذا حلق المحرم شعر شاربه أو غيره من بدنه؛ فعليه الفدية^(١)، خلافاً لداود^(٢)؛ لأنه محرم ترقفه بإزالة الشعر عنه كما لو حلق رأسه.

مسألة ٦٧٣

الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً؛ فالفدية على الفاعل^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) وأحد قولي الشافعي^(٥) أن الفدية على المفعول

= والاستدلال على وجوب الفدية في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَدَنَّاهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية لا ينهض كل النهوض، لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس، لا في حلق بعضه، إذ ليس فيه نص صريح. ولذلك اختلف العلماء فيه على النحو الذي ذكره المصنف، ويزاد عليه أن الإمام أحمد ذهب في إحدى الروايتين إلى ذلك، وفي الأخرى: إلى لزومها بأربع شعرات، وهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس، فلا تنعين دلالة الآية على لزوم الفدية، فمن أزال شعراً قليلاً، لأجل تمكن آلة الحجامة - مثلاً - من موضع الوجع، فلا شيء عليه والله تعالى أعلم. ومن قال بأن إزالة الشعر عن موضع الحجامة: لا فدية فيه: محمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة بل قالوا: في ذلك صدقة، والصدقة عندهم نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره كتمر وشمير. والحاصل: أن أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، على أنه إن حلق الشعر لأجل تمكن آلة الحجامة، لزمت الفدية على التفصيل المتقدم في قدر ما تلزم به الفدية، من حلق الشعر كما تقدم إيضاحه. وأن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قوي، وحكاة ابن بشير من المالكية، قاله الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٤٧٣ - ٤٧٤) بتصرف يسير.

- (١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٦)، «الخرشي» (٢ / ٣٥٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧).
- (٢) انظر: «فقه داود» (٥٨٣).
- (٣) «المدونة» (١ / ٤٢٨، ٤٣٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٦٤)، «الخرشي» (٢ / ٣٥٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧).
- (٤) «الأصل» (٢ / ٤٣٢، ٤٣٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «مختصر الطحاوي» (ص ٦٩)، «فتح القدير» (٣ / ٣٥).
- (٥) «الأم» (٢ / ٢٠٦)، «التنبية» (٥١)، «مفني المحتاج» (١ / ٥٢٢)، «الوجيز» (١ / ١٢٦)، «روضة»

به؛ لأنه شعر زال عنه بغير صنعه؛ كالمرض وحرق النار.

مسألة ٦٧٤

يلبس المحرم المنطقة ويربطها على بطنه^(١)، خلافاً لقوم^(٢)؛ لأن به ضرورة إلى ذلك لا مندوحة عنه، فكان مستثنى من سائر العقود^(٣).

مسألة ٦٧٥

النسك والإطعام في فدية الأذى يكون حيث شاء بمكة وغيرها^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجزيان إلا بمكة^(٥). ولأبي حنيفة في تفريقه بين الإطعام والنسك وشرطه في النسك أن يكون بمكة^(٦)؛ لقوله عز وجل: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فأطلق، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «أيؤذك

= الطالبين (٣ / ١٣٧)، «المجموع» (٧ / ٣٦٦)، «الإيضاح» (١٦٥) للنووي، «مختصر المزني» (٦٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٥٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٠٢)، «نكت المسائل» (٣٤١).
(١) «المدونة» (١ / ٤٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢١)، «الخرشي» (٢ / ٣٥٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٤).

(٢) وهو قول ابن عمر ومولاه نافع.
قال ابن قدامة في «المغني» (٥ / ١٢٦ - ط هجر): «وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهيمان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاه، وهو محمول على ما ليس فيه نفقة» اهـ.
وقال أبو يوسف بكرهية لبس المنطقة إذا شئها بالإيزيم، نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٩).

وانظر فيه الفرق بين قوله وقول مالك: (٢ / ١١٠).

و (الإيزيم): عروة معدنية، يشد بها طرف المنطقة. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة يزم).
و (الهيمان): بكسر الهاء، وسكون الميم: وهو كيس تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط.

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٤٣١)، «المعونة» (١ / ٥٣٢)، «التفريع» (١ / ٣٢٦)، «الرسالة» (١٨٠)،

«الكافي» (١٥٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٥)، «الفتح المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٩).

(٥) «مختصر المزني» (٧١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٩٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٢).

(٦) «الأصل» (٢ / ٤٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٠ - ٢١١)، «مختصر الطحاوي» (٦٩)،

هوامُ رأسك؟ قال: نعم. قال: «احلقه، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»^(١) ولم يقيد، ولأنه نوع من فدية الأذى فأشبه الصيام^(٢).

مسألة ٦٧٦

إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لأن الغرض أن يمس بفيه ما مس الحجر، فأما التقبيل؛ فإنه مسنون في الحجر دون غيره^(٥).

مسألة ٦٧٧

الطهارة شرط في صحة الطواف^(٦)، خلافاً لأبي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المحصر، باب قوله تعالى: أو صدقة، رقم ٤١٩٠)، وسلم

في «صحيحه» (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم ١٢٠١ بعد ٨٢).

(٢) الظاهر من الحديث أن النسك والإطعام يفعلان حيث شاء لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي، ولأن الله لم يذكر للفدية معللاً معيناً، ولم يذكره النبي ﷺ وسماها نسكاً، والله أعلم. أفاده في «المرعاة» (٧ / ١٩٩).

(٣) «المعونة» (١ / ٥٦٨)، «التفريع» (١ / ٣٣٧)، «الرسالة» (١٧٥)، «التلخيص» (١ / ٢٢٥)، «تنوير المقالة» (٣ / ٤٣٢، ٤٣٥)، «أسهل المدارك» (١ / ٤٦٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٧).

(٤) «الأم» (٢ / ١٧٧ - ١٧٨)، «الإيضاح» (٢٠٦ - ٢٠٧)، «المجموع» (٨ / ٣٤ - ٣٦) وحكاه عنه الترمذي في «جامعه» (عقب رقم ٨٦١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٧٤).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المحرر» (١ / ٢٤٥)، «المقنع» (١ / ٤٤٢)، «الكافي» (١ / ٤٣١، ٤٣٦)، «الإنصاف» (٤ / ٦٠٥)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٠، ٥١)، «كشف القناع» (٢ / ٤٧٨، ٤٧٩).

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنتين، رقم ١٢٦٨) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وانظر ترجيح هذا مع بسط المسألة في: «فقه المسوحات» (ص ٤٣٥ - ٤٤٧)، «أضواء البيان» (٥ / ٢١٦ - ٢١٧).

(٦) «المعونة» (١ / ٥٧١)، «التفريع» (١ / ٣٤٠)، «الكافي» (١٣٩، ١٤١)، «بداية المجتهد» (١ / -

حنيفة^(١)؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢)، وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل، ولأنه ﷺ طاف متطهراً وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

= (٣٤٢)، «الخرشي» (٢ / ٣١٣ - ٣١٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣١)، «الذخيرة» (٣ / ٢٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٠٠)، «المتقى» (٢ / ٢٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٢ - ٢١٣).
(١) «مختصر الطحاوي» (٦٤)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٠٢)، «الاختيار» (١ / ١٦٢، ١٦٣)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٥٨ - ٥٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٥٤، ٣ / ٢١). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ١٩٣ / رقم ٤٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١٨٥٤، ١٨٥٥)، والترمذي (٩٦٠)، والبيهقي (٥ / ٨٥، ٨٧) في «سنهم»، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦ - الإحسان)، والحاكم (١ / ٤٥٩ و ٢ / ٢٦٧) في «صحيحهم»، وابن الجارود في «المتقى» (٤٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٥٩٩)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٠٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٢٨) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رفعه، بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». قلت: هنا أمور:

الأول: رواية جرير عن عطاء بعد الاختلاط.

الثاني: اضطرب عطاء في رفعه ووقفه، كما تراه في «المشكل» للطحاوي (٩٥٧٣)، و«نصب الراية» (٣ / ٥٨)، و«تلخيص الحبير» (٢ / ١٣٨)، و«الإرواء» (١٢١).

الثالث: أخرجه ابن سمويه في «فوائده» من طريق سفيان الثوري عن عطاء به، وسفيان روى عن عطاء قبل اختلاطه، ولذا حسن ابن حجر في «الأربعين العاليات» (رقم ٤٢) هذا الحديث، بهذا الطريق.

الرابع: وقع خلاف فيه على سفيان، فبعضهم رفعه، وبعضه أوقفه، وأخرج رواية الموقوف عنه عن عبيدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس به: عبدالرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي (٥ / ٨٥).
الخامس: أخرج عبدالرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥ / ٨٧) الموقوف من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به.

السادس: الوقف له حكم الرفع، في حالة عدم صحته، وانظر: «تحفة المحتاج» (١ / ١٥٤).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨)، و (باب استحباب = (الإشراف ج ٢)

وروي عن عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١)، ولأنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به؛ فكانت الطهارة من شرطها؛ كالصلاة^(٢).

مسألة ٦٧٨

إذا نكس الطواف بأن يطوف والبيت عن يمينه؛ فلا يجزئه^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لأنه ﷺ طاف والبيت عن يساره، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٥)، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت؛ فلم يجز تنكيسها؛ كالصلاة^(٦).

مسألة ٦٧٩

إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً لم يعتد به ولم ينب عنه الدم^(٧)، خلافاً لأبي

= رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، رقم (١٢٩٧) من حيث جابر الطويل، وفي الموطن الثاني: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه».

وصح قوله: «خذوا عني مناسككم». أخرجه الدارمي (١٩٠٥)، والنسائي (٥ / ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٤)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦، ٨٩٧)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والبيهقي (٥ / ١٢٥، ١٢٧) في «ستهم»، وأحمد (٣ / ٣٠١، ٣١٣، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٩١)، وأبو يعلى (٢١٠٨، ٢١٤٧) في «مسنديهما»، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٦٢، ٢٨٧٥) من حديث جابر أيضاً، وانظر: «الإرواء» (١٠٧٤)، وطوافه ﷺ ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ١٦١٤، ١٦٤١)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٢٣٥) من حديث عائشة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم ٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم ١٢١١).

(٢) ما قرره المصنف ظاهر ووجيه، وتدل عليه النصوص المذكورة، والحمد لله. وانظر: «أضواء البيان» (٥ / ٢٠٢-٢٠٨).

(٣) «المعونة» (١ / ٥٧٠)، «الخرشي» (٢ / ٣١٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣١)، «الذخيرة» (٣ / ٢٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٨)، «المتقى» (٢ / ٢٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٣)، «عارضة الأحوذى» (٤ / ٣٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٣).

(٤) «تبين الحقائق» (٢ / ١٧)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠٠٦).

(٥) مضى تخريجه في المسألة السابقة، وجعله ﷺ البيت عن يساره عند مسلم (١٢١٨ بعد ١٥٠) وغيره عن جابر، وانظر: «جامع الأصول» (٣ / ١٦٨-١٦٩).

(٦) ما قرره المصنف قوي وظاهر، والله أعلم.

(٧) «المعونة» (١ / ٥٧٠)، «التفريع» (١ / ٣٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٩)، «جامع =

حنيقة في قوله: إن ترك الأقل أجزاءه^(١)؛ لأنه ﷺ طاف بالبيت سبعة أشواط وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، ولأنه لم يأت بأشواط الطواف على عددها؛ فأشبهه إذا اقتصر على الثلاثة واعتباراً به إذا كان بمكة^(٣).

مسألة ٦٨٠

ركعتا^(٤) الطواف سنة مؤكدة^(٥)، خلافاً لأحد قولي الشافعي: إنها مستحبة وليست بسنة^(٦)؛ لأن الطواف من أركان الحج، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة؛ كالوقوف بعرفة؛ لأن توابعه المبيت بالمزدلفة^(٧).

- =
الأمهات» (ص ١٩٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٤).
وهذا مذهب الشافعية. انظر: «الأم» (٢ / ١٧٨)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٩٥ / رقم ٤٤)،
«حواشي الشرواني والمبادي» (٤ / ٨١ - ٨٢)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٨٢).
(١) «مختصر القنوري» (١ / ٢٠٨)، «الهداية» (١ / ١٦٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١١٠٨)، «اللباب»
(١ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣).
(٢) مضى تخريجه، وطوافه ﷺ سبعة أشواط في «صحيح البخاري» (١٦٠٤)، و«صحيح مسلم»
(١٢٦١) وغيرهما.
(٣) ما قرره المصنف قوي وراجح إن شاء الله تعالى.
(٤) في الأصل والمطبوع: «ركعتي»!! وفي هامش الأصل: «لعله ركعتا الطواف».
(٥) نقله عن عبد الوهاب: التتائي في «تنوير المقالة» (٣ / ٤٣٨)، والمذهب عندهم أنها واجبة.
انظر: «المدونة» (١ / ٣١٣ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٧٣)، «التفريع» (١ / ٣٣٧)،
«الرسالة» (١٧٦)، «الكافي» (١٣٩)، «الذخيرة» (٣ / ٢٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٩)،
«المنتقى» (٢ / ٢٨٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١١٣)، «شرح الزرقاني على خليل» (١ / ٢٧٤)،
«مواهب الجليل» (٣ / ١١١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٤٢)، «منح الجليل» (١ / ٤٨٥)، «الفقه
المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٥).
وحكى صاحب «جامع الأمهات» (ص ١٩٣) فيها ثلاثة أقوال.
(٦) قال النووي: «وهما سنة مؤكدة على الأصح»، وقال ابن حجر الهيتمي في «حاشية الإيضاح» (ص
٢٧٩): «هو المنقول المعتمد، ولا تغتر بمن أطال في خلافه».
وانظر: «المجموع» (١ / ٢٣٠)، «الإيضاح» (٢٧٧)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٠٣)، «روضة
الطالبين» (٣ / ٨٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٣٤)، «نكت المسائل» (٣٤٩)، «التنبيه» (٥٤).
(٧) أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، ولكنهم اختلفوا في ركعتي الطواف، هل =

مسألة ٦٨١

إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم^(١)، وقال الشافعي: لا دم عليه^(٢)؛ فدللنا أن الوجوب تعلق عليه أن يفعله بنفسه لأنه ﷺ طاف ماشياً وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، ولأنه فعل قرينة يفتقر إلى مشاهدة؛ فوجب أن لا يفعل راكباً مع القدرة على النزول كالصلاة، فإذا ثبت ذلك ثبت أنه إذا تركه فقد ترك نسكاً

= حكمهما الوجوب أو السنية؟ فقال بعض أهل العلم: إن ركعتي الطواف واجبتان، واستدلوا لوجوبهما بصيغة الأمر في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرُوجِهِمْ مَسَلًّا﴾ على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، قالوا: والنبي ﷺ لما طاف: قرأ هذه الآية الكريمة، وصلى ركعتين خلف المقام، مبتدئاً بذلك الأمر في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرُوجِهِمْ مَسَلًّا﴾. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والأمر في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب. وقال جمهور العلماء: إن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات، واستدلوا لعدم وجوبهما بحديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه الثابت في الصحيح. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوى صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. الحديث. قالوا: وفي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة، غير الخمس المكتوبة، وقد يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف، خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: «لا. إلا أن تطوع» والعلم عند الله تعالى، قاله الشنقيطي في: «أضواء البيان» (٥ / ٢٢١ - ٢٢٢).

(١) «المدونة» (١ / ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٠٥)، «الذخيرة» (٣ / ٢٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٤).

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، إلا أنهم قالوا: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم. انظر: «المغني» (٣ / ٣٩٧)، «الآثار» (١١٧ / رقم ٥٤٧)، «المبسوط» (٤ / ٤٤)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٠٠).

(٢) «الأم» (٤ / ١٧٣، ١٧٤)، «المجموع» (٩ / ٣١)، «كتاب الإيضاح» (٢٣١ - ٢٣٢) للنووي، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٠٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٨٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٢٨)، «نكت المسائل» (٣٤٨)، «الوجيز» (١ / ١١٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٨٧)، «المجموع» (٨ / ١٤)، (٢٩)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٩٨ / رقم ٤٥).

(٣) مضى تخريجه، وطوافه ﷺ ماشياً في «صحيح مسلم» (رقم ١٢١٨ بعد ١٥٠) عن جابر.

واجباً؛ فكان عليه دم^(١).

مسألة ٦٨٢

إذا طاف داخل الحجر لا يجزئه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَيَسْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فالحجر من البيت، ومن طاف داخله فلم يطف به، ولأن النبي ﷺ طاف خارجه وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، ولأنه

(١) أظهر أقوال أهل العلم دليلاً: أنه لو سمي ركباً أو طاف ركباً أجزأه ذلك، لما ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١٢٧٤) من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهو على راحلته، ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزؤه السعي، ولا الطواف ركباً إلا للضرورة ومنهم: من منع الركوب في الطواف، وكرهه في السعي إلا للضرورة، ومنهم من يقول: إن ركب ولم يعد سعيه ماشياً، حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم، والأظهر هو ما قدمنا؛ لأن النبي ﷺ طاف ركباً، وسمى ركباً، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «خذوا عني مناسككم» والذين قالوا: إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي، قالوا: إن ركوبه لعله وبعضهم يقول: هي كونه مريضاً كما جاء في بعض الروايات، وبعضهم يقول: هي أن يرتفع، ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه، وبعضهم يقول: هي كراهيته أن يغرب عنه الناس، ففي حديث جابر عند مسلم: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف، ويسألوه فإن الناس قد غشوه. وفي رواية في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، ويسألوه فإن الناس قد غشوه، وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس، قاله الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) «المدونة» (١ / ٣١٣ - ط دار الفكر)، «الكافي» (١٣٩)، «المعونة» (١ / ٥٧٢)، «التلخيص» (١ / ٢٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٩)، «الخرشي» (٢ / ٣١٤-٣١٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٤٢)، «المنتقى» (٢ / ٢٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٣-٢١٤).

(٣) «مختصر القدوري» (١ / ١٨٥)، «تبين الحقائق» (٢ / ١٧)، «الاختيار» (١ / ١٤٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٥٢-٤٥٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٥٢)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٠٨)، «اللباب» (١ / ١٨٥)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٧١).

(٤) مضى تخريج، وطوافه ﷺ خارج الحجر عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨ / ٢٤٩٠ رقم ١٣٩٠٩)، والحاكم (١ / ٤٦٠)، والبيهقي (٥ / ٩٠) عن ابن عباس بإسناد حسن.

إذا طاف داخل الحجر فأشبهه إذا دخل البيت نفسه^(١).

مسألة ٦٨٣

السمي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله:

(١) يؤكد ذلك ما أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٩٢) - والمذكور لفظه -، والترمذي في «الجامع» (رقم ٨٧٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٠٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢١٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٠١٨)؛ عن عائشة قالت: «كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال لي: «صلِّ في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة؛ فأخرجوه من البيت»، والحديث صحيح.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٢١): «ولا يخرق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه» وقال ابن الحاج في «المدخل» (٤ / ٢٢٤): «وليحذر أن يطوف من داخل الحجر، لأنه من نفس البيت، ولا يتم الطواف بالبيت كله إلا أن يخرج عنه» ومن فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: «لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله، لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت، لقول الله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، قال: «هو من البيت». وفي لفظ، قالت: إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: «صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت» من «فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة» (ص ٦٤ - ٦٥).

وانظر: «تنبيه الغافلين» (ص ٢٨٧) لابن النحاس، «من مخالفات الحج والعمرة والزيارة» (ص ٥٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٠٩)، «المعونة» (١ / ٥٧٤)، «التفريع» (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، «الرسالة» (١٧٧)، «الذخيرة» (٣ / ٢٥٠)، «الكافي» (١٤١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٠٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٤٤)، «المتقى» (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٤٨)، «كشف المغطى» (٢٠٩)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٦٢، ٦٣، ٦٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٧٩، ١٨٣)، «عارضة الأحوذى» (٤ / ٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٩ - ٢٠١).

ولهذا مذهب عائشة والشافعية وإسحاق وأبي ثور وداود وأحمد في رواية قاله النووي في «المجموع» (٨ / ٧٧) ونصره ابن جرير في «تفسيره» (٢ / ٥٠)، وعزاه في «فتح الباري» (٣ / ٤٩٨) =

إنه واجب وليس بركن وينوب عنه الدم^(١)؛ لما روت حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «اسعوا؛ فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي»^(٢)؛ ففيه أدلة:

- = للجُمهور. وانظر: «الأم» (٢ / ٢١٠، ٢١١)، «المهذب» (١ / ٢٣١، ٢٣٢)، «مختصر الخلافات» (٣ / ١٩٩ / رقم ٢٤٦)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٩١).
- (١) «الأصل» (٢ / ٤٠١، ٤٠٧)، «أحكام القرآن» (١ / ٩٦)، «مختصر أحكام القرآن» (٢ / ١٤٥)، كلاهما للجصاص، «مختصر الطحاوي» (١ / ٢٠٩)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٣)، «الاختيار» (١ / ١٤٨)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٢١، ٦١)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٥٧)، «اللباب» (١ / ٢٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩).
- (تنبيه): حكى ابن جرير في «تفسيره» (٢ / ٢٩) - وتبعه ابن كثير - أن أبا حنيفة قال إن السعي مستحب!! وليس كذلك، بل مذهبهم الوجوب.
- وهو مذهب جمهور أصحاب أحمد، ونقل الأثر عن أحمد رواية بالركنية.
- وانظر: «مسائل أحمد» (ق ٢٨٧) لإسحاق بن منصور، «المغني» (٣ / ٣٨٩)، «الإنصاف» (٤ / ٥٨)، «شرح العمدة» (٣ / ٣٢٦ - ٦٣٨) واختار ابن نعيم القول بالوجوب، وفي «صحيح البخاري» (باب وجوب الصفا والمروة وجعله من شعائر الله) ويحتمل أن يكون ركناً عنده. وانظر: «الفتح» (٣ / ٤٩٧).
- (٢) أخرجه الشافعي (رقم ١٠٢٥) - ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٦ / رقم ٥٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٢١)، وابن عبد البر في «المهذب» (٢ / ١٠٠ - ١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٩) -، وإسحاق بن راهويه (٥ / ١٩٤ - ١٩٥ / رقم ٢٣٢٤)، وأحمد (٦ / ٤٢١ - ٤٢٢) في «مسانيدهم»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ٨٣ - ٨٤ / رقم ٣٢٩٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٦ / رقم ٥٧٤ - ٥٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٧٠)، وابن عبد البر (٢ / ٩٩ - ١٠٠، ١٠١)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦ / ٣٢٩٦، ٣٢٩٧ / رقم ٧٥٧١، ٧٥٧٢) من حديث حبيبة، وإسناده ضعيف. فيه عبدالله بن المؤمل. إلا أن له شاهداً عند ابن خزيمة (٢٧٦٥)، والدارقطني (٢ / ٢٥٦)، والبيهقي (٥ / ٩٧)، يصحح به.
- قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٤٩٨) بعد أن ساق هذه الطريق وغيره كشاهد لحديث حبيبة: «وإذا انضمت إلى الأولى قويت».
- انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٦٢)، «نصب الرابة» (٣ / ٥٥ - ٥٦)، «إرواء الغليل» (٤ / ٢٦٨) -

أحدها: فعله و[الثاني: قد] قال ﷺ: «اسموا» والأمر على الوجوب.
والثالث: قوله: «فإن الله قد كتب عليكم السعي»، وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وأكدها وهو كونه مكتوباً.
ولأنه مشي ذو عدد سبع؛ فوجب أن يكون ركناً في الحج كالطواف، ولأنه نسك هو ركن في العمرة؛ فكان ركناً في الحج كالإحرام^(١).

مسألة ٦٨٤

لا يكفي من الحلاق والتقشير في التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الربع^(٣). وللشافعي في قوله: يكفيه ثلاث شعرات^(٤)؛ لأن النبي ﷺ لم يقتصر على ذلك، وروى أنس أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة أتى بنسكه فنحره ثم دعا الحلاق وقال: «ابدأ»، فبدأ بالشق الأيمن فحلقة ثم الشق

= ٢٧٠ / رقم (١٠٧٢).

وفي الأصل والمطبوع: «حبيبة بنت أبي ثابت» وهو تحريف.

(١) هذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قاله النووي في: «شرح صحيح مسلم» (٨ / ٣٠٤ - ط قرطبة) والأدلة على هذا القول قوية وأدلة المخالفين يجاب عنها على وجو حسن. وانظر: بسط المسألة مع أدلتها وترجيح هذا القول في «أضواء البيان» (٥ / ٢٢٩ - ٢٤٩).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٢٠، ٤٢٥)، «المعونة» (١ / ٥٨٥)، «التفريع» (١ / ٣٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠٨)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، «الكافي» (١٤٤ - ١٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠١)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٤)، «الفقه المالكي وأدلتها» (٢ / ٢٣٣).

وفي الأصل: «وأكثره».

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٣٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٩٠)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٤١)، «البنابة» (٣ / ٥٥٨)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٣٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٧٢).

وقال أبو يوسف النصف. وانظر: «المرعاة» (٧ / ٨٢).

(٤) «مختصر المزني» (٦٨)، «المجموع» (٧ / ٣٨٥ - ط إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٤٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٠٢ - ٥٠٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٤).

الأيسر فحلقه^(١)، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من عقص أو لبس؛ فعليه الحلاق»^(٢)، وفائدة ذلك أن يستوعب الرأس ولا يمكنه ذلك مع العقص، ولأنه حلق أو قصر بعض رأسه أو اليسير منه كالشعرتين أو الواحدة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٩٨١).

وينحو لفظه أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم ١٧١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر...، رقم ١٣٠٥ بعد ٣٢٦)، وأحمد في «المستند» (٣ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٧٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٣٥) - من طريق عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رفعه. وإسناده ضعيف. قال البيهقي: «عاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت هذا مرفوعاً». وأخرجه ابن عدي أيضاً (٤ / ١٤٨٢) - ومن طريقه البيهقي (٥ / ١٣٥) - من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رفعه بنحوه، وإسناده ضعيف. قال البيهقي: «عبدالله بن نافع هذا ليس بالقوي، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما».

وأورده من الطريقتين السابقين ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٤ / ٢٣٩٨ - ٢٣٩٩ / رقم ٥٥٥٦)، والذهبي في «الميزان» (٢ / ٣٥٦، ٥١٣) في ترجمة (عاصم) و (عبدالله بن نافع). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٣٥) - والبخاري في «صحيحه» (٥٩١٤)، وأبو القاسم البغوي في «المجدييات» (٢ / ٩٤٧) عن عمر قوله، وإسناده صحيح.

ومعنى (التليد): أن يجعل الصَّمغ في الفسول، ثم يُلطَّخُ به رأسه إذا أراد أن يُعَرمَ، ليمتنعه ذلك من الشَّعث. و (العقص): أن يجمع شعره في قفاه، وهذا لا يمكن إلا في (قليل!!) الشعر، قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣ / ١٢١).

(٣) ما قرره المصنف قوي، وهو الراجح إن شاء الله تعالى، لعموم قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ وهذا عام في جميعه، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح. انتهى. واختار ابن الهمام قول مالك في وجوب استيعاب الرأس بالحلق والتقصير، وقال بعد بسط الكلام فيه: «فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به» قال: «وقياسه على المسح قياس مع الفارق» وقال الشنقيطي بعد ذكر مذاهب الأئمة في ذلك: أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير، لأن فيه مشقة كبيرة، =

مسألة ٦٨٥

الحلاق نسك يثاب فاعله^(١)، وللشافعي قولان:

أحدهما: أنه إباحة محظور وليس بنسك^(٢).

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فامتن عليهم بدخولهم على هذه الصفة،

= بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفردة، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية والشافعية، لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ ولم يقل: بعض رؤسكم ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي رؤسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا للدليل يجب الرجوع إليه، ولأن النبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات أو على ربع الرأس لم يدع ما يريبه، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منهما، ولأن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس، وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق كقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذَى حُلْمًا﴾ [البقرة: ١٩٦] وفعله ﷺ إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول. انتهى. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٨٢ - ٨٣).

(١) «المعونة» (١ / ٥٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠٨)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٦)، «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (٣ / ٤٩٢)، «أحكام القرآن» (١ / ١٢١)، «عارضه الأحوذى» (٤ / ١٤٦)، كلاهما لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٢)، «المتقى» (٣ / ٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦)، «الفقه المالكي وأدله» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) قال عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ٧١ - ط قرطبة): «قول شاذ ضعيف» وصوب أنه نسك، وقال عنه: «منهنا المشهور»، قال: «وبهذا قال العلماء كافة».

وانظر: «المجموع» (مع «المهذب» - ١ / ١٥٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٠٢)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (٣٤٢) للنووي، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢١٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٣)، «التهنئة» (٥٦)، «نكت المسائل» (٣٥٩).

وفي «فتح الباري» (٣ / ٥٦١): «والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية».

فوعدهم بحصولها، فدل على أن الفضيلة تحصل بها، وقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين» (ثلاثاً)، قيل: يا رسول الله! والمقصرين؟ فقال في الثالثة: «والمقصرين»^(١)؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه دعى لهم وبالع بال تكرار فدل على تعلق الفضيلة بذلك.

والأخرى: أنه فضلهم على المقصرين والتفضيل بهما؛ فكل ما كان أكثر ثواباً كان أفضل، ولأنه يقع به التحلل فأشبه الرمي والطواف^(٢).

مسألة ٦٨٦

يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة^(٣)، وعنه رواية أخرى: أنه لا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم ١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم ١٣٠١).

(٢) وجه الاستدلال من الحديث عند المصنف ظاهر على أن الحلاق نسك؛ إذ إنه لو لم يكن الحلق أو التقصير فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له، وكذلك؛ فإنه عليه السلام أظهر تفضيل الحلاق على التقصير، ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير؛ إذ إنه لا تفاضل في الإباحة، وإنما التفاضل في الثواب.

وبوب البخاري في «صحيحه» (باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

قال ابن المنير في «الحاشية»: «أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، لقوله «عند الإحلال» وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشتر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات».

ثمة دليل آخر هو قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَرَبُ حُلُمًا﴾ [البقرة: ١٩٥]، ووجه الاستدلال أنه تعالى رتب الحلاق على نسك، وقوله تعالى: ﴿لَتَنخُلَنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ مَا يَنْتَهِ عِبَادَتُكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ووجه الاستدلال أنه تعالى امتن به، وكفى به عن الحج والعمرة، ولو لم يكن من النسك لما كفى به عنهما.

(٣) «الموطأ» (١ / ٣٣٧)، «المعونة» (١ / ٥٧٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٢)، «التلخيص» (١ / ٢٢٧)، «الاستذكار» (١١ / ١٥٧ - ١٥٨)، «التمهيد» (١٣ / ٧٧)، «تنوير المقالة» (٣ / ٤٥١)، «الخرشي» (٢ / ٣٢٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٤٠).

يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، والأولى أظهر، ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير^(٤)، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دعا إليه فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه؛ فقد فعل ما وجب عليه وانتهى إلى غاية ما أمر به، ولا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك^(٥).

(١) «المعونة» (١ / ٥٧٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٢)، «الكافي» (١٤٢)، «تنوير المقالة» (٣ / ٤٥١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٩١).
(٢) «البنية» (٣ / ٥٣٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٧٥ - ٤٧٧)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٥٧)، «مختصر الطحاوي» (٦٥).

(٣) «سنن البيهقي» (٥ / ١١٢ - ١١٣)، «المهذب» (١ / ٢٣٥)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٥٧)، «الإيضاح» (٣١٣) للنووي، «روضة الطالبين» (٣ / ١٠٢ - ١٠٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٠).
وهذا مذهب أحمد. انظر: «مسائل أحمد» (١٠٤) لأبي داود، «الفروع» (٣ / ٣٤٦)، «المغني» (٣ / ٤٠١)، «الإنصاف» (٤ / ٢٤)، «المحرر» (١ / ٣٣٧)، «شرح الزركشي» (٢ / ٦٠٩).

(٤) أما قول علي وعائشة وعبدالله بن عمر، ففي «الموطأ» (١ / ٣٣٨).
وروي عن عمر أنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٢٧)، والبيهقي (٥ / ١١٣)، وابن حزم (٧ / ٣٩)، وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣ / ٨٠)، ولم يختلف على علي، وروي عن عائشة غير ذلك.

انظر: «التمهيد» (١٣ / ٧٩)، «الاستذكار» (١١ / ١٥٨ - ١٥٩)، وقول عثمان وسعد وجابر وابن الزبير في «الاستذكار» (١١ / ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢)، وفي «التمهيد» (١٣ / ٨٣) قول ابن الزبير.
وقول عمر عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٣)، وقول ابنه عند سعيد بن منصور، كما في «القرى» (١٨٢) لمحب الدين الطبري.

وقوله: «إجماع السلف» ليس بصحيح، إذ الخلاف واقع فيه على الصحابة، انظر: «المحلى» (٧ / ١٣٥)، «المغني» (٥ / ٢٩٧)، «شرح السنة» (٧ / ١٨٦)، «القرى» (١٨٠ - ١٨١)، «أضواء البيان» (٥ / ٣٤٧).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، رقم ١٦٨٥) عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، وفي لفظ له (برقم ١٦٧٠): «حتى بلغ الجمرة».

وأخرج البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أُرْدِفَ الفضل من جَمْع، قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
وهذا قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث، منهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي =

مسألة ٦٨٧

عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد، ولا يزيد على المفرد إلا بالنية فقط^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، ويلزمه أن يأتي بأفعال العمرة أولاً ثم يأتي بالوقوف والطواف والسمي للحج^(٢)؛

= ليلي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداد، والطبري، وأبو عبيد، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ١٦٠).
والمراد برمي الجمار أي الإتمام.

انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٢٦)، «مناسك الحج والعمرة» (٣٢) لشيخنا الألباني.

(١) «المدونة» (١ / ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٢)، «المعونة» (١ / ٥٥٥)، «التفريع» (١ / ٣٣٥)، «الاستذكار»

(١٣ / ٢٥٥)، «التمهيد» (٨ / ٢٣١ و ١٥ / ٢٢٦)، «المنتقى» (٢ / ٢٨)، «شرح الزرقاني» (٢ /

٢٥٩)، «حاشية العدوي» (١ / ٤٩٠)، «التلقين» (١ / ٢٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨٩)،

«تفسير القرطبي» (٢ / ٣٩٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٨).

وهذا هو الراجح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قاله الترمذي في «جامعه» (عقب ٩٤٧)،

وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣ / ٢٥٥) وزاد: «أبا ثور»، وقال: «وهو مذهب عبدالله بن عمر،

وجابر بن عبدالله، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس».

وأستد ذلك عن بعضهم في «التمهيد» (٨ / ٢٣١ - ٢٣٢).

وانظر: «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٦٢ وما بعد)، «سنن البيهقي» (٤ / ٣٤٨)، «مسائل أحمد» لابنه

عبدالله (٢ / ٧٥٩)، ولابن هانئ (١ / ١٧٠، ١٧٠)، «المحلى» (٧ / ١٧٤)، «فتح الباري» (٣ /

٤٩٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ١٤١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦ / ٧٧)،

«المفني» (٥ / ٣٤٧)، «الإنصاف» (٣ / ٤٣٨)، «زاد المعاد» (٢ / ١٤٨، ١٧٥).

(٢) «الأصل» (٢ / ٥٣١)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٠٠)، «المبسوط» (٤ / ٢٨) «مختصر اختلاف

العلماء» (٢ / ١٠١ - ١٠٢)، «مختصر الطحاوي» (٦٠ - ٦١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٩٦ -

١٩٧)، «الاختيار» (١ / ١٦٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥٢٦ - ٥٢٨)، «بدائع الصنائع» (٢ /

١٤٩)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٤٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٨٦). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ /

٢٠٢ / رقم ٤٧).

وهذا قول الثوري، أفاده الترمذي وابن عبد البر، وزاد: الأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن

صالح، وقال: «وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر

بن زيد».

فدليلنا قوله ﷺ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجبتك وعمرتك»^(١).

فروى القاضي إسماعيل: يجزئك، وهذا نص؛ لأن عند الله حقيقة لا يتعلق أجزاء ولا كفاية، وروى عبيد الله بن عمر عن^(٢) نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ولا يحل من كل واحد منهما حتى يحل منهما»^(٣)، ولأنه نسك يؤتى به في الحج والعمرة معاً؛ فوجب أن يكتفي القارن منه بواحد، أصله الحلاق، ولأنه نسك يكتفي بحلاق واحد؛ فوجب أن يكتفي بطواف واحد وسعي واحد؛ كالمفرد، ولأن العمرة لسو

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم ١٢١١ بعد ١٣٢) عن عائشة بنحوه، واللفظ لأبي داود (١٨٩٧) وفيه: «يكفيك» بدل «يجزئك».

(٢) في الأصل والمطبوع: «ونافع»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٥١)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والدارقطني (٢ / ٩٧)، والبيهقي (٥ / ١٠٧) في «سننهم»، وأحمد في «المستد» (٢ / ٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٩٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩٩٣ - موارد أو ٣٩١٥، ٣٩١٦ - الإحسان)، وابن الجارود في «المتقى» (٤٦٠) جميعهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر به.

وإسناده ضعيف، فإن حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكر، قاله النسائي.

وقال الترمذي: «نفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه»، وهو أصح.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣ / ٢٥٦): «وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله وغيره أوقفه على ابن عمر، وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً».

قلت: وينحوه قال الطحاوي، ورواية الموقوف عند مسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم ١٢٣٠) عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ قال: «أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة، يوم النحر». وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً (رقم ١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٤).

كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجز الجمع بينهما؛ لأن كل عبادتين لا تتداخلان؛ فإن الجمع بينهما لا يجوز؛ كالصلاتين والصيامين، فلما جاز الجمع بينهما علم أنهما بتداخلان؛ كالطهارتين^(١).

مسألة ٦٨٨

إذا قتل القارن صيداً؛ فعليه جزاء واحد^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: جزاءان^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْزَاءً يَتْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجب على قاتل الصيد جزاء واحد، ولم يفرق بين أن يكون مفرداً أو قارناً ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما فقتل الصيد فيها للزمه الجزاء لها، فوجب إذا اجتمعت أن يكتفي بجزاء واحد، أصله المحرم إذا قتل صيداً في الحرم، ولأنه محرم قتل صيداً فيلزمه جزاء واحد؛ كالمفرد^(٤).

مسألة ٦٨٩

الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل، فإذا لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج^(٥)، وقال أبو

(١) انظر سائر الأدلة على صحة ما قرره المصنف - وهي تسعة أحاديث - في: «تنقيح التحقيق» لمحمد بن عبد الهادي (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٧)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٣ / ٥٦٣ - ٥٦٤، ٥٦٥ - ٥٦٦).

وانظر بسط المسألة مع أدلتها ومناقشة ذلك في «التداخل بين الأحكام» (٢ / ٥٥٢ - ٥٧١) للدكتور خالد الخشلان، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ١٥٦ - ١٦٤) للدكتور محمد خالد منصور.

(٢) «المدونة» (١ / ٤٣٣)، «المعونة» (١ / ٥٥٦)، «التفريع» (١ / ٣٣٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٩).

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٢٠)، «مختصر الطحاوي» (٧١)، «الاختيار» (١ / ١٦٨)، «المبسوط» (٤ / ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٠٧)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٣٣).

(٤) هذه المسألة ثمرة للمسألة التي قبلها. انظر: «التداخل» (ص ١٦٤).

(٥) «المدونة» (١ / ٤٠١، ٤١٣)، «المعونة» (١ / ٥٨٠)، «التفريع» (١ / ٣٤١)، «المتقى» (٣ / ٢٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٧١)، «عارضه الأحوذى» (٤ / ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢) =

حنيفة^(١) والشافعي^(٢): إذا وقف جزءاً من النهار بعد الزوال أجزأه.

فدليلنا أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس. رواه علي وجابر وأسامة وغيرهم^(٣)، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

وروى مسور بن مخرمة؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة فقال: «وأن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين يغتم بها

= (٣٧)، «التلقين» (١ / ٢٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤١٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦)، «الخرشي» (٢ / ٣٢١)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٣٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

(١) «الأصل» (٢ / ٤١٣)، «مختصر الطحاوي» (ص ٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٤٨)، «مختصر القدوري» (١ / ٢٠٩)، «البنية» (٣ / ٥٨٨)، «الاختيار» (١ / ١٥٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥٠٨)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٢٤، ٣٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٧٩).

(٢) «المهذب» (١ / ٢٣٣)، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٢ / ١١٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ٩٧)، «الإيضاح» (٢٧٩)، «المجموع» (٨ / ١٢٢ - ١٢٣، ١٤١)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٩٨)، «الحاوي الكبير» (٤ / ١٧٢ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٣٨).

ومذهب الحنابلة أن عليه دماً، وحجه صحيح.

انظر: «المغني» (٣ / ٤١٥)، «الفروع» (٣ / ٥٠٨)، «المبدع» (٣ / ٢٣٣)، «الإنصاف» (٤ / ٢٩)، «شرح الزركشي» (٣ / ٢٤٤)، «شرح العمدة» (٣ / ٥١١، ٥٧٧).

(٣) أما حديث أسامة، ففي «صحيح البخاري» (رقم ١٢٨١، ١٥٤٣، ١٦٧٢، ١٦٨٧)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (١٩٢٤)، وأما حديث جابر، ففي «صحيح مسلم» (رقم ١٢١٨)، وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصغرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه...».

وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والبيهقي (١٢٢ / ٥) في «سننهم»، وأحمد (١ / ٧٥، ٩٨، ١٥٦)، وابنه عبدالله (١ / ٧٢، ٧٦، ٨١)، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧١). وهو حسن بشاهديه السابقين.

وفيه: «ثم أفاض حين غربت الشمس».

(٤) مضي تخريجه.

ووقع في الأصل والمطبوع: «مسير بن مخرقة»!!.

رؤوس الجبال، وأنا ندفع بعد غروبها؛ فلا تعجلونا»^(١).

وروى عطاء عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أفاض من عرفات قبل الصبح؛ فقد تم حجه، ومن فاته؛ فقد فاته الحج»^(٢).

وروي عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفة بليل؛ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل؛ فقد فاته الحج؛ فليهل بعمره وعليه حج قابل»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٧٧ و ٣ / ٥٢٣ - ٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٤ - ٢٥ / رقم ٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٥) من طريق محمد بن قيس بن معمر عنه به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٣٥٥): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٧)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ١٥١) بسند رجاله ثقات عن محمد بن قيس مرسلاً، وهذا أشبه. انظر: «نصب الرتبة» (٣ / ٦٦).
(٢) حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٤) - واللفظ له - من طريقين عن عطاء به. وإسناده ضعيف.

انظر: تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٤٨٦)، «إتحاف المهرة» (٧ / ٤٤٨).
(تنبيه): لفظ الدارقطني: «من أدرك عرفات، فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٩٤) وإسناده ضعيف، فيه رحمة بن مصعب وداود بن جبير، كلاهما مجهول.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠)، «الضعفاء الكبير» (٢ / ٧٠)، «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٠٨)، «نصب الرتبة» (٣ / ١٤٥)، تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٤٨٥).
وورد نحوه عن ابن عمر قوله، عند مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩٠)، والبيهقي (٥ / ١٧٤)، وهو أشبه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣ - المفقود)، والنجاد، كما في «شرح العمدة» (٣ / ٦٥٩) عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرسلاً.

فلم يصح شيء في السنة يدل على ما ذهب إليه المالكية، نعم، هو من فعله ﷺ وهو الذي ينبغي أن لا يحاد عنه، والله الموفق.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦٤): «وأجمعوا على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرک للحج، وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل، وذلك فيما إذا وقف نهاراً ودفع قبل مغيب الشمس».

ولأنه لم يقف بعرفة جزءاً من الليل؛ فلم يجزه، أصله إذا وقف قبل الزوال، ولأن كل يوم لم يجز الوقوف في أوله لم يجزه في آخره كسائر الأيام.

مسألة ٦٩٠

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة لوقتها وصلى العشاء في وقتها؛ فقد ترك السنة وتجزئه^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تجزئه^(٢)؛ فدللنا أنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما؛ فلم يمنع ترك الجمع بينهما، أصله الظهر والمغرب بعرفة^(٣).

مسألة ٦٩١

المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة وليس بركن^(٤)، خلافاً لبعض التابعين^(٥)؛ لأن

(١) «المعونة» (١ / ٥٨١)، «التلقين» (١ / ٢٢٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٤٥)، «التفريع» (١ / ٣٤٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٢٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٦٥)، «مختصر القدوري» (١ / ١٩٠)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٥٥)، «البنية» (٣ / ٥٤٠).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح، والله أعلم.

(٤) «المعونة» (١ / ٥٨١)، «التفريع» (١ / ٣٤٢)، «الرسالة» (١٧٨)، «المتقى» (٣ / ٢٣)، «الكافي» (١٤٣ - ١٤٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٢٥، ٤٢٨)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٧)، «عارضة الأحوذى» (٤ / ١١٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦، ١٩٧)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٤٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٢٥).

(٥) هذا مذهب علقمة بن قيس، حكاه عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٥٢)، وهو اختيار ابن المنذر وابن خزيمة، وذهب إليه إبراهيم النخعي، والشمي، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي وحمام بن أبي سليمان، وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام، وهو أحد وجوه ثلاثة للشافعية، ورجحه ابن القيم في «الزاد» (٢ / ٢٥٣، ٢٥٤) بعد أن حكاه عنهم. وقال الليث: إن فاته الوقوف والمبيت بالمزدلفة حتى أيام منى فلم يحضرها؛ فقد صار حجّه عمرة، وعليه الحج من قابل وهدي. حكاه الجصاص أيضاً. وانظر: مجلتنا «الأصالة» العدد الرابع (ص ٧٨ - ٧٩).

كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنًا؛ كطواف القدوم والوداع، ولأنه مبني بمكان؛ فلم يكن شرطاً في الحج؛ كالمبيت بمنى.

مسألة ٦٩٢

إذا ترك المبيت لغير عذر؛ فعليه دم^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لأن النبي ﷺ بات بها ولم يرخص في تركه إلا للضعفاء ورعاة الإبل^(٣)؛ فوجب كونه مسنوناً، فإذا صح ذلك تعلق بتركه وجوب الدم.

مسألة ٦٩٣

لا يجوز الرمي بغير الأحجار^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يجوز بكل ما

(١) «المعونة» (١ / ٥٨١)، «التفريع» (١ / ٣٤٢)، «الرسالة» (١٧٨)، «الكافي» (١٤٣ - ١٤٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٢٥، ٤٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٧)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) «الأصل» (٢ / ٤٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٤٨ - ١٤٩)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٠)، «الاختيار» (١ / ١٤٩، ١٥٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥٠١)، «تبين الحقائق» (٢ / ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من قدم ضعة أهل بليل، رقم ١٦٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعة من النساء وغيرهن، رقم ١٢٩٥) عن ابن عمر رفعه، وفيه الترخيص للضعفاء، أما الترخيص للإبل فالرخصة الواردة في حقهم في البيتونة خارجين عن منى، وقد خرجته بتفصيل في تعليقي على جزء ابن منده «من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» (ص ٥٥ - ٥٦).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١١)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٤)، «الكافي» (١٤٦)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١١)، «المنتقى» (٣ / ٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٨ / ١٦٥، ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ١١٣)، «الحاوي الكبير» (٤ / ١٧٩) - ط دار الكتب العلمية، «مغني المحتاج» (٤ / ١٧٩)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢١١) / رقم (٥٠).

ومذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٥ / ٢٨٩)، «الإنصاف» (٤ / ٣٥)، «متهى الإرادات» (١ / ٥٨٣ - ٥٨٤)، «كشف القناع» (٢ / ٤٩٩).

كان من جنس الأرض^(١)؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات^(٢)، ولأنه رمى بغير الحجر فلم يجزه اعتباراً بالذهب والفضة والخشب.

مسألة ٦٩٤

لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: يجوز أن ترمى بعد نصف الليل^(٤)؛ لما روى ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٥)، وقال جابر:

(١) «البنية» (٥٥٧/٣)، «شرح فتح القدير» (٤٨٨/٢ - ٤٨٩)، «بدائع الصنائع» (١٥٧/٢)، «البحر الرائق» (٣٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم ١٧٤٨). وانظر سائر الأدلة في: «تنقيح التحقيق» (٤٧٨/٢ - ط دار الكتب العلمية)، «جامع الأصول» (٢٧٣/٣).

(٣) «التفريع» (٣٤٥/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٤١١/١)، «الذخيرة» (٣٦٤/٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٠)، «بداية المجتهد» (٤٧٤/١)، «المنتقى» (٢٢/٣)، «الخرشي» (٣٣٤/٢)، «٣٣٦»، «٣٤١»، «الكافي» (١٤٤)، «حاشية الدسوقي» (٥٢/٢)، «تفسير القرطبي» (٥/٣ - ٦)، «الفقه المالكي وأدله» (٢٢٧/٢).

وهذا مذهب الحنفية. انظر: «الأصل» (٤٢٨/٢)، «شرح فتح القدير» (٤٨٣/٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٤/٢ - ١٥٦)، «تبين الحقائق» (٢٩/٢ - ٣١)، «البحر الرائق» (٣٧٤/٢).

(٤) «الأم» (٢١٣/٢)، «الوجيز» (١٢١/١)، «مختصر المزن» (ص ٦٨)، «النبية» (٥٦)، «نكت المسائل» (٣٥٨)، «المجموع» (١٦٤/٨)، «الحاوي الكبير» (٢٦٢/٥ - ٢٦٣ أو ١٨٤/٤ - ط دار الكتب العلمية)، «روضة الطالبين» (١٠٧/٣)، «مختصر الخلافات» (٢١٢/٣ - رقم ٥١)، «الإيضاح» (٣١١) - وفيه (ص ٣١٢): «السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح» -، «مغني المحتاج» (٥٠٠/١)، «حلية العلماء» (٣٣٨/٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢٩٥/٥)، «الإنصاف» (٣٧/٤)، «متهى الإرادات» (٥٨٤/١)، «كشاف القناع» (٣٣٥/١)، «تنقيح التحقيق» (٤٧٧/٢ - ٤٧٨ - ط دار الكتب العلمية).

(٥) أخرجه الترمذي (رقم ٨٩٣)، وأبو داود (١٩٤١، ١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والدارقطني (٢٧٣/٢)، والبيهقي (١٣١/٥) في «سننهم»، والطبائسي (٢٧٠٣)، والحميدي (٤٦٥)، وأحمد (٢٣٤/١، ٣١١، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤) في «مسانيدهم»، =

رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك؛ فبعد زوال الشمس^(١).
ولأنها رماها بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ فأشبه إذا كان قبل نصف الليل، ولأنه وقت
للووقوف بعرفة؛ فلم يجز الرمي فيه، أصله أول الليل على أصلنا وآخر نهار يوم عرفة
على أصلهم.

(فصل): وحكي عن النخعي^(٢) والثوري^(٣) أنه لا يجوز حتى تطلع الشمس،
ودليلنا أنه رام لها بعد الفجر من يوم النحر، فأشبه إذا رماها بعد طلوع الشمس،
ولأنه يقع به التحليل كطواف الإفاضة.

مسألة ٦٩٥

إذا خلق قبل أن ينحر؛ فلا دم عليه^(٤)، خلافاً لأبي

= وأبو القاسم البغوي في «المجذبات» (٢١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٧)،
والطبراني في «الكبير» (١٢٦٩٩، ١٢٧٠١ - ١٢٧٠٣)، وابن حبان (٣٨٦٩ - الإحسان)، والبغوي
في «شرح السنة» (١٩٤٢، ١٩٤٣) من طرق عن ابن عباس، أحداها صحيحة.
انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٢٨).

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب رمي الجمار)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق»
(٣ / ١٠٧)، ثم قال: «وأخرجه مسلم [رقم ٣١٤]، وابن خزيمة [٢٨٧٦، ٢٩٦٨]، وابن حبان
[٣٨٨٦] في «صحيحهم» من حديث ابن جريج». قلت: وأخرجه أحمد (٣ / ٣١٢، ٣١٩، ٣٤١، ٣٩٩)، والدارمي (١٩٠٢)، والترمذي (٨٩٣)،
وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٥ / ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٣)،
٨٩١٤) وأبو نعيم في «مستخرجه» (رقم ٣٠٠١)، و«الحلية» (٥ / ٤٤٣) جميعهم من طريق ابن
جرير عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) أسنده عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨٦) وحكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٢٩)،
والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٢). وانظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢ / ١٩١).

(٣) نقل مذهبه الترمذي في «الجامع» (عقب رقم ٨٩٣)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ /
١٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٣٥)، وابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٢٩)، والقرطبي في
«تفسيره» (٣ / ٥)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٢) ونسبه لمجاهد أيضاً، وجعله
الترمذي مذهب الشافعي، ونص الحديث السابق صريح فيه.

وانظر: «موسوعة فقه سفيان الثوري» (٣٣١).

(٤) «المدونة» (١ / ٤١٨)، «المعونة» (١ / ٥٨٤)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، «عقد الجواهر»

حنيفة^(١)؛ لما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال ﷺ: «اذبح ولا حرج»^(٢).

مسألة ٦٩٦

إذا قدم الحلاق قبل الرمي؛ فعليه دم^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لقوله عز وجل^(٥): ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروي أنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق^(٦) وقصد به بيان المناسك، ولأنه حلق قبل الرمي مع بقاء الوقت؛ فلزمته الفدية، أصله إذا حلق ليلة النحر، ولأنه حلاق صادق إحراماً منعقداً، أصله

= الثمينة» (١ / ٤١٤)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٤)، «الكافي» (١٤٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٧).

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ٧١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨١)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٣٨)، «الاختيار» (١ / ١٥٣)، «البنية» (٣ / ٥٥٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٨٩)، «٢٩٢»، «تبيين الحقائق» (٢ / ٣٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٧١ و ٢٦ / ٢٦). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ٢١٥ / رقم ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم ١٧٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم ١٣٠٦ بعد ٣٢٨) عن ابن عمرو.

(٣) «المعونة» (١ / ٥٨٤)، «التفريع» (١ / ٣٤٣)، «التلقين» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٤)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٨).

(٤) «الأم» (٢ / ٢١٥)، «مختصر المزني» (٦٨)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٥٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٠٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٣).

(٥) رد ابن حزم في «محله» على استدلال المالكية بهذه الآية على هذه المسألة، فقال: «هذا غفلة منهم، لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى، ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر، إذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة، فقد بلغ محله، فحل الحلق، ولم يقل تعالى: (حتى تنحروا أو تذبحوا)، وبين رسول الله ﷺ أن كل ذلك مباح، ولا حجة في قول أحد سواء عليه السلام» وقال ابن حجر في «الفتح» نحوه، ونص كلامه: «المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه، وقد حصل».

(٦) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر.

ما ذكرناه، ولأن كل وقت لو وطئ فيه لأفسد حججه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية، أصله قبل الوقوف^(١).

مسألة ٦٩٧

لا يجوز أن يرمي الجمرات أيام منى إلا بعد الزوال^(٢)، وقال أبو حنيفة: القياس المنع إلا أنني أستحسن الجواز في اليوم الثالث قبل الزوال^(٣)؛ فدللنا ما روى جابر؛ قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي في يوم النحر ضحى وفيما بعد ذلك بعد زوال الشمس»^(٤)، ولأنه رمي في أيام التشريق؛ فأشبهه اليوم الأول^(٥).

(١) ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١٣٠٦ بعد ٣٣٣) عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأثناء رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقْتُ قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وهذا نص في المسألة.

وأسهب صاحب «المرعاة» (٧ / ١٠٦ - ١١٠) في هذه المسألة وتوجيهها، ونقل المذاهب فيها، وقال بعد أن أورد هذه الرواية: «وفيها إن الإمام مالكاً معذور لكونه لم يبلغه ما وقع عند غيره من أصحاب الزهري، وأما المالكية ومن وافقهم؛ فلا عذر لهم في ترك القول والعمل بما رواه غيره من الرواة الثقات الأثبت عن الزهري زيادة على رواية مالك، وأما ما ذكر من التعليل لإيجاب الدم في تقديم الحلق على الرمي فهو مما لا يلتفت إليه بعد ورود نص في الحديث، لكونه في مقابلة النص، وأيضاً إذا كان الحلق نسكاً كان هو من أسباب التحلل».

(٢) «المدونة» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٨٦)، «التفريع» (١ / ٣٤٤)، «الرسالة» (١٧٩)، «الذخيرة» (٣ / ٢٧٥)، «التلخيص» (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «المتقى» (٣ / ٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٤٢).

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٢٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٥٦)، «مختصر القُدوري» (١ / ١٩٣)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٨)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٢٨٢)، «البنية» (٣ / ٥٧٣ - ٥٧٤).

ونسبه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٥٢) إلى إسحاق، وأصحاب الرأي، وعكرمة، وطاوس، وأحمد في رواية.

وانظر: «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٨)، «نواذر الفقهاء» (٦٨)، «الإنصاف» (٤ / ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣١٢)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٢٠ / رقم ٥٧).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٦٩٤).

(٥) في الحديث المذكور دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنيفة في الرمي في =

مسألة ٦٩٨

إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا وقع بعضها قبل بعض أجزاءه^(٢)؛ لما روي أنه ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة^(٣)، ولأن المستحق عليه عدد الرمي كاستحقاق عدد الأحجار، فإذا أخل

= يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أحاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي ﷺ ولا من قوله. وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور.

قال ابن الهمام: «أخرج البيهقي عن ابن عباس: إذا انتفخ النهار يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، والانتفاخ الارتفاع، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول (أي لا مدخل للعقل فيه) ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله». انتهى.

قلت: والأدلة على أن فعله ﷺ هو الرمي بعد الزوال كثيرة منها: حديث عائشة عند أحمد وأبي داود بلفظ: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»، وحديث ابن عباس عند أحمد (١ / ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤) بلفظ «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس» وهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزاءه كل ذلك خلاف التحقيق، لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتمد بقوله «لتأخذوا عني مناسككم» ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحبه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألينة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٦-٧).

(١) «المدونة» (١ / ٣٢٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٨٧)، «الترغيع» (١ / ٣٤٤).

(٢) «المبسوط» (٤ / ٦٧)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٦٨).

(٣) مضى تخريجه في مسألة (٦٩٣).

به لم يجزئه كما لو أخل بعدد الأحجار^(١).

مسألة ٦٩٩

للسبي حج شرعي صحيح، فإن كان مميزاً وأذن له ولية أحرم بنفسه وانعقد

(١) في الحديث المذكور دليل على رجحان مذهب المالكية، وهو اشتراط رمي الجمار ولكن وقع اضطراب في تحرير مذهب الحنفية، ومن دقة المصنف قوله عنهم: «إذا وقع بعضها قبل بعض»، وهذه نقولات فيها تحرير مذهب الحنفية وبيان من غلط عليهم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٥٨٢ تحت رقم ١٧٥٠): «واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمار واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة» وقد قال ﷺ: خذوا عني مناسككم، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وقال ابن قدامة في «المغني» (٥ / ٢٩٦ - ط هجر): وإن رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء يجزئه ويكبر لكل حصاة. انتهى. وما ذكره الحافظ من موافقة أبي حنيفة لعطاء في إجزاء رمي السبع دفعة واحدة لعله أخذه عن صاحب «التوضيح» من الشافعية كما سيأتي في كلام العيني أو عن الكرمانى، فإنه ذهب إلى ذلك حيث قال في «شرحه على البخاري»: إذا وقعت السبع متفرقة على مواضع الجمرات جاز، كما لو جمع بين أسواط الحد بضربة واحدة إن وقعت على مكان واحد لا يجوز، وليس هذا مشهوراً في مذهب الحنفية، بل المصرح في فروعه عدم الإجزاء مطلقاً كما هو قول الأئمة الثلاثة، ففي الهداية: لو رمى بسبع حصيات جملة فهذه الجملة واحدة، لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال، قال العيني في «البنابة»: أي لأن المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات. انتهى. وفي «الغنية»: الخامس (من الشرائط) تفرق الرميات، فلو رمى بسبع حصيات أو أكثر جملة واحدة لا يجزئه إلا عن واحدة ولو متفرقة عند الأربعة خلافاً لما في الكرمانى أنها إذا وقعت متفرقة جاز، وتماه في المنحة. انتهى. وفي «اللباب»: الرابع: تفرق الرميات، فلو رمى بسبع حصيات جملة واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة. قال القاري: لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة لاتدراجها في ضمن الجملة، إلى آخر ما قال. وقال العيني: اختلفوا في من رمى سبع حصيات مرة واحدة فقال مالك والشافعي: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستاً، وقال عطاء تجزئه عن السبع وهو قول أبي حنيفة، وهذا الذي ذكر عن أبي حنيفة ذكره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه أن يرمي ست مرات. قال العيني: «العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب». انتهى.

إحرامه، وإن كان صغيراً لا يميز ونوى وليه إدخاله في الإحرام صار محرماً بذلك^(١)، وقال أبو حنيفة: ليس له حج أصلاً، ولا ينعقد له إحرام^(٢). فدللنا قوله ﷺ للمرأة لما سألت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(٣)، ولأنها عبادة يصح التنفل بها؛ فصحت من الصبي؛ كالطهارة^(٤).

مسألة ٧٠٠

ما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي، وكذلك جزاء ما قتل من صيد أو فدية أو ما يوجب الفدية^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لأن الصبي لا حاجة به إلى الحج،

(١) «المعونة» (١ / ٥٩٦)، «التفريع» (١ / ٣٥٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٨)، «التلفين» (١ / ٢٣٥)، «الكافي» (١٦٨، ١٦٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٩)، «الخرشي» (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).

ومذهب الشافعية للصبي حج.

انظر: «الأم» (٢ / ١٣٠)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٢١ / رقم ٥٨)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٢ / ٨٤ - ٨٥).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٨٣)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٠٨٢)، «رؤوس المسائل» (٢٦٦)، «الاختيار» (١ / ١٤٠)، «المبسوط» (٤ / ١٣٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤١٤ - ٤١٥)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥، ٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم ١٣٣٦) عن ابن عباس.

(٤) ما قرره المصنف قوي وراجح وعليه أدلة كثيرة، منها المذكور، ومنها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٢٨) عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام».

وفي رواية عنده أيضاً (٤٣٠): «وأنا ابن سبع سنين».

ولذا قرر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٥٦ - ٢٥٨) أنه لا خلاف في أن للصبي حجاً، وأن خلاف أبي حنيفة وصاحبيه أن حج الصبي قبل بلوغه لا يجزئه عن فريضته بعد بلوغه.

(٥) «المعونة» (١ / ٥٩٦)، «التفريع» (١ / ٣٥٣)، «الكافي» (١٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٨)، «التلفين» (١ / ٢٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).

(٦) «مختصر المزني» (٧٠)، «المحاوي الكبير» (٥ / ٢٨٤)، «الإيضاح» (٥٠٧) للنووي، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢١).

وليس من الخط إلزامه نفقة ما لا حاجة به إليه ؛ فكان الولي سببه .

مسألة ٧٠١

لا يجوز للمحرم أن يتزوج^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحَ المحرم ولا يُنْكَحَ»^(٣)، ولأنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة أو سبب نصير المرأة به فراشاً؛ فوجب أن يحظر حال الإحرام؛ كالوطء، ولأن كل معنى حرم الطيب حرم النكاح؛ كالعدة^(٤).

مسألة ٧٠٢

وله أن يراجع^(٥)، خلافاً لأحمد بن حنبل^(٦)؛ لأنه ليس بمقعد نكاح، وإنما هو

(١) «الموطأ» (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٩)، «المنتقى» (٢ / ٢٣٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٣١)، «القوانين الفقهية» (١٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٠ - ١٩١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٦٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١٤ - ١١٧)، «المبسوط» (٤ / ١٩١)، «الاختيار» (٣ / ٨٩)، «الهداية» (١ / ١٩٣)، «اللباب» (٣ / ٧).

(٣) - أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب تحريمه نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم ١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رفعه.

وانظر: «تفقيح التحقيق» (٢ / ٤٣٧ - ٤٤٠) ط دار الكتب العلمية لمحمد بن عبد الهادي.

(٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٥) «المعونة» (١ / ٥٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤٤).

(٦) «المنفي» (٣ / ٣٤١)، «الهداية» (١ / ٩٤)، «الكافي» (١ / ٤٠٢)، «الفروع» (٣ / ٣٨٥)، «الإنصاف» (٣ / ٤٩٣)، «شرح العدة» (٣ / ٢١٣ - ٢١٤).

وذكروا روايتين، وقال الإمام أحمد في «مسائل عبد الله» (ص ٢٣٥): «ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة».

وقال المرداوي في «نصحيح الفروع» (٣ / ٣٨٥) عن الرجعة: «يباح ويصح، وهو الصحيح، اختاره: الخرقى، والقاضي في كتاب «الروايتين» والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم، وصححه في «البداية» و«المستوعب».

قلت: وأما عدم الرجوع؛ فهي رواية نقلها أحمد بن أبي عبدة، والفضل بن زياد، وحرب، وهي اختيار القاضي وأكثر أصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب العكبري وأبي =

من حقوق النكاح؛ فلم يمنع منه الإحرام؛ كالطلاق والظهار.

مسألة ٧٠٢

إذا وطئ ناسياً بطل حجه^(١)، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقر: ١٩٧]، ولأنه محرم وطئاً في الفرج قبل التحليل؛ فأشبهه العامد.

= الخطاب في «خلافه»، لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث والارتجاع: تكلم به، ولأن النبي - ﷺ -: نهى أن ينكح، أو ينكح، أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره، أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج، أو يخطب: فمنعه من الرجعة أولى؛ ولهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح، ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرجع متعلق به تعلقاً ظاهراً، ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء، ومقدمة له؛ فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء، فمنع منها كالطيب، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها: أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها؛ ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة. ولأن المنع من النكاح: لم يكن لنقص في ملك التصرف، ونقص في المحل.

ولأن الرجعة استحلال مقصود للبضع، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ؛ وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم، وزوال ملك النكاح أما في الحال، أو في المال بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد الملك تماماً، ولا نسلم أنه ليس بنكاح، بل هو نكاح؛ ولهذا تصح بلفظه على أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص معنى الرجعة كالوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع، مع أن الإجارة معاوضة محضة. ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحال: لا يصح الرجعة كالصبي، والمجنون، والكافر ولأن من حظر عليه الاحرام شيئاً: حظر عليه استصلاحه، واستيقاؤه. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣ / ٢١٤ - ٢١٥).

(١) «المعمونة» (١ / ٥٩٣)، «الرسالة» (١٨٠)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤١)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٦)،

«جامع الأمهات» (ص ٢٠٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٧).

(٢) «الأم» (٢ / ٢١٨)، «التنبيه» (٥١)، «الوجيز» (١ / ١٢٦)، «المجموع» (٧ / ٢٩٤)، «الإيضاح»

(١٧٠) للنووي، «روضة الطالبين» (٣ / ١٤٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٠).

مسألة ٧٠٤

إذا وطئ دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل أو لمس فأنزل فسد حجه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولأن المقصود من الجماع الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج؛ فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد؛ كالإيلاج، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج؛ فالإنزال مع المباشرة يفسدها؛ كالصوم^(٤).

مسألة ٧٠٥

إذا وطئ في الدبر أفسد حجه، كان لواطاً أو لامراً^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا يفسده^(٦). وبناء على أصله أن الحد لا يجب في اللواط؛ فدللنا أنه حصل واطئاً في فرج آدمي فأشبهه القُبُل^(٧).

(١) «المدونة» (١ / ٤٢٦)، «المعونة» (١ / ٥٩٣)، «التفريع» (١ / ٣٤٩)، «الرسالة» (١٨٠)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، «التلقين» (١ / ٢٣٢)، «الشرح الصغير» (٢ / ٧٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٧).

(٢) ومذهبهم لا يفسد الحج إلا أن ينزل.

انظر: «الأصل» (٢ / ٣٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٦٧، ٦٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٢)، «الاختيار» (١ / ١٦٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٩١)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٩٥)، «المبسوط» (٤ / ١٢٠)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٤٤).

(٣) الذي يفسد الحج عندهم من الجماع ما يوجب الحد، وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان. انظر: «الأم» (١ / ٢١٨)، «مختصر المزني» (ص ٦٩)، «معركة السنن والآثار» (٧ / ١٠٣٣٥)، «الإيضاح» (١٦٩ - ١٧٠) للنووي، «روضة الطالبين» (٣ / ١٤٤)، «المجموع» (٧ / ٢٩٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٤).

وهذا مذهب أبي ثور. انظر: «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٤).

(٤) مذهب الشافعية هو الرجوع في المسألة والله أعلم.

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤٠)، «الشرح الصغير» (٢ / ٧٨).

(٦) «المبسوط» (٤ / ١٢٠)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٩٩)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٤٤)، «رؤوس المسائل» (٢٦٥).

(٧) ما قرره المصنف قوي ووجيه، أصله: الصيام، والله أعلم.

مسألة ٧.٦

إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد حجه^(١)، وعنه رواية أخرى: أنه لا يفسد حجه^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، والصحيحة الظاهرة هي الأولى؛ لأنه وطئ صادف إحراماً منعقداً كالوطئ قبل الوقوف، ولأنها عبادة يلحقها الفساد؛ فجاز أن يطرأ عليها الفساد من حين التلبس بها إلى حين الخروج منها؛ كسائر العبادات.

مسألة ٧.٧

إذا وطئ بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه العمرة والهدي^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦): لا عمرة عليه؛ لأن ذلك مروى عن ابن عباس^(٧)، ولا

(١) «الذخيرة» (٣ / ٣٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٦)، «التفريع» (١ / ٣٤٩)، «المعونة» (١ / ٥٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٢).

وهو قول الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٢١٨)، «مختصر المزني» (ص ٦٩)، «الإقناع» (٩٠).

(٢) «الذخيرة» (٣ / ٣٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٦)، «التفريع» (١ / ٣٤٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢ / ٩٠): «وروى ابن أبي حازم وأبو مصعب عن مالك أنه رجع عن قوله في «الموطأ» فيمن وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة: أن حجه يفسد بوطئه ذلك، وقال: ليس عليه إلا العمرة، والهدي وحجه تام كمن وطئ بعد رمي الجمرة سواء».

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٦٧)، «مختصر الطحاوي» (١ / ٢٠٦)، «البنية» (٣ / ٦٩٧)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٤٦). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٢٤ / رقم ٥٩).

(٤) «الموطأ» (١ / ٣٨٤)، «المعونة» (١ / ٥٩٤)، «التفريع» (١ / ٣٤٩)، «الكافي» (١٥٨ - ١٥٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤٠)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٨).

(٥) «الأصل» (٢ / ٤٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٦٧)، «البنية» (٣ / ٦٩٨).

(٦) «الإقناع» (٩٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١١)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ١٣٦).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٤١٣، ٤١٤ - المفقود)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٣٨٤)، =

مخالف له، ولأنه قد أتى بالطواف في إحرام قد أفسد بقيته؛ لأنه وطء قبل كمال التحلل منه وعليه أن يأتي به في إحرام لا فساد فيه ولا نقصان، والطواف لا يكون إلا في إحرام له منفرد، فلذلك لزمه أن يعتصر.

مسألة ٢٠٨

إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد، بل يمضي على إحرامه ويقضيه^(١)، وقال داود: يخرج منه بالفساد^(٢)، ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يفرق، ولأنه قول ابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) ولا مخالف لهما، ولأنه سبب يجب فيه قضاء الحج؛ فلم يخرج به من الإحرام؛ كالفوات.

مسألة ٢٠٩

إذا أفسد حجه بالوطء لزمه الهدى بالوطء الذي به وقع الفساد ولم يجب لما تكرر من الوطء هدي آخر كان في ذلك المحل أو بعده كفر عن الأول أو لم يكفر^(٥)، وقال أبو حنيفة: إذا تكرر الوطء في مجلس واحد؛ فعليه في كل مرة دم وهو شاة؛ إلا أن يكون كرره على طريق الرفض للحج والقطع؛ فلا يلزم إلا دم

= والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٤)، والبيهقي (٥ / ١٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٨٩، ١٩٧) من طرق عن ابن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يقبض، يعتصر ويهدى».

(١) «الموطأ» (١ / ٣٨١ - ٣٨٣)، «التفريع» (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، «المعونة» (١ / ٥٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٢).

(٢) «فقه داود» (٥٨٠)، ونقل مذهبه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٣٦٥ - ط هجر)، وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٨٩ - ١٩٠) وصنف الآثار الواردة في المسألة، وهي عمدة الجمهور.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧ - المفقود)، والبيهقي (٥ / ١٦٧) عن ابن عمر وابن عباس بإسناد صحيح، انظر: «نصب الرأية» (٣ / ١٢٦)، ومذهب ابن عباس في «المجموع» (٧ / ٣٩٩)، «المغني» (٣ / ٣٦٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٣).

(٤) أخرجه عنه وحده: ابن أبي شيبة (١٣٦)، والبيهقي (٥ / ١٦٧، ١٦٨)، وانظر الحاشية السابقة.

(٥) «الموطأ» (١ / ٣٨٢)، «المدونة» (١ / ٣٨٢، ٤٠٣)، «المعونة» (١ / ٥٩٥)، «التفريع» (١ / ٣٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٦)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٦)، «منح الجليل» (١ / ٥٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٩).

واحد^(١)، وقال الشافعي: إن كَفَّرَ عن الأول؛ فعليه الدم للوطء الثاني كفارة، فإن لم يكفر عن الأول؛ ففيه قولان^(٢).

فدللنا أن كل وطاء لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة، أصله إذا وطئ بعد التكفير أو على وجه الرفض للحج والقطع له، ولأنها عبادة يفسدها الوطاء؛ فوجب إذ وقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه أن لا تلزمه الكفارة لتكراره، أصله الصوم^(٣).

مسألة ٧١٠

إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاه، فإنهما يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظران بلوغهما إلى الموضع الذي وطئ فيه^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا

(١) «مختصر الطحاوي» (٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٤)، «المبسوط» (٤ / ٧٩، ١١٩)،

«شرح فتح القدير» (٣ / ٣٩، ٤٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢١٧).

(٢) «مختصر المزني» (٦٩)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٩٧)، «المجموع» (٧ / ٤٠٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ١٦٨)، «الكافي» (١ / ٤١٧)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٥٧).

والله ذهب محمد بن الحسن.

انظر: «فتح القدير» (٣ / ٣٩)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢١٨)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٦).

(٣) يلزم عند فساد الإحرام بالوطء الإتمام، وعليه: يلزم البعد عن محظوراته، فيكون المحرم حيثئذ كالصحيح من حيث ترتب الكفارة على الجنابة فيه. والقول بتداخل الكفارة عند تكرار الوطاء قبل التكفير، وعدم تداخلها بعد التكفير، قوي ووجيه، وهو أولى من التقييد باتحاد المجلس، كما هو الحال في اتحاد المهر عند تكرار الوطاء بشبهة، واتحاد الحد عند تكرار أسبابه، إذ لا ينظر في ذلك إلى اتحاد المجلس، وإنما ينظر إلى تكرار الوطاء قبل استيفاء المهر، وتكرر السبب الموجب للحد قبل إقامته.

انظر: «المغني» (٥ / ١٦٩)، «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٧٧٨ - ٧٨٣).

(٤) «الموطأ» (١ / ٣٨٢)، «المدونة» (١ / ٤٥٤)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٨٩ - ٢٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٦)، «التفريع» (١ / ٣٥٠)، «المعونة» (١ / ٥٩٥)، «التلخيص» (١ / ٢٣٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٥٠٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٠).

يفترقان^(١)، وللشافعي في قوله: إنهما يفترقان من الموضع الذي وطئ فيه^(٢).

فدليلنا على أبي حنيفة: أن ذلك مروى عن عثمان^(٣) وعلي^(٤) وابن عباس^(٥)، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما فيدعوها ذلك إلى الفساد ثانية، [ودليلنا على الشافعي إن الذي لأجله أمر بالافتراق خوف الفساد ثانية] وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله.

(١) «الأصل» (٢ / ٤٣٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٤)، «مختصر الطحاوي» (٦٧)، «المبسوط» (٤ / ١١٩)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٤٥ - ٤٦)، «البنية» (٣ / ٦٩٦). وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو قول أبي ثور وابن حزم.

وقال زفر: يفترقان. انظر: «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٨)، «المحلى» (٧ / ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) «مختصر المزني» (ص ٦٩)، «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦١)، «المجموع» (٧ / ٤٠٦ - ط إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١١)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ١٣٦) وقال في «روضة الطالبين» (٣ / ١٤١): «وإذا خرجا للقضاء معاً استحب أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه، فقولان: قال في الجديد: لا تجب المفارقة، وقال في القديم: تجب». وهذا مذهب الثوري أيضاً. انظر: «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٣، ٢٩٨).

(٣) لم أظفر به عن عثمان بعد التتبع والبحث. وانظر الهامش الآتي.

(٤) قال مالك في «الموطأ» (١ / ٣٨١ - ٣٨٢ - رواية يحيى) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦١ - ٣٦٢ / رقم ١٠٣٤١)، و«السنن الكبرى» (٥ / ١٦٧) - أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما، حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حجَّ قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، نفرقا حتى يقضيا حجَّهما. قلت: وحكا عطاء ومجاهد عن عمر كقول علي.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦١ / رقم ١٠٣٣٨، ١٠٣٤٠ - ط قلعجي)، و«ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٩٠) عن علي وعمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦ - المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٦٧)، (١٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣ / رقم ١٠٣٤٤) وفيه: «فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا نفرقا» وهذا حجة للشافعية ومن وافقهم.

مسألة ٧١١

إذا قضى الحج لزمه الإحرام من حيث أحرم؛ إلا أن يكون أبعد من الميقات^(١)، وقال الشافعي: يلزمه الإحرام في القضاء من أغلظ الأمرين من الموضع الذي أحرم منه أو الذي كان لزمه الإحرام منه^(٢). فدللنا أن تقديم الإحرام على الميقات مكروه، وإنما يلزمه في القضاء ما كان التزمه مما طريقه الفضيلة دون الكراهية كما لو أحرم بالحج قبل أشهره^(٣).

مسألة ٧١٢

ومن فاته الحج^(٤) سقط عنه توابع الوقوف^(٥)، خلافاً للمزني^(٦)؛ لأن الوقوف هو الأصل والتوابع تثبت بشبوته، وإذا سقط الأصل سقطت توابعه^(٧).

مسألة ٧١٣

وعليه دم للفوات^(٨)، خلافاً لأبي حنيفة في

-
- (١) «الموطأ» (١ / ٣٨٢)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩١)، «المعونة» (١ / ٥٩٥)، «أسهل المدارك» (١ / ٥٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٠).
 - (٢) «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦٣)، «المجموع» (٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، «شرح المحلي» (٢ / ١٣٦).
 - (٣) ما قرره هو الراجح، ولا سيما إن علمنا أن التغلب المذكور أصبح اليوم ليس ذا بال، فإنما هي فرق ساعات، إن أحرم من الميقات أو الذي كان لزمه الإحرام منه، والله أعلم.
 - (٤) من أحرم بالحج ثم لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وهو ما يسميه الفقهاء (الفوات).
 - (٥) «المدونة» (١ / ٤٩٩)، «المعونة» (١ / ٥٩٢)، «التفريع» (١ / ٣٥١)، «الكافي» (١٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤٤)، «الذخيرة» (٣ / ٢٩٧)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٩٥، ٩٦)، «الخرشي» (٢ / ٣٩١)، «بلغة السالك» (١ / ٣٠٥).
 - (٦) «مختصر المزني» (٧٢ - ٧٣)، وذكره عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٩٣).
 - (٧) سيأتي أثران في التعليق على المسألة الآتية يدلان على صحة ما ذكره المصنف.
 - (٨) «الموطأ» (١ / ٣٦٠ - ٣٦١)، «المدونة» (١ / ٤٩٩)، «الذخيرة» (٣ / ١٨٤ - ١٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤٤)، «التفريع» (١ / ٣٥١ - ٣٥٢)، «الكافي» (١٦٠)، «التلخين» (١ / ٢٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٩٦).

ذلك^(١)؛ لما روي عن عمر^(٢) وابنه^(٣)، ولأنه سبب يجب به قضاء النسك؛ فوجب أن يجب به الدم؛ كالإفساد.

مسألة ٧١٤

الصبي والعبد إذا أحرما بالحج ثم بلغ أو أعتق مضياً على حجتهما وكان تطوعاً ولا يجزئهما عن حجة الإسلام^(٤)، وقال الشافعي: إذا كان قبل أن يقفا بعرفة مضياً وأجزأهما عن حجة الإسلام^(٥).

(١) «الأصل» (٢ / ٥٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٩٣)، «مختصر الطحاوي» (ص ٧٢)، «الاختيار» (١ / ١٧٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤١٩)، «البنية» (٣ / ٨٣٥)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٣٥).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٣٨٣)، والشافعي في «المسند» (١ / ٥٩٦) رقم ٩٩٠ - مع «شفاء العي»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٤)؛ عن أبي أيوب الأنصاري: «أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية بطريق مكة، أضلّ راحله، وقدم على عمر يوم النحر، فقال له عمر: اصنع ما يصنع الممنعر، وقد حللت، فإذا أدركت الحج من قابل نحتج ولتهد ما استيسر من الهدى»، وإسناده منقطع، وله طريق أخرى موصولة عند مالك ومن طريقه الشافعي والبيهقي والبخاري (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢)، فصح عن عمر والحمد لله، انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٩٢).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٤) عن ابن عمر أنه قال: «من لم يدرك عرفة، قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليات البيت، فليطف سبعاً، وليطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره، قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل، فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدباً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وإسناده صحيح. وهذا هو الراجح في المسألة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «المجموع» (٨ / ٢٣٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٨٢)، «المغني» (٣ / ٥٢٩)، «قضاء العبادات» (٢٣٩ - ٢٤٠)، واعتمد الحنفية على دليل في «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٤١) وهو ضعيف، كما بيّنته في تعليقي عليه (رقم ٢٤٨٥، ٢٤٨٦)، ونص على ضعفه ابن الهمام وهو من محققهم، ومضى لفظه في التعليق على مسألة (٦٨٩).

(٤) «المعونة» (١ / ٥٩٦)، «التفريع» (١ / ٣٥٣)، «الكافي» (١٦٨ - ١٦٩)، «التلخيص» (١ / ٢٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨).

(٥) «الأم» (٢ / ١٣٠)، «التبيين» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣٥٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢٣)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٢٨)، «الإيضاح» (٥٠٩)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٣٤) رقم ٦٣.

فدليلنا قوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»^(١)، ولأنه ليس في الأصول عبادة تفتح تطوعاً وتنقلب فريضة كالصلاة والصوم وتحريره، أن يقال: إنها عبادة مقصودة شرع فيها قبل أن يوجد فيها شرط وجوبها، فإذا وجد ذلك بعد الشروع فيها لم يجزه كما وجب عليه عند وجود صفة الوجوب؛ كالصلاة والصوم، واعتباراً به إذا^(٢) بلغ أو اعتق بعد الفراغ.

مسألة ٧١٥

إذا أحرَمَ العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه^(٣)، وقال داود: لا ينعقد^(٤)؛ فدليلنا أنها عبادة تتعلق بالبدن؛ فصحت من العبد بغير إذن سيده؛ كالصلاة.

مسألة ٧١٦

إذا أهلك بحجتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة انعقدت واحدة وسقط الباقي^(٥)، وقال أبو حنيفة: ينعقد إحرامه بحجتين وعمرتين وأكثر، ولكن

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ط): «واعتباراً أنه إذا».

(٣) «المدينة» (١ / ٣٨٠)، «التفريع» (١ / ٣٥٣)، «التلقين» (١ / ٢٣٦)، «أسهل المدارك» (١ / ٥١٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «مواهب الجليل» (٣ / ٢٠٦).
وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: «المبسوط» (٤ / ١٦٥ - ١٦٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٠)، «المجموع» (٨ / ٢٤٣)، «المحلي على المنهاج» (٢ / ١٤٩)، «مفني المحتاج» (١ / ٥٣٥)، «الإنصاف» (٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، «المبدع» (٣ / ٨٩)، «كشف القناع» (٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧) وهذا هو الراجح، إذ مخالفة العبد وإحرامه بغير إذن سيده لا يقتضي فساد الحج فينعقد، والنهي يقتضي الفساد في حق الله تعالى فحسب، ولكن للسيد أن يحلله منه ويمنعه من إكماله إن شاء، وإلا أمضاه. وانظر: «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٢ / ١٥٩ - ١٦١).

(٤) «فقه داود» (٥٧٧)، ونقل مذهب النووي في «المجموع» (٧ / ٣٧، ٤٧).

(٥) «المعونة» (١ / ٥٥٩)، «التفريع» (١ / ٣٣٥)، «التلقين» (١ / ٢٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩)، «المتقى» (٢ / ٢١٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢ / ٢٥٧، ٢٥٨)، «منح الجليل» (١ / ٤٦٤)، «الشرح الصغير» (٢ / ٣٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٧).

يمضي في واحدة ويرفض الأخرى، فإذا فرغ من هذه قضاها^(١). فدلينا أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه؛ فوجب أن لا يصح الدخول فيهما، أصله إذا نوى في رمضان أن يصومه عنه وعن نذر، ولأنهما عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معاً شرعاً بوجه، فوجب أن لا يصح الدخول فيها؛ كالصلاتين^(٢).

مسألة ٢١٢

للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير؛ كالأسد والذئب والتمور والفهود والكلب العقور وما في معناه، ومن الطير الغراب

= وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (١ / ٢٠١)، «القرى لقاصد أم القرى» (ص ١٢٩)، «المجموع» (٧ / ١٧٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٥١٤).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «الكافي» (١ / ٣٩٥)، «المغني» (٣ / ٣٧٦، ٣٨٤)، «الإنصاف» (٣ / ٤٣٨)، «شرح العبد» (١ / ٥٦٧) لابن تيمية، «الروض المربع» (ص ١٩٦).

(١) «الأصل» (٢ / ٤٦٩، ٤٧١، ٥٢٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٥)، «المبسوط» (٤ / ١٨٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٩٠)، «الاختيار» (١ / ١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٦٧)، «رد المحتار» (٢ / ٥٣١).

ونقل الجصاص عن أبي يوسف قوله مثل ذلك؛ إلا أنه قال: يصير رافضاً لإحداهما في الحال قبل التوجه، وعن محمد: لا يلزمه إلا واحدة، والذي في الأصل (٢ / ٤٧١) له ما نصه: «فإن كان الذي أهل به حجّتين فقد قضى إحداهما، وعليه لرفض الأخرى هذا الدم، وعليه عمرة وحجة مكانها، وإن كان إهلاله بممرتين فقد قضى إحداهما، وعليه لرفض الأخرى ذلك الدم وعمرة».

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٢١٣) - مع «المنتقى» - عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه أخبر علياً، أن عثمان ينهى عن القران، فخرج علي مضطرباً، وهو يقول: «ليبك اللهم بعمرة، وحج معاً». فقول علي - رضي الله عنه -: «ليبك بعمرة وحج معاً» قدّم العمرة في اللفظ والنية، وذلك دليل على جواز إرداف الحج على العمرة، لا العكس، ولأنه لم يرد أثر بانعقاد أكثر من واحدة، ولأن إحرامه بالعمرة وإدخالها على الحج لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج، ولا يغيّر ترتيبه، بخلاف إدخال الحج على العمرة.

انظر: «الكافي» (٣ / ٣٩٥)، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ١٥٥ - ١٥٦).

والحدأة، ولا جزاء عليه في شيء من ذلك^(١)، ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، وقال: لا يقتل المحرم شيئاً من ذلك، وإن قتله فدى^(٢). وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمة من الصيد؛ فلا جزاء فيه إلا في السم^(٣)؛ وهو المتولد من بين الذئب والضبع^(٤).

فدللنا على أبي حنيفة ما روى أبو سعيد: أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم؛ فذكر الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي^(٥). وقوله

-
- (١) «الموطأ» (١ / ٣٥٦)، «المدونة» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، «التفريع» (١ / ٣٢٤)، «الرسالة» (١٨٠)، «التلقين» (١ / ٢٢١)، «الذخيرة» (٣ / ٣١٥ - ٣١٦)، «المنتقى» (٢ / ٢٦١)، «كشف المغطى» (٢٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣١ - ٤٣٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٠٣ - ٣٠٥ و ١٨ / ١٨)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٦٦، ٢٩٠)، «عارضة الأحوذى» (٤ / ٦٤)؛ كلاهما لابن العربي، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٣ - ١٩٤).
- (٢) «الأصل» (٢ / ٤٤٥، ٤٤٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٢٢ - ١٢٥)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٤)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٤ - ٢١٥)، «الاختيار» (١ / ١٤٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٢٢)، «تبين الحقائق» (٢ / ٦٦)، «منية الصيادين» (١١٥) لابن فرشته.
- (٣) في الأصل والمطبوع: «السبع» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «حياة الحيوان»، وغيره...
- (٤) «الأم» (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، «مختصر المزني» (٧٢)، «روضة الطالبيين» (٣ / ١٤٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٤٩).

- (٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم ١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً.
- وليس عندهما «السبع العادي»، ووقع ذكره في حديث أبي سعيد عند أحمد (٣ / ٣، ٢٣، ٢٩)، وأبي يعلى (١١٧٠) في «مسنديهما»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٨٥، ٨٣٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٣)، وأبي داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، والبيهقي (٥ / ٢١٠) في «سننهم»، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر، زيادة ذكر (الذئب) و (النحر)، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكرهما من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن =

ﷺ: «خمس ليس على المحرم في قتلهم جناح...» فذكر الكلب^(١). واسمه يعم الأسد وغيره، ولأنه لما أصبح قتل الكلب المعقور والذئب ويسقط الجزاء فيه للضرر الواقع فيه وابتدائه بالعدو والفرس، وكان الأسد داخلاً في هذا الضرر [وأعظم]^(٢) من كل ما عداه وأذيته أشد؛ فكان في إباحة القتل أولى، ولأن ما يجب الجزاء بقتله من الصيد يضمن بأحد وجهين: إما بمثله في الخلقة، وإما بكمال قيمته، وكل ذلك معدوم فيه كالسبع؛ لأن المخالف لا يرى عنه المثل في الخلقة، ولا يوجب فيه كمال القيمة؛ فإنه يقول: إذا زادت قيمته على قيمة شاة لم يجب كمالها؛ فدل على أنه لا يضمن بالقتل^(٣).

(فصل): وخلافنا مع الشافعي في وجوب الجزاء في الصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه^(٤)، ودليلنا عليه قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ

= منصور وأبو داود أفاده ابن حجر في «الفتح». وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦، ١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩) عن ابن عمر رفعه بنحوه.

وانظر: «الموطأ» (١ / ٣٥٦)، و «شرح الزرقاني» (٢ / ٢٨٨ / رقم ٨٠٨، ٨٠٩).

(٢) ما بين الموقوفين سقط من الأصل.

(٣) انظر التعليق بعد الآتي.

(٤) «الأم» (٢ / ١٩٤)، «مختصر الزمعي» (٧٢)، شرحه «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٢)، «مغني

المحتاج» (١ / ٥٢٤)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (٢ / ١٣٧)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٤٤ /

رقم ٧١).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «البنية» (٣ / ٧٨٤)، «العناية شرح الهداية» (٣ / ١٠٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٠٨)،

«حاشية ابن عابدين» (٢ / ٥٧٨)، «الأشباه والنظائر» (١٤٨) لابن نجيم.

ومذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (١ / ٢١٧)، «المجموع» (٧ / ٣٨٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧٠)، «المنثور»

(١ / ٢٧٢) للزركشي، «الأشباه والنظائر» (ص ٢٤٢) للسيوطي.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب عند الحنابلة.

حُرْمٌ ﴿ [المائدة: ٩٥]، و: ﴿وَعَرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]،
فعم، ولأنه حيوان بري ممتنع لا يبتدي بالضرر غالباً؛ فكان مضموناً بالجزاء، أصله
الضبع^(١).

مسألة ٧١٨

إذا تكرر من المحرم قتل الصيد لزمه الجزاء لكل مرة^(٢)، خلافاً لداود في
قوله: لا يلزمه إلا للمرة الأولى^(٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا﴾
[المائدة: ٩٥]، ولم يفصل بين الصيد الأول والثاني، ولأنه حيوان مضمون
بالتكفير؛ فوجب أن تتكرر الكفارة بتكرير قتل جنسه؛ كالأدمي، والاعتبار بأول مرة

= انظر: «المغني» (٥ / ٣٨٥)، «الإنصاف» (٣ / ٥٢٦)، «المسائل الفقهية من كتاب الروابيتين
والوجهين» (١ / ٢٩٤).

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى إلحاق غير الخمس المذكورة في الحديث بها، إلا أنهم اختلفوا في
المعنى، فقيل: لكونها مؤذية، فيجوز قتل كل مؤذ - وهذا قضية مذهب مالك -، وقيل: لكونها مما
لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه - وهذا قضية مذهب الشافعي -،
والمعنى في الخمس ظاهر على أنه هو الأذى الطبيعي، والمدون المركب، والمعنى إذا ظهر في
المنصوص عليه، تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، قال ابن دقيق العيد: «وهذا قوي»
بالنسبة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن
الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل، ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق، لأن
مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً.

وانظر: «طرح التريب» (٥ / ٥٦ - ٧٢)، «القرى» (ص ٢١٥ - ٢١٦) للمحب الطبري، «مرعاة
المفاتيح» (٧ / ٢٢٩ - ٢٣١).

(٢) «التفريع» (١ / ٣٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٢٤)، «مختصر خليل»
(ص ٨٤)، «منح الجليل» (١ / ٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٣)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٩، ٧٤، ٧٥)،
«الفروق» (٤ / ٢٠٩)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢ / ٢٩٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ /
٢٥٠).

(٣) «فقه داود» (٥٨٦)، ونقل مذهبه النووي من «المجموع» (٧ / ١٦٢).

وهذه رواية حنبل عن أحمد، كما في «المغني» (٥ / ٣٨٥)، «الإنصاف» (٣ / ٥٢٦)، «المسائل
الفقهية» (١ / ٢٩٤).

بعلة أنه صيد أثلغه وهو محرم^(١).

مسألة ٧١٩

إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم من طريق الخلقة والصورة، وله أن يعدل عن المثل إلى قيمة الصيد المقتول طعاماً، وله أن يصوم مكان كل مد يوماً^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يضمن صيد بمثله وإنما يضمنه بقيمته، ثم إن شاء اشترى بتلك القيمة هدياً أو طعاماً^(٣).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَبِرَاءٍ يُثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ففيها أدلة:

أحدها: أنه لو اقتصر على المثل؛ لكننا نوجب في كل صيد مثله من جنسه، فلما قال: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] علمنا أنه أراد الخلقة والصورة، وعند المخالف لا اعتبار بالمثل أصلاً.

والثاني: قوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذه

(١) الظاهر أن القول بعدم التداخل في جزاء الصيد عند تعدده أرجح، وذلك لقوة أدلته، قال أبو بكر غلام الخلال: «هذا أولى القولين بأبي عبد الله» أي: بالإمام أحمد.

وانظر: «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٧٥٠ - ٧٥٤)، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ١٦٥ - ١٦٧).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٢٧ - ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «المعونة» (١ / ٥٤٠)، «الرسالة» (١٨٢)، «الكافي» (١٥٥)، «التلخيص» (١ / ٢٢٠)، «المتقى» (٢ / ٢٥٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٦٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢٨٦)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٧٤)، «حاشية العدوي» (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٧٤) لابن العربي، «التحرير والتنوير» (٦ / ٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٧ - ٢١٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٤٧٥)، «كلاهما للجصاص»، «مختصر الطحاوي» (٧٠)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١١ - ٢١٢)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٥٩)، «منية الصيادين» (١١٣). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٣٤ / رقم ٦٤).

الكفارة راجعة إلى النعم؛ لأنه هو الذي يقوم، وعند المخالف يرجع إلى القيمة التي لم يجر لها ذكر.

والثالث: قوله عز وجل: ﴿فَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجب أن يكون نفس المثل المحكوم به هدياً، وهذا لا يمكن في القيمة إلا أن يبدل، وإنما يصح في المثل الذي يعتبره.

وروى جابر أن النبي ﷺ قال في الضبع: «هي صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم»^(١)، وعند المخالف لا اعتبار بالكبش وإنما الواجب قيمتها، ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر^(٢) وعثمان^(٣) وعلي^(٤) وعبد الرحمن بن عوف^(٥) وابن

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨٦٨٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢) في «مصنفيهما»، والشافعي في «المسند» (١٣٤)، والدارمي (١٩٤٧، ١٩٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (١٧٩١)، والبيهقي (٥ / ١٩١، ٧ / ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٣٣٦)، والدارقطني (٢ / ٢٤٦)، والبيهقي (٥ / ١٨٣) في «سننهم»، وابن الجارود في «المتقى» (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥، ٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤، ٣٩٦٥) في «صحيحهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٥٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٩٩٢).
وصححه الترمذي، وقال: سألت عنه البخاري فصححه، وصححه عبدالحق، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة. انظر: «نيل الأوطار» (٦ / ٩٨).

(٢) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨)، «الموطأ» (١ / ٣٦٤، ٤١٤)، «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن جرير» (٧ / ٤٥، ٤٨، ٤٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٦، ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤)، «المحلى» (٣ / ٢٢١، ٢٢٨).

(٣) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٩٨-٣٩٩)، «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢).

(٤) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٩٨-٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٦)، «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٧، ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢).

(٥) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٤٠٦)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٦)، «تفسير ابن جرير» (٧ / ٤٥، ٤٩، ٥٠)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٠، ١٨١).

عباس^(١) وابن مسعود^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) ومعاوية^(٤) وعائشة ولا مخالف لهم، ولأنه حيوان يخرج في كفارة فوجب أن لا يكون إخراجه على وجه القيمة، أصله عتق الرقبة^(٥).

(فصل): وكفارة الصيد على التخيير دون الترتيب^(٦)، وحكي عن ابن عباس وابن سيرين أنهما قالوا: هي على الترتيب^(٧)، وذكر مثله عن الشافعي في القديم

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٤)، «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (ق ١ ج ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ / رقم ١٢١٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٥، ١٢٠٨)، «تفسير ابن جرير» (٧ / ٤٤، ٤٥)، «المحلى» (٧ / ٢٢٩)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢)، (١٨٦).

(٢) انظر: «الموطأ» (١ / ٤١٤)، «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٤٠٣).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢).

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢).

(٥) انظر تفصيل المسألة مع الأدلة والمناقشة في: «قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي» (ص ٢٢ - ٣٤).

(٦) «المعونة» (١ / ٥٤٢)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٢، ٣٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٧٤) لابن العربي، «المنتقى» (٢ / ٢٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «التحرير والتنوير» (٦ / ٤٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٧) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٨٣٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨٤ - ١٨٥ / رقم ١٢١٩)، وعبد الرزاق (٤ / ٣٩٧ / رقم ٨١٩٨ - مختصراً) في «مصنفيهما»، وابن جرير (١١ / رقم ١٢٥٦٩ - ١٢٥٧٢، ١٦٠٢، ١٦٠٩ - ط شاكر)، وابن أبي حاتم (٤ / ١٢٠٥، ١٢٠٨ / رقم ٦٨١١، ٦٧٩٩) في «تفسيريهما»، وابن المنذر وأبو الشيخ - كما في «الدر المنثور» (٣ / ١٨٨) - من طريق الحكم بن عتيبة عن مِقسَم عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُومَ جزاؤه دراهم، ثم قُومَت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع طعام، وإنما أريد بالطعام: الصيام، وأنه إذا وجد الطعام وُجد جزاؤه.

وإسناده ضعيف، الحكم ثقة فقيه إلا أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماح، ولم يرو عن مِقسَم سوى =

وأصحابه ينكرونه^(١)؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ إلى قوله: ﴿هَذَا بِبَلِّغِ الْكَيْمَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وموضوع أو للتخيير، ولأنه حق لازم بإتلاف ما كان ممنوعاً منه لحرمة الإحرام فوجب أن يكون على التخيير، أصله كفارة الأذى^(٢).

مسألة ٧٢٠

وإذا اختار التكفير بالإطعام قَوْمَ الصيد لا المثل^(٣)، وقال الشافعي: يقوم المثل^(٤)، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن

= خمسة أحاديث فقط، كما في «التهذيب» (٢ / ٤٣٤)، وهذا ليس منها.

ومذهب ابن عباس وابن سيرين في «المحلى» (٧ / ٢٢١، ٢٣١)، «المغني» (٣ / ٥١٩، ٥١٢)، «شرح العمدة» (٣ / ٣١٧)، «القرى» (٢٣٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٢١٠) للجصاص.

(١) انظر: «حلية العلماء» (٣ / ٣١٦).

(٢) حرف (أو) إذا جاء في سباق الأمر والطلب، فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد، كما يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين وتعلم الفقه أو النحو، وكذا توجب التخيير إذا ابتدأ بأسهل الخصال، كما في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ [المائدة: ٩٥] خرج فخرج الخبر، معناه: معنى الأمر، فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال، فيفيد التخيير.

انظر: «أوضح المسالك» (٣ / ١٨٢)، «المساعد على تسهيل الفوائد» (٢ / ٤٥٧)، «شرح العمدة» (٣ / ٣١٨ - ٣٢٠).

(٣) «المعونة» (١ / ٥٤٤)، «التلقين» (١ / ٢٢٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٥).

وفي (ط): «ولا المثل».

(٤) «الأم» (٢ / ١٨٥)، «مختصر المزني» (٧١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، «التنبيه» (٥٢)، «الوجيز» (١ / ١٢٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٥٧)، «المجموع» (٧ / ٤٠٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٦).

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٣ / ٥٢٠)، «الفروع» (٣ / ٤٣١)، «شرح العمدة» (٣ / ٣٢١)، «الإنصاف» (٣ / ٥٠٩ - ٥١٠).

المقتول معتبراً به دون المثل، ولأن المتلف هو الصيد لا المثل؛ فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات، ولأن الإطعام بدل عن نفس المتلف فوجب أن يكون معتبراً، أصله المثل من النعم، ولأنه طعام يخرج في جزاء صيد؛ فوجب أن يكون معتبراً بقيمة الصيد، أصله ما لا مثل له^(١).

مسألة ٧٢١

وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً^(٢)، وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً^(٣). ودليلنا اعتباراً بسائر الكفارات أنه لا يزداد فيها على مد ويفارق فدية الأذى؛ لأنها فدية وليست بكفارة^(٤).

مسألة ٧٢٢

ويلزم التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم^(٥)، خلافاً للشافعي في قوله: اكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به^(٦)؛ لقوله: ﴿وَأَعَدَّلْ

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، لأن الطعام بدل عن الصيد، كالجزاء، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل، ولأنه متلف وجب تقويمه، فكان التقويم له لا لبدله، كسائر المتلفات، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (٣ / ٦٨)، «المعونة» (١ / ٥٤٥)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٣، ٣٨٤)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٥).

(٣) «المبسوط» (٧ / ١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، «مختصر الطحاوي» (٧١، ٢١٤)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٢).

(٤) يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، لأن الله قال: ﴿وَأَعَدَّلْ ذَلِكَ سِتًّا صِيَامًا﴾، وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم، قاله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣ / ٣٢٣).

(٥) «المعونة» (١ / ٥٤٦)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣١)، «التفريع» (١ / ٣٢٨، ٣٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٥).

(٦) «مختصر المزني» (٧١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٥٧)، =

يَنْكُحُ [المائدة: ٩٥]؛ فعم في الوجهين، ولأنه صيد لزمه بقتله الجزاء ولا بد من التحكيم فيه، أصله ما لم تمض فيه حكومة^(١).

[مسألة ٧٢٢ م]

ولا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَنْكُحُ بِمِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك يقتضي أن يكونا غير المحكوم عليه، ولأن الجزاء بدل المتلف فوجب أن لا يكون الرجوع فيه إلى أمانة المتلف، أصله تقويم المتلفات.

مسألة ٧٢٣

ومن قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً؛ فعليه الجزاء^(٤)، خلافاً لداود^(٥)؛ لقوله ﷺ

- = حلية العلماء (٣ / ٣١٧).
- وهذا مذهب الحنابلة. انظر: مسائل أحمد (١٢٨) لأبي داود، «الإنصاف» (٣ / ٥٣٦)، «الفروع» (٣ / ٤٢٥)، «شرح العمدة» (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥).
- (١) الحكم فيما حكم فيه السلف، لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه، أفاده ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢١).
- (٢) «المعمونة» (١ / ٥٤٤)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «الرسالة» (١٨٢)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٥).
- (٣) «مختصر المزني» (٧١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٨٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٥٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٧).
- (٤) «الموطأ» (١ / ٤٢٠)، «المعمونة» (١ / ٥٣٥)، «التفريع» (١ / ٣٣١)، «التلخيص» (١ / ٢١٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٤)، «المنتقى» (٢ / ٢٥٣)، «الكافي» (١٥٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٨)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٦٩) لابن العربي، «الخرشي» (٢ / ٣٦٧)، «التحرير والتنوير» (٧ / ٤٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٤٩).
- (٥) «فقه داود» (٥٨٥). ونقل مذهب ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٤٤١ - مع «التنقيح»)، وابن قدامة في «المغني» (٣ / ٥٠٥)، والشمراي في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (١ / ١٣٥). ونسب ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢١): لأهل الظاهر وأبي نور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، قال: «وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿تَعْتَدُوا﴾ فإن مفهومه أن المخطيء بخلافه» قال: «وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ، والنقمة بالعمد، وعنهما: يجب الجزاء على العمد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء».
- وانظر: «المغني» (٥ / ٣٩٥)، «الإنصاف» (٣ / ٥٢٧)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٥٨).

في الضَّيْع: «هو صيد، وفيها إذا أصابه المحرم كبش»^(١) ولم يفرق، ولأنه حصل متلفاً للصيد غير عامد في حال الإحرام أو الحرم^(٢) فأشبهه العامد، ولأنه حيوان مضمون بالكفارة فلزم ذلك في إتلافه خطأ؛ كالآدمي.

مسألة ٧٢٤

في صغار الصيد مثل ما في كبارها^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: إن فيه صغيراً من الغنم^(٤)؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والهدي لا يكون إلا الكبير، وقوله ﷺ: «في الضَّيْع كبش»^(٥) ولم يفرق، ولأنه حيوان يخرج باسم الكفارة؛ فلم يختلف باختلاف سن المتلف، أصله الرقبة في كفارة القتل والظهار، ولأنه دم لا يجوز نحره في غير الحرم؛ فلم يجز فيه الصغير كدم المتعة والقران، ولأن الجزاء لا يخلو أن يكون جبرائلاً أو دية أو كفارة، وأيهما كان؛ فلا يجوز فيه الصغار^(٦).

مسألة ٧٢٥

لا يجوز تذكية المحرم للصيد^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة^(٨)

- (١) مضى تخريجه في مسألة (٧١٩).
- (٢) في هامش الأصل: «أو الحرم، هكذا في النسخة، تأمل». وفي الأصل قبلها: «غير صائده»!!
- (٣) «المعونة» (١ / ٥٤٨)، «التلقين» (١ / ٢٢٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٣)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الفقه المالكي وأدله» (٢ / ٢٥٤).
- (٤) «الأم» (٢ / ١٩٠)، «مختصر المزني» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٩٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٥٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ١٤٤).
- (٥) مضى تخريجه في مسألة (٧١٩).
- (٦) قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢١): «وقال الأكثر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكبير كبير، وخالف مالك، فقال: في الكبير والصغير كبير، وفي الصحيح والمعيب صحيح».
- (٧) «المدونة» (١ / ٤٤٠)، «التلقين» (١ / ٢٢١)، «المعونة» (١ / ٥٣٧)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٦)، «المنتقى» (٢ / ٢٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩)، «الفقه المالكي وأدله» (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢).
- (٨) «الأصل» (٢ / ٤٤٣)، «مختصر الطحاوي» (٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٦).

والشافعي^(١)؛ لأنه ذبح محرم لحق الله تعالى لمعنى في نفس الذابح؛ فأشبه ذبح المجوسي، ولأن كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح على الذابح؛ فإنه يوجهه على غيره، أصله إذا لم يستوف شرائط الذكاة، ولأن تذكيت لا تبيح له أكل اللحم لحق الله تعالى، وإذا لم تبحه له لم تبحه لغيره؛ لأن الذكاة إذا أباحت أكل المذكي لم تخصص، ولأن كل صيد كان محظوراً على صائده لحق الله تعالى؛ فتذكيت إياه لا تصح؛ كالخنزير.

مسألة ٧٢٦

إذا قتل المحرم الصيد وأكله لم تلزمه بأكله كفارة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يضمه بالقيمة^(٣)؛ لأننا قد قلنا: إن تذكيت لا تعمل في الصيد، فإذا ثبت ذلك؛ فكانه أكل ميتة فلم يضمه، كما لو مات حتف أنفه فأكل منه، ولأنه إتلاف لجزء؛ فلم يضمن بالجزاء، أصله لو أحرقة^(٤).

مسألة ٧٢٧

فإذا دل المحرم على صيد أساء ولا جزاء عليه^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله:

-
- (١) «الإقناع» (٩١)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٢٠).
 (٢) «المدونة» (١ / ٤٣٦)، «المعونة» (١ / ٥٣٧)، «الفرع» (١ / ٣٢٨)، «التلقين» (١ / ٢١٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٨)، «المنتقى» (٢ / ٢٤٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).
 (٣) «الأصل» (٢ / ٤٤٢)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٧)، «الاختيار» (١ / ١٦٨)، «فتح القدير» (٣ / ٩٢ - ٩٣)، «تبين الحقائق» (٢ / ٦٨)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٠)، «رمز الحقائق» (١ / ١٠١).
 (٤) في المطبوع: «سرقه»!
 (٥) «المدونة» (١ / ٤٣٣، ٥٠٣)، «المعونة» (١ / ٥٣٨)، «الكافي» (١٥٥)، «التلقين» (١ / ٢١٩)، «المنتقى» (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٧٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٠، ٢٥٢).
 وهذا مذهب الشافعية. انظر: «مختصر المزني» (٢ / ٧١)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٤١) / رقم =

عليه الجزاء^(١)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجِزَاءً﴾ [المائدة: ٩٥]؛ [ففيه]^(٢) دليل على أنه إن لم يقتل فليس عليه جزاء، ولأنه سبب لا يضمن به الآدمي بحال؛ فوجب ألا يكون مضموناً به الصيد، أصله الدلالة التي يستغنى عنها، ولأنه ضمان نفس؛ فلم يتعلق بالدلالة كضمان الآدمي^(٣).

مسألة ٢٢٨

وصيد الحرم مضمون بالجزاء على الحلال والحرام^(٤)، خلافاً لداود^(٥)؛ لقوله

- = ٦٦، «المجموع» (٧ / ٣١٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٤٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٤٧). ومذهب أشهب - وهو من أعلم أصحاب مالك - لزوم الجزاء أيضاً. انظر مذهبه ودليله عند ابن العربي في: «أحكام القرآن» (٢ / ٦٩٠).
- (١) مذهبه: إذا دل دلالة باطنة، أو أعار سلاحاً لا يستغنى عنه لزمه الضمان.
- انظر: «الأصل» (٢ / ٤٣٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٥)، «مختصر القدوري» (٢١)، «المبسوط» (٤ / ١٨٩)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٧٠ - ١٢٧١)، «اللباب» (١ / ٢١١)، «الاختيار» (١ / ١٦٥)، «البنية» (٣ / ٧٣٠)، «فتح القدير» (٣ / ٦٨)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٢١٢)، «البحر الرائق» (٣ / ٢٨)، «رمز الحقائق» (١ / ١٠١)، «منية الصيادين» (١١٩).
- ووجوب الجزاء مذهب الحنابلة.
- انظر: «المغني» (٥ / ١٣٣، ١٨١)، «الإتصاف» (٣ / ٤٧٤، ٤٧٦)، «متهى الإرادات» (١ / ٥٤٢ - ٥٤٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٤٣)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وفي (ط): «دليله: إن لم...».
- (٣) ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١١٩٦ بعد ٦٠) في قصة أبي قتادة، قوله ﷺ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قال: قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» وكان صيداً. وفي لفظ (بعد ٦١): «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها».
- فمنع النبي ﷺ الإشارة، وسوى بين الإشارة والصيد في رواية عند الجوزقي في «كتابه المتخرج على الصحيحين» فيه: قوله ﷺ للمحرمين: «أشترتم أو قتلتم أو صدتم» قالوا: لا. قال: «فلا بأس به فكلوه». انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٤٣).
- (٤) «المدونة» (١ / ٤٣٣)، «المعونة» (١ / ٥٣٤)، «التلفين» (١ / ٢١٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).
- (٥) «فقه داود» (٥٨٧).

عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا يتناول الحرام بالإحرام والحرم، ولأنه يسمى محرماً لكونه في الحرم، فإذا ثبت ذلك؛ فكل معنى يسمى به محرماً، فمتى قتل الصيد فيه كان مضموناً بالجزاء كالإحرام^(١).

مسألة ٧٢٩

وللصوم مدخل في ضمان صيد الحرم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا مدخل له فيه^(٣)؛ لأنه صيد مضمون لحق الله عز وجل، أصله ما ذكرناه^(٤).

مسألة ٧٣٠

الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله الحرم؛ فله التصرف فيه كيف شاء بالذبح وغيره، فإن ذبحه؛ فلا جزاء عليه^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذبحه وإنه إن ذبحه لزمه الجزاء^(٦). لأنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه وهو حلال في الحرم جاز له ذبحه كالنعم، ولأن كل من جاز له تملك صيد بالشراء والأمر لغيره باصطياده

= ونقل مذهبه النووي في «المجموع» (٧ / ٤٥٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٩)، والمصنف في «المعونة» (١ / ٥٣٤).

(١) ما قرره المصنف وجيه وقوي، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١ / ٤٣٣)، «التلقين» (١ / ٢٢١)، «التفريع» (١ / ٣٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ١٨٥)، «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٤٢٢ - ٤٢٣)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٤١ / رقم ٦٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٦٤).

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٦)، «مختصر الطحاوي» (٧١)، «المبسوط» (٤ / ٨٤)، «البنابة» (٣ / ٧٧٠)، «منية الصيادين» (١١٥).

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، والله أعلم.

(٥) «المدونة» (١ / ٤٣٥)، «المعونة» (١ / ٥٣٧)، «الكافي» (١٥٥)، «التلقين» (١ / ٢١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).

(٦) «الأصل» (٢ / ٤٤١، ٤٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٧)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٢٦).

جازه ذبحه، أصله الحلال في الحل، ولأنه لو منع من ذلك فسد لحم الصيد وأدى أن لا يأكله أهل الحرم إلا متغيراً، والفرق بين حرمة الإحرام وحرمة الحرم أن الإحرام لا يدوم؛ فلا تلحق مشقة في المنع حال حصوله، وحرمة المكان باقية؛ فتلحقهم المشقة بالمنع من الذبح فيه^(١).

مسألة ٧٣١

إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً؛ فعليه القيمة مع الجزاء^(٢)، خلافاً لمن قال: لا جزاء عليه^(٣)، ونقله أصحاب الشافعي عنا على ضرب من التحريف وقلة التحصيل؛ فدلينا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْقَالاً فَجْزَاءً﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يفرق، ولأنه ممنوع من مثله بحرمة الإحرام كالذي ليس بمملوك، ولأن الحقيين المختلفين لا يتداخلان كالدية والكفارة في حق الآدمي^(٤).

مسألة ٧٣٢

والواجب في جزاء الصيد هدي، ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) في قولهما: إن اشتراه من الحرم ونحره أجزأه؛ لأن النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم^(٨). فكان فعله بياناً للمناسك، ولأنه لو

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١ / ٣٣٢ - ط دار الفكر)، «الكافي» (١٥٥)، «المعونة» (١ / ٥٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥).

(٣) انظر: «حلية العلماء» (٣ / ٣٢٢)، وبعدها في (ط): «وعكس أصحاب...».

(٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٥) «المدونة» (١ / ٤٣١)، «المعونة» (١ / ٥٤٦ - ٥٤٧)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٤).

(٦) «الأصل» (٢ / ٤٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٠)، «مختصر الطحاوي» (٧٠ - ٧١)، «الاختيار» (١ / ١٦٦).

(٧) «الأم» (٢ / ١٨٤)، «مختصر المزني» (ص ٧١)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٦).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم ١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم ١٢٢٧) عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة». وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من أشمر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، رقم =

اشتراه في الحل ونحره هناك لم يجزه؛ لأنه لم يجمع له بين الحل والحرم، كذلك إذا أفرد به بالحرم؛ فلا يجزئه، وكذلك حكم هدي المتمتع والقران وغير ذلك، ولأن اسم الهدى مأخوذ من الهدية والإهداء، فيجب أن يهدي من غير الحرم إلى الحرم، ولأنه لما كان المحرم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم؛ فكذلك في هديه؛ لأن الهدى له محل كما أن الإحرام له محل^(١).

مسألة ٧٢٢

إذا قطع من شجر الحرم شيئاً أساء ولا جزاء عليه^(٢)، وقال أبو حنيفة: ما ينبته الآدميون لا يضمن سواء كان بإنبات الله تعالى أو بإنبات الآدمي، وما أنبت الله عز وجل في العادة؛ فإنه يضمن^(٣)، ودليلنا أنه أتلف شيئاً من الجمادات دون الحيوان فلم يجب الجزاء فيه بإتلافه، أصله غير الشجر واعتباراً بالإذخر^(٤) وما يقطع في المنفعة، ولأن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل كالصيد، فلو كان الشجر مضموناً بالجزاء للزم ذلك المحرم في كل الحل^(٥).

= ١٦٩٤، ١٦٩٥) عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة، قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة.

(١) قول الجمهور أرجح، والنص المذكور ليس في المسألة، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١ / ٣٣٩ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٣٥)، «التفريع» (١ / ٣٣١)، «التلقين» (١ /

٢١٩)، «المنتقى» (٣ / ٧٦)، «الكافي» (١٥٦)، «الخرشي» (٢ / ٣٧٣)، «الشرح الصغير» (٢ /

٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩)، «الفقه المالكي وأدله» (٢ /

١٩١ - ١٩٢).

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٥٨ - ٤٦٠)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٣٩)، «مختصر اختلاف

العلماء» (٢ / ١٢٩ - ١٣٠)، «مختصر الطحاوي» (٦٩ - ٧٠)، «الاختيار» (١ / ١٦٧ - ١٦٨)،

«البنية» (٣ / ٧٧٨)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٠١)، «تبين الحقائق» (٢ / ٧٠)، «بدائع الصنائع»

(٣ / ١٢٨٤)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٥٦٩).

(٤) وهو حشيش طيب الريح أطول من الثبل ينبت على نبتة الكولان. «اللسان» (٤ / ٣٠٣، ذكر).

(٥) انظر الآثار التي تدلل على رجحان ما قرره المصنف في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢٧٦)، «السنن»

مسألة ٧٣٤

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إن عليهم جزاء واحداً^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فأوجب على من حصل قاتلاً الصيد جزاء مثله، ولم يفرق بين أن ينفرده بقتله أو يشارك مثله، وقوله ﷺ: «الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابه المحرم»^(٣)، ولأنه محرم أتلف صيداً مضموناً بالجزاء؛ فلزمه جزاء كامل، أصله إذا انفرد به، ولأنه اشترك في قتل نفس تجب الكفارة بقتلها؛ فوجب أن يلزم كل واحد كفارة كاملة، ولأنها نفس مقتولة تجب فيها الكفارة؛ فوجب أن

= الكبرى (٥ / ١٩٦)، «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٤٢) / رقم ٦٨.

(١) «المدونة» (١ / ٣٣٠ - ط دار الفكر)، «الموطأ» (١ / ٢٤٠)، شرحه «المتقى» (٢ / ٢٤٩)، «الكافي» (١٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٧)، «التلخيص» (١ / ٢١٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٨)، «الخرشي» (٢ / ٣٦٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «رؤوس المسائل» (٢٧٠)، «الهداية» (٢ / ١٧٥)، «المبسوط» (٤ / ٨٠)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٨٠)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٧١)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٦)، «منية الصيادين» (١١٦)، «اللباب» (١ / ٢١٧)، «فتح القدير» (٣ / ٦٩، ١٠٥ - ١٠٦)، «مجمع الأنهر» (١ / ٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٥٧٨).

(٢) «الأم» (٢ / ٢٠٧)، «مختصر المزني» (٧٢)، «المهذب» (١ / ٢١٧)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٢٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٦٢)، «التنبيه» (٥٣)، «نكت المسائل» (٣٧١)، «المجموع» (٧ / ٤٣٧)، «الوجيز» (١ / ١٢٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٤٣) / رقم ٧٠.

ونقل عن الأوزاعي كقول الشافعي، أفاده الجصاص. وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٤٢٠ - ٤٢١)، «الإنصاف» (٣ / ٤٥٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٤٥).

(٣) مضى تخريجه في مسألة (٧١٩).

تكون الكفارة بعدد القاتلين، أصله نفس آدمي، ولأنه معنى تتصف به الجماعة والآحاد لو انفرد كل واحد به لزمته كفارة كاملة، فكذلك إذا شارك فيها غيره، أصله الجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد، ولأن الجزاء عندنا كفارة وليس بدية يدل عليه قوله عز وجل: ﴿أَوْ كَفَّرةً طَعَامُ سَكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فسماء كفارة، ولأنه حق الله عز وجل بإتلاف نفس للصيام فيه مدخل؛ فوجب أن تكون كفارة، أصله حلق الرأس والتطيب^(١).

مسألة ٢٣٥

ولا يجوز للمحرم أن يأكل صيداً صيداً لمحرمين ولا ما دل عليه^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن كان له فيه أثر لا يستغنى عنه مثل أن [يدل] عليه^(٣) وهو خفي لا يوصل إليه إلا بدلالته أو أعطاه سلاحاً ولا سلاح معه؛ فإنه يحرم أكله، فإن دل على صيد ظاهر وأعطاه سلاحاً ومعه سلاح أو صيد لأجله؛ فلا يحرم عليه أكله^(٤)، فدللنا قوله ﷺ: «لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(٥)، ولأنه صيد

- (١) ولسد الذرائع؛ فإنه لو سقط الجزاء عنهم جُملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة. قاله ابن رشد. وانظر: «قاعدة سد الذرائع» (ص ٣١٨ - ٣٢٠).
- (٢) «التفريع» (١ / ٣٢٧)، «المعونة» (١ / ٥٣٦)، «التلقين» (١ / ٢١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٤)، «الذخيرة» (٣ / ٣٢٨)، «المنتقى» (٢ / ٢٤٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢ / ٦٨٧)، «الكانفي» (١٥٥ - ١٥٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤٤)، «الخرشي» (٢ / ٣٦٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).
- (٣) في الأصل والمطبوع: «أن عليه» وفي هامش المطبوع: لعله سقط كلمة «دل»، والمثبت من (ط).
- (٤) «الأصل» (٢ / ٤٣٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٥)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٦ - ٢١٧)، «البنية» (٣ / ٧٢٩)، «الاختيار» (١ / ١٦٦)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٠٥)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٧١)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٩)، «منية الصيادين» (١٢٠).
- (٥) أخرجه أبو داود (رقم ١٨٥١)، والنسائي (٥ / ١٨٧)، والترمذي (٥٤٦)، والدارقطني (٢ / ٢٩٠)، والبيهقي (٥ / ١٩٥) في «سننهم»، وأحمد (٣ / ٣٦٢)، والشافعي (٨٣٩) في «مسنديهما»، وعبد الرزاق (٤ / ٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن الجارود (٤٣٧)، وابن حبان (٩٨٠ - موارد)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٤٥٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»!!، ولفظ الحديث: «لحم صيد البر...»، والحديث ضعيف، كما بيَّنه في تعليقي على «الموافقات» (٣ / ١٠ وما بعد).

للمحرم فيه أثر معاونة، فأشبه ما لم يستغن^(١) عنه، ولأنه صيد لمحرم؛ فلم يجز له أكله، كما لو صاده بنفسه وذهب قوم^(٢) إلى أن ليس للمحرم أكل لحوم الصيد جملة، ودليلنا الخبر، ولأن جماعة من الصحابة أكلوا الصيد وهم محرمون^(٣).

(١) في الأصل والمطبوع: «يستغنى!» وفي هامش الأصل: «لعله يستغن» وهو الصواب.

(٢) حكى هذا عن علي وابن عباس وابن عمر واللبث والثوري وإسحاق بن راهويه وطاوس وجابر بن زيد، واحتج لهم بحديث الصعب بن جثامة المتفق عليه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٢١٢ - ٢١٣).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦) عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه، فمنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي، وكانوا محرمين: ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركت الحمار من خلفه، وهو وراء أكمه، فطعته برمحي فعقرته فأنيت به أصحابي. فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه. وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته. فقال: «هو حلال، فكلوه»، وهو في «صحيح البخاري» (١٨٢١) أيضاً.

وبريد بـ «غير المحرم» نفسه فقط.

واستدل به الحنفية، لأن ظاهره أنه صاده لأجل رفقته المحرمين إذ هذا الحيوان - أي الحمار الوحشي - في عظم جشته وكثرة لحمه، لا يصيده الصائد لأن يأكله هو وحده، وكان أبو قتادة - إذ ذاك - في السفر، ولم يكن معه إلا رفقته المحرمون، فيقلب على الظن - والله أعلم - أنه كان نوى تشريكهم في أكله، ولا سيما بعد ما علم بقرائن الحال من تمتيهم اصطيداه، كما يدل عليه قوله في بعض الروايات: «فلم يؤذنونني به وأحبوا لو أني أبصرته».

وقد أجاب عن هذا الإشكال صاحب «تيسير الملام» (٢ / ١١٧) بكلام وجه قوي، هذا نصه:

«قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة الحمار الوحشي لأجله وحده دون رفقته، وهو إشكال في موضعه، والذي يزيل هذا الإشكال هو أن نفهم أن الصيد عند العرب هواية محببة لديهم، وطرف يتمتع به ملوكهم وكبارهم، فلا يبعد أن أبا قتادة لما رأى حمر الوحش شاقه طرادها، قبل أن يفكر في أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه، وهذا شيء علمناه من أنفسنا، فلقد تعبنا في طراد الصيد، وأنفقنا في سبيله الوقت والمال، لذة وشوقاً، فإذا ظفرنا به رخص لدينا، وذهب خطرنا من قلوبنا، والله أعلم».

مسألة ٧٣٦

ومن صيد لأجله صيد فأكل منه؛ فعليه جزاؤه، وإن أكل منه محرم غيره؛ فلا شيء عليه^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا جزاء عليه. ودليلنا أنه إذا أكل منه كان كأنه أمر بقتله ورضي به، فلزمه الجزاء تغليظاً، وإلا كان فيه ذريعة إلى ركوب مثله.

مسألة ٧٣٧

إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده لم يزل ملكه عنه ولا يلزمه إرساله^(٤)، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه يزول ملكه عنه وإن لم يكن في يده^(٥)؛ لأنه معنى منع^(٦) ابتداء ملكه في الإحرام؛ فجاز أن لا يمنع الإحرام استدامته بالملك المتقدم؛

(١) «المدونة» (١ / ٤٤٦)، «المعونة» (١ / ٥٣٦)، «التفريع» (١ / ٣٢٧)، «التلقين» (١ / ٢١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٤)، «الذخيرة» (٣ / ٣٢٩)، «المتقى» (٢ / ٢٤٩) - وفيه أن الجزاء استحسان على غير قياس، والقياس أن لا جزاء عليه -، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).

(٢) «الأصل» (٢ / ٤٥٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٤)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٦)، «منية الصيادين» (١٢٠).

(٣) «الأم» (١ / ٢٠٨)، «مختصر المزني» (ص ٧٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٦٢).

(٤) «المدونة» (١ / ٤٣٩)، «التفريع» (١ / ٣٢٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٣).

ومذهب الحنفية: من أحرم وفي يده قفص صيد؛ فليس عليه إرساله.

انظر: «الأصل» (٢ / ٤٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، «منية الصيادين» (١٢٣)، «العناية» (٣ / ٨٩)، «اللياب» (١ / ٢١٥)، «مجموع الأنهر» (١ / ٣٠١).

(٥) وروي عن الشافعي أنه لا يرسله، وصحح النووي الإرسال، وقال عنه: «وهو المنصوص، واتفقوا على تصحيحه» وقال عن زوال الملك: «الأصح من القولين»، وقال: «صححه القاضي أبو الطيب في «تمليقه» وفي «المجرد»، والعبدي والرافعي، وغيرهم».

انظر: «المجموع» (٧ / ٣٣٠ - ط دار إحياء التراث)، «الوجيز» (١ / ١٢٨)، «نكت المسائل» (٣٧٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢٥).

(٦) في الأصل: «مع»!! والمثبت من المطبوع (ط)، وهو الصواب.

كالدجاج^(١).

مسألة ٧٢٨

الجراد مضمون بالجزاء^(٢)، خلافاً لمن قال: لا جزاء فيه^(٣)؛ لأنه من صيد البر كالطير^(٤).

مسألة ٧٢٩

إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعاً عن نفسه؛ فلا جزاء

(١) أي: إن كان يمسكه إذا أحرم وهو في بيته؛ فهو غير فاعل في الصيد شيئاً؛ فلا يرسله، ألا ترى أنه لو جرحه وهو حلال فمات منها بعد الإحرام لم يلزمه شيء لأنه لم يفعل بعد الإحرام فيه فعلاً. قاله الجصاص.

(٢) «التفريع» (١ / ٣٢٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).

(٣) روي هذا القول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في «حلية العلماء» (٣ / ٣١٨). قلت: صوابه: أبو سعيد الاصطخري، كما في «المجموع»، وفيه: «وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير» وزاد ابن قدامة ابن عباس.

وقال: «وهو مذهب أبي سعيد» ولم يبيته، وصرح ابن حجر في «الفتح» أنه الخدري!! وقال: «واختلف عن كعب الأحبار».

(٤) القول الراجح الموعول عليه: أن الجراد من صيد البر، فيجب الجزاء على المحرم في قتله، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، إلا من ذكرناه، واعتمدوا على حديث أبي هريرة رفعه: «الجراد من صيد البحر».

أخرجه الترمذي (٨٥٠)، وأبو داود (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقي (٥ / ٢٠٧) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧) من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم يزيد بن سفيان، متروك، فإسناده ضعيف جداً.

فهذا حديث لا يصلح للاحتجاج، وإن صح، فإنما عده من صيد البحر؛ لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته، ولا يفتقر إلى التذكية، يعني: أنه جملة من صيد البحر، لمشاركته صيد البحر في حكم الأكل منه من غير تذكية.

ويؤكد هذا التوجيه: المشاهدة والحس، لاستقرار الجراد في البر، وإدرازه في الأرض، وتقوته بما يخرج من الأرض من نباتها وثمراتها. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٢٣٨ - ٢٤٠).

عليه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان مأكولاً فعليه جزاؤه^(٢) لأنه قتله بدفع مباح كما لو صال عليه رجل فقتله^(٣).

مسألة ٧٤٠

في بيض النعامة عُشْرُ ثمن البدنة^(٤)، وقال الشافعي: يضمن قيمته^(٥). وقال

- (١) «جامع الأمهات» (ص ٢٠٨)، «الخرشي» (٤ / ٣٥٤)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٥٧).
- (٢) «رمز الحقائق» (١ / ١٠٦)، «منية الصيادين» (١١٥)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١١٠)، «الفتاوى البزازية» (٦ / ٤٣٣).
- (٣) أصل الخلاف: هل يشترط أن يكون فعل الصائل جريمة حالة الدفاع الشرعي أم لا، فاشترط ذلك الحنفية، ولما كانت أفعال البهيمة لا توصف بالجريمة، كان على المصول عليه جزاء، بخلاف الجمهور، فإنهم لم يشترطوا ذلك، ورأوا أنه يكون في حالة دفاع شرعي تبيح له رد الاعتداء بالوسيلة الممكنة من غير تجاوز، وعليه فلا يسأل عن أفعاله مسؤولية جنائية أو مدنية، وهو الصواب، والله الموفق للسداد.
- انظر: «أسنى المطالب» (٤ / ١٦٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٤)، «المغني» (١٠ / ٣٥١ - ط دار الكتاب العربي)، «المبدع» (٩ / ١٥٦)، «كشف القناع» (٦ / ١٥٥)، «الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية» (٩٠ - ٩١) للسرطاوي.
- (٤) «المدونة» (١ / ٤٣٧)، «المعونة» (١ / ٥٤٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٨)، «الكافي» (١٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، «الخرشي» (٢ / ٣٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).
- (٥) «الأم» (٢ / ١٩١)، «مختصر المزني» (٧٢)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٤١)، «المجموع» (٧ / ٣٣٩ - ط دار إحياء التراث)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٤٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢٥). وهذا مذهب الحنفية.
- انظر: «الأصل» (٢ / ٤٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٢١)، «الاختيار» (٢ / ١٦٧)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٨٠)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٦٥ - ٦٦)، «البحر الرائق» (٣ / ٣٥). وهو مذهب الحنابلة.
- انظر: «المغني» (٥ / ٤١٠)، «الإنصاف» (٣ / ٤٧٨)، «متهى الإرادات» (١ / ٥٤٤)، «كشف القناع» (٢ / ٤٣٥).

المزني^(١) وداود^(٢): لا شيء عليه. ودليلنا أنه متولد من حيوان مضمون فوجب رده إليه اعتباراً به؛ كالجنين^(٣).

مسألة ٧٤١

في حمام الحل حكومة^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: إن فيه شاة^(٥)؛ لأنه حمام في غير الحرم؛ كالمملوك.

(١) «مختصر المزني» (٧٢).

(٢) «فقه داود» (٥٨٨)، «المحلى» (٧ / ٣٥٥).

ونقله عنه النووي في «المجموع» (٧ / ٣٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٤٤٢ - مع «التنقيح» - ط دار الكتب العلمية).

(٣) قال أبو جعفر الطحاوي: «اتفقوا أنه لو استهلك لرجل بيضاً كان عليه ضمانها في نفسها لا غير، ولم يجعلوه كالجنين؛ لأنهم مختلفون في الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة، فقال مالك والشافعي: فيه نصف عشر قيمته ذكراً كان أو أنثى. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان ذكراً فنصف عشر قيمته، وإن كان أنثى؛ فعشره. وقال أبو يوسف: عليه ما نقص الأم، كما أنه لو كان في بهيمة وقالوا جميعاً: في استهلاك البيضة لأدمي خلاف ذلك؛ فبطل قول مالك. نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٢١).

ورود حديثان في المسألة:

أحدهما: حديث كعب بن عجرة رفعه: «إن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه محرم بقدر ثمنه».

والثاني: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في بيضة نعام: «صيام يوم، أو إطعام مسكين» وإسنادهما ضعيف جداً، والثاني منكر جداً.

انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٥١٧ - ٢٥٢٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٤) «المدونة» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥٤٧)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «الكافي» (١٥٧)، «التلخيص» (١ / ٢١٩)، «تنوير المقالة» (٣ / ٥٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٣)، «المنتقى» (٢ / ٢٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٣٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٥٨)، «المجموع» (٧ / ٣٥٤ - ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٧).

مسألة ٧٤٢

صيد المدينة محرم^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يحرم^(٢). ودليلنا قوله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام لا يُنْفَر صيدها ولا يختلئ خلاها ولا يُعَصَّدُ شجرها»^(٣).

(١) «المعونة» (١ / ٥٣٣ - ٥٣٤)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤١)، «الخرشي» (٢ / ٣٧٣)، «المنتقى» (٢ / ٢٧٢)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٨٩) لابن العربي، «جامع الأمهات» (ص ٢١٠) «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥).

(٢) «شرح فتح القدير» (٣ / ١٠١)، «تبين الحقائق» (٢ / ٧٠)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٦)، «رمز الحقائق» (١ / ١٠٧). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٤٦ / رقم ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب لا يبي المدينة، رقم ١٨٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٢) عن أبي هريرة رفع أوله، وتضمنه عن جابر عند مسلم (١٣٦٢)، وعن علي عند أبي داود (٢٠٣٥) وغيره، انظر: «جامع الأصول» (٩ / ٣٠٤ - ٣١٣).

والراجع أن صيد المدينة محرم، والحديث دليل على أن للمدينة حرماً، وقد روي في هذا عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء، ذكر أحاديثهم المجد في «المنتقى» والعيني في «المعتمد» (١٠ / ٢٣١)، والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠٣)، والسمهودي في «وفاء الوفاء» (ص ٨٩، ١٠٥، ١٠٨) قال الشوكاني: «استدل بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيه الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله «كما حرم إبراهيم مكة» وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم. انتهى». وقال العيني: «احتج بأحاديث تحريم حرم المدينة محمد بن أبي ذئب والزهرى والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لأبن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي، وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، ويروى فيه أثر عن سعد، وقال في الجديد بخلافه. وقال الثوري وعبدالله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها». انتهى. والمراد من المنع منع استحباب لا تحريم فلا يحرم عند الحنفية أخذ صيدها وقطع شجرها بل يكره فقط كما في «المرواة» قال في «الكافي»: لأن حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم إلا بقاطع كذلك ولم يوجد، وأما تحريم مكة فنصوص الكتاب فيه صريحة. قال الثوري شتي: قوله ﷺ: «حرمت المدينة» أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما =

عده من الأحكام المتعلقة بالحرم، ومن الدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم «لا نخبط منها شجرة إلا لعلف» وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال، ... صيد المدينة وإن رأى تحريره نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهى من طريق يعتمد عليه. انتهى. وأيضاً قال أصحابنا: قوله عليه الصلاة والسلام «أحرم» من الحرم لا من التحريم، بمعنى: أعظم المدينة، جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان، وبه نقول فتعظيمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم، لكن لا نقول بالتحريم، لعدم القاطع احترازاً عن الجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى. فإن قيل: إنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم؟ أجيب بأنه لا يخلو عن أمرين، إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون وجه، فإن كان الأول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله «كتحريم إبراهيم مكة» فقلتم في الحرمه فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب، وإن قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط وعن عمر في قول، وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك؟ وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن نحمل على آخر، ولهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ مَثَلٌ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٥٩] يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب، فكذلك نقول إن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام آخر، لأن ذلك يوجب التماثل بين الأحاديث، وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع، فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع. انتهى. قال صاحب «فتح الملهم» بعد ذكر هذا كله: «قلت: ولكن يرد هذا كله حديث جابر عند مسلم بلفظ «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» وأصح منه حديث سعد بلفظ «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها» وفي حديث ابن عباس عند أحمد (١ / ٣١٨) بإسناد حسن «لكل نبي حرم وحرمة المدينة، اللهم إني أحرمها بحرمك أن لا يؤوي بها محدث ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكة ولا تؤخذ لقطنها إلا لمنشدها» فقد ثبت النهي عن الاصطياد بطريق يعتمد عليه، وظهر أن التحريم فيه ليس بمعنى التوقير والتعظيم فقط بل هو واقع على قطع العضاء وقتل الصيد كالحرم المكّي والله أعلم». انتهى. قلت: والأصل في المنع والنهي التحريم حتى تقوم دلالة على التنزيه، ولم يبق دليل على كون النهي لكرامة التنزيه، بل ورد ما يدل على كونه للتحريم، فقد روى مسلم من طريق يزيد بن هارون عن عاصم الأحول، قال: سألت أنساً أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام، لا يختلى خلاها؛ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. في هذه الرواية ترتب الوعيد الشديد على المختلي. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٣٢٨ - ٣٢٩). وانظر كلام النووي الآتي في آخر المسألة الآتية.

مسألة ٧٤٣

إذا ثبت أنه محرم؛ فقال مالك: لا جزاء عليه^(١). وقال ابن أبي ذئب: فيه الجزاء^(٢).

فوجه قول مالك: أن كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام لم يضمن صيدها بالجزاء، أصله سائر البلاد.

وجه قول إيجاب الجزاء: أنه حرم يحرم صيده فضمن بالجزاء؛ كمكة^(٣).

(١) «المعونة» (١ / ٥٣٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤١)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٩)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٨٩) لابن العربي، «الخرشي» (٢ / ٣٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٥).

(٢) «المعونة» (١ / ٥٣٤)، «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٣٢٨) ونسبه أيضاً إلى ابن أبي ليلى. وهذا مذهب الشافعية القديم وقول عند الحنابلة، واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك، كما في «فتح الباري» (٤ / ٨٤) وفيه: «وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقيس» قال: «واختاره جماعة بعدهم».

وانظر: «المجموع» (٧ / ٤٧١)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٦٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢٩)، و«المغني» (٥ / ١٩٠ - ١٩٢)، «الإنصاف» (٣ / ٥٥٩ - ٥٦٠)، «متمم الإرادات» (١ / ٥٦٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٥٠ - ٤٥١ - ط دار الكتب العلمية)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٦٤) عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالمقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١٩٦ - ط قرطبة): «هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عبيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة، وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله =

مسألة ٧٤٤

المدينة أفضل من مكة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لما روت عمرة عن رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة خير من مكة»^(٤)، وقوله: «إني أدعوك

القديم وخالفه أئمة الأمصار. قلت (قائله النووي): ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان، أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة، وأصحهما - وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم - أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا في المراد بالسلب وجهان، أحدهما: أنه ثيابه فقط، وأصحهما - وبه قطع الجمهور - أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدهما: أنه للسلب وهو الموافق لحديث سعد، والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث: لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أئلف الصيد أم لا انتهى. وانظر لزماً ما علقناه على آخر المسألة السابقة.

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٨٤)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٤٧٧)، «المعونة» (٣ / ١٧٤٠)، «الشفاء» (٢ / ٢١١، ٢١٢) - وحكاة عن عمر، ومالك، وأكثر المدنيين - «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٠٧، ٩ / ٣٧٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٦٢٦).

(٣) «المجموع» (٧ / ٤٤٤)، «إعلام الساجد» (ص ١٨٥ - ١٩١).

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، وحكاة عياض عن عطاء وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك. انظر: «الإنصاف» (٣ / ٥٦٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٥١)، «الشفاء» (٢ / ٢١٢)، «بدائع الفوائد» (٣ / ١٣٥)، «زاد المعاد» (١ / ٧ و ٢ / ١٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٣٤٣ / رقم ٤٤٥٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٦٠)، وابن المقرئ في «معجم شيوخه» (رقم ٣٩)، والجندي في «فضائل المدينة» (رقم ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٩٨)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد العامري عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع به.

قال ابن عدي: «وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لم يروه غير ابن الرداد، ولا ابن الرداد غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ»، قلت: وقد اتهمه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٥٤) بسبب هذا الحديث، والظاهر أنه لم يعمد الكذب، وقد أتى بلفظ باطل.

انظر تفصيل ذلك في: «ميزان الاعتدال» (٣ / ٦٢٣)، «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٠٢)، «رسالة لطيفة» =

للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ومثله معه»^(١). وقوله: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد؛ إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»^(٢)، ولم يقل ذلك في غيرها، وقوله: «لا يخرج منها أحد رغبة عنها؛ إلا أبدلها الله خيراً منه»^(٣). قاله في الأعرابي الذي استقاله بيعته. وقوله: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ؛ فأسكني في أحب البقاع إليك»^(٤). ولهذا نص لا نعدوه، وقوله: «أمرت بقربة تأكل

= (ص ٤٣) لمحمد بن عبد الهادي (ويوب عليه ما يدل على ضعفه)، «إعلام الساجد» (ص ١٨٩)، «الحجج المبيّنة» (ص ٤١)، «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٤٤٤)، «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٣) عن أبي هريرة رفعه.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم ١٣٧٧ بعد ٤٨٢) عن ابن عمر رفعه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٨٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٦٥ - ٢٦٦ / رقم ١٧١٦٠، ١٧١٦٢)، والجندي في «فضائل المدينة» (رقم ٣٥، ٤٠) عن عروة بن الزبير رفعه، فهو مرسل.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ١١٢): «هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَيْضاً مُسْتَدّاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، ... قُلْتُ: فَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَانْظُرْ: «التَّهْمِيدُ» (٢٢ / ٢٧٨) وَحَدِيثُ جَابِرٍ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (رَقْمُ ١١٨٦ - زَوَائِدُهُ)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٦ / ٣٣٠ - ٣٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ / ٤٥٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وحديث أبي هريرة، عند مسلم في «صحيحه» (رقم ١٣٨١) ضمن حديث، فيه: «والذي نفسي بيده، لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه».

وأخرجه مسلم (١٣٦٣) عن سعد رفعه ضمن حديث: «لا بدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه»، وقول المصنف: «قاله في الأعرابي...» غير دقيق فالذي قاله فيه حديث آخر، انظره في «صحيح البخاري» (رقم ١٨٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٨٣).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٣)، وأبو سعيد عبد الملك النسابوري في «شرف المصطفى ﷺ» - كما في «المقاصد الحسنة» (رقم ١٧٠) -، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٥١٩) من طريق أبي موسى الأنصاري، ثنا سعد بن سعيد المقبري، حدثني أخي عن أبي هريرة رفعه.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مَدِينُونَ مِنْ بَيْتِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ فِي «الْتَلْخِصِ»: «لَكِنَّهُ مُوَضَّوعٌ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَكَّةُ، وَسَعْدٌ لَيْسَ بِثَقَّةٍ».

قلت: الحمل فيه على أخيه عبدالله، فتركه أحمد والفلاس والنسائي، وقال ابن القطان: «استبان لي كذبه في مجلس».

القرى تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد»^(١)؛ فلا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا فضلها على غيرها، وقوله: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٢)، وقوله: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد»^(٣)، ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه إلا دون زيادة على الأعلى.

وفيه أخبار كثيرة، ولأن عمر أنكر على عبدالله بن عباس قوله: إن مكة خير من المدينة. وقال: «أنت القائل لمكة خير من المدينة؟»^(٤) ولم يحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكره على عبدالله، ولأن النبي ﷺ مخلوق منها وهو خير البشر وترته خير التراب ﷺ^(٥)، ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها قرابة وطاعة ويدل على فضيلتها على سائر البقاع^(٦).

- = انظر: «التاريخ الكبير» (١٠٥ / ٥)، «الجرح والتعديل» (٧١ / ٥)، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٢٩)، وله علة أخرى، وهي الانقطاع بين عبدالله وأبي هريرة.
- وفي الباب عن الحارث بن هشام عند الحاكم (٣ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، وابن عساكر (في ترجمة الحارث) وفي الواقدي وهو متروك، وتلميذه الحسن بن الفرج، كذب ابن معين وتركه غيره.
- انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / ٦٢)، «تاريخ بغداد» (٨ / ٨٥).
- وفي الباب أيضاً من مرسل سليمان بن بريدة أو غيره، عند ابن وهب في «موطئه» كما في «إعلام الساجد» (ص ١٨٩ - ١٩٠)، وحكم بوضعه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٥٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ١١٠)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٣٦)، ومرعي الكرمي في «الفوائد الموضوعة» (رقم ١٣٦). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٤٤٥).
- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٨٧١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم ١٣٨٢) عن أبي هريرة رفعه.
- ونقل ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٨٧) عن عبد الوهاب قوله على الحديث: «لا معنى لقوله «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، وزيادتها على غيرها»، قال: «كذا قال، ودعوى الحصر مردودة».
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الإيمان يأرز في المدينة، رقم ١٨٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم ١٤٧).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب منه، رقم ١٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، رقم ١٣٧٦) عن عائشة.
- (٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٩٤) وإسناده صحيح.
- (٥) وردت جملة أحاديث وأثار مفادها أن الإنسان يدفن في التربة التي خلق منها، جمعتها وخرجتها بتفصيل في تعليقي على أوائل «التذكرة» للقرطبي، يسر الله إتمامه بخير وعافية.
- (٦) أفرد غير واحد من أهل العلم هذه المسألة بالتصنيف، منهم: السيوطي في «الحجج المنيفة في

مائة ٧٤٥

إذا حل المحصر بعدو؛ فلا هدي عليه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لأنه تحلل مأذون له فيه غير منسوب فيه إلى تفريط، ولا إدخال نقص؛ فلم يلزمه هدي اعتباراً به إذا أكمل حجه، ولأنه لما خفف عنه بجواز التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى، ولأن هذا الحج لما لم يجب عليه المضي فيه^(٤) ولا بد له من تحلل في غيره؛ لم يلزمه هدي التحلل منه، كإحرام المرأة بغير إذن زوجها أو العبد بغير إذن سيده.

= التفضيل بين مكة والمدينة، وعلي بن يوسف الزرندي في «المفاخرة بين الحرمين» - وهما مطبوعان - وأبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري (٣٧٥هـ) في «فضل المدينة على مكة» ذكره ابن النديم في «الفهرست» (٢٥٣)، ولأبن القيم «تفضيل مكة على المدينة»، كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٥٠) وغيره.

(١) «المعونة» (١ / ٥٩٠)، «التفريع» (١ / ٣٥١)، «الكافي» (١٦١)، «الثلثين» (١ / ٢٣٥)، «أسهل المدارك» (١ / ٥١٣)، «الشرح الصغير» (٢ / ٩٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٧٣)، «الذخيرة» (٣ / ١٨٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٨٩)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٢٣)، «المنتقى» (٢ / ٢٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٧٩).

(٢) «الأصل» (٤٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨٧)، «مختصر الطحاوي» (٧١)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٨)، «الاختيار» (١ / ١٦٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤١٧)، «البنية» (٣ / ٨٠٨ - فما بعد)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٢٦)، «تبين الحقائق» (٢ / ٧٧)، «البحر الرائق» (٣ / ٥٧).

(٣) «الأم» (٢ / ٢١٨)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٦٠ أو ٤ / ٣٥٠ - ط دار الكتب العلمية)، «مختصر المزني» (٧٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧٤)، «المجموع» (٧ / ٤٨٧ و ٨ / ٢٩٠ - ط دار إحياء التراث)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (٥٠٠) للنووي، «معني المحتاج» (١ / ٥٣٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٥٦).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: المعني (٥ / ١٩٦)، «الإنصاف» (٤ / ٦٤، ٦٨)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٥٥، ٥٩٩)، «كشاف القناع» (٢ / ٥٢٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٨٤ - ط دار الكتب العلمية).

(٤) في الأصل: «عنه».

مسألة ٧٤٦

ولا قضاء عليه لما يحلل منه إذا لم يكن ضرورة عليه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لأن النبي ﷺ لما صُدَّ تحلل عنه وأصحابه ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، ولا نقل عن أحد منهم أنهم قضوا، ولأنه ممنوع من الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبية؛ فلم يلزمه قضاء، أصله إحرام العبد بغير إذن سيده^(٣).

مسألة ٧٤٧

إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان سوى العدو؛ فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يجوز^(٥)؛ لقوله عز وجل: ﴿أَوْفُوا

(١) «الموطأ» (١ / ٣٦٠)، «المعونة» (١ / ٥٩٠)، «التفريع» (١ / ٣٥١)، «التلقين» (١ / ٢٣٥)، «أسهل المدارك» (١ / ٥١٣)، «الشرح الصغير» (٢ / ٩٧)، «الذخيرة» (٣ / ١٨٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٠)، «الخرشي» (٢ / ٣٩٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧١)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٨ - ٢١٩)، «الاختيار» (١ / ١٦٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤١٨)، «البنابة» (٣ / ٨٢٧)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٣١)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٨٠)، «البحر الرائق» (٣ / ٥٨).

(٣) قال البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل، قبل رقم ١٨١٣): «وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يمدوا له، والحديبية خارج من الحرم».

وانظر: «الموطأ» (١ / ٣٦٠)، «فتح الباري» (٤ / ١١)، «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٢٥٧ - ٢٥٩).

(٤) «الموطأ» (١ / ٣٦١)، «المعونة» (١ / ٥٩١)، «التفريع» (١ / ٣٥٢)، «التلقين» (١ / ٢٣٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٢)، «الخرشي» (٢ / ٣٨٩)، «المنتقى» (٢ / ٢٧٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٩٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٣٣٤)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٧٨، ٢٨٠).

(٥) «الأصل» (٢ / ٤٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨٧)، «مختصر الطحاوي» (٧١)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٨ - ٢١٩)، «المبسوط» (٤ / ١٠٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٦٣٢)، =

يَا لَعَنُودُ» [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه متلبس بالحج لم يصد عنه يد غالبية؛ فكان كمخطيء الوقت، ولأنه معنى لا يمنع وجوب الحج في الابتداء؛ فلم يمنع التحلل منه، كالضلال عن الطريق، ولأن كل من لا يستفيد بالتحلل تخليصه من الأذى؛ فلا يجوز له التحلل كالضلال عن الطريق، عكسه المحصور بعدو^(١).

مسألة ٧٤٨

محل هدي الإحصار كله مكة^(٢)، وقال الشافعي: ينحره حيث أحصر^(٣)؛

= «البدائع» (٣ / ١٢٠٧)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٢٤)، «البنية» (٣ / ٨١٧)، «رؤوس المسائل» (٢٧١)، «الاختبار» (١ / ١٦٨)، «تبين الحقائق» (٢ / ٧٧)، «البحر الرائق» (٣ / ٥٧). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٥٧ / رقم ٧٤).

(١) إن اشترط التحلل، فيصير حلالاً بنفس المرض، ودلالة الحديث الآتي ذكره وتخرجه في التعليق على مسألة (٧٤٩) محتملة، فإن قوله «فإن محلي» يحتمل أن يكون معناه: موضع حلي، ويحتمل أن يكون معناه: موضع إحلالي.

أما إذا أحصر دون اشتراط، فلا بد من التحلل بالملق أو التقصير، ففي «صحيح البخاري» (رقم ١٨٠٧) عن عبدالله بن عمر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار فريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق، وقصر أصحابه، وهذا هو الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام، قاله علي القاري في «المرواة» (٣ / ٢٦٣). وانظر: «المرواة» (٧ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) «المعونة» (١ / ٥٩١)، «الذخيرة» (٣ / ١٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٧٩ و ١٦ / ٢٨٣)، «الكافي» (١٦١)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٨٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (٢ / ٥٢٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ٧٢، ٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨٧، ١٩٣)، «الاختبار» (١ / ٦٨)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٢٦)، «البحر الرائق» (٣ / ٥٧).

(٣) «الأم» (٢ / ٢١٩)، «التنبيه» (٥٨)، «نكت المسائل» (٣٧٧)، «الوجيز» (١ / ١٣٠)، «الحاوي الكبير» (٤ / ٣٥٠ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٨ / ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٣٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٥٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / =

فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ولأن موضوع تحليلها يجب أن يكون محل هديه؛ كالمحضور بعدو^(١).

مسألة ٧٤٩

إذا شرط أن له التحلل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن كل معنى لم يجز التحلل منه [إذا] لم يشترط لم يجز وإن شرط، أصله ضلال الطريق عكسه العدو^(٤).

= ٢٥٣ / رقم (٧٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ١٩٧)، «الإنصاف» (٤ / ٦٧ - ٦٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٨٥ - ط دار الكتب العلمية)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٥٩).

(١) ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي مَقَّوْقًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أنهم نحروه في الحل، وقيل: إنه نحره في طرف الحديدية وهو من الحرم، والأول أظهر، كذا في «سبل السلام». وانظر كلام البخاري السابق في التعليق على آخر مسألة (٧٤٦).

(٢) «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٩١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٨٦). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٩٦ - ٩٨)، «شرح فتح القدير» (٣ / ١٢٧)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٧٨ - ٧٩)، «البحر الرائق» (٥٨ / ٥٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٧٢ - ٤٧٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤)، «المجموع» (٨ / ٣٠١ - ٣٠٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٣٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٥٦).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٢٠٤)، «الإفصاح» (١ / ٢٩٩)، «الإنصاف» (٤ / ٧٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٨٦ - ط دار الكتب العلمية)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٠٠).

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (رقم ٥٠٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٢٠٧)، وغيرهما قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن تحلّي حيث حبستني».

والحديث ورد بسبب المرض، وفيه دلالة ظاهرة على أن الاشتراط يؤثر في التحلل بمجرد المرض والمعجز وبغيره من الأعذار، كذهاب النفقة، وفراغها وضلال الطريق، قال البيهقي: «عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره، كما لم ينكره أبوه» قلت: ولو بلغ مالكا ما =

مسألة ٧٥٠

إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها^(١) مع التقليد^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يشعرها^(٣). ودليلنا ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ أشعر بدنته وسلت الدم

= أنكره. وانظر تفصيلاً حسناً فيه نصرة هذا القول في «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٢٦٦ - ٢٧٠).

وانظر: «نيل الأوطار» (٤ / ٣٠٨)، «جامع الأصول» (٣ / ٤٣٣)، «المحلى» (٧ / ١١٥).

(١) الإشعار في الشرع: هو أن يشق أحد سنامي البدن، ويطعن فيه حتى يسيل دمه؛ ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت، وتعرف إن ضلّت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء إذا ذبحت في الطريق لخوف الهلاك.

(٢) «الموطأ» (١ / ٣٧٩)، «المدونة» (١ / ٤٤٩، ٤٥١)، «المنتقى» (٢ / ٢٢٥)، «الزرقاني على موطأ مالك» (٢ / ٣٢٥)، «أسهل المدارك» (١ / ٥٠٠)، «المعونة» (١ / ٥٩٧)، «التفريع» (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، «الذخيرة» (٣ / ٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٦ - ٣٧، ٤٠، ٣٢٦)، «الكافي» (١٦٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٧٧)، «المقدمات» (٢ / ٧)، «شرح الزرقاني» (٢ / ٣٢٩)، «الخرشي» (٢ / ٣٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٥).

وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد.

انظر: «الأصل» (٢ / ٤٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧٣).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ٢١٦)، «المهذب» (١ / ٢٤٢)، «المجموع» (٨ / ٣٢١)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٨٩)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٦٤ / رقم ٧٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٦٤).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٤٥٤)، «الإنصاف» (٤ / ١٠١)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦١٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٩١)، «الإنصاح» (١ / ٣٠٢) لابن هبيرة.

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧٢)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٦٤)، «مختصر الطحاوي» (٧٣)، «الاختيار» (١ / ١٧٥)، «المبسوط» (٤ / ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٠٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥١٧ و ٨ / ٣)، «البنية» (٣ / ٦٤٠).

وقيل: إن كراهة أبي حنيفة الإشعار، إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه، بحيث يخاف سراية الجراحة، وفساد العضو، كذا في «اللمعات»، من «مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٧) ومذهب أبي يوسف ومحمد جوازه.

عنها^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تقليد الهدي وأشعاره عن الإحرام، رقم ١٢٤٣).

يدل الحديث على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، كما قدمناه، ودليل الحنفية أن الإشعار مثله وتعذيب الحيوان، فهو حرام، وتوهم هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مثله، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة، وبمشروعيته قال الجمهور من السلف والخلف.

قال الجوهرى في «نواذر الفقهاء» (ص ٦٩ - ٧٠): «وأجمعوا أن إشعار البُئْنِ حَسَنٌ، لا، بل جعله بعضهم من النسك، إلا أبا حنيفة - رضي الله عنه - فإنه كرهه».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٥٤٣): «وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصر إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة. وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريباً، قال الحافظ: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة، لأنهم لا براعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي، قال سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثله. قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ ونقول قال إبراهيم، ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انتهى. قال الحافظ: وفي هذا تعقب على الخطابي حين قال: لا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة وخالفه أصحابه وقالوا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وفيه أيضاً تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١١٠ - ١١٢) في هذا الموضوع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. انتهى كلام الحافظ. وقال ابن عابدين: «جرى صاحب «الدر المختار» على ما قاله الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي من أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كرهه إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك =

مسألة ٢٥١

لا تقلد الغنم ولا تشعر^(١)، وقال الشافعي: تقلد ولا تشعر^(٢). فدليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدى غنماً غير مقلدة^(٣)، ولأنه نوع من الحيوان يجوز في الهدى؛ فاستوى حكمه في التقليد والإشعار؛ كالإبل والبقر، ولأنه لو كان من سنتها التقليد؛ لكان من سنتها الإشعار^(٤).

خصوصاً في حرّ الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سدّ هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع دون اللحم فلا بأس بذلك. قال الكرمانى في «المناسك»: وهذا هو الأصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام، فهو مستحب لمن أحسنه. قال في «النهر»: وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما بأنه حسن. انتهى. وقال صاحب «المرعاة» (٧ / ١٨ - ١٩) بعد هذا كله: «قلت: ما روي عن أبي حنيفة من القول بكرهه الأشعار، لا شك أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ومنابد للسنة. وانظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١ / ٤٤٤).

(١) «التفريع» (١ / ٣٣٣)، «التلقين» (١ / ٢٣٤)، «أسهل المدارك» (١ / ٤٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٧٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٧، ٣٩، ٤٠)، «الخرشي» (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣)، «الكافي» (١٦٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٦).
وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أنها تقلد، حكاه العراقي في «طرح التثريب».

وهذا مذهب الحنفية.
انظر: «الأصل» (٢ / ٤٩٢)، «مختصر الطحاوي» (ص ٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧٣)، «الميسوط» (٤ / ١٣٧)، «الاختيار» (١ / ١٧٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥١٧)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٩٢)، «البحر الرائق» (٣ / ٧٩).

(٢) «الأم» (٢ / ٢١٦)، «النبية» (٦٢)، «نكت المسائل» (٣٨٢)، «مختصر المزني» (٧٣ - ٧٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٨٩)، «المهذب» (١ / ٢٤٣)، «المجموع» (٨ / ٣٥٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٨٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٦٤)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٦٦ / رقم ٧٩).
وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٤٥٤)، «الإنصاف» (٤ / ١٠١)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٩٢) - ط دار الكتب العلمية، «متهى الإرادات» (١ / ٦١٠).

(٣) الثابت خلافه. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٩٢) - ط دار الكتب العلمية، والهامش الآتي.

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من أشعر وقُلْدَ بذئ الحليفة ثم أحرم، رقم =

مسألة ٧٥٢

لا يصير بتقليد الهدى وإشعاره محرماً^(١)، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس^(٢)؛

= (١٦٩٦)، و (باب تقليد الغنم، رقم ١٧٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد، رقم ١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنه قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقتل الغنم، ويقيم في أهله حلالاً، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقتلها». في الحديث دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم، وأنها تقلد، قال السندي في «حاشية النسائي» (٥ / ١٨٩): «الحديث صريح في جواز تقليد الغنم، فلا وجه لمنع من منع ذلك»، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١٠٤ - ط قرطبة): «فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصاً التقليد بالإبل والبقر» قال: «وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٥٤٧) على تبويب البخاري (تقليد الغنم): «قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم أنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة، لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر، لأنها تضعف عنه، فنقلد بما لا يضعفها، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم، قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها».

وقال صاحب «المرعاة» (٧ / ٢٥): «الآثار المذكورة نص في تقليد الغنم، وظاهر في أنه كان في الغنم التي سبقت إلى الحرم، ونص أيضاً في أن تقليد الغنم من الهدى كان معتاداً متعارفاً معمولاً به في ما بين الصحابة والتابعين وحملها على غير ذلك ادعاء محض، فلا يلتفت إليه». فالراجع في المسألة مذهب الشافعية ومن وافقهم، والله الموفق.

(١) «المدونة» (١ / ٤٨٨)، وعبارته: «وإذا كان معه الهدى؛ فليس له أن يقتله ويشعره ويؤخر الإحرام، وإنما يحرم عندما يقتله ويشعره بعد التقليد والإشعار».

وانظر: «تفسير القرطبي» (٦ / ٤٠، ٤٣ - ٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٤).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٧٠٠) ومسلم في «صحيحه» (١٣٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٦٤، ٢٦٥)؛ عن ابن عباس، والطحاوي (٢ / ٢٦٥) عن ابن عمر: أن من بعث بهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر.

ونقله عنهما الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٨٠٩)، ونقله فيه (٢ / ٧٩) عن =

لما روي عن عائشة أنها قالت: كنت أظفر قلائد هدي رسول الله ﷺ وكان يبعث بها وهو مقيم، ولم يكن يحرم على نفسه شيئاً كان يحل له قبل ذلك^(١)، ولأن الإحرام هو الاعتقاد والدخول في الحج، وذلك لا يوجب مع التقليد والإشعار^(٢).

مسألة ٢٥٣

لا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) في

= سفيان. وحكاه ابن المنذر عنه - وهو الثوري - وأحمد وإسحاق. وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٣٤).

وانظر: «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (١ / ٧٤).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٦٩٦، ١٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٣٢١) عن عائشة قالت: فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًّا.

(٢) ويفسد قول المخالف من جهة النظر؛ لأنَّ المحرم لا يحلّ إلا بحلق، وهذا يحل عند الجميع إذا نحر الهدى عنه، وليس عليه حلق عندهم جميعاً، فثبت أنه ليس بمحرم ببعثه الهدى. قاله الجصاص.

وقال صاحب «المرعاة» (٧ / ٣٥): «الراجع عندنا أنه لا يصير الرجل محرماً بمجرد تقليد الهدى وسوف معه حتى يلبي مع نية النسك، لأن إيجاب الإحرام يحتاج إلى دليل، ودلت النصوص على أنه لا يجب الإحرام إلا إذا بلغ الميقات وأراد مجاوزته، وأما قبل الوصول إلى الميقات، فلم يقم دليل على أنه يصير محرماً أو يجب عليه الإحرام بمجرد تقليد الهدى أو سوفه، أما أثر ابن عمر وابن عباس فهو معارض لحديث عائشة المرفوع، وحمله على سوق الهدى والتوجه معه خلاف الظاهر، ولا دليل على أن التقليد والسوق يقوم مقام التلبية». قلت: قوله وجيه وقوي، والله الموفق للسداد.

(٣) «المدونة» (١ / ٤٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٤)، «الذخيرة» (٣ / ٣٥٤)، «الكافي» (١٦٣ - ١٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٨٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٦).

وحكاه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٥٠ - ١٥١) عن ابن سيرين والحكم وحماد بن أبي سليمان.

(٤) «الأصل» (٢ / ٤٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٨٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٩١)، «مختصر المزني» (٧٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٩٨)، «المجموع» (٨ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

ومذهب الحنابلة جواز الاشتراك على الإطلاق.

قولهما: إن البقرة والبدنة يجزئان عن سبعة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن قصد بعضهم القربة وبعضهم إباحة الأكل؛ فلا يجوز الاشتراك^(١).

ودليلنا ما روى ابن عباس؛ قال: ما كنت أرى دمًا يقضي عن أكثر من واحد^(٢). وعن ابن عمر أنه قال: لا يشترك في شيء من النسك^(٣). ولا مخالف لهما^(٤)، ولأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم، وذلك يوجب كالقسمة وهي بيع، ولأنه اشتراك في دم؛ فلم يجز فيه الهدي، أصله إذا قصد بعضهم الإباحة، ولأنه حيوان يجزىء فيه الهدي كالشاة، ولأنه حصل مخرجًا للحم بعض بدنه كما لو اشترى لحمًا، ولأنه إزالة ملك عن حيوان على وجه الحتم والوجوب؛ فلم يصح الاشتراك فيه، أصله كفارة العتق في القتل والظهار، ولأنه حيوان وجب عن جنابة لحق عبادة؛ فلم يجز الواحد فيه عن سبعة، أصله الواطيء في رمضان، ولأنه اشتراك في دم واجب؛ كالعشرة في بدنة^(٥).

- = انظر: «المغني» (٤٥٩/٥)، «الإنصاف» (٧٦/٤)، «منتهى الإرادات» (٦٠٢/١ - ٦٠٣)، «كشف القناع» (٥٣٢/٢ - ٥٣٣)، «تنقيح التحقيق» (٤٩٥/٢).
- (١) وقال صاحبه زفر: لا يجوز إلا بأن تكون أسبابهم واحدة، مثل: أن يكونوا كلهم متمتعين، أو كلهم مفتدين، ونحو هذا، أفاده ابن حزم في «المحلى» (١٥٠/٧).
- (٢) أخرجه القاضي إسماعيل في «أحكامه»، وسنده منقطع. والثابت عنه خلاف هذا.
- انظر: «صحيح البخاري» (١٠٨٥، ١٥٥٧، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥ - المققود)، «المحلى» (١٥٠/٧)، «مرعاة المفاتيح» (٥١ - ٥٠/٧).
- (٣) ذكره رزين في جامعه (٣/٣٢٣ رقم ١٦٣٤ - مع «جامع الأصول») دون إسناده، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٥٠/٧)، ثم أسند عنه قوله: «الجزور والبقرة عن سبعة» وقال: «إجازته عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها» ثم أسند عنه ما يدل أنه رجع عن هذا القول، وكذا قال ابن حجر في «الفتح» والمباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٥١/٧).
- (٤) بل المخالفون أكثر، منهم: ابن عباس - كما تقدم - وأنس، وجابر، وعلي، وحذيفة بن اليمان، بل قال إبراهيم النخعي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
- وانظر: «المحلى» (١٥١/٧)، «مرعاة المفاتيح» (٤٩/٧ وما بعد). «أضواء البيان» (٥١٦/٥ - ٥١٥).
- (٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن =

مسألة ٧٥٤

يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين^(١)،
وقال الشافعي: لا يؤكل شيء من ذلك^(٢). وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي التمتع
والقران^(٣).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله عز وجل:
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، ولأنه هدي لم يسم للمساكين

= (سبعة، ١٣١٨) عن جابر بن عبدالله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة،
والبقرة عن سبعة». قال المباركفوري في «المرعاة» (٥٠/٧): «فيه دليل على اشتراك السبعة في
الهدي من البدنة وهو قول الجمهور»، قال: «وأولت المالكية حديث جابر بوجوه كلها تكلفات باردة.

(١) «الموطأ» (٣٨١/١)، «التلخيص» (٢٣٤/١)، «المعونة» (٥٩٨/١)، «الترغيع» (٣٣٢/١)، «عقد
الجواهر الثمينة» (٤٥٢/١)، «الشرح الصغير» (٩٢/٢ - ٩٣)، «أسهل المدارك» (٥٠٥/١) «جامع
الأمهات» (ص ٢١٥)، «الذخيرة» (٣٦٦/٣)، «المعونة» (٥٩٧/١)، «تفسير القرطبي» (٣٨٤/٢)
و٥/١٨٨، «الكافي» (١٦٢ - ١٦٣)، «بداية المجتهد» (٣٨٩/١)، «الخرشي» (٢٨٤/٢)، «أحكام
القرآن» (١٢٩١/٣)، «المنتقى» (٣١٦/٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢٧٣/٢ - ٢٧٥).
وفي المذهب زيادة: هدي التطوع إذا عطب قبل محله. وانظر دليله في: «مرعاة المفاتيح» (٤٣/٧)،
(٤٧).

(٢) «مختصر المزني» (ص ٧٤)، «الحاوي الكبير» (٤٩٨/٥)، «روضة الطالبين» (١٩٠/٣ - ١٩١)،
(٢٢١)، «المجموع» (٣٩٤/٨)، «حلية العلماء» (٣٦٥/٣).

(٣) «يزيدون التطوع إذا بلغ محله».
انظر: «الأصل» (٤٣٤/٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٧٩/٢ - ١٨١)، «فتح القدير» (٨٠/٣)،
(١٦١)، «مختصر الطحاوي» (٧٢)، «مختصر القدوري» (٢٢٣/١)، «الاختيار» (١٧٣/١)، «تبيين
الحقائق» (٨٩/٢).

والمذكور مذهب الحنابلة أيضًا.

انظر: «المغني» (٤٤/٥)، «الإنصاف» (١٠٤/٤)، «تنقيح التحقيق» (٤٩٣/٢ - ٤٩٤)، «كشف
القناع» (١٦/٣ - ١٩).

ولا مدخل فيه لإطعام التطوع^(١) وهدى القران والتمتع واعتباراً بالضحايا والعقائق^(٢).

(١) في هامش المطبوع: «لعل هنا نقصاً، والأصل: ولا مدخل فيه للتكفير كإطعام التطوع... الخ».

والمثبت في «المعونة»: «ولا يدخل فيه إلا طعام، كالتطوع واعتباراً بالضحايا والعقائق».

(٢) علق البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يأكل من البُذْن وما يتصدق، قبل رقم ١٧١٩) عن ابن عمر قال: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

والذي يرجعه الدليل في هذه المسألة هو جواز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران دون غير ذلك، والأكل من هدي التمتع لا خلاف فيه من بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافتهم في استحباب الأكل منه أو وجوبه، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع أنه أهدى مئة من الإبل، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع، وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعاً، وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران فهو ما ثبت في «الصحيح» أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن النبي ﷺ بقرأ، ودخل عليهم بلحمه، وهن منتمعات وعائشة منهن قارئة، وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران، أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقدّم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط، والعلم عند الله تعالى. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٤٩).

الجزء الحادي عشر من كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً

كتاب البيوع

مسألة ٧٥٥

بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز وكذلك الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال
تباع على البرنامج وشبهه^(١)، خلافاً للشافعي في أظهر قوليه: أن الأعيان لا يجوز
بيعها إلا على الرؤية^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:

(١) «المدونة» (٣ / ٢٥٥ - ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٧٨)، «التفريع» (٢ / ١٧٠)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي» (٣٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٤٥)، «التلقين» (٢ / ٣٦٢)، «بداية
المجتهد» (٢ / ١٧٧)، «قوانين الأحكام» (٢٨٢)، «الشرح الكبير» (٢ / ١٧٧)، «جامع الأمهات»
(ص ٣٣٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٧٧)، «الخرشي» (٥ / ٢٤ - ٣٣ - ٣٥)، «الأحكام» (٣٣٥)
للمالقي.

(٢) نصّ الشافعي في ستة كتب على صحة بيع الأعيان الغائبة، ونص في ستة كتب أخرى أنه لا يصح،
واختلف أصحابه في الأصح من القولين؛ فصحح البغوي والرويانى صحته، وصحح الآكثرون
بطلانه، ومن صححه المزمي والبويطي والربيع، وحكاه عنه الماوردي وصححه أيضاً الماوردي
والشيرازي في «التنبيه» والرافعي في «المحرر» وهو الأصح، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب.
انظر: «الأم» (٣ / ٢٠)، «مختصر المزمي» (٧٥)، «الإقناع» (٩٦ - ٩٧)، «الحاوي الكبير» (٦ /
١٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٦٨، ٣٧٠)، «التنبيه» (٦٣)، «الوجيز» (١ / ١٣٥)، «المهذب» (١) =

[٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأنه مبيع معلوم للمتبايعين مقدور على تسليمه غالباً فصَحَّ بيعه كالمرثي، ولأنه أحد حالات العين فجاز بيعها معها كحال المشاهدة، ولأن الصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرهما كالسَلَم، ولأنها أحد نوعي المبيعات؛ فجاز أن تباع على الصفة كالذي يباع على الذمة، ولأن الرؤية لو كانت شرطاً في بيوع الأعيان لم يجز أن لا يوجد في المقصود من المبيع وأن يشترط فيما ليس بمقصود منه كالصفة في السَلَم، وقد ثبت أن بيع الجوز واللوز في قشرهما جائز وإن اشترى المقصود بالمبيع على الرؤية؛ فدل على أنها ليست شرطاً فيه، ولأن ما كان شرطاً في صحة عقد وجب مقارنته له ولا يكتفى برؤيته له إذا لم يوجد في ذلك معنى العقد على التسليم، فلما اتفقنا على جواز العين الغائبة إذا تقدمتها الرؤية دل على أنها ليست بشرط فيه، ولأنه عقد معاوضة؛ فلم يطله عدم رؤية المعقود عليه؛ كالنكاح^(١).

مسألة ٧٥٦

ولا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه ذلك

= [٢٧٠ / ٩ / ٣١٥]، «المجموع» (٩ / ٣١٥)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٨)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤١٥)، «حلية العلماء» (٤ / ٨٥)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٦٩ / رقم ٨١)، «إخلاص الناوي» (٢ / ١٨).

ويرى الحنفية أن العلم بأوصاف المبيع ليس بشرط صحة، وإنما هو شرط لزوم، فيصح بيع ما لم يره المشتري، لكنه لا يلزم.

انظر: «الهداية» (٣ / ٣٢٢)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٦٣)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٥٣).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو «أعدل»، وعليه عمل المسلمين، وبه تتم مصلحة الناس، وأما إلحاقه بالغرر - كما يقول الشافعية -؛ فليس كذلك، بل إذا رُوِيَ من المبيع ما يدل على ما لم يَرَجَاز البيع باتفاق المسلمين، في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤيته ما يمكن منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن نيمية.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٤٥ / ٢٩ / ٢٢٧، ٤٨٦).

(٢) «المدونة» (٣ / ٢٥٥ - ط دار الفكر)، «التلخيص» (٢ / ٣٦٢)، «التفريع» (٢ / ١٧٠ - ١٧١)، «الكافي» (٣٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٤٦)، «المعونة» (٢ / ٩٧٨ - ٩٧٩)، «جامع =

وإثباته للمبتاع خيار الرؤية^(١)؛ لنهيهِ ﷺ عن بيع الغرر^(٢)، ولهذا منه؛ لأن المشتري يعقد على مجهول لم يعرفه برؤية ولا صفة، ولأن الجهل بصفة المبيع حال العقد يوجب بطلانه، أصله السَّلَم بغير صفة^(٣).

مسألة ٧٥٧

إذا وجد المبيع بالصفة على الصفة المشترطة لزم ولم يكن للمبتاع خيار الرؤية إلا أن يكون اشترطه^(٤)، خلافاً لبعض الشافعية^(٥)؛ لأنه عقد صحيح على مبيع موصوف لم يشترط فيه خيار وجد على صفته، فلم يكن فيه خيار الرؤية، أصله السلم، ولأنه مبيع سليم لم يشترط فيه خيار ولا هناك عُرِفَ يوجبه فأشبهه سائر المبيعات، ولأن الصفة في بيوع الأعيان قد أقيمت مقام الرؤية؛ فيجب إذا وجد المبيع عليها ألا يثبت فيها خيار كما لو بيع على رؤيته^(٦).

= الأمهات (ص ٣٣٩)، الأحكام (٣٣٥) للمالقي.

(١) مختصر الطحاوي (٨٤)، اللباب (٢ / ١٥)، المبسوط (١٣ / ٦٨ - ٦٩)، نحة الفقهاء (٢ / ١١٧ - ١١٨)، شرح فتح القدير (٦ / ٣٣٥)، بدائع الصنائع (٥ / ١٦٣)، رؤوس المسائل (٢٧٣)، موجبات الأحكام (٢٦١)، إنبات الإنصاف (٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣) عن أبي هريرة رفعه.

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله الموفق.

(٤) الموطأ (كتاب البيوع، باب البيع على البرنامج)، الممونة (٢ / ٩٧٩)، التفريع (٢ / ١٧٠)، التلقين (٢ / ٣٦٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢ / ٣٤٧)، جامع الأمهات (ص ٣٤٠).

(٥) المجموع (٩ / ١٧٣ - ط إحياء التراث)، روضة الطالبين (٣ / ٣٧٧)، الحاوي الكبير (٦ / ٢٧)، حلية العلماء (٤ / ٨٦ - ٨٧).

(٦) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٠)، والبيهقي؛ عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه ضبعة، فقبل لعثمان: إنك قد هُبِنْتَ. فقال: لي الخيار؛ لأنني بعْتُ ما لم أره، فحكما بينهما جُبِير بن مُطِيم، ف قضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وانظر: المبسوط (١٣ / ٧٠، ٧١)، فتح القدير (٥ / ١٤٠)، البحر الرائق (٦ / ٣٠)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٩٢).

مسألة ٧٥٨

خيار المجلس غير ثابت^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح والكتابة، ولأن كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق؛ كخيار العيب، وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق؛ فليس من مقتضى العقد؛ كالخيار في غلاء الثمن وإرخاصه، ولأن خياره مجهول المدة كقيد زيد، فإن اعترضوا بأنه يثبت بالشرط؛ فلا أحفظ فيه نصاً وفيه نظر، ولأنه لو كان من مقتضى العقد لامتنع بحيث يتعذر ولا يتصور، وذلك في شراء الأب لابنه من نفسه والمخالف بين أمرين:

● إما أن يقول: إنه لا يثبت فيه خيار المجلس فنقيس عليه غيره من العقود. أو يقول: لو كان من مقتضاه لم يثبت العقد بحيث يتعذر كالسلم.

= وانظر أدلة الفريقين ومناقشتها في: «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١ / ٣٦٣ - ٣٦٧).
(١) «المدونة الكبرى» (٤ / ١٨٨)، «المعونة» (٢ / ١٠٤٣)، «التفريع» (٢ / ١٧١)، «الرسالة» (٢١٨)، «الكافي» (٣٤٣)، «التلخيص» (٢ / ٣٦٤)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٩١)، «عقد الجواهر» (٢ / ٣٥٥)، «الذخيرة» (٥ / ٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٦)، «المقدمات الممهدات» (٢ / ٢٣٩)، «الرد على الشافعي» (٥٩ - ٦٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٢١)، «الموافقات» (١ / ٤٣٣ - بتحقيقي)، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣ / ٣٢٢).
وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «فتح القدير» (٥ / ١٨١)، «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥)، «اللباب» (٢ / ٥٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٥٠)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٣٤)، «فتح القدير» (٥ / ٧٨).
(٢) «الأم» (٣ / ٥ - ٤)، «مختصر المزني» (٧٥)، «المهذب» (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، «الإقناع» (٩١)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٥٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٣٥)، «المجموع» (٩ / ٢٠٧، ٢١١)، «مغني المحتاج» (٢ / ٤٣)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٤ / ٣٣٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ١٨٩)، «حلية العلماء» (٤ / ١٥)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٧١ / رقم ٨٢)، «إخلاص النواوي» (٢ / ٥٧).

وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية.

انظر: «المغني» (٤ / ٦١)، «نيل الأوطار» (٥ / ٢١٠)، «المحلى» (٨ / ٣٥١).
وهذا اختيار ابن حبيب وابن عبد البر من المالكية.

● وإما أن يقول: إنه يثبت فيه، وذلك إحالة^(١).

مسألة ٧٥٩

إذا اشترط الخيار أو أحدهما؛ فالمبيع على ملك البائع، ولا يزول إلا باختيار من له الاختيار، وبأن يحكم بانقطاعه إن كان الخيار للمشتري وحده، فيخرج^(٢) المبيع عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري^(٣)، وقال الشافعي: ينتقل بنفس العقد. وله قول آخر: أنه يراعى^(٤). ودليلنا أن الملك إنما ينتقل بحصول التبايع المحقق وذلك بالإيجاب المحقق والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار فالإيجاب غير محقق لأنه مشروط بشرط يقع في المستقبل^(٥)، وهو الرضا به [أ] وفسخه، ولأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به على التجريد^(٦).

(١) الأحاديث الصحيحة صريحة في إثبات خيار المجلس؛ ففي «الصحيحين» من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»، وفي لفظ لهما: «إذا تبايع الرجلان؛ فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك؛ فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع».

وفي لفظ لهما أيضاً: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع؛ فكل واحد منهما بالخيار من يبعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما على الخيار، فإن كان بيعهما على خيار؛ فقد وجب البيع».

وانظر سائر الأدلة مع ترجيح مذهب ثبوت خيار المجلس في كتاب «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٦٩ - ١٠٠).

وانظر أيضاً: «فتح الباري» (٤ / ٣٣٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥١١) لابن عبد الهادي، «إحكام الأحكام» (٣ / ٨) لابن دقيق العيد.

(٢) في الأصل (ط): «فقد خرج».

(٣) «المعونة» (٢ / ١٠٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٥٥)، «الذخيرة» (٥ / ٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٧).

(٤) «الأم» (٢ / ٦٣)، «التنبيه» (٦٣)، «الوجيز» (١ / ١٤١)، «المنهاج» (٤٢)، «المجموع» (٩ / ٢٥٤ - فما بعد)، وذكر فيه أقوالاً ثلاثة عن الشافعي، وذكر دليل كل قول، وبين فصل؛ فانظر هناك.

(٥) في «المعونة»: «المستأنف» ولعله أنسب.

(٦) في المطبوع: «التحقيق».

أصله إذا أوجبه ولم يقل المشتري قبلت^(١).

مسألة ٧٦٠

خيار الشرط موروث^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷺ: «من ترك مالا أو حقاً؛ فلورثته»^(٤)، فعم، ولأنه خيارٌ ثابت في عقد بيع؛ فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام الموروث، أصله خيار الرد بعيب، وإن شئت قلت: في عقد معاوضة بحصه^(٥)، ولأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه؛ كالدين والرهن وغيره، كذلك ها هنا، وقيل: لأن الموت معنى يزيل التكليف؛ فلم ينقطع به الخيار؛ كالجنون^(٦).

مسألة ٧٦١

يجوز اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة الأيام إذا احتيج إلى ذلك في اختبار

- (١) إن كان الخيار لهما معاً؛ فيتوقف المبيع حتى تنتهي مدة الخيار، ويلزم البيع أو يفسخ، وهنا يتبين مالكة، وإن كان الخيار لأحدهما؛ فالملك لمن له الخيار، وهذا هو مقتضى العدل، ولأن النفس تتعلق بالمبيع، خصوصاً إذا كان الخيار لهما، أما إن كان لأحدهما؛ فالذي لا خيار له لا شك أن نفسه تتعلق به، وهذا هو الذي رجحه النووي في «روضة الطالبين» (٣ / ٤٤٨)، والله أعلم.
- (٢) «الذخيرة» (٥ / ٣٥ - ٣٦)، «التلقين» (٢ / ٣٦٤)، «التفريع» (٢ / ١٧١)، «الكافي» (٣٤٤)، «المعونة» (٢ / ١٠٤٥)، «جامع الأمهات» (٣٥٨).
- وهذا مذهب الشافعية.

- انظر: «الأم» (٣ / ٥)، «مختصر المزني» (٧٦)، «المجموع» (٩ / ٢٢١، ٢٢٢)، «المنهاج» (ص ٤١)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٤ / ٣٤٠)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٧٦ / رقم ٨٤).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (٧٥)، «القدوري» (٣٥)، «اللباب» (٢ / ١٤)، «المبسوط» (١٣ / ٤٢)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٧٢)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣١٨)، «إيضاح الإنصاف» (٣١٣)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٣٠٤)، «البنابة» (٦ / ٢٨٣)، «رووس المسائل» (٢٧٤).
- وانظر: «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٠) لأحمد داود.

- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه، رقم ٦٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٦١٩) عن أبي هريرة رفعه ضمن حديث، وليس فيه «أو حقاً».
- (٥) في المطبوع: «محضة».
- (٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

المبيع^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يجوز، ودليلنا قوله ﷺ: «لكل مسلم شرطه»^(٤)، ولأنها مدة يحتاج إليها في اختبار المبيع كالثلاثة^(٥)، ولأنها مدة ملحقة بالعقد؛ فجاز أن يزيد على ثلاثة أيام؛ كالأجال، ولأنه خيار يستحق به الرد؛ فلم يقف على ثلاثة أيام كالرد بالعيب، ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، ويجب أن تختلف مدته باختلاف أحوال المبيعات واختبارها، وأن لا تقف على مدة محصورة بل تعلق بما يمكن لهذا فيه؛ لأنه لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى ومستثنى من الغرر لأجله ثم يكون مدة لا يستفاد بها أريدت لأجله^(٦).

(١) «المدونة» (٣ / ٢٣٨ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٧٢)، «الرسالة» (٢١٤)، «الكافي» (٣٤٣)، «المعونة» (٢ / ١٠٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٦).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٥)، «مختصر القدوري» (٣٤)، «المبسوط» (١٣ / ٤٢)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٩٣)، «اللباب» (٢ / ٤)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣٠٠).

(٣) «الأم» (٣ / ٤)، «مختصر المزني» (ص ٧٦)، «الإقناع» (٩١)، «المهذب» (١ / ٢٦٥)، «الوجيز» (١ / ١٤١)، «المجموع» (٩ / ٢٠٤)، «الروضة» (٣ / ٤١٠)، «المنهاج» (٤٢)، «حلية العلماء» (٤ / ٢١)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٧٤ / رقم ٨٣)، «إخلاص النائي» (٢ / ٦٠).

(تنبيه): مذهب الشافعية أن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع، ولا يصح بإسقاط الزيادة على الثلاث، بينما قال أبو حنيفة: إن أسقطا الزيادة على الثلاث في الثلاث صح البيع، وإن سكتا حتى مضى الثلاث بطل. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام.

(٤) ثابت بلفظ: «المسلمون عند شروطهم»، علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، قبل رقم ٢٢٧٤)، وثبت وصله. انظر: «تفليق التعليق» (٢ / ٢٨٠ - ٢٨٣). وعند البزار والدارقطني (٣ / ٢٧)، والحاكم (٢ / ٤٩ - ٥٠) بلفظ: «الناس على شروطهم ما وافق الحق».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٩)، وعبد الرزاق (٥ / ٥٨) في «مصنفيهما» عن شريح قوله باللفظ الذي أورده المصنف.

(٥) في الأصل: «في الثلاثة».

(٦) ما قرره المصنف قوي وراجح؛ إذ أصل البيع على الخيار، وجعل النبي ﷺ للمصرة ثلاثة بعد البيع، وكذا جعله لحبان بن منقذ، لا يفهم منه الحصر، ولو وقف عنده المسلم، ولم يتجاوزوه كان حسناً، والله أعلم.

مسألة ٧٦٢

إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير محضر من صاحبه؛ فله ذلك^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس له الفسخ إلا بمحضر منه^(٢)؛ لقوله ﷺ في نصرة^(٣) الإبل والغنم: «فمن ابتاعها؛ فهو بخيار النظرين، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»^(٤)، ولم يشترط حضور البائع، ولأنه اختار الفسخ مع بقاء وقت الاختيار؛ فجاز ذلك، أصله إذا كان بمحضر من صاحبه، ولأنه معنى ينقطع به خياره كالإمضاء، ولأنه أحد موجبي الخيار كالإمضاء، ولأن العقد إذا لم يفتقر في حله إلى رضی صاحبه لم يفتقر إلى حضوره؛ كالطلاق^(٥).

مسألة ٧٦٣

إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع؛ فاختلف أصحابنا؛ فمنهم من يقول: لا خيار له^(١)، ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد الغبن على الثلث أو خرج عن العادة

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٤٧)، «الكافي» (٣٤٣ - ٣٤٤)، «التفريع» (٢ / ١٧١)، «الذخيرة» (٥ / ٣٨)، «جامع الأهيات» (ص ٣٥٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٤ - ٧٥)، «اللباب» (٢ / ١٤)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٧٦ - ٧٧)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣١٧)، «إيثار الإنصاف» (٣١٤).

(٣) في هامش الأصل: «لعله مصرية»!!

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ الإبل...، رقم ٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية، رقم ١٥١٥ بعد ١١) عن أبي هريرة رفعه.

(٥) ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «فإن خيّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك؛ فقد وجب البيع»، وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار؛ فقد وجب البيع»؛ فهذه الألفاظ تؤيد اختيار المصنف.

(٦) «المدونة» (٣ / ٢٢ - ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٦١)، «المعونة» (٢ / ١٠٤٩)، «التلخيص» (٢ / ٣٦٤)، «المنتقى» (٥ / ١٠٢)، «قوانين الأحكام» (٢٢٢).

والتعارف^(١)، وعند أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) لا خيار له، ودليلنا على أن له الخيار قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولهذا منه.

ونهي ﷺ عن إضاعة المال^(٤)، ومن اشترى باذنجة أو بصلة بدينار؛ فقد أضاع ماله، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، وفي إلزامنا المشتري فيما يساوي درهماً

(١) «المدونة» (٣ / ٢٢ - ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٦١)، «المعونة» (٢ / ١٠٤٩).

(٢) «الهداية» (٢ / ٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٠٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٣ / ٤١٣)، «إخلاص النواي» (٢ / ٦٩).

(٤) ذكره البخاري معلقاً في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ووصله، مسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم ١٧١٥) عن أبي هريرة رفعه.

(٥) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمر بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

فحديث عبادة، رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١٣٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٣٤٤)؛ كلهم من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال ابن عساكر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة»، نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١ / ٢٥٦)، والهيتمي في «المجمع» (٤ / ٢٠٥)، ومع ذلك؛ فقد ضعفه ابن عدي وقال: «عامه أحاديثه غير محفوظة».

وحديث ابن عباس، رواه عبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١ / ٣١٣) عنه، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦ / ٦٩)، من طريقه أيضاً عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق المبتاء سبعة أذرع».

وتابع عبدالرزاق محمد بن ثور كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٠٢ / رقم ١١٨٠٦)، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف، لكن الحديث ورد من وجه آخر خرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٧ / رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق المبتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».

وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وروايات داود عن عكرمة منكر؛ فإسناده ضعيف.

= وتابع إبراهيم بن إسماعيل: سعيد بن أيوب كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / رقم ١١٥٧٦): ثنا أحمد بن رشد بن، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد، عن داود، به موقوفاً على ابن عباس، وإسناده وإبهمة، روح ضعيف، وابن رشد بن متهم.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٦ - ٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان، عن روح، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الرابة» (٤ / ٣٨٤) -: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، به، وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وحديث أبي سعيد، رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣١٦٠ - بتحقيق)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٦٩ - ٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٥٩)؛ كلهم من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه، وقال الدينوري: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به...» الحديث، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وهو كما قال، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان ابن محمد عن الدراوردي».

ورواه مالك - يعني في «الموطأ» (٢ / ٧٤٥) - عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلًا.

وأفاد ابن التركماني في «الجواهر النقي» أن عثمان لم يتفرد به كما قال البيهقي، بل تابعه على روايته عن الدراوردي موصولاً عبد الملك بن معاذ النصيب، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقال: «إن هذا حديث لا يسند من وجه صحيح»، وقال: «وأما معنى هذا الحديث؛ فصحيح في الأصول».

وليس كما قال أيضاً؛ فالداروردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك علم من حاله أنه يرسل كثيراً ما هو عنده، ورجح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٨) رواية الإرسال. وحديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) بإسناد فيه يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه؛ كما في «نصب الرابة» (٤ / ٣٨٥).

وحديث جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٢) و«نصب الرابة» (٤ / ٣٨٦)؛ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، به.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٩): «وهذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن خرج أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٠٧) من رواية عبد الرحمن بن مفراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح، ولا يمي لبابة ذكر فيه.

وحديث عائشة، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٧)، وفيه الواقدي وهو متروك، ومن طريق آخر ضعيف أيضاً الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٣).

بمئة الثبوت على المشتري إضرار به، ولنهيه ﷺ عن تلقي الركبان^(١) للمبيع، وقوله ﷺ: «من تلقى سلعة فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق»^(٢)، وذلك يفيد أن الغبن يؤثر في الخيار لأنه لا معنى له سواء، ولأنه نوع من الغبن في الأثمان^(٣)؛ فكان مؤثراً في ثبوت الخيار، أصله تلقي الركبان، ولأنه نقص بتغيير الثمن؛ فكان مؤثراً^(٤) في الخيار، أصله العيب^(٥).

مادة ٧٦٤

إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا، فقال البائع: بعتك؛ انعقد البيع وأغنى الاستدعاء عن أن يقول المبتاع بعده

- =
- وحديث ثعلبة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٧٧).
وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف، وهو لين الحديث.
- وحديث عوف بن عمرو، أخرجه ابن عبد البر في «المهذب» (٢٠ / ١٦٠) وقال: «إسناده غير صحيح»؛ فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهد في «أربعينه»: «يقوي بعضها بعضاً»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وعدّ أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.
- وانظر: «الإرواء» (٣ / ٤٠٨ - ٤١٤)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).
- (١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، رقم ٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل...، رقم ١٥١٥) عن أبي هريرة رفعه: «لا تلقوا الركبان».
- (٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم ١٥١٩) عن أبي هريرة رفعه: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».
- ونحوه لفظ المصنف عند أحمد (٢ / ٨٤) ومثله عند الخطيب (٥ / ٢٠٢).
- (٣) في الأصل والمطبوع: «الإمكان»!! والمثبت من «المعونة».
- (٤) في الأصل والمطبوع: «فكان جديراً»! والمثبت من «المعونة»، وقبلها في (ط): «ولأنه نقص بتغيير العين».
- (٥) أظهر الأقوال ثبوت الخيار للبائع إذا غبن، وهذا مذهب جماعة من السلف.
- انظر: «المحلى» (٨ / ٤٤٠ - ٤٤١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ١٠٢، ١٠٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٦)، «المغني» (٤ / ٢٨١، ٢٨٢)، «المبدع» (٤ / ٧٧، ٧٨).

قبلت^(١)، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد البيع حتى يقول المبتاع: قد قبلت بعد قول البائع: بع^(٢)، ووافقنا في النكاح؛ فدللنا أن استدعاء الإيجاب في عقد المعاوضة يغني عن ذكر القبول بعده، أصله النكاح^(٣).

مسألة ٧٦٥

يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره^(٤)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٥)؛ لقوله [رحمه الله]^(٦): «ويشترط الخيار ثلاثاً»^(٧)، ولم يفرق، ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، وقد لا يعرف هو ذلك فيشترط خيار غيره له.

مسألة ٧٦٦

إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب مدة لم يبطل البيع وضرب للسلعة من المدة قدر ما يختبر في مثله في العادة^(٨)، خلافاً لأبي حنيفة^(٩) والشافعي^(١٠) في قولهما: إن العقد فاسد؛ لأن قدر ما يحتاج إليه يتقدر في العرف، فإذا سكتا عنه فقد

- (١) «حاشية الدسوقي» (٣ / ٣)، «الخرشي» (٥ / ٦)، «الشرح الصغير» (٣ / ٧٠)، «مواعظ الجليل» (٤ / ٢٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٧).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٧٤)، «الاختيار» (٢ / ٤)، «البنية» (٦ / ١٩٢ - ١٩٣)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٣٣ - ١٣٤)، «نحفة الفقهاء» (٢ / ٢٩ - ٣٠).
- (٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.
- (٤) «المعونة» (٢ / ١٠٤٦)، «التفريع» (٢ / ١٧٢)، «الكافي» (٣٤٣)، «المقدمات» (٢ / ٨٩)، «الذخيرة» (٥ / ٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٧).
- (٥) «المهذب» (١ / ٢٥٨)، «المجموع» (٩ / ٢٣٦ - ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٣ - ٢٤)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٦٠).
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمطبوع وأثبتناه من «المعونة».
- (٧) قاله ابن حجر في «النلخيص» (٣ / ٢١): «وأما رواية الاشتراط، فقال ابن الصلاح: سلعة لا أصل لها»، وعند الحميدي (٦٦٢): «إذا بعث فقل لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال»، ونحوه عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ١٧)، والدارقطني (٣ / ٥٤)، وأصله في «صحيح البخاري» (٢١١٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٣)، وانظر تعليقي على «الموافقات» (١ / ٢٣٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٩٧٢).
- (٨) «المدونة» (٣ / ٢٤١ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٧٢)، «الكافي» (٣٤٣)، «المعونة» (٢ / ١٠٤٨)، «النلقين» (٢ / ٣٦٤).
- (٩) «البنية» (٦ / ٢٦٠ - ٢٦١)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣٠٠).
- (١٠) «المجموع» (٩ / ٢٣٥ - ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٦ - ٢٧).

دخلا على العرف فيه^(١).

مسألة ٧٦٧

إذا مضت مدة الخيار ولم يكن ممن اشترطه رد ولا أجازة لم يحكم عليه بنفس مضي المدة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأن مدة الخيار إنما ضربت لحقه لا لحق غيره، فلم يلزمه الحكم بنفس مرورها كمضي الأجل في الإيلاء أنها لا تطلق به على المولي بنفس مضيهِ.

مسألة ٧٦٨

المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن^(٥)، خلافاً لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة^(٦)، وبعض شيوخ المخالفين يحكي هذا عنا، فإذا وافقنا^(٧) أصحابهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف قالوا: أنتم تجدون مذهبكم وإلى الله عز وجل الشكوى من غلبة الجهل، ودليلنا قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا

(١) انظر: «مصادر الحق» للسنهوري (٢ / ٢٩).

(٢) «التفريع» (٢ / ١٧١)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٧).

(٣) «البنية» (٦ / ٢٦٢)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٧٢)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣٠٤).

(٤) «حلية العلماء» (٤ / ٢٦)، «إخلاص النواي» (٢ / ٦٢)، وانظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢ / ١٧١)، «خيارا المجلس والمب في الفقه الإسلامي» (ص ١٤١ - ١٤٤)، «مصادر الحق» (٢ / ٢٩) للسنهوري.

(٥) «المدونة» (٣ / ٩٩ - ١٠٠ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٢٥)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (٣٠٢ - ٣٠٣)، «المعونة» (٢ / ٩٥٦)، «التلقين» (٢ / ٣٦٨)، «الشرح الكبير» (٣ / ٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٣)، «الاعتصام» (٢ / ٦٠١ - ط ابن عفاً).

(٦) أجازة بعض الحنابلة، ونصره ابن تيمية وابن القيم.

انظر: «المغني» (٤ / ٥٩ - ط هجر)، «شرح الزركشي» (٣ / ٤١٨ - ٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٢ / ١٤٠ - ١٤٦ - ط الوكيل)، «تفسير آيات أشكلت» (٢ / ٦٠٣ - فما بعد)، «الصواعق المرسلة» (١ / ١٤٥)، «إغاثة اللهفان» (١ / ٣٦٩).

(٧) في الأصل والمطبوع: «دافعنا» بدل «وافقنا».

بعضها على بعض»^(١)، وحديث^(٢) ابن عمر لما قال له [رجل]: إني أصوغ الذهب وأبيعه بأكثر من وزنه فاستفضل قدر عمل يدي فيها، وقال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، لهذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم»^(٣)، ولأنه ذهب بذهب كالمسبوك بالمسبوك والمصوغ بالمصوغ، ولأن زيادة قيمة الصنعة إنما يراعى في الإنفاق لا في المعاوضات كجودة الجنس.

مسألة ٧٦٩

تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها^(٤)، خلافاً لنفاة القياس في قولهم: إنه يتعلق بأعيانها^(٥)، وهذا مبني على ثبوت القياس، ولكنّا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم ٢١٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الربا، رقم ١٥٨٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «هو حديث»!!

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة نبراً وعيناً، ٢ / ٦٣٣ رقم ٣١)، والشافعي في «الرسالة» (رقم ٧٦٠) و«المسند» (٢٣٨)، والطحاوي في «السنن المأثورة» (رقم ٢١٦) و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم، رقم ٤٥٦٧، ٤٥٦٨) وفي «الكبرى» - كما في «التحفة» (٦ / ٣٢) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٧٩)، والبنو في «شرح السنة» (٨ / ٦٣)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢ / ٢٤٧).

وإسناده صحيح.

انظر: «أوجز المسالك» (١١ / ١٧٠ - ١٧٢).

(٤) «المدونة» (٣ / ٩٩، ١٧٣ - ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٥٧)، «التفريع» (٢ / ١٢٥ - ١٢٦)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (٣٠٣)، «التلقيب» (٢ / ٣٦٦)، «مواهب الجليل» (٤ / ٣٤٥)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٤).

(٥) وهم الظاهرية.

انظر: «فقه داود» (٤١٥ - ٤١٦)، «المحلى» (٩ / ٥٨٨).

وحصر طاوس وعثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة الربا في الأصناف الستة، وهم يقرون بالقياس، ولكن تعذر عليهم إقامة دليل يرضونه لإثبات علّة التحريم، وقالوا: إنّ العلة التي استنبطها بعض العلماء ضعيفة، لا تصلح علة، وإذا لم تظهر علة؛ امتنع القياس.

انظر: «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٦٨)، «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٩٠ وما بعد)، وهذا اختيار=

نتكلم ها هنا من طريق الظاهر، فدليلنا قوله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا الزيادة. وقال ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(١)؛ فدل على أن اتفاق الجنس مؤثر في منع التفاضل^(٢).

مألة ٧٧.

العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المدخرات^(٣)، وقال أبو حنيفة: العلة أنه جنس مكيل أو موزون^(٤). وقال الشافعي: جنس مطعموم^(٥).

- = الصنعاني في «سبل السلام» (٣ / ٨ - ط الاستقامة).
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله رفعه مقتضراً على أوله، وأما قوله: «وإذا اختلف...» فالمحفوظ لفظ (الأصناف) بدل (الجنسين)، كما في «صحيح مسلم» (١٥٨٧) ضمن حديث آخر، فهذا اللفظ مركب من حديتين، وانظر: «نصب الرأية» (٤ / ٤).
- (٢) وهذا مذهب الجماهير من العلماء، وهو الراجح. انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ١٢٩)، «المبسوط» (١٢ / ١١٢)، «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٩٢ - ٩٤).
- (٣) «المدونة» (٣ / ٩٩، ١٧٣ - ط دار الفكر)، «المعمونة» (٢ / ٩٥٨)، «التفريع» (٢ / ١٢٦)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (٣٠٣)، «التلقيين» (٢ / ٣٦٦)، «مواهب الجليل» (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٦ - ٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٤)، «قوانين الأحكام» (٢١٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٠، ١٣٣)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٣٤)، «الخرشي» (٢ / ٧٥، ٤١٢ / ٣)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٤٧)، «الفروق» (٣ / ٢٥٧) للقرافي.
- (٤) «مختصر الطحاوي» (٧٥)، «مختصر القندوري» (١٧٥)، «الهداية» (٣ / ٦١)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٥٢ وما بعدها)، «اللباب» (٢ / ٣٧)، «الاختيار» (٢ / ٣٠)، «البنية» (٦ / ٥٣١ - ٥٣٢)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٣)، «المبسوط» (١٢ / ١١٣، ١٢٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣١)، «البدائع» (٧ / ٣١٠٦، ٣١١١ - ٣١١٨)، «رؤوس المسائل» (٢٧٩)، «البحر الرائق» (٦ / ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٨٥ - ٨٧)، «رد المحتار» (٥ / ١٧١ - ١٧٢، ١٧٤).
- (٥) «الأم» (٣ / ١٥ - ١٨)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٩٦)، «المهذب» (١ / ٢٧٧)، «المجموع» (٩ / ٥٠٢ - ط دار إحياء التراث)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٩٤)، «التنبيه» (٦٤)، «الوجيز» (١ / ١٣٦)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢٢، ٢٤ - ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٤١٣، ٤٢٤ - ٤٢٥)، «حلية العلماء» (٤ / ١٥٠)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣) =

فدليلنا على صحّة علّتنا: أنّ الغرض بالنّص على الأربعة المسّيّات أن يستفاد به معنى لا يعلم مع عدمه ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الطّعم على ما يقوله الشافعي لاقتصر على واحد منها لتساوي الأكل في جميعها، إذ لا اعتبار عنده باختلاف صفاته، وكذلك لو أراد مجرد الكيل والوزن لاقتصر على واحد منها، ولا يصح أن يعكس علينا في القوت؛ لأننا نستفيد بنصه ﷺ على كل واحد من الأعيان الأربعة ما لا يستفيدة بنصه على أحدها، وهو أنه نيه بالبرّ على كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان بتناوله، ونص على الشّعير منبهاً به على مساواته للبر، وكل ما في معناه مما يقتات حال الضرورة كالذرة والدخن وغيرهما، وأن انفراد كونه علفاً للبهائم لا يخرجهم عن حكم القوت، وأن الربا لا يتعلق بما يقتات حال الرفاهة والسعة، دون حال الضرورة والشدة، وذكر التمر منبهاً به على العسل والزبيب والسكر وكل حلاوة مدخرة غالباً للاقتيات، وأن الربا يتعلق بنوع الحلاوات وذكر الملح تنبيهاً على الأباذير وما يتبع الاقتيات ويصلح المقتات، وأن الربا ليس بمقصود على نفس القوت دون ما يصلحه ويتبعه، فقد بان بما ذكرناه أن نصه على كل واحد منها أفاد ما لا يفيد مقتضاه على واحد، وليس مثل هذا مستفاداً^(١) مع التعليل بمجرد الأكل والكيل؛ لأن ذلك يختلف^(٢) باختلاف أنواع المكيلات والمأكولات، ولأنه قال في بعض الأخبار: «حتى الملح»^(٣)، فجعله غاية لما حرم التفاضل فيها مُنبهاً به على أن ما بينه وبين ما نصّ عليه في حكمه، ولا يصلح أن يكون غاية لأدنى المقتات؛ لأن ما هنا ما ليس من جنسه مما يكال، والشيء لا يكون غاية لغير جنسه، ولا أدنى المأكولات؛ لأنه ليس بما دون الحشائش وغيرها مما يؤكل على وجه التداوي؛ فلا يجوز أن يقال: إنها دونه ولا أنه دونها؛ لأن كل واحد منها نوع مختص بالمنفعة التي يراد لها، فلم يبق إلا أنه غاية للمقتات، وما في

= (٢٨٥)، «إخلاص النائي» (٢ / ٢٣).

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل: «مستفيد».

(٢) في المطبوع: «لا يختلف».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت، وذكر البر والشّعير والتمر والملح، قال: «مثلاً بمثل، وسواء بسواء»، ولقطة: «حتى الملح»، هكذا عند النسائي (٧ / ٢٧٦) وفي «مسند أحمد» (٥ / ٣١٩): «حتى خص الملح».

معناه ما تبعه، وهذا الدليل يخص مذهبنا ويعم مخالفينا.

فأما ما يخص كل فريق؛ فدليلنا على أهل العراق أن الطعام لا بد أن يكون معتبراً في العلة بدليل قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١)، والحكم المعلق على اسم مشتق تعلق به واستفيد منه وجوبه لأجله؛ كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ لِّأُحَدِّثُهَا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وما أشبه ذلك، ولأن من قولنا: إن التفاضل يحرم في قليل البرِّ والثمر الذي لا يتأتى كيله بانفراد وعندهم لا^(٢) يحرم إلا فيما يتأتى كيله ولا يحرم في الكف بالكفين والتمرة بالتمرين؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا الفضل في أحد المبيعين، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل، كيلاً بكيل، سواء بسواء»^(٣)، والكيل مشروط للتخلص من الربا؛ لأنَّ التحريم يفترق إليه، وقيل: لأن كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله؛ كالذهب والفضة، وفي هذه الطريقة نظر على الأصول، ولأن العلة فرع^(٤) الأصل المنتزعة منه، فإذا عادت بمخالفته دل على بطلانها؛ لأننا إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به، لا لنخرج^(٥) بها بعض المنطوق، وهذه صفة علتهم؛ لأن الخبر عام في كل طعام وعلتهم تخصه فيقصر تحريم التفاضل على بعضه، وهو قدر ما يتأتى كيله، وإذا عادت العلة بمخالفة أصلها بطلت، ولأن الكيل قد ثبت كونه علماً على التحليل بقوله: «إلا كيلاً بكيل»^(٦)، فلا يجوز أن يكون جالباً لضده الذي هو التحريم؛ لأن الشيء إذا كان علماً على حكم لم يكن علماً على ضده، ألا ترى أنَّ الحيض لما كان علماً على سقوط فرض الصلاة لم يكن علماً على [حكم لم يكن علماً على]^(٧) وجوبها، وكذلك الجنون، ولأن الجنس إذا كان فيه الربا بعلة لم ينتقل عنها بتنقل

(١) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٦٩).

(٢) في الأصل: «بانفراد لا» بإسقاط: «وعندهم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٦).

(٤) في الأصل والمطبوع: «نوع»، وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٥) في (ط): «الرفع».

(٦) مضى تخريجه قريباً.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(ط).

أحواله وتغيرها^(١)؛ كالذهب والفضة لما كانت علتها عند المخالف الوزن لم ينتقل حكم الربا عن النقار والتبر إلى السكة والصباغة، بل كان ثابتاً فيها بتلك العلة، فإذا ثبت ذلك؛ فلا تخلو الحنطة إذا طحنت أو خبزت أن يكون الربا ثابتاً فيها أو غير ثابت، فإن كان زائلاً عنها حصل في ذلك أن اختلاف الصفات على ما فيه الربا يغير الحكم، وذلك خلاف الأصول، وإن كان ثابتاً فيها كان بعلة أخرى وهو الوزن.

وقد بينا أن اختلاف الصفات على الجنس الذي يحرم التفاضل فيه لا ينقله عن حكم، ودليلنا من طريق الترجيح أن علتنا تتعلق تأثيرها بكل واحد من المنصوص عليه؛ لأنه [لو]^(٢) لم يذكره لم يستفد تعلق الربا بنوعه ولا يوجد ذلك في علل مخالفتنا؛ لأنه يستوي فيه نضه على واحد منها وعلى جميعها؛ لأن الأكل والكيل واحد فيها، ولا ميزة^(٣) عندهم في اختلافها؛ فكانت علتنا أولى به، لأن علتنا تستوفي أصلها ولا تنفرد بتخصيصه، فكانت أولى من علة أبي حنيفة العائدة بمخالفة أصلها ورفع بعضها؛ لأن علتنا وهي الاقتيات والادخار معنى ثابت لازم في الأشياء المعملة به، وليس كذلك الكيل والوزن، ولأن نظير علتهم في الأصول لا تؤثر في الربا وهو الذرع والعدد؛ بإنهما يرادان^(٤) ليعرف بهما مقدار الأشياء كما يراد الكيل والوزن لذلك، ثم ثبت أنهما لا يجوز أن يكونا علة في الربا؛ فالأشبه أن يكون كذلك الكيل والوزن، وعلتنا سليمة من كل هذه الاعتراضات فكانت أولى، ولأن الربا شرع تحريمه حراسة للأموال^(٥) وحفظاً لها ولانتفاء الضرر عن الناس فيها، وقد ثبت أنه ليس بعام عندنا وعندهم في كل المشمونات، فوجب أن يكون فيما تمس الحاجة إليه وتشتد الضرورة إلى حفظه وهو في المأكولات الأقوات وما في معناها وفي الموزونات الأثمان وما في بابها، وقد دخل الكلام على الشافعي في هذه

(١) في الأصل: «وغيرها».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «بميزه»، وفي (ط): «عبرة».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يراد»!! وفي هامش الأصل: «العله يرادان».

(٥) في الأصل والمطبوع: «الأموال»!! وفي هامش الأصل: «العله للأموال».

الجملة، والله أعلم^(١).

(فصل): وعلة الربا في الذهب والفضة كونهما أثماناً وقيماً للمتلفات؛ فهي مقصورة عليهما غير متعدية^(٢)، وعند أبي حنيفة أن العلة فيهما كونهما جنسين موزونين^(٣)، فيتعدى ذلك إلى الحديد والرصاص وإلى كل جنس موزون، والكلام معهم في موضعين:

(١) انظر بسط الأقوال - وأوصلها العيني في «العمدة» (١١ / ٢٥٢ وما بعد) إلى عشرة - مع أدلتها في: «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ١١٢ - ١٢٤).

وانظر اعتراضاً قوياً على اختيار المصنف في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٢) لابن القيم، واختياره واختيار شيخه ابن تيمية أن العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، وهذا يجمع بين أدلتي الشافعية والحنفية، ونخلص به من كثير من اعتراضات المصنف عليه، وقال فيه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٣): «إنه معنى جيد لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت، أهم منه فيما ليس قوتاً»، وقال عنه ابن المنذر - كما في «المغني» (٤ / ٦) -: «هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث».

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥١٥)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٢٧) لابن تيمية، «الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ١٠٢٢).

(٢) «المعونة» (٢ / ٩٦٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٠، ١٣٢)، «الخرشي» (٣ / ٤١٢)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٤٠).

وهذا المشهور عن الشافعية.

انظر: «المجموع» (٩ / ٤٤٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٧٨)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢٥)، «الفتاوى الكبرى» (٢ / ١٨٢) لابن حجر الهيتمي. ورواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٤ / ١٢٦ - مع «الشرح الكبير»).

(٣) «اللبسوط» (١٢ / ١١٣ و ١٤ / ٢٥)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٥٣)، «رؤوس المسائل» (٢٧٩)، «الاختيار» (٢ / ٣٠ - ٣١)، «فتح القدير» (٧ / ٤)، «البحر الرائق» (٦ / ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٣١٧ و ٤ / ٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٧٥، ١٨٠).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ١٢٥ - مع «الشرح الكبير»)، «الفروع» (٥ / ١٤٨)، «إعلام الموقعين» (٢ / ١٣٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥١٨) لمحمد بن عبد الهادي، «كشف القناع» (٣ / ٢٣٥، ٢٥٢)، «متهى الإرادات» (١ / ٣٧٦).

أحدهما: أن ندل على صحة علتنا.

والأخرى: أن العلة المقصورة تصح عندنا.

وهذا موضعه في كتب الأصول^(١)، إلا أنا نذكرها هنا جملة منه، ودليلنا أولاً على نفس المسألة أنه قد ثبت جواز إسلام الذهب والفضة في الحديد والرصاص وغيرهما من الموزونات وتحرير العلة أن نقول: كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا، أصله الذهب والحنطة، وكل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا؛ فإنهما يجتمعان في علة واحدة، أصله الذهب والفضة، ولأن كل جنس جاء التفاضل بين معموله ومهمله؛ فلا ربا فيه، أصله التراب والقصب، وذلك أن أبا حنيفة يجيز التفاضل بين قطع الرصاص وبين الأواني المصوغة منه، وكذلك [في]^(٢) الصفر وغيره، ولو كان فيه الربا لم يفترق الحكم بين معموله ومهمله؛ كالذهب والفضة.

(فصل): ودليلنا على صحة العلة المقصورة أن عدم^(٣) التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس، وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس؛ لأنه لو نص صاحب الشرع على أنها علة فيه ومنع القياس على المنطوق به لاستفدنا بذلك كونها علة، وإن لم نستفد جواز القياس عليها؛ فكذلك تعذر القياس مع التعبد به ليس بأبلغ من تحريره، ولأن تعديها^(٤) إلى الفرع درجة تتأخر عن كونها علة؛ لأننا إذا علمناها عنه بطريقها الذي يعلم منه عديناها وما يجب تقديمه على الشرط لا يصح اشتراطه فيه؛ لأن ذلك إحالة^(٥).

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣ / ١٢)، و«المجموع» (٩ / ٤٤٥) للنووي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «قدر!! وفي (ط): «قصر».

(٤) في الأصل: «ولأنه يعديها»، وفي (ط): «ولأنه يعديها... يتأخر».

(٥) قال العيني في «العمدة» (١١ / ٢٥٣): «وأما العلة في نحرим الربا في النقدين: الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونها ثمينين في كل الأمصار، أو جلها، وفي كل الأعصار؛ فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية، فتكون متعديّة إلى غيرهما»، قال: «في ذلك خلاف =

مسألة ٧٧١

ولا يجوز في بيع مطعوم بمطعوم تأخير على [أي] ^(١) وجه كان، مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه جنساً أو جنسين ^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن القبض ليس من شرطه إلا أن يكون جزءاً من صبرة ^(٣)؛ لقوله ﷺ: «إنما الربا في النسبة» ^(٤)، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير إلا عيناً

- = ينبي عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض، أو بذهب أو بورق.
- والراجع أن العلة هي مطلق الثمنية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٤٦٨ - ٤٧٣) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١٣٧)؛ فقد أسهب في التدليل على صحة اختيارهما، وعليه فإنه «يجب أن يقال: متى نفقت الفلوس حتى لا يتعامل إلا بها، أن فيها الربا، لكونها ثمنناً غالباً»؛ كما في: «الإنصاف» (٤ / ١١٢).
- وانظر لزماً: «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ١٠٣ - ١١٢)، «الفتاوى السعدية» (٣٣٥)، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ١٠٣٧ - ١٠٣٩)، «بحوث فقهية معاصرة» (مبحث: حكم العملة الورقية في الشريعة الإسلامية، ص ٣٧ - ٦٦)، «الورق النقدي» لابن منيع (ص ٦٥ وما بعد)، «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٦٧)، «النقود الورقية قيمتها وأحكامها» (ص ١٧٥) لأحمد حسن، «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» (ص ٤٨ وما بعد) لأحمد رضا البريلوي الهندي، «النقود واستبدال العملات» (ص ٥٥ وما بعد) للسلوس، «البيع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها» (ص ٣٣٦ وما بعد) (مهم).
- (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، و(ط).
- (٢) «المعونة» (٢ / ٩٦٨)، «المدونة» (٣ / ١٧٩ - ١٨٠ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٣١)، «الرسالة» (٢٢١)، «الكافي» (٣١٠ - ٣١١)، «التلقيب» (٢ / ٣٦٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٣٩)، «الخرشي» (٥ / ٧٨).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (٧٦ - ٧٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦ - ٢٧)، «البنابة» (٦ / ٥٣٦)، «الاختيار» (٢ / ٨)، «فتح القدير» (٧ / ١٨)، «البحر الرائق» (٦ / ١٤١)، «تبين الحقائق» (٥ / ٦٨). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٧٧ / رقم ٨٥).
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٦) بلفظ: «الربا في النسبة»، والبخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم ٢١٧٩) بلفظ: «لا ربا إلا في النسبة» عن أسامة بن زيد رفعه.

بمعين يبدأ بيد^(١)، وقوله: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»^(٢)، ولأن كل شيتين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر^(٣) مع كونه مما يجوز السلم فيه فلا^(٤) يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يبدأ بيد، أصله الذهب بالحلي والذهب بالفضة، ولأنه يبيع طعام بطعام كالجزء من الصبرة.

مسألة ٧٧٢

كل ما لا يحرم التفاضل في نقده كالثياب والحيوان وسائر العروض يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز متفاضلاً نساءً بوجه، والاعتبار عندنا في الجنسية اتفاق الأغراض والمنافع واختلافها^(٥)، وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده علة في منع بيع بعضه ببعض نساءً متفاضلاً ومتماثلاً^(٦)، وقال الشافعي: كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضه ببعض نساءً متماثلاً ومتفاضلاً^(٧).

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في جواز بيع الواحد بالواحد من جنسه إلى أجل فجوزناه ومنعوه، ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الربا، رقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رفعه.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم ٢١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الصرف...، رقم ١٥٨٦) عن عمر بن الخطاب رفعه.
- (٣) في الأصل: «بالآخر»!
- (٤) في الأصل: «ولا».
- (٥) «المدونة» (٣ / ١٧٩ - ١٨٠ - ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٦٨)، «التفريع» (٢ / ١٣١)، «الرسالة» (٢٢١)، «الكافي» (٣١٠ - ٣١١)، «التلقيين» (٢ / ٣٦٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٢٩)، «الخرشي» (٥ / ٦٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٣٣).
- (٦) «مختصر الطحاوي» (٧٦ - ٧٧)، «نحفة الفقهاء» (١ / ٢٦ - ٢٧)، «الاختيار» (٢ / ٣٠ - ٣١)، «فتح القدير» (٧ / ٩ - ١١، ٢٠، ٢٢)، «البحر الرائق» (٦ / ١٣٩، ١٤٢)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٨٧، ٨٩)، «إنباء الإنصاف» (٢٨٦).
- (٧) «الحاوي الكبير» (٦ / ١١٧)، «المجموع» (١٠ / ١٥٧ - ١٥٨).

[٢٧٥]، وفي حديث عبدالله بن عمرو^(١) أنه ابتاع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة بأمر رسول الله ﷺ^(٢)، ولأنه إجماع الصحابة لأن علياً رضي الله عنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرة أبعة إلى أجل^(٣) وابن عمر باع بعيراً له بأربعة أبعة إلى أجل^(٤)، ولا مخالف لهما، ولأن الجنس بانفراده لا يكون علة في تحريم النساء، وإنما يكون ذلك متى تعلق به تحريم التفاضل إما في البيع وإما في الجنس المبيع، فأما جعله بانفراده علة؛ فذلك مخالف للأصول.

(فصل): والخلاف بيننا وبين الشافعي في العبد بالعبد من جنسه والبعير بالبعيرين من جنسه فمنعناه^(٥)، وجوزوه^(٦)، ودليلنا قوله: «إنما الربا في النسيئة»^(٧)،

-
- (١) في الأصل: «عمر»؛ بضم العين!! والصواب فتحها.
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٢ - ٢٣ / رقم ١٤١٤٤)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣ / ٦٩، ٧٠)، والبيهقي (٥ / ٢٢، ٢٨٧) في «سننهم»، والحاكم (٢ / ٥٦ - ٥٧).
- وقال عثمان بن سعيد في «تاريخه» (رقم ٧٣٥) عن ابن معين: «هذا الحديث مشهور».
- وقال محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٠): «هذا إسناد جيد، وإن كان غير مخرج في شيء من «السنن»». وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٤٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٠)، تعليق علي «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠١٧).
- (٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٦٥٢ - الليثي، ٢٨٢ - الشيباني)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٢ / رقم ١٤١٤٢)، والشافعي في «الأم» (٣ / ١٠٣، ٧ / ٢٣٨)، و«المسند» (١٤١)، و«مسند في «المسند» - كما في «إتحاف المهرة» (٣ / ١٤ ق / ب) -، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٢، ٢٨٨)؛ من طريق صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب باع جَمَلًا له يُدعى عُصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل، وإسناده منقطع، وروي عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٦ / ١١٣) أن علياً كره بعيراً يبيعين نسيئة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٢٣)، «موسوعة فقه علي» (ص ١٤٠ - ١٤١).
- (٤) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٦٥٢ - الليثي) - ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٥٥٦) - وابن أبي شيبة (٦ / ١١٢) عن نافع: أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه، يوفىها صاحبها بالربكة، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب بيع العبد والحيوان نسيئة ٤ / ٤١٩ - مع «الفتح» عن ابن عمر بصيغة الجزم.
- (٥) «الخرشي» (٥ / ٦٥).
- (٦) «المجموع» (٩ / ٥٠٥ - ط دار إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١١٨)، «حلية العلماء» (٤ / ١٥٢).
- (٧) مضى تخريجه قريباً.

ولأن في ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجبر نفعاً؛ لأنه كأنه أقرضه بغيراً^(١) ببيعين إلى أجل لأنه ليس هناك اختلاف أغراض وتباين منافع، فيحمل التفاضل عليه، فلم يبق إلا ما قلناه، وإذا قويت التهمة فيه منعناه لكونه ذريعة إلى الأمر الممنوع.

مسألة ٧٧٣

اختلف أصحابنا في تحريم قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق؛ فمنهم من يقول: المسألة على روايتين:

إحداهما: الجواز.

والأخرى: المنع.

ومنهم من يقول: إنها على اختلاف حالين إن كان كيلاً بكيل، فلا يجوز، وإن كان وزناً بوزن جاز^(٢)، وعند أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): لا يجوز بوجه.

ودليلنا على جوازه كيلاً بكيل أنه ليس في كونه دقيقاً أكثر من تفريق أجزاء الحنطة، وذلك لا يمنع الكيل ولا ينافي^(٥) المماثلة؛ لأن الجنس إذا أتى^(٦) عليه المكيال أخذ من الدقيق كما^(٧) يأخذ من الحنطة.

(١) في الأصل: «أقرضه قرضه بغيراً»!!

(٢) «المعونة» (٢ / ٩٦٦ بحروفه)، «المدونة» (٣ / ١٧٧ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٢٨)، «الكافي» (٣١٣)، «التلقيح» (٢ / ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٣).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٧٦)، «الاختيار» (٢ / ٣٢)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٢٣)، «البنية» (٦ / ٥٠٠).

(٤) «الأم» (٥ / ١٩ - ٢٠)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٢٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٨٩)، «المجموع» (٩ / ٥٠٢ - ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤ / ١٨٢)، «إخلاص النواي» (٢ / ٣٠).

(٥) كذا في «المعونة»، وفي الأصل والمطبوع: «تأتي».

(٦) في المطبوع: «تأتي».

(٧) في المطبوع: «ما».

مسألة ٧٧٤

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كَيْلاً^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)، للظاهر، ولأن التساوي موجود فيها في الحال كالحنطة بالحنطة، ولأنه نوع فيه الربا، فإذا افتقرت أجزاؤه جاز بيع بعضها ببعض إذا تماثلا فيما يتماثل فيه أصله كالعصير بالعصير والشيرج بالشيرج.

مسألة ٧٧٥

بيع السوق بالحنطة وبالدقيق جائز مع التفاضل والتماثل^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لأنَّ الصَّنعة قد غيَّرت حكم السوق وجعلته جنساً منفرداً عن الحنطة، وللتغيُّر بالصنعة تأثير في اختلاف الجنسية، ألا ترى أنَّ لحم الضأن والمعز لا يجوز متفاضلاً ثم بيع النِيء بالمطبوخ متفاضلاً جائز لاختلاف الأغراض فيها، كذلك السوق والدقيق.

مسألة ٧٧٦

يجوز بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض على التحري، ومن أصحابنا من أجازاه على الإطلاق، ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي

(١) «المعونة» (٢ / ٩٦٦)، «الخرشي» (٣ / ٦٦ - ٦٧)، «مواهب الجليل» (٤ / ٣٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٧).

(٢) «الأم» (٥ / ١٩ - ٢١)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٢٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٩٠)، «المجموع» (٩ / ٥٠٢ - ط إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤ / ١٨٢).

(٣) «المعونة» (٢ / ٩٦٦)، «الخرشي» (٣ / ٦٦ - ٦٧)، «مواهب الجليل» (٤ / ٣٤٧)، «المدونة» (٣ / ١٧٧ - ط دار الفكر)، «التلقين» (٢ / ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٧).

(٤) «الأم» (٥ / ١٩ - ٢١)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٢٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٩٠)، «المجموع» (٩ / ٥٠٢ - ط إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤ / ١٨٣)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٣٠).

والأسفار^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يجوز بوجه.

فدللنا أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري، والقسمة إما بيع أو في حكم البيع، كل واحد من المقتسمين حظه بحظ أخيه، ولأن الحزر في الشرع قد جعل طريقاً إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن عند تعذرهما؛ كالزكاة والعرايا، فكذلك في مسألتنا للضرورة، وهي أن الموازين تتعذر وتشق.

فلو قلنا: إنهم لا يقتسمون اللحم في الأسفار إلا بميزان لشق ذلك وأدى إلى ضياعه وإلى فوات الانتفاع به، فجاز لهذه الضرورة اقتسامه على التحري، فإذا جاز في القسمة جاز في البيع؛ لأنه لا أحد يندم.

مسألة ٧٧٧

اللحوم ثلاثة أصناف: لحم الأنعام والوحش صنف، ولحوم الطير صنف، ولحوم ذوات^(٤) الماء صنف، يجوز بيع كل جنس منه بخلافه متفاضلاً ولا يجوز بصنفه^(٥) إلا متماثلاً^(٦)، وقال أبو حنيفة: كلها أصناف باختلاف أصولها^(٧)، وقال

(١) «المدونة» (٣ / ١٧٨ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٢٦)، «الرسالة» (٢١٥)، «الكافي» (٣١٣)، «المعونة» (٢ / ٩٦٧)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٠٣ - ١٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٤١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٦).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٦ - ٧٧)، «البنية» (٦ / ٥٦٤)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٢٥ - ٢٦)، «الاختيار» (٢ / ٣٣).

(٣) «الأم» (٥ / ٢٣ - ٢٦)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٨٦)، «حلية العلماء» (٤ / ١٦١، ١٨٤).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وفي «المعونة»: «دواب»!!

(٥) في الأصل و(ط): «بصنفه بدل: «بصنفه».

(٦) «المعونة» (٢ / ٩٦١ - ٩٦٢)، «المدونة» (٢ / ١٧٨)، «التفريع» (٢ / ١٢٩ - ١٢٧)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (٣١٢ - ٣١٣)، «التلقين» (٢ / ٣٦٧)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٨)، «الخرشي» (٥ / ٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٥).

(٧) «مختصر الطحاوي» (٧٦)، «اللباب» (١ / ٤١)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٢٥ - ٢٦)، «البنية» (٦ / ٥٦٤).

الشافعي: كلها صنف واحد^(١)، والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في بيع لحم الغنم بغيره من ذوات الأربع متفاضلاً فجوزوه ومنعناه.

فدليلنا قوله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقول ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٢)، ولأنه من بهيمة الأنعام؛ فلم يجوز بيعه بما شاركه في هذا الوصف متفاضلاً، أصله إذا بيع بنوعه، ولأن جنس ذوات الأربع لا يجوز في لحمه بعضه ببعض كما لو كان من نوعه، ودليلنا على بطلان القول بأنه صنف قوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٣)، والجنسية هنا المراد بها تباين المنافع والأغراض، وقد ثبت أن لحم السمك ليس من جنس لحم الإبل؛ لأنهما لا يتفقان في غرض ولا منفعة ولا يؤكل أحدهما على الوجه الذي يؤكل عليه الآخر، فيجب أن يكونا جنسين، ولأن لحوم السمك طعام لا يحتاج إلى ذكاته؛ فوجب أن يكون جنساً يفارق ما يحتاج إلى ذكاته؛ كالعسل والخل.

مسألة ٧٧٨

لا يجوز بيع الرطب بالتمر^(٤)، خلافاً لأبي

(١) «الأم» (٣ / ٢٥ - ٢٦)، «مختصر المزني» (٧٨)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٨٢)، «حلية العلماء» (٤ / ١٦١ - ١٦٢)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٣٦).

(٢) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٦٩).

(٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٦٩).

(٤) «المعونة» (٢ / ٩٦٥)، «التلخيص» (٢ / ٣٦٩)، «التفريع» (٢ / ١٢٧)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٠٠ - ١٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٦)، «الكافي» (٣١٠، ٣١٤)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٤٣)، «الخرشي» (٥ / ٦٦).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٣ / ٢٤)، «مختصر المزني» (ص ٨٠)، «المهذب» (١ / ٢٨١)، «الوجيز» (١ /

١٣٧)، «المنهاج» (ص ٤٥)، «المجموع» (١٠ / ١٦٥، ٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٨٧)،

«الحاوي الكبير» (٥ / ١٠٣، ١٣٠ - ط دار الكتب العلمية)، «معني المحتاج» (٢ / ٢٢٦)، «نهاية

المحتاج» (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٢٩٩ / رقم ٨٩).

وهو مذهب الحنابلة.

حنيقة^(١)؛ لما روي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا بيس؟». قالوا: نعم. فنهى عنه^(٢). وروي: «فلا إذا»^(٣).

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبعموا التمر بالرطب»^(٤)، وهذا نص.

وروى سهل بن أبي حنمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وأرخص في العريّة أن تباع بخرصها فيأكلها أهلها رطباً^(٥)؛ ففيه دليلان:

= انظر: «المفني» (٦ / ٦٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٥)، «متهى الإرادات» (٢ / ٦٨)، «كشف القناع» (٣ / ٢٥٦).

(١) «مختصر الطحاوي» (٧٧)، «اللباب» (٣٨ و ٢ / ٤٠)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٢٧)، «البنية» (٦ / ٥٥٥)، «المبسوط» (١٢ / ١٨٤)، «رؤوس المسائل» (٢٨٤)، «إشار الإنصاف» (٢٩٠)، «الاختيار» (٢ / ٣٢)، «البحر الرائق» (٦ / ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٩٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٦٢٤ - الليثي أو ٢٥١٧ - أبو مصعب)، والطيالسي (١٣٦٤)، والحميدي (٧٥)، وأحمد (١ / ١٧٥، ١٧٩)، والشافعي (٥٥١)، وأبو يعلى (٧١٢، ٧١٣) في «مسانيدهم»، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة (٦ / ١٨٢، ١٤ / ٢٠٤) في «مصنفيهما»، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧ / ٢٦٨، ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والدارقطني (٣ / ٤٩)، والبيهقي (٥ / ٢٩٤) في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٧)، ٥٠٠٣ - «الإحسان»، وابن الجارود (٦٥٧)، والحاكم (٢ / ٣٨، ٣٩)، والبقوي (٢٠٦٨)؛ من حديث سعيد بن أبي وقاص رفعه. وهو حسن.

وانظر: «نصب الرابة» (٤ / ٤١)، «التلخيص الحبير» (٣ / ١٠).

(٣) هذه رواية ابن حبان (٤٩٩٧ - «الإحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٥٠ أو رقم ٢٩٦٢ - بتحقيقي).

وانظر لزماً تعليقي على: «تقرير القواعد» لابن رجب (٢ / ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) ورد عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس»، ومن حديث سعد: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر»، أخرجهما الدارقطني في «سننه» (٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠ - بتحقيقي)، وإسناد الأول ضعيف جداً، والثاني حسن، كما بيّنته في تحقيقي لهما.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٦، ٥٢٧)، وتخريج الحديث بعد الآتي.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم ٢١٩١، وكتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم =

أحدهما: العموم.

والآخر: استثناء العرية.

فثبت أن ما عداهما باقي على أصل المنع^(١).

وروى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر^(٢)» وبيع العنب بالزبيب كيلاً^(٣).

ونقل هذا التفسير عن جابر^(٤) وأبي سعيد^(٥) وسهل بن أبي حنيفة^(٦)، وليس يخلو أن تكون رواية عن رسول الله ﷺ [أو لا]، فإن كان كذلك؛ فهو غاية المراد، وإن كان من عند الصحابي؛ فهو أولى من تفسير غيره، ولأنه جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم؛ فلم يجز، أصله بيع السرج^(٧) بالسهم والزيتون بالزيت، ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة تنقص إحداهما عن الأخرى في المستقبل، فوجب أن لا يجوز، أصله بيع المعجين بالدقيق، ولأن المماثلة معتبرة؛ فاختلف حالهما في رطوبة أحدهما وجفاف الآخر يمنع التماثل؛ فلم يجز البيع.

= ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٠)، وغيرهما.

(١) في الأصل و(ط): «المبيع» بدل: «المنع».

(٢) المراد بالتمر الرطب، وهو «ثمر النخل» كما في رواية عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم ١٥٤٢).

(٤) ثبت تفسيره في «صحيح مسلم» (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٥٣٦ بعد ٨٢ و٨٣).

(٥) ثبت تفسيره في «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٦)، و«صحيح مسلم» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٦ بعد ٦٧).

(٦) سبق تخريج حديثه. وانظر: «إتحاف المهرة» (٦ / ٧٣ - ٧٤).

(٧) في المطبوع: «الشرج» بالشين، ويجوز الوجهان.

مسألة ٧٧٩

يجوز بيع الرطب بالرطب مُتمائلاً^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمر بالتمر حتى يبدو صلاحها»^(٣)، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولأنها ثمرة بيعت بجنسها وهما على حال متساويين فيها؛ فجاز ذلك كالتمر بالتمر، ولأن كل جنس جاز بيعه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما كاللبن باللبن، ولأنها إحدى حالاته؛ فكان ممائلاً لما سواه فيهما من جنسه كحال الجفاف، ولأن كل حال كانت طريقاً للمماثلة بين اليابسين فكذلك بين الرطبين كحال الجفاف.

مسألة ٧٨٠

لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه^(٥)؛ فدللنا قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه لبن طاهر فأشبهه لبن الشاة، ولأن كل ما جاز شربه جاز بيعه، أصله الماء.
(فصل): وهو طاهر^(٦)، خلافاً لبعض الشافعية^(٧)؛ لأنه مائع يجوز شربه

(١) «المدونة» (٣ / ١٧٨ - ط دار الفكر)، «الرسالة» (٢١٥)، «الكافي» (٣١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٥، ٣٤٦)، «المعونة» (٢ / ٩٦٥)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٠٠)، «التفريع» (١ / ١٢٩)، «التلقين» (٢ / ٣٧٠)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٦).

(٢) «الأم» (٥ / ١٩)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٥٨)، «حلية العلماء» (٤ / ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار، رقم ١٥٣٨).

(٤) قد يساعد هذا على القول بحل (بنوك اللبن)!!

انظر: «الرضاع وبنوك اللبن» لمحمد الحفناوي (ص ٥٣).

(٥) «إيثار الإنصاف» (٣٠٤)، «البدائع» (٦ / ٣٠١١)، «رؤوس المسائل» (٢٩٥).

(٦) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٢٥).

(٧) «روضة الطالبين» (٣ / ٣٥٥)، «المجموع» (١ / ٢٤٤)، «الوجيز» (١ / ١٣٤)، «حلية العلماء» (٤ / ٦٧ - ٦٨)، «مفيت الخلق» (٦٤ - ٦٥) للجويني، «الكوكب الدرّي» (١١٣)، «إخلاص =

كالماء، ولأنه لبن حيوان طاهر اللحم كالشاة.

مسألة ٧٨١

كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله؛ فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيء غيره، ولا معهما، وسواء كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه^(١). وقال أبو حنيفة: يجوز بيع صاع تمر وثوب بصاع تمر^(٢). فجعل أحد الصاعين في مقابلة صاع وجعل الثوب في مقابلة الصاع الآخر، وكذلك دينار ودرهم بدينارين.

ودلينا حديث فضالة بن عبيد؛ قال: أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، فقال: «لا حتى يميز بينهما»، فقال: ما أردت الحجارة. فقال: «لا حتى يميز بينهما»^(٣).

= النواوي (٢ / ١٣)، «رفع الإلباس عن وهم الوسواس» (ص ٩٢، ٩٣)، وفيه: «قال النووي في شرح المذهب: وهو طاهر على المذهب، والمنصوص به قطع الأصحاب إلا صاحب «الحاوي»؛ فإنه حكى عن الأنماطي نجاسته، قال: وإنما يرى به الطفل ضرورة. قال النووي رحمه الله: وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر، وإنما حكى مثل هذا للتحذير من الاعتراض به، وقد نقل الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عقيب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته، قال: قال الروياني رحمه الله في آخر بيع الفرز: إذا قلنا بالمذهب أن الأدمية لا تنجس بالموت فماتت، وفي ثديها لبن؛ فهو طاهر يجوز شربه وبيعه». وانظر منه: (ص ٩٤) حول جواز بيع اللبن، وكذا: «البيع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها» (ص ٦٣ - ٦٤)،

- (١) «الكافي» (٣٠٧)، «أسهل المدارك» (٢٣٠ /)، «الخرشي» (٤١ / ٥)، «قوانين الأحكام» (٢١٩).
- (٢) «الهداية» (٣ / ٣) أو رقم ٢٧٥٨ - بتحقيقي، والبيهقي (٢٩٣ / ٥) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١ / ٤ - ٧٤)، وأحمد (٢١ / ٦)، وأبو عوانة (٧ / ٥) ب- ٨ / ٨ أو ٤١ / ١ - ب- ١٥ / ١.
- (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم ١٥٩١، أثر رقم ٩٠)، ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود (رقم ٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧ / ٢٧٩)، والدارقطني (٣ / ٣) أو رقم ٢٧٥٨ - بتحقيقي، والبيهقي (٢٩٣ / ٥) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١ / ٤ - ٧٤)، وأحمد (٢١ / ٦)، وأبو عوانة (٧ / ٥) ب- ٨ / ٨ أو ١٤ / ١ - ب- ١٥ / ١.

والخرز: فصوص من الحجارة واحدها خرزة. انظر: «لسان العرب» (٥ / ٣٤٤).

ولأن المماثلة إذا كانت معتبرة في بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر وجب أن لا يكون مع أحدهما غيره؛ لأن ذلك يمنع المماثلة؛ لأننا نعلم أن الذهب المنفرد ليس في مقابله ^(١) ذهب مثله ^(٢)، وإنما في مقابله ^(٣) ذهب وشيء آخر، ولأن الصفقة إذا تناولت أشياء؛ فإن جملة الثمن في مقابله جملة المبيع ويقسط على المبيع بالقيمة، وإذا تبايعا صاعين تمرأ بصاع وثوب؛ فقد حصل أن الصاعين في مقابلة جملة الصاع والثوب ولا يأمن أن يكون قيمة الثوب صاعين أو أكثر من صاع، فيؤدي ذلك إلى أن يكون صاعاً في مقابلة أقل من صاع، وذلك ربا؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ولأنه جنس فيه الربا، فإذا بيع شيء منه مع غير جنسه [بشيء من جنسه] لم يصح، أصله إذا كان المفرد مثل الذي معه غيره كصاع تمر وثوب بصاع تمر منفرد ^(٤).

مائة ٧٨٢

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي كبيراً ليس يصلح إلا للذبح، ويجوز بغير نوعه؛ فالأول مثل

(١) في الأصل و(ط): «مقابلتها»، وفي (ط) قبلها: «الذهب المنفردة».

(٢) في الأصل و(ط): «مثلها».

(٣) في الأصل و(ط): «مقابلتها».

(٤) علة المنع في هذه الصورة كون ذلك ذريعة للربا، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوصل إليه بكل طريق، وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي، بل يخرص خرصاً، مثل القلادة التي في الحديث؛ فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد؛ فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز، وهذا لا يجوز، وأما إن كان المقصود بيع العرض وفيه ما ليس مقصوداً مثل بيع السلاح بعرض وفيه حلية يسيرة، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه أحدهما؛ فيجوز لهذا عند أكثر العلماء، وهو الصواب.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٢٦٣ - ٢٦٥، ٤٥١ - ٤٥٤، ٤٦٦)، «حلية الفقهاء» (٤ /

١٥٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٠ - ٥٣١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ١٠١،

لحم غنم بحمل حي، والثاني كلحم شاة بطير حي^(١)، وقال أبو حنيفة: يجوز على كل وجه^(٢)، وقال الشافعي: لا يجوز على كل وجه^(٣).

فدللنا على أبي حنيفة نهي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان^(٤). وروي أنه «نهى عن بيع الحي بالميت»^(٥)، ولأن اللحم نوع يدخله الربا ولا يجوز بيعه بأصله من غير صناعة مؤثرة كالشريح بالسهم، ولأن ذلك على أصلنا مزبنة وهو بيع معلوم

(١) «المعونة» (٢ / ٩٦٢)، «التفريع» (٢ / ١٢٩)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٧)، «الكافي» (٣١٢، ٣١٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٧)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٤٣)، «الخرشي» (٥ / ٦٨، ٦٩).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٦)، «اللباب» (١ / ٤١)، «المبسوط» (١٢ / ١٣٧، ١٨٠ - ١٨١)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١١٩ - ٣١٢٠)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٢٥ - ٢٦)، «البنابة» (٦ / ٥٦٤)، «الاختيار» (٢ / ٢٣)، «البحر الرائق» (٦ / ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٩١)، «إيضاح الإنصاف» (٢٩٢).

(٣) «الأم» (٣ / ٢٥ - ٢٦)، «مختصر المزني» (٧٨)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٨٢)، «المجموع» (١٠ / ١٨٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٩٤)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٤٤)، «حلية العلماء» (٤ / ١٩٣)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٠٤ - رقم ٩١)، «إخلاص النواي» (٢ / ٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣ / ٧٠ - ٧١، أو رقم ٣٠٢١ - بتحقيق)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (٤ / ٣٢٢) من طريق يزيد بن مروان، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد رفعه، وقال الدارقطني: «نفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه».

وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه».

قلت: صوابه ما في «موطأ مالك» (٢ / ٦٥٥ - الليثي) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وكذا رواه سعيد بن منصور والبيهقي (٥ / ٢٩٦) في «سنتهما»، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والحاكم (٢ / ٣٥).

وانظر: «إتحاف المهرة» (٦ / ١٤٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم (٢ / ٣٥)، وابن خزيمة - كما في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٠)، وفات ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦ / ٣٣) عزوه له - والبيهقي (٥ / ٢٩٦) من طريق الحسن بن سمرة رفعه بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم».

قال محمد بن عبد الهادي: «قال البيهقي (٥ / ٣٤٤): هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة عنده موصولًا، ومن لم يشته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق».

وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (٢ / ٦ - زوائد)، وإسناده ضعيف، وانظر: «نصب الرابة» (٤ / ٣٩)، «التلخيص العبير» (٣ / ١٠)، «مجمع الزوائد» (٤ / ١٠٥).

بمجهول من جنسه .

(فصل): ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه لحم بيع بجنس مخالف له كالعبيد والحمير، ولأن الأغراض مختلفة فيه فأشبه ما ذكرناه^(١).

مسألة ٧٨٣

لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لما روي أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع من قمح فقال: بعه واشتر شعيراً. فأخذ صاعاً وزيادة، فقال: ردّه ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير^(٥)، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر^(٦) وسعد^(٧) ومعمر بن عبدالله^(٨) وعبدالرحمن بن عوف^(٩) ولا مخالف لهم، ولأنهما يتقاربان في المنافع ويتفقان في المنبت والحصاد وأحدهما لا يخلو من الآخر؛ فكانا كالجنس الواحد، واعتباراً بالجلس مع الحنطة

- (١) رجح ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦، ٢٠٧ - ط محمد محيي الدين) الجواز، وعلقه على ثبوت مرسل ابن المسيب السابق.
- (٢) «منح الجليل» (٥ / ٥)، «الخرشي» (٥ / ٥٧ - ٥٨)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٤٧ - ٤٨)، «التفريع» (٢ / ١٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٥، ٣٤٦)، «الكافي» (٣١٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٣٦).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (٧٦)، «شرح فتح القدير» (٧ / ١١)، «الاختيار» (٢ / ٣١)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٨٨)، «إنباء الإنصاف» (٢٨٨).
- (٤) «المجموع» (٩ / ٥٠٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٣٩)، «حلية العلماء» (٤ / ١٥٩ - ١٦٠).
- (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٠٠، ٤٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١١ / ٣٨٥ / رقم ٥٠١١ - «الإحسان»، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / رقم ١٠٩٥)، والبيهقي (٥ / ٢٨٣).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٨)، وإسناده منقطع، كما في «المحلى» (٨ / ٤٩١).
- (٧) أخرجه مالك (٢ / ٦٢٤، ٦٤٥)، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٩) من طرق بعضها حسن.
- (٨) ورد في الحديث السابق.
- (٩) صوابه ابن الأسود لابن عوف، أخرجه عنه مالك (٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٩)، وعبدالرزاق (٨ / ٣٣)، وإسناده صحيح.

والقشمش^(١) مع الزبيب.

مسألة ٧٨٤

التفاضل جائز في الماء^(٢)، وروى ابن نافع [عن مالك]^(٣) منع بيعه إلى أجل بالطعام^(٤)، قال القاضي: فعلى هذا يجب أن يحرم التفاضل فيه^(٥). وهو قول الشافعي^(٦).

فوجه الأول: أن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظاً لها ومصلحة للناس، ولذلك خص ما تمس الحاجة إليه، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافياً لموضوع المقصود بالربا.

ووجه الثاني: أنه مما يقوم الأبدان بتناوله كالكوت، ولأنه أولى بذلك من جميع الأقوات؛ لأنه ليس فيه ما يقوم مقامه.

والأول أظهر.

مسألة ٧٨٥

الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كشوته في دار الإسلام^(٧)، وقال أبو حنيفة: إذا أسلم فيها رجلان أو دخلها رجلان مسلمان فتبايعا بالربا جاز^(٨). ودليلنا

(١) في المطبوع: «المشمش»!! والصواب - كما في الأصل -: «القشمش» بالقاف كما أثبتناه، وهو

ضرب من الزبيب صغير الحب جداً. انظر: «الخرشي» (٥ / ٥٧).

(٢) «المعمونة» (٢ / ٩٦٣)، «شرح منح الجليل» (٥ / ١٧ - ١٨)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٩)،

«الخرشي» (٥ / ٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٥١)، «التلقين» (٢ / ٣٦٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمطبوع وأثبتناه من «المعمونة».

(٤) «المعمونة» (٢ / ٩٦٣).

(٥) «المدونة» (٣ / ١٦٥ - ط دار الفكر)، «المعمونة» (٢ / ٩٦٣).

(٦) «روضة الطالبين» (٣ / ٣٨٨)، «حلية العلماء» (٤ / ١٤٩)، «إخلاص النواوي» (٢ / ٢٤).

(٧) «المقدمات الممهدات» (٢ / ١٧٨).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: «الأم» (٧ / ٣٥٩)، «المجموع» (٩ / ٤٤٣)، «المغني» (٤ / ٣٩).

«المحرر» (١ / ٣١٨).

(٨) هذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

قوله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبْرَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وسائر الظواهر، ولأن كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة، ولأن كل ما كان محظوراً على المسلمين في دار الإسلام كان محظوراً عليهم في دار الحرب كالزنا وشرب الخمر، ولأن المسلم متى حصل في دار الحرب بأمان فأموالهم عليه^(١) محظورة؛ فلم يجوز مبايعتهم بالربا، كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا، ولأنه مال مأخوذ بعقد؛ فلم يجوز أخذه بعقد فاسد، كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه^(٢).

مسألة ٧٨٦

إذا بيع أصل حائط وفي نخله ثمر، فلا يخلو أن يكون أتر أو لم يؤثر، فإن كان لم يؤثر؛ فهو للمبتاع، وإن كان قد أبر؛ فهو للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع^(٣)، وقال

= انظر: «مشكل الآثار» (٤ / ٢٤٦ - ط الهندية)، «السير الكبير» (٤ / ١٤١١)، «القدوري» (٣٨)، «المبسوط» (١٤ / ٥٦، ٥٧)، «البدائع» (٧ / ١٣٣)، «شرح فتح القدير» (٥ / ٣٠٠، ٧ / ٣٨)، «البنية» (٦ / ٥٧٠ - ٥٧١)، «الاختيار» (٢ / ٣٣).

(١) في الأصل و(ط): «عليهم».

(٢) قال أبو يوسف: «إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام»، وقال الشافعي: حديث مكحول ليس بثابت؛ فلا حجة فيه. كذا في «نصب الراية» (٤ / ٤٤).

وقال النووي في «المجموع» (٩ / ٤٤٣): «لو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه: لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة».

قلت: وثبت أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «كل ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب».

وانظر: «القواعد النورانية» (ص ١٦٥)، «المجموع» (٩ / ٤٤٣)، «المغني» (٤ / ٣٩)، «بدائع الفوائد» (٤ / ٢١٤)، «نيل الأوطار» (٦ / ٧٣)، «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٢١٧ - ٢٣٠).

(٣) «المعونة» (٢ / ١٠١١ - ١٠١٢)، «التفريع» (٢ / ١٤٦)، «الرسالة» (٢١٤)، «الكافي» (٣٣٥)، «التلخيص» (٢ / ٣٧٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٢٢٨)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٧٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، «الخرشي» (٥ / ١٨١).

وانظر مذهب الشافعية في: «مختصر المزني» (٧٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٤٨)، «مغني =

أبو حنيفة: الثمرة في الحالين للبائع^(١)، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة في الحالين للمبتاع^(٢).

فدللنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»^(٣)، فشرط في كونها للبائع أن تؤبر؛ فدل على أنها قبل التأبير ليست له، ولأنه كامن في أصل خلقته فوجب أن يتبعه في المبيع بمقتضى العقد كالحمل في البطن واللبن في الضرع.

ودللنا على ابن أبي ليلى الخبر، ولأنه بعد الإبر له حكم نفسه؛ فلم يتبع أصله كالجنين إذا ظهر.

مسألة ٧٨٧

إذا كانت الثمرة قد أبرت؛ فليس للمشتري إجبار البائع على نقل ثمرته من النخل قبل أوان الجداد^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)؛ لأن من ابتاع شيئاً مشغولاً بحق

= المحتاج (٢ / ٨٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٦١ - ط دار الكتب العلمية)، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (١ / ٢٣٠)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٤ / ٤٥٥)، مختصر الخلافات (٣ / ٣٠٦ / رقم ٩٢).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ١٣٠ - ١٣١)، «الإنصاف» (٥ / ٦٠ - ٦١)، «متهى الإرادات» (٢ / ١٨١)، تنقيح التحقيق (٢ / ٥٣٧).

(١) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٣، ٢١)، «المبسوط» (١٢ / ١٦٧ و ١٣ / ٥٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٨٠)، «فتح القدير» (٦ / ٢٨٣)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١١)، «البحر الرائق» (٥ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٣، ٢١)، «المبسوط» (١٣ / ٥٠)، وحكي مذهبه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٧، ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب من باع نخلاً قد أبرت، رقم ٢٢٠٤، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم ١٥٤٣ من ابن عمر رفعه.

(٤) «المتقى» (٤ / ٢١٧ - ٢١٨).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٧٨).

للبائع؛ فإن البائع لا يكلف نقله إلا على ما جرت العادة به، ألا ترى أنه لو ابتاع داراً وفيها أكرار طعام لم يكلف نقله في جوف الليل ولا في جملة واحدة، بل على مهل بحسب العادة، كذلك في مسألتنا العادة أن الناس لا ينقلون ثمارهم إلا بعد أن تبلغ ويستحكم صلاحها، فكلف المبتاع تبقيتها على النخل ليأخذها البائع على العادة، ولأن من باع شيئاً وكانت منفعة المبيع مستثناة للبائع أو غيره بالعقد، فإن له استيفاء تلك المنفعة المستثناة له بالعقد على كمالها كمن ابتاع أمة ولها زوج، فإن منفعة البضع مستثناة للزوج بنفس العقد وله استيفاؤها على كمالها، كذلك في مسألتنا.

مسألة ٧٨٨

لا يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك^(٢). ويؤخذ المبتاع بقطعها في الحال والكلام في فصلين:

أحدهما: أن البيع فاسد.

والآخر: أن الإطلاق عندنا يقتضي التبقية وعنده القطع.

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٠٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٤٩)، «التفريع» (٢ / ١٤١)، «الكافي» (٣٣٢)، «التلخيص» (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، «الخرشي» (٥ / ١٨٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٩٩). ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٨٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٥٣)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٩٠ - ط دار الكتب العلمية)، «مفني المحتاج» (٢ / ٨٨ - ٨٩)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٤ / ٤٦١)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٠٧ / رقم ٩٣). وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المفني» (٦ / ١٣٠ - ١٣١)، «الإنصاف» (٥ / ٦٥ - ٦٧)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٨٤)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٧)، «كشاف القناع» (٣ / ٢٨١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٨)، «الاختيار» (٢ / ٦ - ٧)، «فتح القدير» (٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، «البحر الرائق» (٥ / ٣٢٤)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٢١)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٧٩)، «اللباب» (٢ / ١٠)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (١ / ١٧١)، «موجبات الأحكام» (٢٥٨).

فدللنا على فساد البيع ما روي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»^(١). وروي: «حتى تُزهي». أو قال^(٢): «حتى تحمرّ أو تصفر»^(٣)، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه عقد على ثمرة منفردة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع؛ فلم يصح، أصله إذا باعها بشرط التبقية، ودلّلنا على أن الإطلاق يقتضي التبقية قوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٤)، ومنع الثمرة إنما يكون بجائحة وذلك إنما يخاف منه على ثمرة مبقاة، ولأن الإطلاق محمول على العادة والعادة التبقية على ما بيناه، فوجب حمل الإطلاق عليها.

مسألة ٧٨٩

يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط التبقية^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) لنهي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(٧)، فدل على أن الصلاح إذا بدا جاز بيعها على الإطلاق، ولأننا قد بينا أن الإطلاق يقتضي التبقية، فإذا شرط التبقية؛ فقد شرط

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم ١٥٣٤).
- (٢) في المطبوع: «وقال».
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٥) عن أنس رفعه.
- (٤) جزء من الحديث السابق.
- (٥) «التلقين» (٢ / ٣٧٢)، «التفريع» (٢ / ١٤٢)، «المعونة» (٢ / ١٠٠٦ - ١٠٠٧)، «الكافي» (٣٣٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٤٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٩٩)، «الخرشي» (٥ / ١٨٥).
- (٦) «مختصر الطحاوي» (٧٨)، «الاختيار» (٢ / ٧)، «فتح القدير» (٦ / ٢٨٨)، «البحر الرائق» (٥ / ٣٢٧)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٢١)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (١ / ١٧١)، «موجبات الأحكام» (٢٥٨).
- (٧) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

و «حتى» للغاية، وما بعد للغاية يخالف ما قبلها، وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التبقية؛ فينبغي أن يكون ما بعده على ضده. قاله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٥٣٩ - مع «تنقيح ابن عبد الهادي»).

موجب العقد، فلم يمنع.

مسألة ٧٩٠

بدؤ الصَّلاح في النَّخل أنْ تحمرَّ أو تصفرَّ وفي العنب أن يطعم^(١)، وحكي عن قوم أنهم قالوا: هو طلوع الثريا^(٢).

فدللنا نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: يا رسول الله! وما تُزهي؟ قال: «تحمّر وتصفر»^(٣)، وروي أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود والتمر حتى يُزهي^(٤).

مسألة ٧٩١

إذا بدا الصَّلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره إذا كان ذلك الصلاح الممهود لا المبكر في غير وقته^(٥)، وقال الشافعي: لا يجوز إلا مع القراح التي فيه تلك النخلة ولا يباع حائط يبدو^(٦) صلاح

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٠٧)، «التلقين» (٢ / ٣٧٣).

(٢) هو مروي عن ابن عمر كما في «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٣١) للماوردي.

(٣) مضى تخريجه في مسألة (٧٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (رقم ١٢٢٨) - وقال: «حسن غريب» -، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣ / ٢٢١، ٢٥٠)، والدارقطني (٣ / ٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤)، والبيهقي (٥ / ٢٠١)، والحاكم (٢ / ١٩) - وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي -، وقال البيهقي «وذكر الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود، في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد عن أنس دون ذلك، واختلف على حماد في لفظه؛ فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وجبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره، ورواه يحيى بن إسحاق السالحي وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها: تصفر أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك». قلت: وحميد الطويل مدلس وقد عنعن.

وانظر لجملة: «حتى يفرك» ما سيأتي في التعليق على مسألة (٧٩٥).

(٥) «الموطأ» (٢ / ٦١٩)، «المعونة» (٢ / ١٠٠٩)، «التفريع» (٢ / ١٤٣)، «الرسالة» (٢١٤)،

«الكافي» (٣٣٣)، «التلقين» (٢ / ٣٧٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٧٣)، «المتقى» (٤ / ٢٢٠).

(٦) في المطبوع: «ولا يباع حتى يبدو».

غيره^(١)؛ فدلينا أن المعتبر في ذلك هو الأمن من الآفة على الثمرة دون الحيازة، ألا ترى أنها لو كانت حائطاً واحداً لجاز بيع باقيه، ولأن مجاورة الأقرحة لهذه القراح كمجاورة نخل القراح لهذه النخلة فيجب تساويهما، ولأن كون الحدين بين القراحين لا يؤثر في منع المبيع إذا بدا الصلاح كما أن وجودهما لا يؤثر في جوازه قبل مجيء الوقت.

مسألة ٢٩٢

لا يباع صنف من الثمر بطيب غيره؛ كالعنب والتين والرطب^(٢)، خلافاً لما يحكى عن الليث إن صح ذلك^(٣)؛ لأن بدو الصلاح في صنف لا يمنع لحوق الآفة لغيره مما لم يبد صلاحه ولأنها ثمرة لم يبد صلاحها لم يجز بيعها كما لم يبد^(٤) الصلاح في غيرها.

(١) «الأم» (٣/ ٨٤ - ٥٠)، «مختصر المزني» (٨٠)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٣٣)، «المهذب» (١/ ٣٧٣)، «حلية العلماء» (٤/ ٢١٥)، «إخلاص الناوي» (٢/ ١١٠ - ١١١).

(٢) «المعونة» (٢/ ١٠٠٩)، «التفريع» (٢/ ١٤٣)، «الكافي» (٣٣٣)، «التلقيح» (٢/ ٣٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٦)، «المتقى» (٤/ ٢٢٠)، «القوانين الفقهية» (٢٢٤، ٢٢٥).

وصورة المسألة: أن يوجد بستان بشجرة مختلف منه ما يبدو صلاحه؛ كالشمش - مثلاً -، ومنه ما يتأخر صلاحه؛ كالرمان، ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين والرطب، فإذا بدا صلاح نوع؛ فهل يجوز بيع جميع الأنواع الأخرى التي لم يبد صلاحها تبعاً.

(٣) حكاه عنه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٣)، والباقي في «المتقى» (٤/ ٢٢٠)، والقفال في «حلية العلماء» (٤/ ٢١٦).

وانظر: «فقه الإمام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن» (ص ٢٢٢).

وهذا رأي لبعض الظاهرية. انظر: «المحلى» (٨/ ٤٥٧ - ٤٥٨).

وهذا اختيار ابن تيمية، وقال عنه «وهذا القول أقوى»، وجوّزه لمجرد الحاجة، وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم، واستدل بما جوّزه الشرع من بيع المزبلة للحاجة، مع أنه أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو بيع ربوي بجنسه خرصاً، والربا كما هو معلوم أشد حرمَةً من الغرر، لاسيما ونهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها قد خصّ منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر.

انظر تمة كلامه في: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٤) في المطبوع: «ولا ثمرة لم يبد صلاحها، فلم يجز بيعها كما لو لم يبد...».

مسألة ٧٩٢

يجوز بيع المقائي والمباطخ إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل زوالبصل وما أشبه ذلك^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يجوز إلا بيع ما ظهر دون ما لم يظهر.

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك مع كون الغرر فيه لأنا لو منعناه لأدّى إلى أحد أمرين: إما أن ينفرد الموجد بالبيع وهو إنما يوجد أولاً فأولاً، وذلك يؤدي إلى اختلاط ما ظهر بما لم يظهر؛ لأن خروجه متتابع؛ فليس يؤخذ الأول إلا وقد خرج الثاني ويشق التمييز بين الثمرتين أو أن لا يُباع إلا بعد ظهور جميعه، وفي ذلك إضاعته وإفساده، فدعت الحاجة إليه مع قلّة الغرر فيه، ولأنه قد ثبت جواز بيع ما لم يبدو صلاحه من التمر تبعاً لما قد بدا صلاحه، وكذلك يجوز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق، ولنا فيه استدلال واعتلال؛ فالاستدلال أن نقول: لأن ظهور الثمرة مع عدم الصلاح جار في منع البيع مجرى عدم ظهور المقائي والمباطخ في مسألتنا، ثم كان بدو الصلاح في بعض الثمرة كبذره في جميعها؛ فيجب أن يكون كذلك ظهور بعضها في مسألتنا بمنزلة ظهور جميعها، والاعتلال أن نقول: لأنه شرط في جواز بيعها؛ فوجب إذا وجد في بعضها أن يكون كوجوده في جميعها مع التتابع في وقته، أصله بدو الصلاح في الثمر^(٤).

(١) «المعونة» (١٠٠٩/٢)، «التفريع» (١٤٣/٢)، «الكافي» (٣٣٣)، «بداية المجتهد» (١٧٩/٢)،

«المنتقى» (٢٢٢/٤)، «قوانين الأحكام» (٢٢١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥٥٩/٤، ٥٢/٥)، «موجبات الأحكام» (٢٦٢).

(٣) «مختصر المزني» (٨٠)، «الحاوي الكبير» (٢٣٥/٦)، «التنبيه» (٦٦)، «المجموع» (٣٠٥/٩).

(٤) «إخلاص الناوي» (١٠٤/٢).

(٤) هذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا، فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضي إلى فساد الأموال.

مسألة ٧٩٤

يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْءَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه كامن مأكول في أكمام من أصل الخلقة، فجاز بيعه كالرمان والموز؛ لأن الناس يأكلونه رطباً وبهم حاجة إلى بيعه كذلك؛ لأنه ليس كل أحد يمكنه أن يجفف ثمرته، فلو قلنا: إن الباقلاء لا يباع وعليه القشرة الخضراء لأدى إلى أن يقال: إنه تنزع قشرته وفي ذلك فساد أو إلى أن لا يباع رطباً، وفي ذلك مشقة^(٣).

مسألة ٧٩٥

يجوز بيع السنبل إذا يبس واستغنى عن الماء^(٤)، وقال الشافعي: لا

= أما كون ذلك منفيّاً فيكون غرراً فليس كذلك، بل إذا روي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين، في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفي برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيوان، وما مأكوله في جوفه، والحيوان الحامل، وغير ذلك؛ فالصواب جواز بيع مثل هذا.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٢٢٧، ٤٨٦ - ٤٨٨)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٩٨٧، ٩٩٣).

(١) «المعونة» (٢ / ١٠١١)، «التلفين» (٢ / ٣٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٥)، «الخرشي» (٥ / ٢٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٧٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢١).

(٢) «مختصر المزني» (٨٠)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٣٦)، «النبية» (ص ٦٦)، «المجموع» (٩ / ٣٧٠، ٣٧٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٧١، ٥٥٨ - ٥٥٩)، «مغني المحتاج» (٢ / ٩٠)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٠٦).

(٣) الغرر الذي هو حرام لما فيه من المفسدة التي هي مظنة العداوة والبغضاء، وهذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منه من التباغض وأكل المال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة تدفع بها يسير الغرر، والشرعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟!

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٤٨٦ - ٤٨٨)، و «إعلام الموقعين» (٢ / ٩ - ١٢ - ط محمد محيي الدين)، و «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٤) «المعونة» (٢ / ١٠١١)، «النزيع» (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)، «الكافي» (٣٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨).

يجوز^(١)، ودليلنا الظاهر، وروى أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض»^(٢)، وروى أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يفرك»^(٣)، ولأنه مأكول دون حائل من أصل الخلقة فجاز بيعه معه، أصله الباقلاء في قشرته السفلى والجوز واللوز، ولأن بيع الأرز جائز في قشرته الحمراء، كذلك السنبل^(٤).

مسألة ٧٩٦

يجوز أن يبيع^(٥) ثمرة جزافاً ويستثنى كَيْلاً معلوماً وقدره ما بينه وبين الثلث^(٦)،

(١) «الأم» (٣ / ٤٠ - ٤١)، «مختصر المزني» (٨٠)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٣٨)، «الإقناع» (٩٢)، «حلية العلماء» (٤ / ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٥) عن ابن عمر - وليس عن أنس!! - رفعه ضمن حديث. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٣٠٣).

(٣) ورد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، واختلف فيه على حماد، كما ذكرناه في التعليق على مسألة (٧٩١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٦٤ / رقم ١٤٣٢١) عن الثوري، عن شيخ لهم، عن أنس؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع الحب حتى يفرك، وعن بيع الثمار حتى تطعم».

وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٠٣) عن الأشجعي عن سفيان عن أبان، عن أنس، به. وأبان ضعيف.

وصح عن ابن سيرين قوله عند عبد الرزاق (١٤٣١٧)، والبيهقي (٥ / ٣٠٤). قال البيهقي (٥ / ٣٠٣): «وقوله: «حتى يفرك» إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وافق رواية من قال: «حتى يشتد»، وإن كان بفتح الراء ورفع الباء على إضافة الفرق إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه: «حتى يشتد»، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ذلك، والأشبه أن يكون (يفرك) بخفض الراء، لموافقة معنى من قال فيه: «حتى يشتد»، والله أعلم».

(٤) الحنطة في السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة، وصارت كالشعير في سنبله؛ فإنه يجوز عند الشافعي وأصحابه.

(٥) في الأصل: «يباع».

(٦) «المعونة» (٢ / ١٠١٣ - ١٠١٤)، «التلخيص» (٣ / ٢٦٥)، «المتقى» (٥ / ٨)، «شرح الزرقاني» =

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): لا يجوز؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم، ولأنه استثنى قدراً معلوماً؛ فجاز، كاستثناء الجزء^(٣).

مسألة ٧٩٧

توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا يوضع منها شيء^(٥)، وهو الأظهر من قول الشافعي^(٦)، ودليلنا ما روى جابر أن النبي ﷺ

- = على الموطأ (٣ / ٢٦٥)، «القوانين الفقهية» (٢٣٩)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠)، «سراج السالك» (٢ / ١٢٧)، «بلغة السالك» (٢ / ١١)، «تهذيب الفروق» (٣ / ٢٤١ - ٢٤٣)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٤٧)، «حاشية العدوي» (٢ / ١٤٩).
- (١) «مختصر الطحاوي» (٧٨)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٥٠)، «فتح القدير» (٥ / ٨٦)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٠)، «الدر المنقي» (٢ / ١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥٣١).
- (٢) «مختصر المزني» (٨٠)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٤١)، «المهذب» (١ / ٢٧٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ١٦٩)، «المجموع» (٩ / ٣٤٢)، «حلية العلماء» (٤ / ٢١٨ - ٢١٩).
- (٣) إن علم البائع بالباقي ولم يكن معدوداً وكنتم صاحبه؛ فهو عيب، يرد به المبتاع على البائع إن شاء، أما المعدود؛ فإن كانت مقاديره لا تتفاوت بالصغر والكبير فقد ذكر الباجي أن حكمه حكم المكيل والموزون، وأما المعدود الذي تختلف مقاديره وتتفاوت كالثقلاء والبطيخ، فإذا عرف أحد المتبايعين عددهما لم يجز بيعه جزافاً؛ لأن معنى الجزاف أن لا يعلم مقداره على التحقيق، فإن علم ذلك منه خرج عن الجزاف وصار معلوماً، فيجب أن يباع على ما يعرف المبتاع فيه أو البائع، والله أعلم.
- (٤) «المعونة» (٢ / ١٠٠٧)، «التفريع» (٢ / ١٥١)، «الثلثين» (٢ / ٣٧٦)، «شرح الزرقاني» (٣ / ٢٦٤)، «الرسالة» (٢٢٢)، «الكافي» (٤٣٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٧)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٠٩)، «الخرشي» (٥ / ١٥٩)، «البهجة في شرح التحفة» (٢ / ٣٣)، «الشرح الكبير» (٣ / ١٨٣)، «الفواكه الدواني» (٢ / ١٤١)، «التاج والإكليل» (٤ / ٥٠٧ - بهامش «مواهب الجليل»).
- (٥) «مختصر الطحاوي» (٧٨ - ٧٩)، «المبسوط» (١٢ / ١٧٠ - ١٨٥)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٠٥ - ١٠٩)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٣٨ - ١٣٩)، «فتح القدير» (٦ / ٢٨٧)، «تبين الحقائق» (٤ / ١٢).
- (٦) «الأم» (٣ / ٥٦ - ٥٧)، «مختصر المزني» (٨١)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٤٦)، «شرح مسلم» (١٠ / ٢١٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٥١ - ٥٦٤)، «مغني المحتاج» (٢ / ٩٢)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ٢٣٦)، «حلية العلماء» (٤ / ٢١٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣١٢ / رقم ٩٥).

أمر بوضع الجوائح^(١)، وروي أنه ﷺ قال: «بم يأخذ أحدهم مال أخيه بغير حق»^(٢)، ولأن بيع الثمار على رؤوس النخل يجري مجرى الإجارة؛ لأن الثمار تؤخذ حالاً فحالاً كالمنافع إنما تستوفى أولاً فأولاً، ثم إن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المكري، فكذلك الثمار يجب أن تكون من ضمان البائع، ودليلنا على أن مجرد التخلية في بيع الثمار لا يكون قبضاً بمجرد التخلية اتفاقنا على أنها لو تلفت بعطش لكانت من البائع^(٣)، فلو كانت مقبوضة بنفس التخلية لم يكن ضمانها من البائع بوجه كالعبد والثوب، وتحريره أن يقال: لأنها ثمرة مبيعة محتاجة إلى تبقيتها في النخل تلفت بأفة سماوية، فوجب أن تكون من البائع، أصله إذا تلفت بعطش، ولأنه لما لم يكن للبائع مطالبة المبتاع بقطعها دل على أنها غير مقبوضة ولم ينفع وجود التخلية كمن ابتاع طعاماً من رجل فكاله ليلاً وخلق بينه وبينه لم يلزمه نقله حتى يصبح ولم يكن ملك التخلية قبضاً له^(٤).

مسألة ٧٩٨

كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض والحيوان والرقائق والمكيل والموزون سوى الطعام

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤).
- (٢) مضى تخريجه في مسألة (٧٨٨).
- وفي الأصل: «لم يأخذ أحدهم مال أخيه، من ابتاع مال أخيه بغير حق» ١١ وفي (ط): «لم...».
- (٣) مذهب المالكية وغيرهم أنه يوضع في جانحة العطش قليل الجائحة وكثيرها.
- انظر: «الشرح الصغير» (٢ / ٨٨ - بهامش «بلغة السالك»)، و «التاج والإكلیل» (٤ / ٥٠٧ - بهامش «مواهب الجليل»).
- وهذا مشهور قولهم في القول أيضاً. انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ١٨٨)، «الكافي» (٢ / ٦٨٦).
- (٤) أحاديث وضع الجائحة عامة؛ فلا يصح تقييدها دون دليل مكافي، والتقدير بالثلث وإن اعتبر الثلث في الشرع؛ إلا أنه لا شبه بين هذه الأمور وبين مسائلنا، حيث إن التقدير بالثلث هنا في أمور المعامضات، وليس كذلك هنا، ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء.
- انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٤٠) لمحمد بن عبد الهادي، «نيل الأوطار» (٥ / ٢٨١)، «الجوائح وأحكامها» (ص ٦٢ - ٦٤).

والشراب^(١)، وقال أبو حنيفة: ما ينقل ويحول لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما لا ينقل ولا يحول كالعقار وشبهه يجوز^(٢) وقال الشافعي: لا يجوز بيع مبيع بيع قبل قبضه على وجه^(٣)؛ فدللنا قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتى يقبضه»^(٤)؛ فدل أن غيره بخلافه، ولأنه أحد العوضين في عقد البيع؛ فجاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره كالشمر، ولأنه إزالة ملك عن عبد أو حيوان كالمعتق، ولأن البيع أحد أسباب التملك؛ فجاز بيعه قبل قبضه؛ كالميراث والوصية، وعلى أصحاب أبي حنيفة أنه^(٥) مبيع غير مأكول، فأشبه ما لا ينقل ولا يحول^(٦).

مسألة ٧٩٩

إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلقى البائع بينه وبينها جاز له بيعها قبل نقلها^(٧)،

- (١) «المعونة» (٢ / ٩٧٢)، «التفريع» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤)، «الرسالة» (٢١١ - ٢١٢)، «المنتقى» (٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، «الكافي» (٣١٩)، «التلخيص» (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٤)، «قوانين الأحكام» (٢١٣).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٧٩)، «اللباب» (٢ / ٣٤)، «فتح القدير» (٦ / ٤٦٢)، «البحر الرائق» (٦ / ١٢٦)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٧٩)، «متن القدوري» (٣٧ - ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٣٤)، «حاشية رد المحتار» (٥ / ١٤٧).
- (٣) «الأم» (٣ / ٦٩ - ٧٤)، «مختصر المزني» (٨٢)، «الإقناع» (٩٢)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٦٥)، «المجموع» (٩ / ٣١٨ - ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٩٩، ٥٠٦)، «مغني المحتاج» (٢ / ٦٩)، «حلية العلماء» (٤ / ٧٧)، «إخلاص النواي» (٢ / ٨٦).
- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم ٢١٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٥) بعد (٣٠) وفيه: قال ابن عباس: «وأحب كل شيء بمنزلة الطعام». وفي الباب عن ابن عمر، عند البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦، ١٢٥٧).
- (٥) في الأصل و(ط): «لأنه».
- (٦) قول المالكية في المسألة أعدل من قول غيرهم، وهو أتبع للسنة في هذا الحكم، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٤٢ - ٣٤٥ و ٢٩ / ٣٤٢ وما بعد، ٣٩٨ وما بعد).
- (٧) «المدونة» (٢ / ١٦٦ - ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٧١)، «التفريع» (٢ / ١٣٠)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (٣٢٦)، «التلخيص» (٢ / ٣٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٢١)، «الخرشي» (٥ / ١٥٨).

خلافاً لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) للظاهر.

روى القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه^(٣)؛ فدل أن الجزاف بخلافه، ولأن الجزاف إذا رفع البائع يده عنه فقد استقر ملك المشتري عليه ولم يبق فيه حق التوفية بدليل أن تلفه يكون من المشتري، وإذا سقط حق التوفية منه واستقر ملك المبتاع عليه جاز بيعه؛ كالمقبوض^(٤).

(١) «مختصر الطحاوي» (٧٩)، «الاختيار» (٢ / ٨)، «فتح القدير» (٦ / ٥١٠)، «البحر الرائق» (٥ / ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) «مختصر المزني» (٨٢)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٧٣-٢٧٤)، «المجموع» (٩ / ٣١٨، ٣٣٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥١٥)، «مغني المحتاج» (٢ / ٧٢)، «حلية العلماء» (٤ / ٧٧)، «إخلاص النواوي» (٢ / ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧ / ٢٨٦) في «سننهما»، وأحمد في «المسند» (٢ / ١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٨)؛ من طريقين القاسم بن محمد، به بهذا اللفظ، والحديث حسن بهما.

وثبت الحديث في «صحيح مسلم» (١٥٢٦) بالفاظ أخرى، هي:

«من ابتاع طعاماً؛ فلا يمه حتى يستوفيه».

«كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيمض علينا من بأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء قبل أن نبيعه».

«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال: «وكننا نشترى الطعام من الركباني جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

«إنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه».

«قد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً، يُضربون في أن يبيعه في مكانهم، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم». قال ابن شهاب: «وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً، فيحمله إلى أهله».

(٤) النصوص السابقة ظاهرة في رجحان مذهب الحنفية والشافعية، والله أعلم.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٤٧).

مسألة ٨٠٠

التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليست بعيب، ولا يثبت بها حق الرد ولا أثر لها في البيع^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(٣)؛ ففيه أدلة:

أحدها: نهيها عنها وذلك يفيد كونه عيباً وتدليساً.

والثاني: إثباته الخيار لمبتاعها.

والثالث: إيجابه صاعاً من تمر بردها بعد الحلب وعندهم لا يجب.

ولأن الشاة التي تحلب عشرة أرطال تأخذ من الثمن أكثر مما تأخذه التي تحلب رطلين أو ثلاثة، والاختلاف في قيمتها وفي الرغبة فيها متفاوت، وإذا حصلت التصرية؛ فقد دلّس البائع على المبتاع ليأخذ ماله بغير حق كما يسود شعر

(١) «المدونة» (٣ / ٢٨٧)، «المعونة» (٢ / ١٠٧٣)، «المقدمات» (٢ / ١٠٢)، «الكافي» (٣٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٩)، «الموافقات» (٣ / ٢٠٤ - بتحقيقي)، «القبس» (٢ / ٨٥٢ - ٨٥٣) لابن العربي، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٩٧)، «الخرشي» (٥ / ١٣٣).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٨٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤١٩)، «المجموع» (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢)، «مغني المحتاج» (٢ / ٦٣٠، ٦٤٠)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٣٦ - ط دار الكتب العلمية)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٧٠ - ٧٤).
وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢١٦)، «الإنصاف» (٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «متهى الإرادات» (٢ / ٤٢ - ٤٣)، «كشاف القناع» (٣ / ٢١٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٩)، «المبسوط» (١٣ / ٣٨)، «فتح القدير» (٦ / ٤١١)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٤)، «إعلاء السنن» (١٣ / ٦٠)، «إيضار الإنصاف» (٣١٩). وانظر: «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٢٢ / رقم ٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل بالإبل، رقم ٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم ١٥١٥ بعد ١٠).

الأمة التي قد شابته؛ فكان ذلك عيباً موجباً للرد^(١).

مأفة ٨٠١

إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرض وأجابه البائع إلى ذلك جاز^(٢)، خلافاً لمن منعه من أصحاب الشافعي^(٣)؛ لأن الرد حق للمشتري، فله أن يستوفيه وله أن يعاوض على تركه^(٤).

مأفة ٨٠٢

إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع فهو بالخيار: إن شاء دفع أرش العيب الحادث، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب الذي كان عند البائع^(٥)، وقال أبو حنيفة: له الأرض، وليس له

(١) الحديث صريح في نصرة مذهب المالكية - وهو مذهب الجمهور، هذا الحنفية -؛ إذ معناه: إنه لما كان وصفها في حقيقتها بخلاف وصفها في ظاهرها من حيث إدراج اللين بسبب التصرية ثبت للمشتري الخيار لما دلّسه عليه البائع من إيهامه بأن المبيع على صفة معينة وهو في الحقيقة بخلافها.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٩)، «فتح الباري» (٤ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٥٧٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥١)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٦٧ و ٢ / ١٩ - ط محمد محيي الدين)، وتعليقي على «الموافقات» (٣ / ٢٠٥).

(٢) «المعونة» (٢ / ١٠٥١ - ١٠٥٢)، «التفريع» (٢ / ١٧٣ - ١٧٤)، «التلقين» (٢ / ٣٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٠)، «المقدمات الممهدات» (٢ / ٢٤٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٩، ٢٣٠)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٥٧).

(٣) «المهذب» (١ / ٢٨٣)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٠٠ - ٣٠١)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٨٠، ٤٩١)، «تكملة المجموع» (١٢ / ١٢٧ - ١٢٨)، «شرح روضة الطالب» (٢ / ٧٠).

(٤) البيع نظهر صفاته تارة بالقول، وتارة بالفعل، فإذا ظهر على أنه صفة وكان على خلافها؛ فهو تدليس، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر؛ لأن فيه نوعاً من التدليس، والتدليس من جنس الخلف في الصفة، فيثبت به خيار الرد. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٥٧٧).

(٥) «المدونة» (٣ / ٢٩٤ - ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ١٠٥٥)، «التفريع» (٢ / ١٧٥ - ١٧٦)، «الكافي» (٣٥٠ - ٣٥١)، «التلقين» (٢ / ٣٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٠)، «المقدمات =

الرد^(١)، ودليلنا قوله ﷺ في المصراة: «إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(٢)، ولم يفرق بين أن يحدث بها عيب أو لا يحدث، ولأن في منع المبتاع الرد بحدوث العيب عنده إلزامه قبول سلعة معينة من غير رضا منه بالعيب ولا تعد منه؛ فلم يلزمه ذلك، أصله لو لم يحدث بها عيب، ولأن الحقين إذا تعارضا كان تقديم حق المشتري أولى؛ لأن البائع لا يخلو أن يكون علم بالعيب؛ فقد دلّس ودخل على أن المبيع مردود عليه أو يكون لم يعلم به، فذلك تفريط منه وتقصير، فلم يلزم المشتري منه شيء وكان البائع أولى بالحمل عليه^(٣).

مسألة ٨٠٣

إذا نما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل والشجر ثم وجد بالأصل عيباً؛ فله الرد^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كل^(٥) ذلك يبطل

= الممهدات (٢ / ٢٥٤)، الشرح الصغير (٣ / ١٥٧)، «بلغت السالك» (٣ / ١٥٧ - ١٥٨ - بحاشية الدردير).

(١) «مختصر الطحاوي» (٧٧، ٨٠)، «اللباب» (٢ / ٢١)، «المبسوط» (١٣ / ١١٤)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٨٤).

وهو قول عند الشافعية أيضاً.

انظر: «المهذب» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٨٠ - ٤٨٤)، «شرح روضة الطالب» (٢ / ٦٨، ٦٥)، «تكملة المجموع» (١٢ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) مضي تخريجه في مسألة رقم (٨٠٠).

(٣) من اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً؛ فله الرد؛ لأن الغبن لا يجوز، ولا يحل إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به، وإلا؛ فهو أكل مال بالباطل، واختيار المصنف فيه عدل، ورفع للغبن عن البائع والمشتري، والله أعلم.

(٤) «المعونة» (٢ / ١٠٦)، «التفريع» (٢ / ١٧٦)، «التلقين» (٢ / ٣٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦١)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٨٧).

وهذا قول عند الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (٧٩)، «المهذب» (١ / ٢٧٤)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٦٨)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٢٣ / رقم ١٠٠).

(٥) في الأصل والمطبوع: «إن كان»!!

حقه من الرد^(١)؛ لأنه نماء حادث في يد المشتري بعد العقد فلم يمنع الرد بالعيب كالغلة والكسب، ولأن الرد لا يسقط إلا بالفوات والفوات ها هنا هو تلف المبيع أو تلف منفعه، وإن كان العين قائمة أو شيء يؤثر في الملك فما عدا هذا فليس بفوات، ولأنهم قد وافقونا على أن العبد إذا أفاد عند المشتري مالا بوصية أو هبة أو وجد ركازاً أو التقط لقطعة ثم وجد به عيباً أنه يرد به ولا يمنع ذلك من رده، فنقول في مسألتنا: بأنه نماء لو كان منفعة لم يمنع الرد، وكذلك إذا كان عيباً، أصله نماء العبد، ولأن أكثر ما في الولادة والتاج أن يكون عيباً، وقد ثبت أن حدوث عيب عند المشتري لا يمنع الرد^(٢).

مسألة ٨٠٤

إذا رد المبيع بعد الولادة والتاج وإثمار النخل^(٣) فإنه يردّه بالولادة ولا ترد الثمرة^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: يرد الأصل ولا يرد شيئاً من النماء الذي هو عين^(٥)؛ لأن حق الرد لزم في الأمهات قبل الولادة وليس بمعاوضة على منافع؛

(١) ومذهبهم أن له أرض العيب، وليس له الرد.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٨٠ - ٨١)، «اللباب» (٢ / ٢١)، «المبسوط» (١٣ / ١٨٩ وما بعد)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٨٩ - ٩٠)، «الفتاوى الهندية» (٣ / ٧٧)، «درر الحكام» (١ / ٣٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٩٩ - ١٠٠).

(٢) صح أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، والخراج: هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري، وذلك بأن اشترى عبداً، ثم استغله زماناً، ثم أطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشتري ما استغله، وبذا يظهر قوة ما قرره المصنف. وانظر تخريج الحديث السابق مع شرحه في التعليق على مسألة (٨٠٩).

(٣) في الأصل والمطبوع: «وإثمار الشجر والنخل»، وضرب في الأصل على: «الشجر و»، ولهذا يدل على الحذف، على مصطلح الناسخ، ولذا حذفته، وفيهما في أول المسألة: «إذا أدرك» وهو تحريف.

(٤) «المعونة» (٢ / ١٠٦٠)، «التفريع» (٢ / ١٧٦)، «النلقين» (٢ / ٣٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦١)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٨٧).

(٥) «مختصر المزني» (٨٦ - ٨٧)، «الإقناع» (٩٤)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٩٧)، «تكملة المجموع» (١٢ / ٢٠٦)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «الإنصاف» (٤ / ٤١٣ - ٤١٤).

فكان الولد الحادث تابعاً لها فيه كالزكاة، ولأنه حكم ثبت في رقبة الأم لسبب عقد؛ فوجب أن يكون ما حدث لها من ولد في حكمها، أصله ولد المكاتب والفرق بينه وبين الثمرة أن الثمرة خراج؛ فهي للمشتري بالضمان والولد في حكم الأم فليس بخراج^(١).

مسألة ٨٠٥

الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضى البائع قبل القبض وبعده^(٢)، ووافقنا أبو حنيفة فيه قبل القبض وخالفنا فيه بعد القبض فقال: لا يثبت الفسخ إلا بأحد أمرين: إما بحضورهما أو حكم الحاكم^(٣).

فدللنا قوله ﷺ في المصراة: «إن سخطها ردها»^(٤)، فأطلق، ولأنه فسخ عقد بيع اعتباراً به قبل القبض، ولأنه معنى يقطع استدامة العقد، فإذا لم يكن رضى المتعاقدين شرطاً فيه لم يكن حضورهما شرطاً فيه، أصله الطلاق^(٥).

مسألة ٨٠٦

إذا وطئ الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً؛ فله أن يردها بكرراً كانت أو ثيباً،

(١) صح أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»، وتفسيره على ما ذكر الترمذي: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً، فيرده على البائع؛ فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري.

ونحو هذا من المسائل كمسألتنا يكون فيه الخراج بالضمان. وانظر لتخريج الحديث التعليق على مسألة (٨٠٩).

(٢) «الشرح الصغير» (٣ / ١٥٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٨١)، «إبصار الإنصاف» (٣١٤).

(٤) مضى تخريجه في مسألة رقم (٨٠٠).

(٥) إن الرد بخيار العيب لا يحتاج إلى قضاء ولا رضا؛ لأن هذا نوع فسخ، فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا إلى الرضاء، كالفسخ بخيار الشرط بالإجماع، وبخيار الرؤية على قول الحنفية، ولهذا لم يفتقر إليه قبل القبض، وكذا بعده.

انظر: «خيارا المجلس والعيب» (ص ١٩٧ - ١٩٨).

ويرد مع البكر ما نقص الافتضااض ولا يرد مع الثيب شيئاً^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يردهما بعد الوطء^(٢)، وقال ابن أبي ليلى: يردهما ويرد معهما العقر، وهو مهر المثل^(٣)، وعند الشافعي لا يرد البكر، فإن ذلك عيب وحدوث العيب عند المبتاع يمنع الرد عنه^(٤).

فدللنا أنه نوع من الاستخدام؛ فلم يمنع الرد كالخدمة، ولأنه ضرب من الاستمتاع كالقبلة واللمس للذة، ولأن الأمة لو كان لها زوج لم يكن وطئها قبل الشراء ثم وطئها بعده لم يمنع ذلك الرد، وكذلك وطء المشتري نفسه وكذلك لو زنت أو غصبت، ودللنا على أن لا يرد معها مهراً أنه وطئ ملكه على وجه لم يتلف شيئاً منه، فلم يلزمه عوض له كما لو استخدمها، ودللنا على أن وطء الثيب ليس بنقص أن كل ما لو وجد من الزوج لم يكن نقصاً؛ فكذلك إذا وجد من المبتاع لم يكن نقصاً، أصله الخدمة^(٥).

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٥٩)، «التفريع» (٢ / ١٧٤ - ١٧٥)، «الكافي» (٣٤٧ - ٣٤٨)، «التلفين» (٢ /

٣٨٨ - ٣٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٨١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٨٠)، «المبسوط» (١٣ / ٩٥)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٩٠)، «إيثار الإنصاف» (٣١٥).

(٣) نقل منحه ابن قدامة في «المغني» (٤ / ١٦٣ - ١٦٤)، والعقر: من المرأة إذا وطئت بشبهة.

(٤) «الأم» (٤ / ٥)، «مختصر المزني» (٨٣)، «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٢)، «معركة السنن والآثار» (٨ / ١٢٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، «تكملة المجموع» (١٢ / ٢٢٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٩٢)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٦٨)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٥٩)، «مختصر الخلائق» (٣ / ٣٢٧ / رقم ١٠١).

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (١٣ / ٩٥) مُرْجَحاً منحه: «وحجَّتْنا في ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال علي وابن سمعود رضي الله عنهما لا يردّها بعد الوطء، وقال عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «يردّها ويرد معها نصف عشر قيمتها». فقد اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشتري مجاناً» قال: «فمن قال برّدّها ولا يرد معها شيئاً؛ فقد خالف أقاويل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكفى بإجماعهم عليه».

قلت: أخرج الدارقطني (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩) والبيهقي (٥ / ٣٢٢) في «مستهما»، وأبو حنيفة - كما في «جامع المسانيد» (٢ / ٢٩ - ٣٠) - من طريق علي بن حسين، عن علي رضي الله عنه: في =

مسألة ٨٠٧

إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك؛ ففيها روايتان:

إحدهما: أن لمن أراد الرد أن يرد^(١)، وهو قول الشافعي^(٢).
والأخرى^(٣): أن ليس له ذلك ويأخذ الأرض^(٤) وهو قول أبي حنيفة^(٥).
فوجه الأولى: أنه بيع اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جاز أن يتفرد أحدهما

= رجل اشترى جارية فوطئها، فوجد بها عيباً، قال: «لزمته، ويردّ البائع ما بين الصّحة والذّاء، وإن لم يكن وطنها ردها».

وجوّد إسناده ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٥ / ٣٢٢).

وانظر تعليلي على: «سنن الدارقطني» (رقم ٣٧٦٧).

وأخرج عبدالرزاق (٨ / ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣١٣) في «مصنفيهما»، والدارقطني (٣ / ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٢) و«معرفة السنن والآثار» (٨ / ١٢٥ / رقم ١١٣٦٧) بسندٍ ضعيفٍ ومنقطعٍ عن عمر رضي الله عنه في رجل اشترى جاريةً، فبطؤها، ثم بظهر منها على عيب، قال: «إن كانت ثيباً ردّ معها نصف العشر، وإن كانت بكرأ ردّ العشر».

قال البيهقي: «هذا مرسل، عامر - أي الشعبي - لم يدرك عمر». وانظر تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٧٧٠).

(١) «المدونة» (٣ / ٣١٤ - ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ١٠٥٣)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٥٣)،

«بداية المجتهد» (٢ / ١٧٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٨٩)، «التلقين» (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٢) هذا أرجح الروايتين عندهم.

انظر: «مختصر المزني» (٨٣)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٨٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٤٦).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٤ / ٤٠٨).

(٣) كذا في المطبوع، وفي الأصل و(ط): «والآخر».

(٤) «المدونة» (٣ / ٣١٤ - ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ١٠٥٣)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٥٣)،

«أسهل المدارك» (٢ / ٢٨٩)، «التلقين» (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٥) انظر: «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٢٦١).

بالرد على الآخر، أصله إذا ابتاع واحد عبداً من اثنين، ولأن المشتري يرد جميع ما لزمه منه بالعقد، فأشبه إذا اشتراه بصفقة منفردة؛ ولأن هذا العقد في حكم العقدين اعتباراً به إذا كان المبتاع واحداً والبائع اثنين، ولأن العقد إذا تناول شيئاً بثمن معلوم؛ فالثمن مقابل الجملة وأجزاؤه تقسط على أجزاء المبيع فيصير كأن كل واحد مشتر^(١) بقدر حصته منفرد بها.

ووجه الثانية: أن في ذلك تبعيضاً لصفقته^(٢) على البائع، فلم يلزمه كما لو كان المشتري واحداً فأراد رد بعض المبيع.

مسألة ٨٠٨

والعبد يَمْلِكُ^(٣) خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، والفقر والغنى في الآدميين من صفات الملك، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١]، وقد ثبت أن هذا التنبيه عام في الأحرار والعبيد، وكذلك الوصف

(١) في الأصل: «مشترياً».

(٢) في الأصل والمطبوع: «لصفته»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي (ط): «تبعض صفقته».

(٣) «المعونة» (٢ / ١٠٦٩)، «التفريع» (٢ / ١٧٩)، «الكافي» (٣٣٦)، «التلقيح» (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٩٥)، «الأحكام» (١٦٣) للمالقي. وهذه الرواية هي التي صححها ابن قدامة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، «الإنصاف» (٥ / ٨١)، «كشف القناع» (٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٨٦) للجصاص، «البنية شرح الهداية» (٨ / ٣١٢ - ٣١٤)، «المبسوط» (٦ / ٥٨ - ٥٩)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٨)، «رؤوس المسائل» (٢٩٨)، «موجبات الأحكام» (١٧١).

(٥) هو أحد قولي الشافعي وظاهر المذهب.

انظر: «الأم» (٤ / ٥)، «المهذب» (١ / ٣٦٧)، «التنبيه» (٨٢)، «الوجيز» (١ / ١٥٢)، «المنهاج»

(٥٢)، «الروضة» (٣ / ٥٧٤)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٠٢)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٨١)، «حلية

المعلماء» (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٢٩ / رقم ١٠٢)، «إخلاص النائي» (٢

بالمملك، وقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(١)، فأثبت أن للعبد مالاً، ومثل قوله: «من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه سيده»^(٢)، وقياساً على الحر بعلمل إما أن نقول: لأنه آدمي حي فجاز أن يملك كالحر، أو لأنه من جنس يصح تكليفه فيجوز تملكه كالحر، ولأن الرق حال من حال الآدمي الحي فجاز أن يملك معها كحال الحرية؛ لأن تغيير الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالمملك من صحة واستحالة أصله الحر والبهايم، ولأن كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها كالصحة والمرض وسائر الأحوال، ولأن ملك الأمة أحد طرفي استباحة البضع فصح في العبد كالنكاح، ولأن الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له كالبهيمة، أو نقول: لأنه يفيد سبب الملك فصح أن يملك كالحر، ولأن حكم سبب الملك في الأصول حكم الملك في الصحة والامتناع، ألا ترى أنه لا يصح أن يرث ولا يهب ولا يتصدق إلا على من يصح أن يملك، فلما صح في العبد سبب الملك علم أنه يصح ملكه، ولأن كل من ملك شيئاً ملك بدله، فلما ثبت أن العبد يملك استباحة البضع وجب أن يملك ما يخالغ به عليه، ولأن الدين يصح في العبد ويلحق ذمته وهو من فروع الملك بدليل استحالته في البهايم استحالة الملك عليها؛ فدل على أن العبد يملك^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المساقاة والشرب، باب الرجل يكون له مصر، رقم ٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم ١٥٤٣ بعد ٨٠) عن ابن عمر رفعه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٧٦٠٤) -، وأبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والدارقطني (٤ / ١٣٣ - ١٣٤)؛ في «سنتهم»؛ من حديث عبدالله بن عمر. وإسناده صحيح. انظر: «إنحاف المهرة» (٩ / ٦٨ / رقم ١٠٤٦٠)، و«تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٦)، و«الإرواء» (٦ / ١٧٢ / رقم ١٧٤٩).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح، ودلت عليه النصوص السابقة، وهي صحيحة.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة تدل على صحة هذا القول.

انظر: «المستدرک» (٣ / ٥٩٨)، «سنن سعيد بن منصور» (٣ / ١٩٩، ٣٤٧)، «مصنف عبدالرزاق» =

مسألة ٨٠٩

سائر المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها كالعبيد والعروض وغيرها مما يكال أو يوزن إذا كانت متعينة ومتميزة ليس فيها حق توفية ف ضمانها من المشتري قبل القبض^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): ضمانها من البائع حتى يقبضها.

فدللنا قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٤)، فجعل الخراج لمن يكون منه، وقد

= (٧ / ٧٢، ٢٣٩)، «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٨) للبيهقي، «سنن الدارقطني» (٢ / ١٠٨)، «المحلى» (١٠ / ٢٣١).

(١) «المعونة» (٢ / ٩٧٣)، «التفريع» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤)، «الرسالة» (٢١٩)، «الكافي» (٣١٩ - ٣٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٧٩)، «القدوري» (ص ٣٧، ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٤٧)، «موجبات الأحكام» (٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) «الأم» (٣ / ٧٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٩٩، ٥٠٦)، «مغني المحتاج» (٢ / ٦٥)، «حلية العلماء» (٤ / ٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع والإيجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٣ / ٧٧٧ - ٧٧٩ / رقم ٣٥٠٨ - ٣٥١٠)، والترمذي في «جامعه» (أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ٣ / ٥٨١ - ٥٨٢ / رقم ١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٢ / ٧٥٤ / رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ١٤٦٤)، والشافعي في «مسنده» (رقم ٤٧٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٢٥، ١١٢٦ - موارد)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٦٢٦، ٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١ - ٢٢)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ١٦٢ - ١٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٠٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٩٧ - ٢٩٨)؛ عن عائشة. والحديث صحيح.

وفسر الترمذي بأن يشتري الرجل العبد يستغله ثم يظهر به عيب فيرده، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك في ضمانه، ونحو هذا يكون فيه الخراج بالضمان. اهـ.

يعني: وهو يقتضي أن اللبن للمشتري؛ فكيف يرد عنه الصاع من التمر؟

ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض يكون للمشتري فيجب أن يكون ضمانه منه، ولأنه مبيع متعين لا يتعين به حق توفية خراجه للمشتري، فكان تلفه منه أصله إذا قبض، لأن الملك لا يخلو أن يكون استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول المطلق، فذلك قولنا أو معنى زائداً عليه: وهو القبض والقبض فرع على الملك وتابع له، ألا ترى أنه يجبر البائع على إقباضه للمشتري وذلك يدل على أن الملك مستقر قبل القبض، ولولا ذلك لم يكن يجبر على الإقباض، ولأنه قد ثبت أن المشتري لو طلب البائع بالإقباض فلم يقبضه فإنه يأنم ويجبر على إقباضه ويصير في حكم الغاصب، وإذا ثبت ذلك وكان الغاصب متى تلف الشيء المفقود في يده يلزمه قيمته دون ثمنه؛ فكذلك في مسألتنا، ولأن الثمن في البيع كالمهر في النكاح، لأن كل واحد منهما عوض مستحق لقدر معاوضته، فإذا كان متعيناً وتلف قبل القبض لم يتلف من بائعه كالمهر.

قال أصحابنا: ولأن المشتري إذا تلف^(١) المبيع وهو في يد البائع قبل قبضه لكان تلفه منه؛ فدل ذلك على أن ضمانه منه قبل القبض وكذلك إذا أتلفه غيره أو تلف بأمر من الله عز وجل^(٢).

= وقد أجيب عنه أولاً: بأن حديث المصراة أقوى من حديث «الخراج بالضمان»، وثانياً: بأن اللبن المصري كان حاصلًا قبل الشراء في ضرعها؛ فليس من الغلة التي إنما تحدث عند المشتري؛ فلا يستحقه المشتري بالضمان؛ فلا بد من قيمته، وإنما كان صاعاً محدداً ومن تمر لما يعلم من مراجعة شرحه «نيل الأوطار» (٥ / ٢٤٥) للشوكاني مبسوطاً، ومن «إعلام الموقعين» (٢ / ١٩) ط محمد محيي الدين) موجزاً مضبوطاً، فلذلك قال بأن له أصلاً متفقاً عليه لا يضاد هذه الأصول الأخر.

(١) في المطبوع: «ولأن المشتري لو تلف!!»

(٢) ثبت هذا عن ابن عمر في أثر له حكم الرفع، قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً؛ فهو من ضمان المشتري»، وتعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، والضمان والتصرف غير متلازمين.

انظر تفصيل ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٣٤٢ وما بعد، و٢٩ / ٣٩٨ وما بعد، و٣٠ / ٢٦٠)، و«فتح الباري» (٤ / ٤١٢، ٤١٣).

مسألة ٨١٠

الظاهر من مذهب أصحابنا في الدنانير والدراهم أنهما لا يتعینان في العقد^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، ولابن القاسم قول أنها تتعین^(٣)، وهو قول الشافعي^(٤).

فوجه نفي التعین: أنها لو كانت مما يتعین لم يجز إطلاق العقد عليها، كالثياب والطعام وسائر ما يتعین، ولأنه بدل مستحق على وجه الثمن؛ فوجب أن يثبت في الذمة، أصله إذا أطلقاه ولم يعيناه، ولأن الدراهم والدنانير لا يرادان لأعيانهما وإنما تراد للانتفاع بهما؛ إذ الأغراض فيهما واحدة ولا مزية لعین منها على عین، لأنه لا شيء تراد له إحدى العینین إلا وهو موجود في الأخرى، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون تعینهما وعدم تعینهما بمنزلة واحدة^(٥).

ووجه إثباته: أن ما تعین بالقبض جاز أن يتعین بالعقد كغير النقود، ولأنه لا خلاف أن القبض طريق للتعین في كل المقبوض بنفس العقد عليه بعلّة أن كل معنى تعین به غير الأثمان جاز أن يتعین به الأثمان كالقبض عكسه العقد على شيء في

(١) «جامع الأمهات» (ص ٣٤١).

(٢) «المبسوط» (١٢ / ١٨٣)، «فتح القدير» (٦ / ٢٦١)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٣٥)، «إثارة الإنصاف» (٣٢٧). وانظر: «المدخل إلى نظرية الالتزام» (ص ١١٨) لأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، و«الملكية ونظرية العقد» (٤٨، ٥٣) لأبي زهرة.

(٣) «حاشية الرهوني» (٢ / ٢٩٢، ٢٩٤).

(٤) «مختصر المزني» (ص ٧٦)، «الأشباه والنظائر» (ص ٥٣٣) للسيوطي، «تحفة المحتاج» (٤ / ٢١٥)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٤ / ٢٧٩)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٠٢ / رقم ٩٠).

(٥) ودليله من السنة: ما أخرجه أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي (٢ / ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والدارمي (٢ / ٢٥٩)، والبيهقي (٥ / ٢٨٤، ٣١٥) في «سنتهم»، وأحمد (٢ / ٣٣، ٨٣ - ٨٤، ١٣٩)، والطحاوي (١٨٦٨) في «مسنديهما»، وابن الجارود في «المتقى» (٦٥٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٤)، والطحاوي في «المشکل» (٢ / ٩٦ - ط الهندية) من طريق سماك بن حرب عن سميد بن جبير عن ابن عمر؛ قال: «يا رسول الله! رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير»، فقال: «لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا، وبينكما شيء»، وإسناده حسن، وأهل بالوقف.

الذمة لما لم يتعين به غير الأثمان ولم يتعين به الأثمان، ولأن كل جنس يتعين مصوغه بالعقد جاز أن يتعين غير مصوغه كالحديد، ولأنها متعينة في الودائع والغصب؛ وكذلك في الأثمان^(١).

مسألة ٨١١

البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع مما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه وكتمه، لهذا هو المعمول عليه في المذهب^(٢)، وفيه رواية أخرى أنه يبرأ من الرقيق وغيره^(٣)، ورواية ثالثة: أن بيع البراءة لا يتفع ولا يقع به البراءة^(٤)، وللشافعي فيه اختلاف أقوال كثيرة^(٥)، فدللنا على جوازه وبراءة البائع مما لا يعلمه حديث ابن عمر لما باع عبداً له بالبراءة فلم ينكر عثمان ولا غيره^(٦)، ولأن شرط

(١) في الحديث السابق مشروعية تحديد العقد على الدراهم بالدنانير، فلا يشترط التعيين في العقد، ولذا ما قرره المصنف قوي وراجح، والله أعلم.

(٢) «الموطأ» (٢ / ٦١٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ١٩٣)، «المدونة» (٣ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ١٠٦٦)، «التفريع» (٢ / ١٧٩)، «الكافي» (٣٤٩)، «التلخيص» (٢ / ٣٩٢)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١١٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٩)، «الأحكام» (١١٩) للمالقي.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) قال النووي في «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣): «فيه أربع طرق: أصحها أن المسألة على ثلاثة أقوال: أظهرها: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال، والثاني: يبرأ من كل عيب ولا رد بحال. والثالث: لا يبرأ من عيب ما، والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. والطريق الثالث: يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان. والطريق الرابع: فيه ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره، ثالثها: الفرق بين المعلوم وغيره».

وانظر: «مختصر المزني» (٨٤)، «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٨)، «السنن الصغير» (٢ / ٢٦٥)؛ كلاهما للبيهقي، «المهذب» (١ / ٢٩٥)، «المنهاج» (٤٦)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، «المجموع» (٩ / ٤٤٦ - ٤٤٨)، «مغني المحتاج» (٢ / ٥٣)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٦)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٨١ - ٢٨٦)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٣٠ رقم ١٠٣).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٦١٣ - اللبني)، وابن أبي شيبة (٦ / ٣٣٠)، وعبد الرزاق (٨ / =

البراءة من عيب لم يدلس به ولا كتمه في جنس يقدر على كتمان عيوبهم فأشبه إذا أراه إياه ووقف عليه^(١).

مسألة ٨١٢

إذا علم عيباً فكتمه وتبرأ منه لم يبرأ منه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لقوله ﷺ: «إذا بعث فقل لا خلافة»^(٤)، وقوله: «من غشنا فليس منا»^(٥)، وروى وائلة: «إذا كان

- = ١٦٣ - ١٦٢ / رقم ١٤٧٢١، ١٤٧٢٢ كلاهما في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٨) و«السنن الصغير» (٢ / ٢٦٤) و«معرفه السنن والآثار» (٨ / ١٣٢).
- وإسناده صحيح، وسيأتي لفظه في المسألة الآتية. وانظر: «جامع الأصول» (١ / ٦٠٠ / رقم ٤٤٥).
- (١) القول بشرط البراءة وجبه ما لم يقع غش وكتمان من البائع، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعية، ولذا قال المبتاع العبد من ابن عمر: «بالغلام داء لم تسمه»، فلما اختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء، ولم يسمه لي. فقال ابن عمر: بعته بالبراءة. ففضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يحلف له، لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف له وارتجع العبد.
- قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة؛ فقد برىء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فإن كان علم عيباً فكتمه؛ لم ينفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه». وانظر المسألة التالية والتعليق عليها.
- وانظره وأدلته في: «المغني» (٢ / ٥٣)، «الإنصاف» (٤ / ٣٥٩)، «كشف القناع» (٣ / ١٩٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣)، «نيل الأوطار» (٥ / ٢٨٥).
- ومذهب الحنفية: جواز شرط البراءة على الإطلاق حتى مما علمه البائع وكتمه. انظر: «الجواهر النقي» (٥ / ٣٢٨)، «المبسوط» (١٣ / ٩٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٠٨)، «فتح القدير» (٦ / ٣٨ - ٣٩)، «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٢١٩ - ٢٢٤).
- (٢) «الموطأ» (٢ / ٦١٣)، «المدونة» (٣ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ١٠٦٧)، «التفريع» (٢ / ١٧٩)، «الكافي» (٣٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٩).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (٨١)، «اللباب» (٢ / ٢٠ - ٢١)، «القدوري» (٣٦)، «المبسوط» (١٣ / ٩١)، «البدائع» (٧ / ٣٣٢٤)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، «البنية» (٦ / ٣٦٩)، «رؤوس المسائل» (٢٩٦)، «درر الحكام» (١ / ٢٩٦)، «إنبات الإنصاف» (٣٢١).
- (٤) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٧٦٥).
- (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم ١٠١) عن أبي هريرة رفعه.

بسلعة أحدكم عيب فليره مشتريها»^(١) أو ما هذا معناه .

وكحديث ابن عمر لما باع عبده بشرط البراءة فرد عليه بعيب فقال له عثمان : تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه؟ قال : أحلف لقد بعته بالبراءة . فقال عثمان : لا بل تحلف ما كان به داء . فأبى واسترجع عبده^(٢) .

ولأن المشتري دخل على أن البائع مثله في أنه لا يعلم بالمبيع عيباً والبراءة وقعت على هذا الوجه وإن لم يلفظ فيها ؛ فوجب متى بان له خلافه أن يستحق الرد ؛ لأنه قد غرّه وليس عليه ، ولأنه عيب وجد بالمبيع لم يوجد رضى به ولا أبرأه منه بشرط علم البائع به ؛ فلم يلزم المشتري ، أصله إذا لم يشترط البراءة منه^(٣) .

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٤ / ١٤٧ ، ١٥٨) نحوه من حديث عقبة بن عامر ، ولفظه : «المسلم أخو المسلم ، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلمته عن أخيه إن علم بها تركها» ، وفي لفظ : «لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبيته له» .

وأخرجه بنحوه الدارمي في «السنن» (٢ / ١٦٦) ، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٤٦) ، والمحامي في «أماليه» (رقم ٣٣٦ رواية ابن مهدي - بتحقيقي) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٣) ، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٢٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٠) ، والتميمي في «الترغيب» (٧٨٩) ، وابن البخاري في «مشيخته» (ق ٣٥٧) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧ / ١٧٥) ، وابن حجر في «التعليق» (٣ / ٢٢٢) - وعزاه لأبي الفتح الأزدي في «فوائده» - وفيه قصة . والحديث حسن .

وفي الباب أحاديث عديدة ، منها حديث واثلة بن الأسقع رفعه : «لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك ألا يبيته» . أخرجه الحاكم (٢ / ١٠) ، وصححه ووافقه الذهبي !! والبيهقي (٥ / ٣٢٠) ، وفي هذا تنبيه على وقوع البراءة من عيب علمه فيته ، أو لم يعلمه دون عيب علمه فلم يبيته ، والله أعلم . قاله البيهقي .

انظر : «نيل الأوطار» (٥ / ٢٤٠) ، «مجمع الزوائد» (٤ / ٨٠) .

وعلق البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع) ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، قبل رقم ٢٠٧٩ عن عقبة بن عامر قوله : «لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره» .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٣) خيار العيب يثبت دون حاجة إلى شرط خاص به ، والسلامة مشروطة في العقد دلالةً ، فصارت كالشرط نصاً ، ولا شك أنه ما من عاقل يقدم على بذل ماله في مقام التعاقد المجرد عن القيد إلا بقصد السلامة ، فافتضاء العقد للسلامة ضابط كلي يصلح الاعتماد عليه لترجيح ما ذكره المصنف ، والله أعلم .

مسألة ٨١٣

الَّذِينَ عَلَى الْعَبْدِ عَيْبٌ يوجب الخيار^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأن صاحب
الَّذِينَ يأخذ ما يكون للعبد من فائدة وهبة وصدقة فينقطع بذلك حق السيد في
انتزاعه^(٣).

مسألة ٨١٤

بيع الأعمى وشرائه جائز إذا كان يعرف ما يوصف له سواء ولد أعمى أو كان
بصيراً^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز إلا أن يكون بصيراً، فعمي فشاهد شيئاً
ثم عمي فيجوز له بيع ذلك الشيء الذي قد شاهده^(٥)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقياساً على البصير بعلم لأن كل ما جاز^(٦)
نكاحه جاز بيعه وابتياحه كالبصير، ولأن كل من صح سلمه صح بيعه للأعيان
كالبصير، ولأن كل عقد صح من البصير صح من الأعمى كالسلم، ولأنه عقد
معاوضة فصح من الأعمى كالنكاح، وقياساً على ما شاهده قبل ذهاب بصره^(٧).

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٧٣)، «الشرح
الصغير» (٣ / ١٥٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٣ / ٤٦١، ٤٦٢).

(٣) العيب بالجملة هو ما عاق فعل النفس، أو فعل الجسم، ولهذا العائق قد يكون في ذات الشيء، وقد
يكون خارجه، ولا شك أن الذين يعيق، ولا سيما في حق العبد.

(٤) «المعونة» (٢ / ١٠٣٢)، «الكافي» (٣٦٠)، «التلخيص» (٢ / ٣٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٨)،
«جواهر الإكليل» (٢ / ٩)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٤).

(٥) «مختصر المزني» (٨٨)، «الإقناع» (٩٨)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٤١٦)، «المهذب» (١ / ٢٧١)،
«الوجيز» (١ / ١٣٥)، «المجموع» (٩ / ٣٣٢)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٢٢)، «مغني المحتاج»
(٢ / ٢١)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٢ / ١٦٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٩٧ - ٩٨).

(٦) في الأصل: «إما لأن...!! وفي المطبوع: «... بعلم: أن كل من جاز».

(٧) بيع العميان من زمن الرسول ﷺ إلى الوقت الحاضر، لم يمنعوا من بيعاتهم، ولم ينكر عليهم أحد.
قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥ / ١٦٤).

قلت: وجوز النبي ﷺ لحبان بن منقذ البيع والشراء، وقال له: «إذا بايعت فقل لا خلافة»، وكان =

مسألة ٨١٥

إذا وطئ أمة فأراد بيعها؛ فعليه أن يستبرئ قبل البيع، وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء، فإن اتفقا على استبراء واحد جاز^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): يجب الاستبراء على المشتري دون البائع. وحكي عن قوم أنه يجب على البائع دون المشتري^(٤)؛ فدليلنا على وجوبه على البائع: أنه إذا وطئها جاز أن تكون حاملاً من ذلك الوطء فيكون بائعاً لولده ومدخلاً للشبه في النسب، وقياساً على المشتري لعله أنه أحد المتبايعين، ولأن المشتري إنما يلزمه الاستبراء لحفظ مائه لئلا يدخل ماؤه على ماء غيره، والبائع يلزمه حفظ مائه كما يلزم المشتري فيلزمه الاستبراء، ولأنه عقد يبيع به وطئها؛ فوجب على مالكةا استبراؤها، أصله إذا أراد أن يزوجه، ودليلنا على وجوبه على المشتري قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»^(٥)، وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم

= ضريراً.

وأدلة المانعين لا تنهض، وليست في المسألة، انظرها ومناقشتها في كتاب أستاذنا ياسين درادكة شفاء الله: «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١ / ٣٧٣ - ٣٨١).

(١) «المدونة» (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٧٨)، «الرسالة» (٢٠٧ - ٢٠٨)، «الكافي» (٣٠٠)، «المعونة» (٢ / ١٠٨١)، «المقدمات» (٤ / ٨٠)، «التلخيص» (٢ / ٣٩٦)، «البيان والتحصيل» (٤ / ٨١، ٨٧ - ٨٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٩٠).

(٣) «مختصر المزني» (٢٢٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٤، ٣٣٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٤٢ - ٤٣).

(٤) هو قول عثمان البتي.

انظر: «المعونة» (٢ / ١٠٨١)، «المغني» (٧ / ٥٠٩)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٥٧)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٩٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٨، ٦٢، ٨٧)، والحاكم (٢ / ١٩٥) - وقال: «صحيح على شرط مسلم» -، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١١٢)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ٤٤٩)؛ من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث حسن لشواهده.

انظر: «تألي تلخيص المشابه» للخطيب (٢٦١ - بتحقيقي)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤١١٥).

الآخر؛ فلا يسقين ماءه زرع غيره^(١)، ولأنه لا يأمن أن تكون حاملاً فيكون بوطنه مدخلاً للشبهة في النسب فلزمه الاستبراء.

مسألة ٨١٦

إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها أجزاء من الاستبراء^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) في قولهما: لا بد من حيضة مستأنفة؛ لأن الحيض إمارة دالة على براءة الرحم، وذلك يحصل بتوالي الدم في أيامها ولا يؤثر فيه فوات ساعة أو يوم ولا يزيل المعنى المقصود منه^(٥).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٠٨، ١٠٨ - ١٠٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و ١٤ / ٤٦٥)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٣٠)، والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم ١١٣١ - مختصراً)، وأبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في وطء النساء، رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩، وكتاب الجهاد، باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بشيء، رقم ٢٧٠٨)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (ص ٢٤٢ - ٢٤٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ١١٤ - ١١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ / رقم ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥)، وابن حبان في «الصحيح» (١١ / ١٨٦ / رقم ٤٨٥٠ - «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (٥ / رقم ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٦٢)؛ من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم، عن حش بن عبد الله السبائي، عن روفع بن ثابت، به. وفي أوله زيادة.

وإسناده قوي، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٦ / ١٨٥)، وفي الباب عن أبي الدرداء في «صحيح مسلم» (٢ / ١٠٦٥).

وانظر غير مأمور تعليلي على: «تقرير القواعد» (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) لابن رجب.

(٢) «البيان والتحصيل» (٤ / ٨٢)، وفيه: «وقد كان روي عن مالك أنها تستأنف حيضة أخرى، ثم رجع عنه».

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٦٠٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٤٧).

(٥) ما قرره المصنف قوي ووجبه، والله أعلم.

مسألة ٨١٧

إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة؛ فالصحيح من المذهب أن له الرجوع بالأرث على البائع^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأن البيع قد ثبت والبائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، فكان له الرجوع عليه بالأرث كالعقود والكتابة^(٣).

مسألة ٨١٨

إذا تقايلا وهي في يد البائع أو كانت وديعة عنده فورثها وكانت قد حاضت عنده لم يحتج إلى الاستبراء^(٤)، خلافاً للشافعي في قوله: لا بد لتجدد الملك من الاستبراء^(٥)؛ لأن العلم ببراءة رحمها حاصل؛ فجاز وطؤها كما لو استبرأها، ولأن الاستبراء إنما جعل ليفصل بين المائنين مع إمكان أن يكون هناك ماء، فأما مع تحقيق عدمه؛ فلا معنى له^(٦).

مسألة ٨١٩

الزوج للأمة والزوجة للعبد عيب يوجب الرد^(٧)، خلافاً للشافعي^(٨)؛ لأن

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٥٧)، «التفريع» (٢ / ١٧٣ - ١٧٤)، «التلقين» (٢ / ٣٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٠)، «المقدمات الممهدة» (٢ / ٢٥٤).

(٢) «المذهب» (١ / ٢٨٣)، «شرح روضة الطالب» (٢ / ٦٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٨٠)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) الرد لو الأرث كان جائزاً قبل البيع الثاني؛ فلا يزول إلا بدليل، ولأن البائعين قد استويا، والبائع الأول قد دلس بالعيب، والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى، والله أعلم.

(٤) «البيان والتحصيل» (٤ / ٨١، ٨٣ - ٨٤).

(٥) «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٤٧).

(٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٧) «التفريع» (٢ / ١٧٧)، «المعونة» (٢ / ١٠٦٣)، «التلقين» (٢ / ٣٩٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٧٣).

(٨) هذا وجه ضعيف عند الشافعية، والصحيح عندهم أن الزواج في العبد والأمة عيب، قال النووي في «روضة الطالبين» (٣ / ٤٦١): «ومن العيوب كونه الجارية مزوجة، وكون العبد مزوجاً». وانظر: «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٦٦).

منافع البضع مستحقة على السيد كما لو كان فيها شرك، ولأن عيب الفرج يوجب الرد مع أنه لا يعوق^(١) كثيراً من الاستمتاع، فالزوج الذي يعيق^(٢) جميعه أولى، ولأن العبد يلزمه النفقة والصداق ويتشاغل عن خدمة سيده^(٣).

مسألة ٨٢٠

ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده كالقثاء والبطيخ والجوز والخشب وغيره على روايتين، والصحيح أنه لا يوجب الرد^(٤)؛ لأنه يعلم أن البائع لم يكن عالماً به فكان بمنزلة بيع البراءة^(٥).

مسألة ٨٢١

البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز في المرتفعات^(٦)؛ كالسراري وشبهها، وجائز في الوخش^(٧)، والتي تتراد للخدمة^(٨)، خلافاً للشافعي في إجازته

(١) في (ط): «يقيد».

(٢) في (ط): «يقيد».

(٣) الزواج من العيوب العائقة عن الاستعمال، ولا بد لبائعه من تبيينه، وإلا رد بخيار العيب، والله أعلم.

(٤) «الشرح الصغير» (٣ / ١٥٧)، «بلغة السالك» (٣ / ١٥٧ - ١٥٨ - بحاشية الدردير).

ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن هذا العيب يوجب الرد إلا إن أراد المشتري الإمساك أمسك.

انظر: «المبسوط» (١٣ / ١١٤)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٨٤)، «شرح روضة الطالب» (٢ / ٧٠)،

«روضة الطالبين» (٣ / ٤٨٤)، «الإنصاف» (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، «المغني» (٤ / ٢٥٢ - مع «الشرح

الكبير»، «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٢٤٥ - فما بعد).

(٥) مذهب الجمهور وجيه؛ لأن الغبن لا يجوز ولا يحل إلا برضى المغبون ومعرفة بقدر الغبن وطيب

نفسه به، وإلا؛ فهو أكل مال بالباطل، والبائع إن كان لم يقصد الغش؛ فقد حصل بيده مال أخيه بغير

رضى منه، والله تعالى قد حرم ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

وَالْبَاطِلَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِمَكَرٍ عَنْ رَأْيٍ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولا يمكن وجود الرضا إلا عند المعرفة

بما يرضى الله. أفاده ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٩٠).

(٦) هي المرأة المكرومة. انظر: «لسان العرب» (٨ / ١٢٩).

(٧) الوخش من الناس: رذالهم وسقاطهم. انظر: «لسان العرب» (٦ / ٣٧١).

(٨) «المدونة» (٣ / ٣٣٦ - ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٤٩)، «المعونة» (٢ / ١٠٦٨)، «التلخيص» (٢ /

٣٩١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٨)، «البيان والتحصيل» (٤ / ٨١، ٨٢).

ذلك في الموضعين^(١)؛ لأنه غرر في الربيعة؛ لأن الأمة المتخذة للوطء^(٢) والمرادة للتسري يرغب فيها للحسن والجمال والحمل ينقصها ويؤثر في نقصان ثمنها تأثيراً يبيّناً ويقل الراغب فيها، فإذا تيقّن فقد دخل كلّ واحد على بصيرة وزال الغرر وصار عيباً ظاهراً رضي به والوخش بخلاف ذلك بل ربما زاد في ثمنها ويرغب لأجله فيها.

مسألة ٨٢٢

بيع المرابحة جائز^(٣)، خلافاً لمن منعه أو كرهه^(٤)؛ لأن الثمن معلوم للمتبايعين كما لو فصله.

مسألة ٨٢٣

إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراءً صحيحاً بالثمن الأول كان له أن يبيعها مرابحة ولا يلزمه إسقاط الربح^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها مرابحة إلا بعد إسقاط الربح^(٦).

فدلّلنا أن السلعة ملكت في العقد الثاني بالثمن الذي عقد به فتعلق الحكم به ولم يعتبر الربح قبله بدليل لو خسر فيها ثم اشتراها لم يضم الخسران إلى رأس المال^(٧).

(١) «مختصر المزني» (٨٤)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٨).

(٢) في (ط): «المختصة للوطء».

(٣) «الموطأ» (٢ / ٦٦٨ - ٦٦٩)، «المدونة» (٣ / ٢٤٤ - ٢٥٠ ط دار الفكر)، «الفرع» (٢ / ١٨١).

(٤) «الكافي» (٣٤٤ - ٣٤٥)، «المعونة» (٢ / ١٠٧٥)، «التلقين» (٢ / ٣٩٣)، «فصول

الأحكام» (٢٤٢ - ٢٤٣)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٦٢ - ١٦٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٣١ -

٢٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٤)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٥٦).

(٤) كرهه عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس والحسن وسروق وسعيد بن جبير وعطاء، ومنعه عكرمة

وإسحاق بن راهويه؛ كما في «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٩)، و«المغني» (٤ / ١٣٦)، و«المحلى»

(٩ / ١٤)، و«نظرية الغرر» (٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣ / ١٦٢ - ١٦٣).

(٦) «البحر الرائق» (٦ / ١١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٣٥).

(٧) إن مَنْ أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال

ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، إنما هي كما قال فقيه الأمة ابن عباس: «دراهم بدراهم» =

= دخلت بينهما حَريرة؟ فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص، فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله. لهذا لا يأتي به شرع، فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسلام طويل صعب التراقي يترأى المترايبان على رأسه.

فيالله العجب! أي مفسدة من مفسدات الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال؟! وبالله! كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة وجعله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطةً له؟! ولئن كان هذا الاحتيال يبلغ هذا المبلغ؛ فإنه عند الله ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة، وإنه من أقوى دهائم الدين وأوثق حُرما وأجل أصوله.

والربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور المقود، وإنما في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له.

ومن راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد قال بأن ذلك لا يحرم، ولكن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة، ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم أقرب ماله، وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويشرب بكفيه ويقول: لم أشرب منه، وبمنزلة من يقول: لا تضرب زيداً، فيضربه فوق ثيابه ويقول: إنما ضربت ثيابه، وبمنزلة من يقول: لا تأكل مال هذا الرجل فإنه حرام، فيشتري به سلعة ولا يعينه ثم ينقده للبائع ويقول: لم أكل ماله إنما أكلت ما اشتريته وقد ملكت ظاهراً وباطناً، وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم، ولو استعملها المريض لكان مرتكباً لنفس ما نهى عنه الطبيب، كمن يقول له الطبيب: لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض، فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول: لم أكل اللحم، ولهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين.

وبالله العجب! أي فرق بين مئة بمئة وعشرين درهماً صريحاً وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها كخروجها؟! ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها، ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقه مقطعة أو أذن شاة أو عوداً من حطب أدخلوه محللاً للربا، ولما

مسألة ٨٢٤

إذا اشترى سلعة بمئة إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقداً بثمانين وكذلك لو ابتاعها إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة^(١)، وأجاز الشافعي كل ذلك^(٢)، ودليلنا أن هذه المسألة مبنية على الذرائع وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، ووجه ذلك

= تفتن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها؛ تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أو لا يتمول، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلمة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل، كأي نيس اتفق في باب محلل النكاح.

وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقيل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملاً هذه البجرة، فذهب فملاها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل أيتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألفاها في غير موضع، وكمن أعطاه رجل ثوباً فقال: والله؛ لا ألبسه لما له فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: والله؛ لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثرة فيه خبزاً وأكله، ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمر.

فإن استحلل الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه رباً وسماه يبيعاً؛ فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها. أفاده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٢٤ وما بعد) بتصرف وحذف.

(١) «المدونة» (٣ / ١٣٥ - ١٣٩ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٦٣)، «الرسالة» (٢١٧)، «الكافي» (٣٢٤)، «المعونة» (٢ / ١٠٠٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٤٢)، «أسهل المدارك» (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، «الخرشي» (٥ / ٩٥)، «قوانين الأحكام» (٢٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٩١)، «الفروق» (٣ / ٢٦٦)، «الشرح الصغير» (٢ / ٤٥، ٤٦)، «الأحكام» (٢٨٢) للمالقي، «الموافقات» (١ / ٣٨٠ و ٣ / ١١٤ - ١١٦، ١٢٧ - ١٢٨ و ٥ / ١٣٨، ١٨٢ - بتحقيقي).

(٢) «الأم» (٣ / ٧٨ - ٨٠)، «مختصر المزني» (٨٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٥٠)، «المجموع» (١٠ / ١٤١)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤١٦ - ٤١٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٣٢ / رقم ١٠٤).

أن البائع دفع مئة نقداً ليأخذ مئة وخمسين إلى أجل وذكر السلعة والبيع لغو، وهذا ذريعة إلى العينة والقرض^(١) الجار نفعاً؛ فلم يجز ويدل عليه حديث عائشة لما ذكرت لها أم ولد زيد بن الأرقم أنها باعته جارية بثمان مئة درهم إلى العطاء وأنها اشترتها بعد ذلك بسبع مئة [نقداً]^(٢)، فقالت: بشس ما شريت واشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فقالت: ماذا أصنع؟ فقالت: قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]^(٣)؛

(١) في الأصل و(ط): «القبض».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وورد في (ط) ومصادر التخريج: «بست مئة» بدل «سبع مئة».

(٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ١٨٤ - ١٨٥ / رقم ١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وأحمد في «المستد»، وسعيد بن منصور كما في «نصب الرابة» (١٦/٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، والدارقطني في «السنن» (٥٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٠ - ٣٣١)؛ عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتهما، فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بشس والله ما اشتريت، وبشس والله ما بعته، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». وفي رواية البيهقي: «إن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم محبة، وهي امرأة أبي السفر، وزوجة أبي إسحاق هي العالية بنت أبيغ، كما عند الدارقطني. وضعفه الدارقطني بقوله: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».

وأعله الشافعي في «الأم» (٣ / ٣٣ - ط الشعب)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٦٠) بجهالة العالية. وأم محبة لا وجود لها في الإسناد، وإنما هي التي باعت الجارية، وهذا ظاهر في رواية الدارقطني خاصة، أما إعلاله بالعالية؛ فمتعقب بما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «نصب الرابة» (٤ / ١٦)، «قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «طبقاته» (٨ / ٤٨٧) فقال: العالية بنت أبيغ بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عائشة».

وقال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» (٥ / ٣٣٠): «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنتها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح؛ فإسناد الأثر حسن إن شاء الله، وجوده محمد بن عبد الهادي، وابن القيم في «إسلام الموقعين» (٣ / ٢١٦)، وقال: «وهذا»

ففيه أدلة:

أحدها: أن القياس لا يدل على المنع فلم يبق إلا أن تكون صارت إليه توقيفاً أو للذريعة على ما قلناه.

والثاني: أنها عدته ربا وقد علم أنه ليس بربا؛ فلم يبق إلا أن يكون شرعاً.

والثالث: أنها غلظت الأمر فيه تغليظاً لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد؛ فكان الأغلب أن يكون للتوقيف عندها فيه^(١).

مسألة ٨٢٥

إذا باع ملك غيره من غير إذنه انعقد البيع ووقف ذلك على إجازة المالك وكذلك الشراء^(٢)، وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع ولا ينعقد الشراء^(٣)، وقال الشافعي: لا ينعقد في الموضعين^(٤).

= حديث فيه شعبة، وإذا وجد شعبة في حديث؛ فاشدد يدك به، فمن جعل شعبه بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(١) الأقوى حرمة الصور المذكورة، ويدل عليها كثير من النصوص، فضلاً عن مقاصد الشريعة.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩، ٣٠، ٤٣١، ٤٤٢)، «بدائع الفوائد» (٤ / ٨٤)، «إعلام الموقعين» (١ / ٢٨٧ - ٢٨٨، ٢٢٠ / ٢ - ١٤٢ - ١٤٣ و ٣ / ١١١، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٧١ - ١٧٣، ١٧٧ - ١٨٥، ٢٠٠، ٢٣٤ - ٢٤٠، ٢٥٠، ٣٣٥ - ٣٣٦، ٣٤٥ - ٣٤٦)، «تهذيب السنن» (٥ / ٩٩ - ١٠٩، ١٤٨ - ١٤٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٧).

(٢) «المعونة» (٢ / ١٠٣٩)، «التفريع» (٢ / ٣١٨)، «الكافي» (٣٩٥ - ٣٩٦)، «التلقين» (٢ / ٣٨٦)، «الفواكه الدواني» (٢ / ١٤٨)، «الخرشي» (٥ / ١٨)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٢)، «قوانين الأحكام» (٢١٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٨٢ / ٨٣)، «اللباب» (٢ / ١٨)، «البدائع» (٥ / ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣، ٢٣٥)، «فتح القدير» (٥ / ١٣٨، أو ٧ / ٥١ - ط دار الفكر)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٠٦ - ١٠٧).

(٤) «الأم» (٣ / ١٥ - ١٦)، «الإقناع» (٩١ - ٩٢)، «المهذب» (١ / ٢٦٩)، «المجموع» (٩ / ٢٥٩، ٢٦١)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٥٣)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٥)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٧٤ - ٧٥)، =

ودلينا حديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً لابتاع له شاة فابتاع له شاة ثم باعها بدينارين ثم ابتاع بأحدهما شاة وجاء بالشاة إلى النبي ﷺ ودينار^(١).

ومثله في حديث عروة البارقي فأخذها ودعا له بالبركة في صفقته^(٢).

ولأنه عقد تملك يفتقر إلى إجازة فجاز أن يوقف كالوصية، ولأنه عقد على عين لو وقع من المالك لجاز، فجاز أن يقع موقوفاً على إذنه، أصله التصديق باللقطة، ولأن الإجازة أحد موجبي الخيار فصح أن يقف العقد عليها؛ كالفسخ، ولأن الإيجاب والقبول قد وجد بين اثنين في عقد له مالك فصح أن ينعقد، أصله إذا وقع من المالك، ولأن أحد طرفي العقد يقف على الإجازة فجميعه أولى، ودلينا على أبي حنيفة اعتباراً بالبيع بعله أنها معاوضة له بغير أمره^(٣).

مسألة ٨٣٦

إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً لم يجز شيئاً منها أصلاً إذا كان المنع لحق

= «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٤٠ / رقم ١٠٧)، «إخلاص النواي» (٢ / ١٨).

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، والدارقطني (٣ / ١٠)، والبيهقي (٦ / ١١٢)؛ في «سننهم»، وعبد الرزاق (١٤٨٣١) وابن أبي شيبة (١٤ / ٢١٨) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٣ / ١٤)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٧٦).

وإسناده ضعيف. انظر: «نصب الرأية» (٤ / ٩٠)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٥)، تعليق على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب منه، رقم ٣٦٤٢) عن عروة به.

وانظر: «فتح الباري» (٦ / ٦٣٤-٦٣٥)، «نصب الرأية» (٤ / ٩١-٩٢)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٥).

(٣) القول بوقف العقد عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك، مثل: قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في ذمته، لما تعذرت عليه معرفته، وكنتصدق الغال بالمال بالمقلول لما تعذر قسمته بين الجيش، وإقرار معاوية على ذلك، وغير ذلك من القضايا، مع أن القول بوقف العقد مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره، فإن رضي، وإلا؛ فلم يصب ما يضره. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٥٧٩ - ٥٨٠).

الله عز وجل^(١)، فإذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز لحق الغير جاز منها الجائز ووقف حق الغير على إجازته^(٢)، ودليلنا أنه عقد معاوضة جمعت صفقة جائزاً ومحرمات لحق الله عز وجل؛ فلم يصح، أصله إذا عقد عقداً واحداً لنكاح أمة أو أجنبية أو امرأة وابنتها.

مسألة ٨٢٧

السّمك في غدير أو بركة لا يجوز بيعه إذا كان لا يمكن أخذه إلا بكلفةٍ وصيد^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لنهي ﷺ عن بيع الغرر^(٥)، ولهذا منه، ولأنه لا

(١) «التلقين» (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢) «التلقين» (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) ذهب المالكية إلى أن بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان لا يجوز لكثرة الغرر لعدم القدرة على تسليمها وتسليمها إلا إذا كان السمك في محل محصور كبيرة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناولها وإلا لم يجز. ولا يجوز على المعتمد من المذهب أن يمنع صاحب الأرض من الاصطياد منها إلا في حالة واحدة، وهي: أن يكون اصطياد الغير يضر بصاحب الأرض، كأن تكون البركة في وسط زرع صاحب الأرض.

انظر: «التلقين» (٢ / ٣٨١)، «المعونة» (٢ / ١٠٣٠)، «التفريع» (٢ / ١٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨)، «الفواكه الدواني» (٢ / ١٣٧)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٣٥)، «نظرية الغرر» (٢ / ٤٤٤).

(٤) ذهب الحنفية إلى أن بيع السمك إذا كان بحظيرة ولا يؤخذ إلا بصيد لم يجز بيعه لكونه غير مقدور التسليم، وذلك إذا أخذه ثم ألقاه فيها، أما لو كان يؤخذ من غير حيلة جاز بيعه إلا إذا اجتمع السمك فيها من تلقاء نفسه ولم يسد عليه المدخل؛ فلا يجوز لعدم الملك، أما إذا كانت الحظيرة صغيرة يمكن أخذه بغير حيلة جاز بيعه، وللمشتري خيار الرؤية بعد التسليم، ولا عبرة لرؤيته في داخل الماء لتفاوته، وكذلك إذا دخل السمك بحظيرة هيأها له كان له بيعه على التفصيل، أما إذا دخل والحظيرة لم تكن من تهيته لم يملكه سواء أمكنه أخذه من غير حيلة أو لعدم الإضرار.

انظر غير مأمور: «مختصر الطحاوي» (٨٢)، «المبسوط» (١٣ / ١٢)، «البحر الرائق» (٦ / ٧٩)، «فتح القدير» (٥ / ١٩١)، «الخراج» (٨٧) لأبي يوسف، «تبيين الحقائق» (٤ / ٤٥)، «كتاب المعاملات» (٢٥٩) لأحمد إبراهيم، «نظرية الغرر» (١ / ٤٤٤) لأستاذنا ياسين درادكة.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣) عن أبي هريرة رفعه.

يمكن تسليمه بعد العقد؛ لأنه إذا كان في غدير أو بركة فإنه يتوارى في زواياها حيث يتعذر الوصول إليه ولا يعرف قدره، ولأنه باع ما يصاد قبل أخذه ونقله عن حاله، فأشبهه الطائر إذا خلاه عن برجه.

مسألة ٨٢٨

اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به؛ فمنهم من قال: مكروه، ويصح^(١)، ومنهم من قال: لا يجوز^(٢)، فوجه الجواز^(٣) أن ما روي أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية^(٤)، ولأنه جارح يصاد به كالبازي، ولأنه حيوان يملك بالأخذ؛ فجاز أن يملك بالبيع كالصيد، ولأنه حيوان يملك بالوصية كسائر الحيوان، ووجه المنع نهيه ﷺ عن ثمن الكلب^(٥)، ولأنه حيوان منهى عن اتخاذه في الجملة؛ كالسباع، والأول أظهر^(٦).

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٤٠)، «الرسالة» (٢١٥)، «الكافي» (٣٢٧)، «التلخيص» (٢ / ٣٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٢٦)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٦١)، «الخرشي» (٥ / ١٦، ٢٢)، «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (٤ / ٤٤٣ - ٤٤٧).

(٢) «المعونة» (٢ / ١٠٤٠)، «الرسالة» (٢١٥)، «الكافي» (٣٢٧).

(٣) في الأصل: «أن ما».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٨١) - ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الإغراب» (ص ١٣٧)، والبيهقي (٦ / ٦) عن أبي هريرة بذكر كلب الصيد فقط، وقال: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه»، قال: «وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً».

قلت: حديث جابر أخرجه النسائي (٧ / ١٩٠ - ١٩١، ٣٠٩)، وأحمد (٣ / ٣١٧)، والدارقطني (٣ / ٧٣) وفيه ذكر (الكلب المعلم)، والحديث بهذه السياقة لم يجده الزيلعي في «نصب الرابة» (٤ / ٥٣)، ولا ابن حجر في «الترابة» (٢ / ١٦١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم ٢٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم ١٥٦٧).

(٦) أحاديث النهي عن ثمن الكلب بإطلاق أصح وأشهر، وعقد لها يوسف بن عبد الهادي في كتابه «الإغراب في أحكام الكلاب» (ص ١٣٣ - ١٣٦) باباً خاصاً؛ فانظرها فيه، والله الموفق.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٤٩١): «وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وفي رواية: إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص التبريم في إتلافه؛ فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث».

ورجح منع البيع ونقل ثلاث روايات عن مالك. وانظر كلاماً مفصلاً في حكم البيع والإجارة مع =

مسألة ٨٢٩

ومن قتل لرجل كلباً لصيد أو زرع أو ماشية؛ فعليه قيمته على الوجهين جميعاً في بيعه^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه عين^(٣) مأذون في اتخاذها للانتفاع بها؛ فوجب فيها إذا تلف على صاحبها أن يلزم القيمة متلفها كسائر الأعيان، ولأنه حيوان تصح الوصية به كالخيل والبغال، ولأنه حيوان مأذون في الانتفاع به كسائر الحيوانات، ولأنها بهيمة يجوز الاصطياد بها كالبازي، ولأن إجارته جائزة على أصح وجهي أصحاب الشافعي، وما صحت إجارته جاز وجوب القيمة على متلفه كسائر البهائم.

مسألة ٨٣٠

بيع الآبق غير جائز^(٤)، خلافاً لقوم^(٥)؛ لأنه غرر لا يدرى هل هو سالم أم تالف، وهل هو على صفته أو قد تغيرت، ولأنه لا يقدر على تسليمه^(٦).

(فصل): فإذا حصل عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده جاز بيعه

= الميل إلى الجواز في «البيع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها» (ص ٢٩١ - ٣٠٣).

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٤١)، «التلقين» (٢ / ٣٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) «مختصر العزيز» (٩٠)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٤٦٧)، «المجموع» (٩ / ٢٣٥).

وهذا ملهـب الحنابلة.

انظر: «الفروع» (٦ / ٣٢٩)، «المنهي» (٦ / ٣٥٥)، «كشف القناع» (٦ / ٢٢٣)، «غذاء الألباب»

(٢ / ٤٣ - ٤٤، ٧٤)، «الإغراب» (ص ٢٨٠).

(٣) كذا في المطبوع، وهو الصواب، وفي الأصل: «غير»!!

(٤) «المعونة» (٢ / ١٠٣٠)، «التلقين» (٢ / ٣٨١)، «الخرشي» (٥ / ١٦)، «حاشية العدوي» (٢ /

١١٠، ١٣٦)، «الفواكه الدواني» (٢ / ١٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨).

(٥) وهم: صهيب، وابن عمر، وابن سيرين، والشعبي، وعثمان البني، وأبو بكر بن داود، والظاهرية،

وأحد الأقوال عند الإباضية.

انظر: «المنهي» (٤ / ١٥١)، «المحلى» (٨ / ٣٩١)، «شرح النبل» (٤ / ٧٣ - ٧٤)، «نظرية الغرر»

(٢ / ٤٥٣).

(٦) بيع الآبق يلحق بالمعدوم أصلاً؛ فهو عند بيعه غير موجود، لا يعرف كيف هو، أحي أم ميت، في

العراق أم في فارس، وهل يمكن قبضه أم لا؛ لأنه لا يستطيع عليه إلا إذا أراد ذلك.

منه^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه باع ملكاً له عارفاً بصفته مقدوراً على تسليمه لا حق لغيره فيه، فجاز ذلك كما لو باعه بعد قبضه^(٣).

مسألة ٨٣١

عهدة الرقيق^(٤) ثلاثة أيام وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص^(٥)، ولهذا كان بالمدينة^(٦)، وأما الخلاف فيه اليوم فعلى تقدير أنه إن اتفق عليه أهل بلد وتصالحو عليه هل يلزم بينهم من لم يشترطه ودخل على البيع المطلق أم لا؟ ها هنا يتصور الخلاف؛ فعندنا يلزمه وعند أبي حنيفة^(٧) والشافعي^(٨) لا يلزم.

- (١) «التلقيح» (٢ / ٣٨١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣ / ١١)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٧٠)، «المعونة» (٢ / ١٠٣٠).
- (٢) «مذهبهم الجواز إلا إذا كان فيه تعب شديد».
- انظر غير مأمور: «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٠٨)، «المجموع شرح المذهب» (٩ / ٣١١)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٩٩)، «حلية العلماء» (٤ / ٨٣).
- (٣) نعم، الجواز قوي ووجهه إذا كان العبد معلوماً وجوده عند زيد، ولا يستطيع الهرب، وإلا كان تفريراً من المشتري للبائع، والله أعلم.
- (٤) هي تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين؛ فالبيع في تلك المدة لازم لا خيار فيه، لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعان، وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كالميب القديم.
- (٥) «الموطأ» (٢ / ٦١٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ١٩٢)، «المدونة» (٣ / ٣٣٣ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٧٧)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي» (٢ / ٣٥٢)، «المعونة» (٢ / ١٠٦٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٧٥)، «التلقيح» (٣٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٨، ٣٦٢)، «الشرح الصغير» (٣ / ٢٠، ١٩٣)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٩٢، ٢٩٣)، «الخرشي» (٥ / ١٣٩).
- (٦) «المنقذ» (٤ / ١٧٣)، «البيان والتحصيل» (٨ / ٣٤٨)، «ترتيب المدارك» (١ / ٢٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ / ٢٩٩).
- (٧) «مشكل الآثار» (١٥ / ٣٧١ - ٣٧٦)، «المبسوط» (١٣ / ٩٣)، «الاختيار» (٢ / ١٩ - ٢٠)، «فتح القدير» (٦ / ٣٦٥)، «البحر الرائق» (٦ / ٥٥)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٣٤ - ٣٥).
- (٨) «المذهب» (١ / ٢٥٨)، «المجموع» (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢)، «تكملة المجموع» (١٢ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٢ / ٥٨)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٤٢).

ودلينا حديث الحسن عن عُبَيْة أن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(١)،
ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل^(٢).

مسألة ٨٣٢

يجوز بيع العبد بشرط العتق^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن البيع باطل^(٤)؛
لأن عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة بشرط أن تعتق ويكون الولاء لهم، فقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٢٢٧)، والطبراني (٩٠٨) وأحمد (٤ / ١٤٣، ١٥٢) في «مسنديهما»، والدارمي (٢ / ٢٥١) وأبو داود (رقم ٣٥٠٦، ٣٥٠٧) وابن ماجه (رقم ٢٢٤٤) والبيهقي (٥ / ٣٢٣) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٨٨ - ٦٠٩٢)، والخطيب (٥ / ٨٤)؛ من طرق عن الحسن، عن عُبَيْة بن عامر - وبعضهم يجعله من حديث سمرة -، به، وبعضهم قال: «لا عهدة بعد أربع».

قال الطحاوي في «المشکل» (١٥ / ٣٧٣ - ٣٧٤): «هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَاءَ بِهَذَا الْاضْطِرَابِ، فَمَرَّةٌ يُقَالُ فِيهِ: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْةَ، وَمَرَّةٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ عُبَيْةَ؛ فَذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّى فِي الْقُلُوبِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ جَمِيعاً لَا يُبْنُونَ لِلْحَسَنِ لِقَاءَ لَعْبَةٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَنْهُ: عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ؛ فَذَلِكَ مُوْهُومٌ فِيهِ لِقَاءُ الْحَسَنِ سَمُرَةَ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ، بَلْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ وَثَبَتَ».

وانظر: «الملل» (١ / ٣٩٥) لابن أبي حاتم، «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ١٥٧).

(٢) قال الإمام أحمد: ليس في المهلة حديث صحيح، والحسن لم يلق عُبَيْةَ، ولا عبرة بالبراء الكامن، والنقص بما ظهر لا بمن كمن.

انظر: «المغني» (٤ / ٢٤٢ - مع «الشرح الكبير»)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥١)، «مصف عبد الرزاق» (١٤٧١٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٤ / ٣٧٣)، «الخرشي» (٥ / ٨١ - ٨١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٥ / ٣٠٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٦٥).

وهذا أحد قولي الشافعية. انظر: «الأم» (٤ / ١٢)، «المهذب» (١ / ٢٧٥، ٢٩٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٥٦)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٣٩) رقم ١٠٦.

(٤) «القدوري» (٣٦)، «المبسوط» (١٣ / ١٥)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٧٧ - ٧٨)، «اللباب» (٢ / ٢٦)، «البدائع» (٧ / ٣٠٧٤)، «رؤوس المسائل» (٢٨٩)، «الاختيار» (١ / ٢٤)، «فتح القدير» (٦ / ٤٤١)، «البحر الرائق» (٦ / ٩٢)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٥٧).

النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١)؛ فجاز البيع بشرط العتق ومنع اشتراط الولاء فقط، ولأنها قرينة مبنية على التغليب بدليل أن البيع يجب لأجله في بعض المواضع فجاز اشتراطه لحرمته^(٢).

مسألة ٨٣٣

قرض الحيوان سوى الإمام جائز^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لأن رسول الله ﷺ استقرض بكرة ففضى رباعياً، فقال: «خياركم أحسنكم قضاء»^(٥)، ولأن كل عين صح أن تثبت في الذمة مهرأ صح أن تثبت في الذمة قرضاً؛ كالثياب^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم ٤٥٦) بلفظ: «الولاء لمن أعتق...» عن عائشة رفعت، وأطرافه في «صحيح البخاري» (الأرقام ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١ - ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٤).

(٢) أجاز النبي ﷺ الشراء بشرط العتق، وصحح البيع والشرط، وإنما بين بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨ / ١٤٢ - ١٤٥)، «فتح الباري» (٥ / ١٨٧ - فما بعد)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٣)، «القواعد النورانية» (١٨٦)، «نيل الأوطار» (٥ / ١٩١)، «الإحكام» لابن حزم (٥ / ٣٢).

(٣) «المعونة» (٢ / ٩٩٨)، «التفريع» (٢ / ١٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٤)، «القوانين الفقهية» (٢٩٣)، «الكافي» (٣٥٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣١٧)، «مواهب الجليل» (٤ / ٥٤٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (٥ / ٢٢٦)، «منح الجليل» (٣ / ٤٧)، «الخرشي» (٥ / ٢٢٩). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٣ / ٣٨٦)، «المهذب» (١ / ٣٩٢)، «المجموع» (١٢ / ٢٥٩، ٢٦٠)، «روضة الطالبين» (٤ / ٣٢)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٢٢٥، ٢٢٨)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٤٢ / رقم ١٠٨). وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٦ / ٤٣٢، ٤٣٣)، «الإنصاف» (٥ / ١٢٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥)، «منتهى الإرادات» (٢ / ١٠٠)، «كشف القناع» (٣ / ٣١٤).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٠)، «المبسوط» (١١ / ١٣١)، «فتح القدير» (٥ / ٣٢٩)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٨٤)، «رد المحتار» (٥ / ١٦١، ١٧١ - ط بولاق).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم ١٦٠١ بعد ١٢١) عن أبي هريرة رفعه.

(٦) القرض جائز في الحيوان وغيره لمعوم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِحَيْثُ إِلَهِ أَكَلُوا مُكْتَسَبٌ﴾ [البقرة: =

مسألة ٨٣٤

وقرض الإمام غير جائز^(١)، خلافاً لمن أجاز^(٢)؛ لأنه استمتاع كالعارية؛ فلم تستبح بالقرض^(٣) كالاستمتاع بأمهات الأولاد، ولأنها منفعة لا تستباح بالعارية فلم تستبح بالقرض كوطء الزوجة، ولأن الاقتراض عقد إرفاق لا يقطع حق المرفق به؛ فلم يستبح به الوطء؛ كالعارية، ولأن الوطء إنما يستباح بملك تام بدليل أن الأمة بين شريكين لا يستباح كل واحد منهما وطأها وملك المقرض غير تام؛ لأن للمقرض الرجوع عليه في أخذها ونكته المسألة أن المقرض يطؤها ثم يردّها، فيكون في ذلك ذريعة إلى إعاره الفرج وإلى استباحتها بغير عقد نكاح ولا ملك يمين، وذلك غير جائز^(٤).

مسألة ٨٣٥

إذا اتجر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فلحقه دين تعلق في ذمته دون رقبته^(٥)،

= [٢٨٢]؛ فمُ سبّحانه وتعالى ولم يخصّ؛ فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي بغير قرآن ولا سنة، وهذا قول المزني والخطابي وابن جرير وابن تيمية وجمع.

انظر: «المحلى» (٨ / ٨٢)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٢١١)، «عقد القرض» (ص ٣٥ - ٣٦)، «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٧ / ٢٦).

(١) «المعونة» (٢ / ٩٩٨)، «التفريع» (٢ / ١٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (٥ / ٢٢٦)، «منح الجليل» (٣ / ٤٧)، «مواهب الجليل» (٤ / ٥٤٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣١٧)، «الخرشي» (٥ / ٢٢٩).

(تنبيه): نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٣ / ٥ - مع «التنقيح») عن مالك والشافعي أنهما قالوا: يجوز قرض الإمام والعبد!! والصواب خلاف ذلك عند المالكية كما تقدم، وكذا عند الشافعية.

انظر: «المجموع» (١٢ / ٢٥٩، ٢٦٠)، «روضة الطالبين» (٤ / ٣٢).

(٢) هذا مذهب المزني، وأبي سليمان الخطابي، ومحمد بن جرير، وداود الظاهري.

انظر: «المحلى» (٨ / ٨٢).

(٣) في الأصل: «كالقرض»، والمثبت من المطبوع.

(٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه؛ فهو الراجح. والله أعلم.

(٥) «المدونة» (٤ / ١٢٦ - ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٥٣٨)، «التفريع» (٢ / ٢٥٥)،

«الكافي» (٤٢٢)، «المعونة» (٢ / ١١٨٩).

خلفاً لأبي حنيفة^(١)؛ لأنه حق لزمه لرضا صاحبه، فلم يتعلق برقبته كما لو كان بغير إذن سيده، ولأنه حق لزم العبد فكان محله من المأذون محله من غير المأذون؛ كأرش الجناية.

مسألة ٨٣٦

إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة في بدنه كالقتل والقصاص وغير ذلك يُقبل^(٢)، خلفاً لمحمد بن الحسن^(٣) وداود^(٤)؛ لقوله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله عز وجل»^(٥)، ولم يفرق، ولأنه مكلف أقر على نفسه بعقوبة تلحقه في بدنه فقبل منه إقراره كالحر^(٦).

مسألة ٨٣٧

وإذا أقر بسرقة عين في يده وادعاهما السيد قطع وكان عليه غرمها يتبع بها إذا اعتق^(٧)، خلفاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمه تسليم العين إلى المقر

- (١) «مختصر الطحاوي» (٩٨)، «اللباب» (٢ / ٢٢٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ١٣).
- (٢) «منح الجليل» (٣ / ٣٩٤).
- (٣) «العناية» (٥ / ٣١٤)، «لسان الحكام» (ص ٢٦٦).
- (٤) «المحلى» (٩ / ١٢١).
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٥) عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وذكره ضمن قصة.
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٣٢١): «هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء».
- وللحديث شواهد منها حديث عبادة بن الصامت، وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».
- أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الحدود، كفارة رقم ٦٧٨٤).
- وانظر: «نصب الرابة» (٣ / ٣٢٣).
- (٦) ما قرره المصنف قوي ووجهه، وعليه جملة من الآثار، سيأتي الإشارة إليها في آخر تعليق على المسألة القادمة، والله الموفق.
- (٧) «بداية المجتهد» (٤ / ٢٢٥٩)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤٢)، «التاج والإكليل» (٦ / ٣١٣).

له^(١)؛ لأن العبد ملك للسيد وما معه ملك له إذا ادعاه.

أصله الدابة إذا كان عليها سرج، فقال العبد: هو لأجنبي^(٢).

مسألة ٨٣٨

إذا ابتاع الكافر عبداً مسلماً؛ ففيه روايتان:

إحداهما: أن العقد لا يصح^(٣).

والأخرى: أنه يصح ويجبر على بيعه^(٤).

= وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ١٧٦).

والحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١٢ / ١٤٣).

(١) هذا مذهب زفر من علماء الحنفية، وذهب إليه أهل الظاهر وبعض المالكية وبعض الحنابلة والشيعة الإمامية.

انظر: «المحلى» (١١ / ٥٦ وما بعد)، «فتح القدير» (٤ / ٢٥٩)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٥٠،

٥١)، «شرائع الإسلام» (ص ٣٥٤).

ومذهب الحنفية كالمالكية.

انظر: «البحر الرائق» (٥ / ٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٥).

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛

فقد أمر الله بقبول شهادة المرء على نفسه، وهذه الآية عامة للأحرار والعبيد، وقصر حكمها على الأحرار دون غيرهم تحكم ظاهر، ولأن أثر الإقرار يرجع إليه من حيث هو آدمي إلا من حيث هو مال، وما كان كذلك كان داخلاً تحت ملكه، ولذا؛ فإن المولى لا يملكه عليه، وما لا يملكه عليه كان مبقياً فيه على أصل الأدمية، فيملكه هو كالطلاق.

وثبت عن بعض الصحابة أنهم قطعوا عبيدهم بالإقرار، روي ذلك عن عائشة وابن عمر، ولأنه يقطع بالبيعة؛ فبالإقرار أولى لانتفاء التهمة فيه بيقيناً.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٦٨)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٧٢-٧٣).

(٣) «المعونة» (٢ / ١٠٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٧)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ /

١٣٢).

(٤) «المعونة» (٢ / ١٠٤٠).

فوجه الأول: قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وهذا ينفي ملكهم له، ولأن كل عقد منع الكافر من استدامته بحرمة الإسلام منع ابتداء، أصله نكاح المسلمة.

ووجه الثاني: هو أن المنع من ذلك لخوف الإذلال والامتهان وذلك لا ينفي الابتداء، وإنما ينفي الاستدامة بدليل طريان الإسلام على ملك الذمي للعبد، وأنه قد يرتد، وإنما قلنا يجبر على إزالة ملكه متى اشتراه لهذا المعنى.

مسألة ٨٣٩

يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا بد أن يكون موجوداً حال العقد^(٢)؛ لقوله ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)، ولم يفرق، ولأن كل وقت لم يجعل وقتاً لقبض المسلم فيه لم يكن وجوده شرطاً في صحة العقد، أصله ما بعد المحل، ولأنه يضبط بالصفة ويوجد عند المحل؛ فجاز السلم فيه، أصله إذا اتصل

(١) «المعونة» (٢ / ٩٨٤، ٩٨٩)، «الفرع» (٢ / ١٣٨)، «التلقين» (٢ / ٣٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٠)، «الكافي» (٣٣٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٠٤)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ١٢٨ - ١٢٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣١١ - ٣١٢)، «مواهب الجليل» (٤ / ٥٣٤).

وهذا مذهب الشافعية.
انظر: «الأم» (٣ / ٩٥، ٩٦، ٩٩)، «المهذب» (١ / ٣٠٥)، «المجموع» (١٢ / ١٨٨)، «روضة الطالبين» (٤ / ١١)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٥٥) رقم (١١٢).

وهو مذهب الحنابلة؛ كما سيأتي.
(٢) «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «مختصر القدوري» (٣٩) و(٢ / ٤٣ - ٤٤ - مع «شرح المباني»)، «المبسوط» (١٢ / ١٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١١)، «البدائع» (٧ / ٣١٧١)، «البنية» (٦ / ٦٠٨)، «الاختيار» (٢ / ٣٧)، «رد المختار» (٥ / ٢١٢)، «إيضاح الإنصاف» (٣٢٣)، «تبين الحقائق» (٤ / ١١٠، ١١٣)، «فتح القدير» (٧ / ٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم، رقم ٢٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب السلم، رقم ١٦٠٤) عن ابن عباس رفعه.

وجوده من حين العقد إلى حين المحل^(١).

مسألة ٨٤٠

الصَّحِيح من المذهب أنه لا يجوز السَّلْمُ الحال^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم»^(٤)، ولأنَّ السَّلْمَ إنما جُوزَ ارتفاعاً للمتعاقدين؛ لأنَّ المسلم يقدم الثمن للارتخاص والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير، وإذا زال الرفق فكان كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يطله، ولأنَّ السلم مشتق من اسمه الذي هو السلف وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه فوجب منع ما أخرجه عن ذلك، ولأنه بدل في السلم؛ فوجب أن يقع على وجه واحد اعتباراً برأس المال^(٥).

(١) الراجح جواز السلم فيما ليس موجوداً عند العقد، وفيما ينقطع من أيدي الناس إن كان عام الوجود عند حلول الأجل؛ لأنَّ العقود تحمل على السلامة إن كانت صحيحة حال العقد، ولا ينظر إلى ما قد يحصل بعد ذلك مما لا يكون مقصوداً، إذ لو جاز اعتبار مثل ذلك لبطلت معظم العقود لجواز تلفها أو حدوث مانع من صحتها. وهذا مذهب جماهير العلماء.

انظر: «المغني» (٦ / ٤٠٧)، «الإنصاف» (٥ / ١٠٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٩ - ١٠)، «كشف القناع» (٣ / ٢٨٩، ٣٠٣)، «السلم والمضاربة» (ص ٩٨ - ١٠٢).

(٢) «المعونة» (٢ / ٩٨٣، ٩٨٨)، «التفريع» (٢ / ١٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٢)، «المقدمات الممهدة» (٣ / ١٣٥).

(٣) «الأم» (٣ / ٩٧)، «مختصر المزني» (٩٠)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٧ / ١٤٢)، «التنبيه» (٦٩)، «المهذب» (١ / ٣٠٤)، «الوجيز» (١ / ١٥٤)، «المنهاج» (٥٣)، «روضة الطالبين» (٤ / ٧)، «فتح الوهاب» (٣ / ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٩٠)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٥٩)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٥٨ / رقم ١١٣)، «إخلاص النواي» (٢ / ١٣٥).

(٤) مضي تخريجه.

(٥) السلم كما هو معلوم بيع معلوم بالصفة، وفي إعلام الشيء بصفاته وإن استقصيت نوع من الفرع؛ إذ ليس الوصف كالمشاهدة، وإنما عفا الشارع عن هذا الفرع في السَّلْمَ لموضع الحاجة إليه، وليس في السَّلْمَ الحال حاجة داعية لتحلُّ غرر الصفات.

مسألة ٨٤١

يجوز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل واحد^(١)، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إلى أجل معلوم»^(٣)، ولم يفرق، ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين كالأثمان، ولأنه سلم فيما يضبط صفته مما يجوز أن يسلم فيه إلى وقت معلوم يوجد فيه فأشبهه السلم في الشيء الواحد إلى الأجل الواحد.

مسألة ٨٤٢

يجوز السلم إلى الحصاد والجذاذ^(٤) والموسم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) لقوله: «إلى أجل معلوم»^(٨)، ولأنه أجل معلوم بوقت من الزمان يعرف

= وهذا مذهب الجمهور.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٢)، «المبسوط» (١١ / ١٢٤ - ١٢٧)، «اللباب» (٢ / ٤٣)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١٧٤)، «فتح القدير» (٧ / ٨٦)، «المغني» (٤ / ٣٢٧)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٢١٩)، «المحلى» (٩ / ١٠٠)، «السلم والمضاربة» (٨٨ - ٩١).

واعتمد الشافعية على حديث في إسناده نظر.

انظر: «مسند أحمد» (٦ / ٢٦٨)، «مسند البزار» (١٣٠٩ - «زوائد»)، «مستدرک الحاكم» (٢ / ٣٢)، «السنن الكبرى» (٦ / ٢٠)، «السنن الصغير» (٢ / ٢٨٣). ولتضعيفه: «التلخيص» (٢ / ٣٢) للإمام الذهبي، والله الموفق، لا رب سواه.

(١) «البيان والتحصيل» (٧ / ١٢٣ - ١٢٤، ١٣٢ - ١٣٣، ١٤٢، ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) «حاشية الجمل على فتح الوهاب» (٣ / ٢٣١)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٧٥).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) الجذاذ - بكسر الجيم وفتحها -: وقت جدّ الصوف من ظهر الغنم، وقيل: جذاذ النخل.

(٥) «المعونة» (٢ / ٩٨٩)، «الكافي» (٣٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٢)، «الفروق» (٣ / ٢٨٩ -

٢٩٠)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠٩ - ٢١١)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٦٨ - ٧١).

(٦) «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «الاختيار» (٢ / ٢٦)، «البحر الرائق» (٦ / ١٧٤)، «غنية ذوي

الأحكام» (٢ / ٢٩٥).

(٧) «الأم» (٣ / ٩٩)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٦٨ - ١٦٩)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٠٨)، «حلية

العلماء» (٤ / ٣٧٣)، «إخلاص الناوي» (٢ / ١٣٥).

(٨) مضى تخريجه.

في العادة لا يتفاوت اختلافه اختلافاً شديداً كما لو قال: النيروز^(١) والمهرجان^(٢).

مسألة ٨٤٣

إذا تأخر قبض رأس مال المسلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم يكن عن شرط^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)؛ لعموم الخبر، ولأنه عقد معاوضة لا

(١) النيروز: هو أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الحمل، وهو نيروز السلطاني، ونيروز الدهامتين، ونيروز المجوس.

انظر: «لسان العرب» (٥ / ٤١٦، نرز)، «المصباح المنير» (٥٩٩)، «الدرر الحكام» (٢ / ١٧٣)، «البحر الرائق» (٦ / ٩٦)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٦٣).

(٢) المهرجان: هو عيد للفرس، وهو أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الميزان.

انظر: «المصباح المنير» (٥٨٣)، «البحر الرائق» (٦ / ٩٦)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٦٣).

إذا علم الأجل صح السلم، أما إن لم يدر العاقدان ذلك؛ فباطل، إذ الجهالة تفضي إلى المنازعة، إذ كلما طالب المسلم أداء المسلم فيه رد المسلم إليه بأن هذا ليس بوقت المحل، فلا يتحدد وقت تستحق فيه المطالبة، ويجب فيه الدفع، وهذا يفتح باب النزاع بين العاقدين.

نعم، مطلق الشهور في عرف الشهر هو الأشهر الهلالية، وعليه يبني أن تقام معاملات المسلمين، ولكن لو قدرت بغيرها من الشهور المضبوطة المعلومة عند العاقدين صح ذلك، والله أعلم. وانظر: «السلم والمضاربة» (ص ٩٥ - ٩٦).

(٣) «المدونة» (٤ / ٣٨ - ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٩٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٠)، «المعقد

المنظم للحكام» (١ / ٢٥٨)، «التفريع» (٢ / ١٣٥)، وفيه: «ويقدم نقده مع عقده ولا يؤخره عنه».

وفي هامش «التفريع» عن ابن ناجي في «شرح الجلاب» (ق ١١٤ ظ) قال: «فإذا لم يقدم فيجوز فيها في كتاب الخيار تأخير ثلاثة أيام بشرط، وقال عبد الوهاب [أي: صاحبنا]: يجوز يومان لا أكثر، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول ابن الكاتب وعبد الحق وابن عبد البر في «الكافي».

وانظر: «الذخيرة» (٥ / ٢٣٠)، «الفروق» (٣ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٩٥)، «بلغة السالك» (٢ / ٥٣٨)، «الثمر الداني» (ص ٥١٦)، «الشرح الصغير» (٣ / ٢٨٣).

(٤) «الأصل» (٥ / ١٣)، «الحجة على أهل المدينة» (٢ / ٦١٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٧ /

رقم ١٠٧٢) للجصاص، «الهداية» (٢ / ٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «الاختيار» (٢ / ٣٤)،

«البحر الرائق» (٦ / ٣٠٤)، «خليج البحار» (ق ٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١٠٣، ٣١٥١ -

٣١٥٢).

(٥) «الأم» (٣ / ٩٥)، «مختصر المزني» (٩١)، «الحاوي الكبير» (٧ / ٢١)، «المهذب» (١ / ٣٠٧ -

يخرج بتأخيره عن أن يكون مسلماً؛ فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض^(١).

مسألة ٨٤٤

معرفة مقدار رأس المال شرط في السلم فيما يتعلق على مقدار^(٢)، خلافاً لأبي يوسف ومحمد^(٣)؛ لأنه أحد بدلي السلم كالمسلم فيه، ولأن ما يطرأ على السلم مما يوجب جهالة في نفس المعقود عليه معتبر في العقد بدليل منع السلم في ملء إثناء بعينه لجواز هلاك الإثناء وحصول السلم في مجهول، ولا نأمن أن يطرأ على عقد السلم ما يوجب فسخه فيحصل رأس المال مجهولاً لا يمكن رده فيجب أن يكون ذلك معتبراً في العقد^(٤).

مسألة ٨٤٥

يجوز السلم في الحيوان^(٥)، خلافاً لأبي

= ط المعرفة، «كفاية الأخيار» (٣٠٤)، «أسنى المطالب» (٢ / ١٢٤)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٨٤)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٧٩)، «إخلاص النواي» (٢ / ١٢٨).

(١) عدم اشتراط قبض الثمن في المجلس لا يعني أن رأس المال مؤجل، بل هو حال نظراً لامتناع تأجيله إذ إنه انتقل بالعقد والتزم الطرف الآخر بإقباضه له دون تأخير، وجواز تأخيره عن مجلس العقد يسيراً لخفة الأمر، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه نظراً لثميته، مع كونه حالاً غير نسبية، مع انتفاء الفائدة منه فور صدوره.

انظر لزماً لمزيد إيضاح وبيان: «نظرية العقد» (ص ٢٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٤٧٢)؛ كلاهما لابن تيمية، «إعلام الموقعين» (٢ / ٩)، «دراسات في أصول المديانات» (ص ٢٤٦ - ٢٤٩) للدكتور نزيه حماد.

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٠ - ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٩٨٣، ٩٨٧)، «التفريع» (٢ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٢)، «بلغة السالك» (٢ / ٥٤٠)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٤٢ - ١٤٣)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٩٦ - ١٩٧).

(٣) «اختلاف العلماء» (٣ / ٨ / رقم ١٠٧٣)، «البحر الرائق» (٦ / ١٧٥)، «العناية على الهداية» (٧ / ٩٠ - ٩٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١٤٩ أو ٥ / ٢٠٧ - ط الأخرى).

(٤) جهالة رأس المال في المسألة يؤدي إلى جهالة المسلم فيه، وهو ممنوع اتفاقاً، وما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع، والله أعلم.

(٥) «المدونة» (٣ / ١٨٥ - ١٨٨ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٣٤)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي» =

حنيفة^(١)، والكلام في ذلك في ثلاثة فصول:

أحدها: جواز السلم فيه.

والثاني: كونه مما يضبط بالصفة.

والثالث: كونه يثبت في الذمة.

فأما جواز السلم فيه؛ فلما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ جهز جيشاً فتفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين والأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ^(٢)، وهذا سلم وليس بقرض، [وأما كونه يضبط بالصفة]^(٣) فلقوله ﷺ في صفة المرأة [المرأة] لزوجها حتى كأنه يراها^(٤)، فأقام

= (٣٣٨)، «الذخيرة» (٢٣٥/٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧١، ٣٧٢)، «بداية المجتهد» (٢٠١/٢)، «المقدمات الممهدة» (١٢٤/٣)، «أسهل المدارك» (٣١٥/٢)، «مواهب الجليل» (٥٣٣/٤). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٣/ ٩٩، ١١٧)، «المهذب» (١/ ٣٠٤)، «التنبيه» (ص ٦٨)، «الوجيز» (١/ ١٥٦)، «المجموع» (١٢/ ١٩٥)، «روضة الطالبين» (٤/ ١٨)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٩٩ - ط دار الكتب العلمية)، «المنهاج» (ص ٥٣)، «زاد المحتاج» (٢/ ١٢٣ - ١٢٥)، «مختصر الخلائق» (٣/ ٣٦٦ رقم ١١٤).

وهذه رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» (٥/ ٨٥)، «المفني» (٦/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، «التنقيح» (٣/ ١٠)، «كشف القناع» (٣/ ٢٩٠)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٨٨).

(١) «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «اللباب» (٣/ ٤٢)، «المبسوط» (١٢/ ١٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٢ - ١٣ / رقم ١٠٨٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٦)، «البدائع» (٧/ ٣١٦٦)، «البنابة» (٦/ ٦١٤)، «رؤوس المسائل» (٢٩٩)، «الاختيار» (٢/ ٣٧)، «تبين الحقائق» (٤/ ١١٢)، «فتح القدير» (٧/ ٧٨ - ٧٩)، «إيضاح الإنصاف» (٣٢٤)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٨٠).
(٢) مضى تخريجه في مسألة رقم (٧٧٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأضيف ليستقيم المعنى، وهو في (ط).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب لا تبأثر المرأة المرأة فتنتها لزوجها، رقم ٥٢٤٠، ٥٢٤١) عن ابن مسعود رفعه: «لا تبأثر المرأة المرأة فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٢)، وأبو داود (٢١٥٠)، وأحمد (١/ ٣٨٧، ٤٦٠)، والطبراني (١٠/ ٢٣٤)، غده.

الصفة^(١) مقام الرؤية في الحيوان، ولأن الإبل ثبتت على قاتل العمد في الذمة أربعاً وعلى عاقلة الخطأ أخماساً حتى لو أتى بها على خلاف الصفة لم يلزم قبولها، ولأن حكم العبيد والحيوان والدواب وحكم سائر العروض واحد في ضبطه^(٢) بالصفة والسن والهيئة والقدر والبياض والسمرة والسمن والرقعة وتصوير العينين والأنف والطول والقصر وغير ذلك، وأما ثبوته في الذمة؛ فلأنه ﷺ استقرض بكرة ففضى رباعياً^(٣)، ولأن كل ما جاز أن يثبت في الذمة ثمناً جاز أن يثبت فيها سلماً؛ كالثياب، ولأن كل نوع من الأعيان صح أن يكون بدلاً في النكاح والخلع والكتابة صح أن يثبت في الذمة سلماً كسائر العروض، ولأنه عقد معاوضة؛ فجاز أن يكون الحيوان فيه عوضاً في الذمة، أصله النكاح، ولأنه قد ثبت أن الحيوان يكون بدلاً عن متلف في الشرع أعني الصيد فجاز أن يثبت في الذمة؛ كالطعام في الكفارة^(٤).

مسألة ٨٤٦

يجوز السلم في الدنانير والدرهم^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦)؛ لقوله ﷺ: «في كيل معلوم ووزن معلوم»^(٧)، ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون

(١) في الأصل: «أقام الصدقة».

(٢) في الأصل: «وأن حكم سائر العروض في ضبطه» بإسقاط كلمة «واحد»، وفي (ط): «وإن حكم سائر...».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ورد حديث في منع السلم من الحيوان، اعتمد عليه المانعون، ولكنه لم يثبت كما بينته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠٢٤).

(٥) «المدونة» (٣ / ١٢٨ - ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٣٨)، «المعونة» (٢ / ٩٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٠)، «الفروق» (٣ / ٢٨٩).

(٦) «البحر الرائق» (٦ / ١٧٤)، «غنية ذو الأحكام» (٢ / ٢٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٨٦ - ٨٧)، «اللباب» (٢ / ٤٢ - ٤٤).

قال الجصاص في «اختلاف العلماء» (٣ / ١٢ / رقم ١٠٨١): «قال أصحابنا: لا بأس بالسلم في الفلوس عدداً، وهو قول الثوري والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أن يسلم درهم أو دنانير أو فلوساً ولا أن يباع بعضها ببعض إلى أجل لأنه صرف، ويجوز أن يسلم ثوباً في فلوس».

(٧) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٨٣٩).

سليماً، أصله الثياب، ولأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها وسكتها ووزنها.

مسألة ٨٤٧

السلم في اللحم جائز^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لعموم الخبر، ولأنه يضبط بالصفة من جنس الحيوان ونوعه وسمانته ومواضع أخذه؛ فهو كسائر العروض ولأنه طعام فأشبهه البر^(٣).

مسألة ٨٤٨

السلم في الرؤوس والأكارع جائز^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٥)، ولأصحاب الشافعي وجهان^(٦)؛ فدللنا الخبر، ولأنه يمكن ضبطه بالصفة بذكر نوع

(١) «المدونة» (٣ / ١٢٥)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي» (٣٣٨)، «المعونة» (٢ / ٩٨٧)، «التفريع» (٢ / ١٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٢)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٧١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «اللباب» (٢ / ٤٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١ / رقم ١٠٧٧) للخصاص، «الاختيار» (٢ / ٣٧)، «فتح القدير» (٧ / ٨٤).

(٣) اعتمد القائلون بالمنع على عدم ضبط صفات اللحم لاختلاف السمن والهزل، والطعم تبعاً للمرعى، بينما المجوزون ضبطوه بالوزن، وإمكان ضبط جنسه ونوعه وسنه وموضع القطع من فخذ أو غيره، وما يبقى بعد ذلك تفاوت يسير، جرى العرف على تركه، وهذا أقيس، والله أعلم.
وانظر: «السلم والمضاربة» (ص ١١٧).

(٤) «المدونة» (٣ / ١٢٥ - ط دار الفكر)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي» (٣٣٨)، «المعونة» (٢ / ٩٨٧).

(٥) «الأصل» (٥ / ٧ - ١٠)، «المبسوط» (١٢ / ١٣٧)، «اختلاف العلماء» (٣ / ١١ / رقم ١٠٧٨) للخصاص، «مختصر الطحاوي» (٨٦).

(٦) «الأم» (٣ / ٨١)، «مختصر المزني» (٩٢)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٧١)، «الحاوي الكبير» (٧ / ٧٧)، وفيه ما نصه: «أما السلم في الرؤوس مشوية أو مطبوخة؛ فلا يجوز، كما لا يجوز السلم في لحم مشوي ولا مطبوخ؛ فكذلك لا يجوز السلم فيها بسبب مشافرها وشعورها.
فأما السلم فيها بعد تنظيف شعرها ومشافرها؛ ففيه قولان:

أحدهما: أن السلم فيه جائز؛ لأن فيها مقصود وغير مقصود، فالمقصود ما عليها من اللحم، وغير المقصود ما فيها عن عظم، فيصح السلم فيها كالسلم في التمر واللحم، ومنها ما ليس بمقصود، وهو النوى في التمر، واللحم في العظم ويجوز السلم فيها كذلك ها هنا.

الحيوان والسمانة والكبر واللطافة وغير ذلك.

مسألة ٨٤٩

لا يجوز أن يقبل من بعض^(١) ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله^(٢)،
خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأنه ذريعة إلى البيع والسلف وإلى بيع الطعام قبل
قبضه، والذرائع على أصلنا ممنوعة^(٥).

- = والقول الثاني: وهو أصح: أن السلم فيها لا يجوز؛ لأن ما فيها من العظم الذي ليس بمقصود هو أكثر من اللحم الذي هو مقصود، وإذا كثر الشيء ما ليس بمقصود منه كثر الضرر فيه؛ فلم يصح السلم فيه.
- (١) في المطبوع: «لا يجوز أن يقبل - بالباء الموحدة - بعض».
- (٢) «المدونة» (٣ / ١٣٥ - ١٣٦ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، «الكافي» (٣٣٨ - ٣٣٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٠٦)، «المعونة» (٢ / ٩٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٣)، «البيان والتحصيل» (٧ / ٧١ - ٧٢، ٩١، ١٠٠)، «الفروق» (٣ / ٢٨٩)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٤٢ - ١٤٣).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (٨٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦ / رقم ١٠٩٦) للخصاص، «البحر الرائق» (٦ / ١٧٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١٨).
- (٤) «الأم» (٣ / ١١٦، ١٢٢)، «مختصر المزني» (٩٢)، «الحاوي الكبير» (٧ / ٦٩)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٩٨)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٨٨)، «إخلاص الناوي» (٢ / ١٤١).
- قلت: وقد قال بجوازه الثوري أيضاً، أما من قال بعدم جوازه فضلاً عن الإمام مالك: ابن أبي ليلى، وأبي الزناد.
- وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦ / رقم ١٠٩٦) للخصاص.
- وقال عنه ابن عباس: ذلك المعروف، وأجازه عطاء. انظر: «الحاوي الكبير» (٧ / ٦٩).
- (٥) إذا أسلف الرجل الرجل مئة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم، فحلّ الأجل، فنراضيا بأن يتفاسخا البيع كله كان جائزاً، وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه. قاله الشافعي، واستشهد بما ورد عن ابن عباس أنه مثل عن الإقالة من البعض، فلم يره بأساً. وقال: «هذا هو المعروف، الحسن الجميل». وقال: «قول ابن عباس القياس، وقد خالفه فيه غيره».
- قلت: نعم، الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض؛ كالإبراء - وهو اقتصار الشخص من حقه على بعضه -، والإنظار. وهذه رواية عن أحمد.
- انظر: «المنهي» (٤ / ٣٤٣)، «الإقناع» (٢ / ١٠٨)، «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي» (ص ٣٥١ - ٣٥٣)، «اليوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها» (ص ١٥٧).

مائة ٨٥٠

الإقالة بيع وليست بفسخ على ظاهر المذهب^(١)، وقال الشافعي: هي فسخ^(٢)؛ فدللنا أن البائع قام مقام المشتري في نقل الملك الذي نقل إليه مختاراً على وجه البذل، فوجب أن يقضي للعقد الثاني بما يقتضيه العقد الأول، ولأن الفسخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع من اختيار وتراض دليله سائر العقود، ولأن الفسخ لا يستحق معه الدلال الأجرة فعلم أنها بيع^(٣).

- (١) «المدونة» (٣ / ١٣٥ - ١٣٦ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، «الكافي» (٣٣٨ - ٣٣٩)، «المعونة» (٢ / ٩٩٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٦ / ١٩٢)، «مواهب الجليل» (٤ / ٤٨٥ - ٤٨٦)، «القواعد» (رقم ٩٣٨) للمقري، «إيضاح المسالك» (ص ٣٤٦ - ٣٤٧)، قاعدة (٩١)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٥٤).

ولهذا اختيار ابن حزم. انظر: «المحلى» (٩ / ١١٥).

(فائدة): قال الوئشريسي: «الإقالة عندنا بيع من البيوع؛ إلا في ثلاث مسائل:

أ - الإقالة في المراجعة.

ب - الإقالة في الطعام.

د - الإقالة في الشفعة.

- (٢) «مختصر المزني» (٩٢)، «الحاوي الكبير» (٧ / ٦٩ - ٧٠)، وفيه ما نصه: «الإقالة فسخ، كالرد بالمعيب وليست بيعاً، سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعده، قال مالك: الإقالة بيع وليست فسخاً، سواء كانت قبل القبض أو بعده. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت قبل القبض فهي فسخ، وإن كانت بعد القبض؛ فهي بيع».

وانظر: «حاشيتا القليوبي وعميرة» (٢ / ١٩)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٨٤).

- (٣) تظهر ثمرة المسألة فيما إذا أسلم إليه في سلعة، ثم تقايلا بعد قبض الثمن؛ فهل له أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر قبل القبض.

فالشافعية يجوزون. انظر: «روضة الطالبيين» (٤ / ٣).

والمالكية يمنعون إلا في موضحين.

انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ٢٠٦)، «الكافي» (٣٤٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣١٢).

وانظر مذهب الحنفية في: «الاختيار» (٢ / ٣٦)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١١٩)، «فتح القدير» (٧ / ١٠١)، «رد المحتار» (٥ / ٢١٦، ٢١٨ - ٢١٩).

وانظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (٦ / ١٤٨)، «الإنصاف» (٥ / ١١٢ - ١١٤)، «متن» =

مسألة ٨٥١

لا يجوز بيع الزيت النجس ولا السمن النجس^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لأنه مائع نجس كالخمر والدم، ولأنه مائع لا يحل شربه؛ فلم يجز بيعه؛ كالخل النجس واللبن.

مسألة ٨٥٢

إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت جاز إذا كان الخيار للمشتري^(٣)، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في العبدین والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الأربعة^(٤)، وقال الشافعي: لا يجوز

= الإردادات» (٢ / ٩٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٢ - ١٣)، «كشف القناع» (٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، «تقرير القواعد» (٣ / ٣٠٩ - بتحقيقي) لابن رجب.

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٤١)، «الكافي» (٣٢٧ - ٣٢٨)، «منح الجليل» (٤ / ٤٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٧، ٣٣٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٢٧)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٥٩)، «الخرشي» (٥ / ١٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (١ / ٣٤).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٩ / ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٤٩)، «مغني المحتاج» (٢ / ١١).
والحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٤ / ٢٨١)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٦٥)، «متهى الإرادات» (٢ / ٨)، «كشف القناع» (٣ / ١٥٦).

(٢) قال الجصاص في «اختلاف العلماء» (٣ / ٩١ / رقم ١١٧٠): «قال أصحابنا [أي الحنفية]: لا يأكله، ويتنفع به بالبيع وغيره، ويبين إن باعه، وهو قول الليث، وقال مالك والشافعي: ينتفع به، ولا يأكله، ولا يبيعه. وقال الثوري وعبيد الله بن الحسن: لا يأكله، ويهريقه أو يسرج به. وقال الحسن بن حي: لا ينتفع به».

وانظر مزيداً من التفصيل فيه وفي «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١١٦).

(٣) «بداية المجتهد» (٢ / ١٥٩)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٠٦)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٢)، «الفروق» (١ / ١٩٤ - ١٩٥).

والخيار لهذا يسمى (خيار التعيين) أو (خيار التكتف).

(٤) «تحفة الفقهاء» (٢ / ٦٢ - ٦٣)، «المبسوط» (١٣ / ٥٥)، «فتح القدير» (٥ / ١٣٠)، «البحر الرائق» (٦ / ٢٣)، «تبين الحقائق» (٤ / ٤٨)، «البدائع» (٥ / ١٥٦) للكاساني، «مجمع الأنهر» =

جملة^(١)؛ فدليلنا سائر الظواهر في إباحة البيع، ولأن الثياب إذا كانت صفاتها متقاربة غير متفاوتة وكانت جنساً واحداً فالغرر يسير يعفى^(٢) عن مثله، ولأن البائع قد علم أن المشتري إنما يختار أعلاها وأجودها فقد دخلا في أمر معلوم بالعادة.

مسألة ٨٥٣

يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) للظاهر، ولأنه مبيع مملوك مرئي يجوز بيعه قبل تناوله كالشمار، ولأنه ثابت ظاهر

- = (٢ / ٣١ - ٣٢)، «الدر المتقى» (٢ / ٣١)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (١ / ١٦٢).
- (١) «الوجيز» (١ / ١٣٤)، «المهذب» (١ / ٢٧٠)، «المجموع» (٩ / ٣١٣)، «حلية العلماء» (٤ / ٨٤)، «إخلاص النواي» (٢ / ١٩).
- ولهذا مذهب الحنابلة.
- انظر: «المغني» (٤ / ٩٩)، «مطالب أولي النهى» (٣ / ٣١)، «تقرير القواعد» لابن رجب (١ / ١٧٨، ٤٩١ - بتحقيقي).
- وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (٨ / ٤٢٩ - ٤٣٠).
- (٢) في (ط): «يفقر».
- (٣) «جواهر الإكليل» (٢ / ٧٣)، «منح الجليل» (٥ / ٣٨٣)، «التلقين» (٢ / ٣٩٠)، «المتقى» (٤ / ٢٤٨).
- ولهذا مذهب أبي يوسف.
- انظر: «المبسوط» (١٢ / ١٩٥)، وسعيد بن جبير وربيعة واللبث وأهل الظاهر وأحمد في إحدى روايته.
- انظر: «المحلى» (٨ / ٣٩٩، ٤٠٤)، «نيل الأوطار» (٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، «المغني» (٦ / ٣٠١)، «متهى الإرادات» (٢ / ١٣)، «الإنصاف» (٤ / ٣٠١)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٧٥)، «كناف القناع» (٣ / ١٦٦).
- (٤) «بدائع الصنائع» (٥ / ١٤٨)، «الاختيار» (٢ / ٢٣)، «فتح القدير» (٦ / ٤١١)، «البحر الرائق» (٦ / ٨١)، «تبين الحقائق» (٤ / ٤٦)، «حاشية الدرر على الغرر» (٣٢٧).
- (٥) «المهذب» (١ / ٢٧٣)، «المجموع» (٩ / ٣٦١)، «أروضة الطالبين» (٣ / ٣٧٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٢١)، «الحاوي الكبير» (٧ / ٥٦)، «الواضح النبيه» (٥ / ٥٥)، «حلية العلماء» (٤ / ١١٤)، «قضاء الأرب» - أو «الحلييات» - (١٢٥) للسكري.

مملوك يمكن تناوله من منبته كالقطع فجاز بيعه في منبته كالقصيل والبقول، ولأن كل ما جاز بيعه مع أصله أو مقطوعاً منه جاز بيعه في منبته كسائر المبيعات^(١).

مسألة ٨٥٤

يجوز بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأن قدره إذا علم بالعادة وصفته جاز كسائر المبيعات، ولأن ذلك مبني على بيع اللبن في الأضرع، فنقول: إنه لبن موصوف بصفة وقدره معلوم، فجاز^(٥) بيعه في الضرع مدة معلومة كلبن الظئر^(٦).

(١) ورد حديث في المنع لم يثبت، ولا تنهض به حجة؛ كما بيّنته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٩٩).

يبقى النظر؛ فنجد بعض المانعين يجوزون بيع مَنْ قبض على كفلة (أي قطعة) من الصوف، وقال: بعنك هذه؛ فهذه الصورة جائزة بلا خلاف. قاله إمام الحرمين.

وكذا بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح، أما المانعون له على ظهر الحي فيعملون ذلك بالجهالة، وذلك يفضي إلى المنازعة، فصاحب الشاة يريد إبقاء بعض الصوف على ظهرها، والمشتري يريد زيادة الصوف، فيريد أن يكون الجزّ إلى الجلد، وبعضهم اعتبر الصوف من أوصاف الحيوان، وهو يثبت من أسفل، فيختلط المبيع بغيره وما هو متصل بالحيوان فهو كأعضائه، قال ابن القيم في «الزاد» (٤ / ٢٧٣) عن الأخير: «ولهذا من أفسد القياس؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان»، وجعل الصوف - إن فرض على أنه معدوم - تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعل الماقدان للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها، والله أعلم.

(٢) «بداية المجتهد» (٢ / ١٧٠ - ١٧١)، «المنتقى» (٤ / ٢٤٩) للباجي، «تنوير الحوالك» (٢ / ١٣١).

(٣) «الاختيار» (٢ / ٢٣)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٤١١)، «كشف الحقائق» (٢ / ١٨)، «المبسوط» (١٢ / ١٩٤)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٤٨)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٥٥)، «الدرر الحكام» (٢ / ١٧٠).

(٤) «المهذب» (٢ / ٢٧٣)، «المجموع» (٩ / ٣٥٩)، «الوجيز» (١ / ١٣٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٤٠٩)، «الواضح النبيه» (٥ / ق ٦١)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٢١).

(٥) في (ط): «موصوف بصفته وقدره فجاز...».

(٦) لو حلب البائع من اللبن ثم أراه المشتري ثم قال له: بعنك رطلاً مما في الضرع جاز؛ لزوال جهالة الصفة لكونه غائباً، وانتفاء كون الضرع منتفخاً بظن أنه لبن، وورد حديث في منع بيع اللبن في =

مسألة ٨٥٥

بيع النجش مفسوخ^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لنهيهِ ﷺ عن بيع النجش^(٤)، ولأنه بيع تدليس وغرر؛ لأن العادة من الناس الركون إلى مزايده التجار وأنهم لا يعطون بالسلمة إلا ما تساوي، فإذا كان على وجه النجش ليغتر به المشتري لم يلزم، ولأن في منع ذلك مصلحة عامة وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده كتلفي السلع وغيره^(٥).

مسألة ٨٥٦

الظاهر من المذهب منع بيع الدراهم والدنانير جزافاً تحريماً^(٦)، ومن شيوخنا

= الضرع لم يصح، كما بيّنته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٩٩).
والمالكية الذين يجوزون بيع لبن الغنم يشترطون شروطاً عديدة، من أهمها انتفاء الغرر، ومعرفة قدر الحلاب؛ كما قال المصنف رحمه الله.

وهذا مذهب طاووس والحسن البصري وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة.

وانظر: «نظرية الغرر» (١ / ٢٥٧ - ٢٦٠) لأسانذا ياسين درادكة.

(١) «الموطأ» (٢ / ٦٨٤)، «التفريع» (٢ / ١٦٧)، «الكافي» (٣٦٥)، «المعونة» (٢ / ١٠٣٣)، «جامع

الأمهات» (ص ٣٥٠)، «البيان والتحصيل» (٩ / ٣٥٠، ١٧ / ١٧١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٧٣).

والظاهر أن هذا البخاري؛ إذ بوب في «صحيحه» في «كتاب البيوع»، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وأورد تحته: «الخديعة في النار»، و: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رده».

(٢) «اللباب» (٢ / ٢٩ - ٣٠)، «الاختيار» (٢ / ٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٣٢ و ٥ / ١٠١).

(٣) «الأم» (٢ / ٩١)، «مختصر المزني» (٨٨)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٤٢١)، «حاشيتنا قليوبي

وصميرة» (٢ / ١٨٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٧٠)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٤٩ - ٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم

(٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٦)

عن ابن عمر رفعه.

(٥) النهي الوارد في الحديث لا يقتضي البطلان، فلو أمسك المشتري السلمة وكان فيها نجش كانت ملكاً

له، مع وقوع البائع في المخالفة؛ فهو كالمب؛ فللمشتري الخيار، والله أعلم.

(٦) «المعونة» (٢ / ١٠٢٢)، «المدونة» (٣ / ١٠٥ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٥٧)، «الرسالة»

(٢١٧)، «الكافي» (٣٠٧ - ٣٠٨)، «جواهر الإكليل» (٢ / ١٣).

من يقول: إنه كراهية^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، ودليلنا نهيه عن بيع الغرر^(٤)، وأصل الجزاف غرر، ولأن ماله بال وخطر لا يشق عدده ولا وزنه، فإن بيعه لا يجوز جزافاً؛ كالريق والثياب، ولا ينتقض بالحلي؛ لأن المشقة في كسره وقد يكون في الحشو والجوهر ولا بالنقار والتبر^(٥)؛ لأن التشاح فيهما ليس كالمضروب.

مسألة ٨٥٧

إذا قال: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم؛ فالبيع صحيح، ويلزم في جميعها^(٦)، وقال أبو حنيفة: يلزم في قفيز واحد^(٧)، ودليلنا أن الثمن والمثمن معلومان؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم بمقدار، فأشبه أن يقول: بعثك هذه الصبرة بعشرة دنانير وليس يضر أن لا يعلم في الحال جملة الثمن؛ لأنه معلوم في الجملة لأنه بحساب التقسيط^(٨).

- (١) «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠).
- (٢) «الاختيار» (٢ / ٣١)، «مختصر الطحاوي» (٧٧)، «فتح القدير» (٥ / ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥٣١)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٠)، «الدرر المتقى» (٢ / ١٠).
- (٣) «مختصر المزني» (٧٨)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٦٣)، «المجموع» (٩ / ٣٤٢).
- (٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٥٦).
- (٥) «البيان والتحصيل» (٧ / ٩، ٥٥).
- (٦) «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٧)، «الخرشي» (٥ / ٢٥).
- وهذا مذهب الشافعية على الصحيح والحنابلة.
- انظر: «المهذب» (١ / ٢٧١)، «المجموع» (٩ / ٣٤٦)، «البيجومي على المنهج» (٢ / ١٨٣)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٧)، «الشرح الكبير» (٣ / ١٧).
- (٧) وهذا مذهب أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد أنه يجوز في قفيز واحد وفي الكل، وذلك لأن الجهالة بيدهما إزالتها بأن يكيلا في المجلس، والجهالة التي على هذه الصفة لا تفضي إلى المنازعة، ورأي الصاحبين هو المفتى به في المذهب.
- انظر: «فتح القدير» (٥ / ٨٨)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٥ - ٦)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٥٨-١٥٩)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٠)، «المتقى شرح الملتقى» (٢ / ١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥٣٩).
- (٨) المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن، وينزل المبيع مع العلم بعدد صيغاتها على الإشاعة، أي: إذا علما أن الصبرة عشرة أصع؛ فالثمن عشرة، وإن تلف بعض الصبرة تلف بقدره من البيع.

مسألة ٨٥٨

[و]إذا قال: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذه الثياب كل ثوبين بدرهم أو هؤلاء العبيد كل عبيدين بدينار صخّ ولزم في الجميع^(١)، وأجازه أبو حنيفة في الصبرة ومنعه في الثياب والعبيد^(٢)، فدلّلنا أنه مثنى معلوم بثمن معلوم فجاز أصله إذا قال: كل ثوب بدرهم واعتباراً بالصبرة^(٣).

مسألة ٨٥٩

إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً لم يجز إلا بعد أن يعلم المبتاع بكيلها، فإن لم يبين له كان للمبتاع الرد^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦): البيع جائز ولا يلزم إعلام المشتري.

فدلّلنا قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٧)، وهذا غش؛ لأن المبتاع دخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار المبيع.

وروى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «من علم كيل طعام فلا يبعه جزافاً حتى يبيّن»^(٨).

(١) «البيان والتحصيل» (٧ / ٣٦٤)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٧)، «الخرشي» (٥ / ٢٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥ / ١٥٩)، «البحر الرائق» (٥ / ٢٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥٣٩).

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو الراجح، والله الموفق.

(٤) «المدونة» (٣ / ٢١٩ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٣٠)، «الكافي» (٣٢٦ - ٣٢٧)، «المعونة»

(٢ / ٩٧٥)، «التلخيص» (٢ / ٣٧٢)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٨)، «حاشية العدوي» (٢ / ١٤٩)،

«جامع الأمهات» (ص ٣٣٩).

(٥) «اللباب» (٢ / ٧ - ٨)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٢).

(٦) «الأم» (٣ / ٦٣ - ٦٤)، «المجموع» (٩ / ٣٤٦).

(٧) «مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٨١٢).

(٨) ذكره ابن قدامة في «المعني» (٦ / ٢٠٤ - ط هجر) عن الأوزاعي رفعه بلفظ: «من عرف مبلغ شيء

فلا يبعه جزافاً حتى يبيّن»، وقال: «ولم يثبت»، وأسند عبد الرزاق في المصنف (٨ / ١٣١ - ١٣٢) رقم

١٤٦٠٢ عن الأوزاعي رفعه: «لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله، حتى يعلم

صاحبه»، وهو معضل.

ولأنه باع جزافاً ما يعلم قدر كليهما فلم يجز^(١)، أصله إذا قال: بعثك ملء هذه الغرارة والبائع يعلم قدر ما تسعه^(٢).

مسألة ٨٦٠

إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن؛ فعن مالك رحمة الله عليه ثلاث روايات^(٣):

إحداها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان، سواء كانت في يد البائع أو المشتري باقية أو تالفة، وهو قول أشهب والشافعي^(٤).

والثانية: أن السلعة إن كانت لم تقبض تحالفاً وتفاسخاً وإن كانت قد قبضت؛ فالقول قول المشتري مع يمينه^(٥).

والثالثة: اعتبار البقاء والفوات، وهو قول أبي حنيفة^(٦).

فوجه الأول: قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان؛ فالقول قول البائع أو

(١) في الأصل: «يجوز»، وفي هامشه: «لعله يجز».

(٢) انظر ما علته على مسألة (رقم ٧٩٦).

(٣) «المدونة» (٣ / ٢٤٥)، «التفريع» (٢ / ١٨٢)، «الكافي» (٣٤٥)، «المعونة» (٢ / ١٠٧٧).

(٤) «مختصر المزني» (٨٦ - ٨٧)، «شرح السنة» (٨ / ٧١) للبغوي، «الوسيط» (٣ / ٢٠٥)، «روضة

الطالبين» (٣ / ٥٧٥ - ٥٧٧)، «مفني المحتاج» (٢ / ٩٤ - ٩٥، ٩٧)، «حاشيتنا فليوبي وعميرة»

(٢ / ٢٤٠)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٦٥)، «مختصر الخلافات» (٣ / ٣٣٤ / رقم ١٠٥).

(٥) ولهذا قول الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢٧٨)، «الإنصاف» (٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦، ٤٤٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ /

٥٥٩)، «منتهى الإرادات» (٢ / ١٣)، «كشف القناع» (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٦) «مختصر الطحاوي» (٨٢)، «مشكل الآثار» (١١ / ٣٤٠ - ٣٤٢)، «المبسوط» (١٣ / ٣٦)،

«اللباب» (٢ / ٣٢ - ٣٣)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٦٣)، «الاختيار» (٢ / ١٢١)، «الفوائد الزينية»

(٥٥ - بتحقيقي)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٣١).

يترادان^(١). وروي: «يتحالفان ويتفاسخان»^(٢)، وروي: «فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»^(٣).

ولأن حصول الاختلاف في ثمن المبيع يوجب التحالف، أصله قبل القبض

(١) أخرجه أحمد (١ / ٤٦٦)، والطيالسي (٣٩٩)، وأبو يعلى (٥٤٠٥) في «مسانيدهم»، والطحاوي في «المشكّل» (١١ / ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ / رقم ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥)، والدارقطني (٣ / ٢٠ أو رقم ٢٨٢٠ - بتحقيقي) والبيهقي (٥ / ٣٣٣) في «سنتهما»، والبخاري في «شرح السنة» (٢١٢٤)؛ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود بلفظه، وزاد بعضهم: «أو يتاركان».

وعلقه الترمذي بأثر (١٢٧٠) وقال: «وهو مرسل».

نعم، ورد موصولاً، لكن إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، والدارمي (٢ / ٢٥٠ أو رقم ٢٥٥٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني (٣ / ٢٠، ٢١ أو رقم ٢٨٢٣ - ٢٨٢٦ - بتحقيقي)، والبيهقي (٥ / ٣٣٣) في «سنتهم»، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥) و«الأوسط» (٣٧٣٢)، وابن عبد البر (٢٤ / ٢٩٢)؛ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده (ابن مسعود)، به.

ومحمد بن عبد الرحمن سبى الحفظ، وخالفه جماعة، قال البيهقي عن روايته: «وقد خالف الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده، حيث قال: «عن أبيه»، وفي متنه حيث زاد: «والمبيع قائم بعينه».

وقال الشافعي: «هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه»، وأصل الحديث محفوظ وله طرق عديدة جداً.

انظر: «التهديد» (٢٤ / ٢٩٠)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٣٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٢٤ - ٥٢٦ / رقم ١٢٩٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٩ - ٥٦١) لمحمد بن عبد الهادي، «نصب الراية» (٤ / ١٠٧).

(٢) رواية التحالف لم ترد في كتب الحديث، واعترف الرافعي في «التذنيب» أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنى الغزالي؛ فإنه ذكرها في «الوسيط» (٣ / ٢٠٥)، وهو تبع إمامه في «الأساليب»، أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٣١، ٣٢).

قلت: وقوله: «يتفاسخان» بمعنى «يتتاركان»، وقد تقدمت.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٢٧)، وأحمد (١ / ٤٦٦) والشافعي (٩٠٠) في «مسنديهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٢) و«المعرفة» (١١٤١٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢١٢٣)؛ من طريق عون بن عبد الله، عن ابن مسعود.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث مرسل (أي: منقطع)، عون بن عبد الله لم يترك ابن مسعود».

وقوله: «والمبتاع بالخيار» لم يرد لها ذكر في الأصل والمطبوع (ط).

وبعده مع بقاء السلعة، ولأن الاختلاف إذا وقع في كيفية زوال الملك بين المتعاقدين لم يجعل القول قول مدعي الملك عند تلف السلعة كما لو اختلفا فقال أحدهما: بعتهما، وقال الآخر: وهبتهما، ووجه اعتبار التلف قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان؛ فالقول قول البائع، فإن استهلك؛ فالقول قول المشتري»^(١).

وروي: «والسلعة قائمة تحالفا وترادا»^(٢)، ولأننا وجدنا التحالف يوجب الفسخ بينهما إذا لم يتصادقا بعد التحالف والسلعة بعد التلف لا يتأتى فيها الفسخ ولا معنى للتحالف، ولأن التحالف سبب يثبت به الفسخ فسقط بتلف المبيع، أصله الإقالة، ولأن العقد على الأعيان كالعقد على منافعها، وقد ثبت أن مدة الإجارة إذا انقضت ثم تنازعا فيما عقدا به من المقدار لم يتحالفوا لتعذر الفسخ بعد تلف المنافع، كذلك في المبيع، ولأن هلاك العين المستحق بدلها على الضمان يكون القول قول من تلف في يده لا مقدار ما يستحق بها، أصله الغصب، ولأننا لو أوجبنا التحالف لكننا قد أوجبنا على المشتري القيمة وربما كانت أضعافاً^(٣) مما يدعيه البائع.

ووجه اعتبار القبض - وهو الصحيح -: أن اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعيين سبباً، والمشتري قد صار بالقبض أقوى سبباً من البائع؛ لأنه لما دفع إليه السلعة ائتمنه عليها إذا لم يتوثق منه، فوجب أن يكون القول قوله.

مسألة ٨٦١

إذا جاء رجل بعبء إلى رجل فقال: اشتريه^(٤) مني؛ فإنه رقيق لي وأقر العبد بذلك ثم بان له أنه حر؛ فالضمان على البائع^(٥)، وقال أبو حنيفة: إن كان البائع

(١) هذه رواية عند الدارقطني (٣ / ٢١ أو رقم ٢٨٢٦، ٢٨٢٧)، ولم تثبت؛ كما بيّنته في تعليقي عليه، ونحوها عند أحمد (١ / ٤٦٦)، والطبراني (١١ / ٢١٩). وإسنادها منقطع.

(٢) قوله: «والسلعة قائمة» انفرد بها ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقوله: «تحالفا» لم يرد في كتب الحديث، ومضى بيان ذلك قريباً.

(٣) كذا في المطبوع، وفي الأصل: «أضعافها».

(٤) في الأصل والمطبوع: «اشتره»، وفي هامشها: «لعله: اشتريه».

(٥) «الكافي» (٤٥٩).

حاضراً أو غائباً غيبة ترجى عودة منها؛ فالضمان عليه، وإن كان غائباً لا يرجى عوده؛ فالضمان على العبد^(١).

فدليلنا: أن ما وجد منه إن كان يتعلق به الضمان لم يفرق الحكم بين الغيبة والحضور اعتباراً بسائر ما يضمن.

تم الباب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً^(٢).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٢٠٧ / رقم ١٩٠١)، «المبسوط» (١٨ / ١٥٦، ١٥٧).

(٢) في آخر المطبوع ما نصه: «تم الجزء الأول من كتاب «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب ويليهِ الجزء الثاني وأوله (باب الرهون)».

المحتويات والموضوعات

الجزء السادس

- ٧ كتاب الجمعة:
- ٧ مسألة (٣٣٤): إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجمعة، فإذا كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها فلا تجزئه ويعيدها أبداً
- ٨ مسألة (٣٣٥): إذا فاتتهم الجمعة فالمستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين
- ٩ مسألة (٣٣٦): السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه غير ممنوع
- ١٠ مسألة (٣٣٧): إذا دخل والإمام يخطب جلس ولم يركع تحية المسجد
- ١٢ مسألة (٣٣٨): الخطبة شرط في انعقاد الجمعة
- ١٣ مسألة (٣٣٩): صفة الخطبة
- ١٤ مسألة (٣٤٠): إذا أتى ببيان وكلام مؤقت ممتد يجمع موعظة وحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض ذلك كفاه
- ١٤ مسألة (٣٤١): الإنصات للخطبة واجب
- ١٦ مسألة (٣٤٢): الحديث والكلام جائز، وإن صعد الإمام على المنبر ما لم يفرغ المؤذنون، ويأخذ في الخطبة
- ١٧ مسألة (٣٤٣): السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها
- ١٨ مسألة (٣٤٤): القيام في الخطبة واجب بالسنة
- ١٩ مسألة (٣٤٥): ليس من السنة أن يسلم إذا رقى المنبر
- ٢٠ مسألة (٣٤٦): الأفضل أن يخطب على طهر، فإن خطب محدثاً كره ذلك وأجزأه
- ٢٠ مسألة (٣٤٧): هل من شرط أجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تتعقد بهم الجمعة؟

- ٢١ مسألة (٣٤٨): المستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة
- ٢٢ مسألة (٣٤٩): المستحب أن يقرأ في الثانية الغاشية
- ٢٢ مسألة (٣٥٠): لا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال
- ٢٤ مسألة (٣٥١): لا تجوز الجمعة خلف المراهق
- ٢٤ مسألة (٣٥٢): إمامة العبد فيها خلاف
- ٢٥ مسألة (٣٥٣): لا جعة على عبد
- ٢٥ مسألة (٣٥٤): لا تعتقد الجمعة في المصبر الواحد إلا في موضع واحد
- ٢٦ مسألة (٣٥٥): إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر
- ٢٧ مسألة (٣٥٦): إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع
وفسخ ما وقع منه في تلك الحال
- ٢٨ باب في صلاة الخوف:
- ٢٨ مسألة (٣٥٧): صلاة الخوف جائزة في وقتنا هذا
- ٣٠ مسألة (٣٥٨): صفة صلاة الخوف في السفر
- ٣٢ فصل: اختلاف قول مالك: هل يسلم الإمام قبلهم أم ينتظروهم حتى يقضوا ثم
يسلم بهم؟
- ٣٤ مسألة (٣٥٩): في المغرب يصلي بالأولى ركعتين
- ٣٥ مسألة (٣٦٠): الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات
- ٣٥ مسألة (٣٦١): إذا اشتد خوفهم صلوا على حسب قدرتهم
- ٣٦ باب صلاة العيدين:
- ٣٦ مسألة (٣٦٢): صلاة العيدين سنة مؤكدة
- ٣٧ مسألة (٣٦٣): التكبير مسنون مستحب في يوم العيد في الطريق والجلوس
- ٣٨ مسألة (٣٦٤): ينقطع التكبير بخروج الإمام للصلاة
- ٣٨ مسألة (٣٦٥): يكبر يوم الفطر دون ليله
- ٣٩ مسألة (٣٦٦): زوائد التكبير ست في الأولى وخمس في الثانية

- ٤١ مسألة (٣٦٧): التكبير في الركعتين جميعاً قبل القراءة
- ٤١ مسألة (٣٦٨): الظاهر أن اليدين ترفع في تكبيرة الإحرام وحدها
- ٤٢ مسألة (٣٦٩): إذا صعد المنبر ففي جلوسه قبل الخطبة روايتان
- ٤٣ مسألة (٣٧٠): الأفضل أن يصلي في المصلى
- ٤٤ مسألة (٣٧١): لا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها لا إمام ولا غيره
- ٤٥ مسألة (٣٧٢): أما إذا صليت في المسجد فروايتان
- ٤٦ مسألة (٣٧٣): إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع أتى ببقية التكبير وأعاد القراءة
- ٤٧ مسألة (٣٧٤): يبدأ بالتكبير عقب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تصلى الصبح من رابعه
- ٤٨ مسألة (٣٧٥): التكبير خلف الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر ورجل وامرأة وحر وعبد منفرد وفي جماعة
- ٤٩ مسألة (٣٧٦): لا يكبر عقب النوافل
- ٤٩ فصل في صلاة الكسوف:
- ٤٩ مسألة (٣٧٧): صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان
- ٥١ مسألة (٣٧٨): القراءة فيها سرّاً
- ٥٢ مسألة (٣٧٩): ليس فيها خطبة مرتبة
- ٥٣ باب خسوف القمر:
- ٥٣ مسألة (٣٨٠): لا يجمع لخسوف القمر
- ٥٤ باب صلاة الاستسقاء:
- ٥٤ مسألة (٣٨١): صلاة الاستسقاء سنة في الجماعة
- ٥٦ مسألة (٣٨٢): يكبر للإحرام فقط
- ٥٧ مسألة (٣٨٣): يحول فيها ردائه
- ٥٧ مسألة (٣٨٤): إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر

- كتاب الجنائز: ٥٩
- مسألة (٣٨٥): المستحب أن يغسل الميت مجرداً ٥٩
- مسألة (٣٨٦): لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر ٦٠
- مسألة (٣٨٧): حكم الإحرام ينقطع بالموت فيفعل بالميت المحرم ما يفعله بالحلال ٦٠
- مسألة (٣٨٨): يغسل الرجل امرأته ٦١
- مسألة (٣٨٩): في المطلقة الرجعية روايتان ٦٤
- مسألة (٣٩٠): من مات له نسيب كافر لم يغسله ٦٤
- مسألة (٣٩١): إذا تحرك المولود ثم لم يستهل صارخاً ولا طال مكثه طولاً يستدل ٦٧
- منه على حياته فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه
- مسألة (٣٩٢): الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ٦٩
- مسألة (٣٩٣): لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ٧٠
- مسألة (٣٩٤): الظاهر من قوله: أنه ليس للولي نزع ثيابه وتكفينه بغيرها ٧١
- مسألة (٣٩٥): المرأة والصبي إذا قتل في المعركة فلا يغسلان ٧١
- مسألة (٣٩٦): إذا استشهد جنياً فلا يغسل ٧٢
- مسألة (٣٩٧): إذا حمل من المعركة مثقناً بالجراح فعاش ثم مات ٧٣
- مسألة (٣٩٨): سائر شهداء المسلمين سوى المقتول في المعركة يغسلون ويصلى ٧٤
- عليهم
- مسألة (٣٩٩): المقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه ٧٥
- مسألة (٤٠٠): المقتول من الفئة العادلة يغسل ويصلى عليه ٧٦
- مسألة (٤٠١): إذا وجد عضو أو يسير من البدن فلا يصلى عليه ٧٦
- مسألة (٤٠٢): إذا اختلط المسلمون مع المشركين صلي على الكل ونوي بالصلاة ٧٧
- المسلمين
- مسألة (٤٠٣): المشي أمام الجنائزة أفضل ٧٨
- مسألة (٤٠٤): الوالي أولى بالصلاة على الميت من الولي ٧٩

- ٨٠ مسألة (٤٠٥): الابن أولى بالصلاة من الأب والجد
- ٨١ مسألة (٤٠٦): الأخ وابن الأخ أولى من الجد
- ٨١ مسألة (٤٠٧): لاحق للزوج في الصلاة على الميتة
- ٨٢ مسألة (٤٠٨): يجوز الجلوس قبل وضع الجنازة
- ٨٣ مسألة (٤٠٩): ليس في الصلاة على الميت قراءة
- ٨٤ مسألة (٤١٠): التكبير على الميت أربع
- ٨٥ مسألة (٤١١): من فاته بعض التكبير ففيه روايتان
- ٨٦ مسألة (٤١٢): إذا سبقه الإمام بالتكبير فإنه إذا سلم الإمام قضى ما فاته
- ٨٧ مسألة (٤١٣): الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها
- ٨٨ مسألة (٤١٤): إذا اجتمعت جناز رجلاً ونساءً وصبياناً جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء
- ٩٠ مسألة (٤١٥): إذا صلى ولي الميت على ميتة سقط الفرض ولا تعاد ثانية على الجنازة ولا على القبر
- ٩٢ مسألة (٤١٦): لا تصح الصلاة على الجنازة إلا بطهارة
- ٩٣ مسألة (٤١٧): يكره الصلاة على الجنازة في المسجد
- ٩٤ مسألة (٤١٨): لا يكره الدفن ليلاً
- ٩٥ مسألة (٤١٩): يصنع بولد الزنا ما يصنع بولد الرشيدة
- ٩٦ مسألة (٤٢٠): يصلى على قاتل نفسه
- ٩٧ مسألة (٤٢١): يصلى على المرجومة في الزنا
- ٩٨ مسألة (٤٢٢): من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة

- كتاب الزكاة: ١٠٣
- مسألة (٤٢٣): في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ١٠٣
- مسألة (٤٢٤): يجوز أخذ ابن لبون في خمس وعشرين مع عدم وجود بنت مخاض ١٠٤
- في المال
- مسألة (٤٢٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ الساعي بنت ١٠٦
- مخاض
- مسألة (٤٢٦): إذا زادت الإبل على عشرين ومئة أخذ منها على حساب كل ١٠٦
- خمين حقة
- مسألة (٤٢٧): الزيادة على العشرين والمئة التي يتغير بها الفرض فيها روايتان ١٠٨
- مسألة (٤٢٨): إذا قلنا على تغيير الفرض بواحدة أن الفرض يتغير بها، فإنما يتغير ١١٠
- إلى تخيير الساعي
- مسألة (٤٢٩): إذا زادت على المئة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض ١١٠
- مسألة (٤٣٠): ما زاد على الأربعين من البقر لا شيء فيه إلى ستين فيكون فيها ١١١
- تبيعان
- مسألة (٤٣١): هل الشاة مأخوذة عن الإبل التسع أو عن الخمس والأربعة عفو؟ ١١٣
- مسألة (٤٣٢): إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها فلا تجزئه ١١٤
- مسألة (٤٣٣): تجب الزكاة في السخال ١١٥
- مسألة (٤٣٤): إذا كانت غنمه سخالاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل ١١٥
- كلها لم يميز لإخراجها وكلف أن يخرج السن الوسط وهي الجذعة والثنية
- مسألة (٤٣٥): نسل الحيوان معدود مع أمهاته، وإن كانت الأمهات دون النصاب ١١٧
- مسألة (٤٣٦): تجب الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها ١١٨
- مسألة (٤٣٧): إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه ١١٩
- مسألة (٤٣٨): الواجب في زكاة الغنم من غالب غنم رب المال من الجذاع والثنايا ١٢٠
- مسألة (٤٣٩): تؤخذ في زكاة الغنم الجذعة والثنية من الضأن والمعز ١٢٠

- مسألة (٤٤٠): إذا وجبت في البقر مسنة وكانت كلها ذكوراً لم يؤخذ إلا أنثى ١٢١
- مسألة (٤٤١): إذا كانت البقر كلها إناثاً لم يميز أخذ الذكر منها، وكذلك الإبل والغنم ١٢٢
- مسألة (٤٤٢): إذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثنائياً فالظاهر أنه تؤخذ من الإناث ١٢٢
- مسألة (٤٤٣): في مئتي شاة من الغنم وشاة ثلاث شياه ١٢٣
- مسألة (٤٤٤): تجب الزكاة على العوامل ١٢٤
- مسألة (٤٤٥): إذا استفاد ماشية وعنده نصاب من جنسها ضمها إلى ما عنده وزكى الفائدة لحول النصاب ١٢٥
- مسألة (٤٤٦): الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة ١٢٦
- مسألة (٤٤٧): رب الأموال الباطنة إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها ضمن ١٢٧
- مسألة (٤٤٨): إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تفريط لم يضمن ١٢٨
- مسألة (٤٤٩): الديون في حق غير المدير لا تجب فيها الزكاة ١٢٨
- مسألة (٤٥٠): إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين زكاه لسنة واحدة ١٣٠
- مسألة (٤٥١): إذا غل شيئاً من زكاته بأن يكتم على الساعي بعض ماله أخذ منه تمام الزكاة ولم يؤخذ منه زائداً عليها ١٣١
- مسألة (٤٥٢): إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم فتوالدت ١٣٢
- مسألة (٤٥٣): إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار من الصدقة ١٣٣
- مسألة (٤٥٤): إذا بدل غنماً بغنم أو إبلًا بإبل بنى على حول الأولى ١٣٤
- مسألة (٤٥٥): لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول ١٣٥
- مسألة (٤٥٦): لا زكاة في مال المكاتب ١٣٧

- مسألة (٤٥٧): تجب الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين ١٣٨
- مسألة (٤٥٨): لا زكاة في الخيل ١٤٠
- مسألة (٤٥٩): إخراج الزكاة يفترق إلى نية ١٤١
- مسألة (٤٦٠): من امتنع من أداء الزكاة أخذ منه الإمام جبراً ١٤٢
- مسألة (٤٦١): تقوم نية الإمام مقام نية المأخوذ منه في الإجزاء ١٤٣
- مسألة (٤٦٢): لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ١٤٤
- مسألة (٤٦٣): يجوز إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب بدلاً لا قيمة ١٤٦
- مسألة (٤٦٤): للخلطة تأثير في زكاة المواشي ١٤٧
- مسألة (٤٦٥): وتأثيرها إن كان لكل واحد في الخليطين نصاب ١٤٨
- مسألة (٤٦٦): حول الخليطين واحد وإن اختلطا قبل الحول بشهر ١٤٩
- مسألة (٤٦٧): لا تصح الخلطة فيما عدا الماشية ١٤٩
- مسألة (٤٦٨): النصاب معتبر في زكاة الزرع والثمار وهي خمسة أوسق ١٥٠
- مسألة (٤٦٩): يخرص النخل والكرم ليعرف قدر الزكاة منه ١٥١
- مسألة (٤٧٠): يجوز أن يبعث الإمام بواحد للخرص ١٥٢
- مسألة (٤٧١): إذا تلفت الثمرة بعد الخرص بجائحة فلم يبق منها قدر النصاب ١٥٣
- فلا زكاة على أربابها
- مسألة (٤٧٢): يضم الشعير والسلت إلى الخلطة في الزكاة ١٥٣
- مسألة (٤٧٣): لا زكاة في الفواكه والخضر ١٥٤
- مسألة (٤٧٤): تجب الزكاة في الزيتون ١٥٥
- مسألة (٤٧٥): لا زكاة في العسل ١٥٦
- مسألة (٤٧٦): يؤخذ العشر من أرض الخراج وغيرها ١٥٦
- مسألة (٤٧٧): لا يؤخذ العشر من أرض المكاتب والعبد المأذون ١٥٧
- مسألة (٤٧٨): إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر دون صاحب الأرض ١٥٨

- مسألة (٤٧٩): إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة ففيها الزكاة
- ١٥٨ مسألة (٤٨٠): ما زاد على العشرين وعلى المئتين ففيه بحسابه قل أو كثر
- ١٥٩ مسألة (٤٨١): يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة
- ١٦٠ مسألة (٤٨٢): المصوغ الذي تجب فيه الزكاة يراعى وزنه دون قيمته
- ١٦٢ مسألة (٤٨٣): الورق المغشوش تجب الزكاة فيما يعلم فيه من الفضة نصيباً
- ١٦٢ مسألة (٤٨٤): الحلبي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه
- ١٦٢ مسألة (٤٨٥): لا زكاة في حلبي الكراء
- ١٦٤ مسألة (٤٨٦): أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم تستعمل
- ١٦٤ مسألة (٤٨٧): إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحلول ثم نما آخره لم تجب فيه الزكاة
- ١٦٥ مسألة (٤٨٨): العروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط معتبرة فيها
- ١٦٦ مسألة (٤٨٩): لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة
- ١٦٧ مسألة (٤٩٠): إذا ابتاع العرض بنية التجارة ثم نقله إلى نية القنية، روايتان
- ١٦٨ مسألة (٤٩١): إذا ابتاع العرض بعرض فلا زكاة فيه
- ١٦٨ مسألة (٤٩٢): إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق والأسواق
- ١٦٩ مسألة (٤٩٣): ربح المال حوله حول أصله
- ١٦٩ مسألة (٤٩٤): إذا اشترى عرضاً بنصاب من الذهب ثم باعه في آخر الحول بنصاب من الورق فعليه زكاته بعد الحول
- ١٧١ مسألة (٤٩٥): إذا قوّم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجوز أن يخرج منها
- ١٧٢ مسألة (٤٩٦): الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها
- ١٧٢ مسألة (٤٩٧): إذا ابتاع أصول نخل للتجارة فأثمرت عنده فإنه يزكي الثمرة زكاة

العين، ثم إذا باع النخل بعد حول زكى قيمتها
مسألة (٤٩٨): من اشترى شيئاً مما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة فلا تجب فيها
١٧٣ إلا زكاة العين فقط

١٧٤ مسألة (٤٩٩): تجتمع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد

١٧٥ مسألة (٥٠٠): النصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول

١٧٦ مسألة (٥٠١): إذا كان عنده نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من
جنسه لم يضمه إلى ما معه وزكى كل واحد على حوله، خلافاً للماشية

١٧٧ مسألة (٥٠٢): الدين يمنع الزكاة من العين ولا يمنعها عن الماشية والحبوب
والحرث

١٧٨ مسألة (٥٠٣): إذا كان عليه دين ومعه عين وعروض جعل الدين في العروض
وزكى عن العين

١٧٨ مسألة (٥٠٤): يكره للرجل أن يتناع صدقته، وإن فعل صح

١٧٩ باب زكاة المعادن:

١٧٩ مسألة (٥٠٥): في المعادن زكاة وليست ركاز

١٧٩ (فصل): الدليل على وجوب الزكاة فيه

١٨٠ (فصل): اختلف في الندرة بلا تعب وكلفة

١٨١ (فصل): لا شيء فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة

١٨٢ (فصل): النصاب معتبر في المعدن

١٨٢ (فصل): لا حول في زكاة المعادن

الجزء الثامن

١٨٧ باب في الركاز:

١٨٧ مسألة (٥٠٦): اختلفوا في الركاز في العروض على روايتين

١٨٨ مسألة (٥٠٧): في الركاز الخمس كتمه واجده أو أظهره

١٨٨ مسألة (٥٠٨): يجوز بيع تراب المعدن

- مسألة (٥٠٩): ما خرج من البحر من الجواهر وغيره لا زكاة عليه ولا خمس ١٨٨
- مسألة (٥١٠): لا يجب على الإمام أو ساعيه أن يدعوا لصاحب الصدقة ١٨٩
- باب زكاة الفطر: ١٩٠
- مسألة (٥١١): زكاة الفطر فريضة ١٩٠
- مسألة (٥١٢): يجب على الرجل إخراجها عن عبده وولده الصغير الذي لا مال له ١٩١
- مسألة (٥١٣): إذا كان له ابن صغير موسر لم يلزم الأب فطرته ١٩١
- مسألة (٥١٤): إذا بلغ الابن زمناً فقيراً فعلى الأب نفقته وفطرته ١٩٢
- مسألة (٥١٥): يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة وإن كانت موسرة ١٩٢
- مسألة (٥١٦): لا يلزم السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر ١٩٣
- مسألة (٥١٧): إذا كان العبد بين شركاء لزمهم إخراج الفطرة عنه ١٩٤
- مسألة (٥١٨): من بعضه حر وبعضه رق ١٩٤
- مسألة (٥١٩): في وقت وجوب زكاة الفطر روايتان ١٩٥
- مسألة (٥٢٠): من ملك زيادة على قوته وقوت من تلزمه نفقته قدر زكاة الفطر وجب عليه إخراجها ١٩٧
- مسألة (٥٢١): لا يجزي في الأنواع المخرجة أقل من صاع ١٩٩
- مسألة (٥٢٢): إذا كان معسراً حال الوجوب لم يلزمه يسره من بعد ٢٠٠
- مسألة (٥٢٣): إخراج البر جائز ٢٠٠
- مسألة (٥٢٤): الاعتبار بغالب قوت أهل البلد ٢٠١
- مسألة (٥٢٥): يجوز إخراج الأقط لأهل البادية ٢٠٢
- مسألة (٥٢٦): لا يجوز أن يخرج فيها الدقيق ٢٠٣
- مسألة (٥٢٧): لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى الذمي ٢٠٣
- مسألة (٥٢٨): إذا لم يوص بإخراج الزكاة عنه وقد علم ورثته بوجوبها استحب لهم إخراجها ٢٠٤

- مسألة (٥٢٩): إذا أوصى بها فهي من الثلث ٢٠٥
- مسألة (٥٣٠): وتبدأ على غيرها من الوصايا إلا المدبر في الصحة ٢٠٥
- مسألة (٥٣١): يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف، وتفضيل بعضها على بعض ٢٠٦
- مسألة (٥٣٢): زكاة الأموال الظاهرة كالنواشي والحراث يجب دفعها إلى الإمام ٢٠٩
- مسألة (٥٣٣): لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كان في البلد مستحقاً ٢٠٩
- مسألة (٥٣٤): إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني عليه الإعادة ٢١٢
- مسألة (٥٣٥): القوي بالاكْتساب يجوز له أخذ الزكاة إذا كان فقيراً ٢١٢
- مسألة (٥٣٦): ليس في قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة حد ٢١٣
- مسألة (٥٣٧): نص مالك على أن المرأة لا تعطي زوجها زكاتها ٢١٤
- مسألة (٥٣٨): الفقير الذي له بلغة لا تكفيه والمساكين الذي لا شيء له أصلاً ٢١٥
- مسألة (٥٣٩): تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ أن يتناع الإمام رقاباً يعتقهم عن المسلمين ٢١٦

- مسألة (٥٤٠): معنى ﴿وفي سبيل الله﴾ والجهاد والغزو ٢١٧
- مسألة (٥٤١): يجوز للغازي أن يأخذ وإن كان غنياً ٢١٨
- مسألة (٥٤٢): ابن السبيل: الغريب المنقطع به ٢١٩
- الجزء التاسع

- كتاب الصيام: ٢٢٣
- مسألة (٥٤٣): لا يصح الصيام إلا بنية ٢٢٣
- مسألة (٥٤٤): لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه ٢٢٤
- مسألة (٥٤٥): إذا نوى لجميع الشهر من أول ليلة أجزاء ٢٢٦
- مسألة (٥٤٦): تعيين النية واجب في صوم رمضان ٢٢٧
- مسألة (٥٤٧): لا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم ٢٢٨
- مسألة (٥٤٨): يجوز أن يصام يوم الشك تطوعاً ٢٣٠

- ٢٣١ مسألة (٥٤٩): لا يجوز أن يصومه بنية الفرض على أنه إن كان من الشهر وإلا كان تطوعاً
- ٢٣٢ مسألة (٥٥٠): ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صوم يوم الشك على كل وجه وهذا غلط
- ٢٣٢ مسألة (٥٥١): إذا روي الهلال يوم الشك فهو لليلة المقبلة
- ٢٣٣ مسألة (٥٥٢): لا تقبل شهادة واحد على هلال رمضان
- ٢٣٤ (فصل): سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة
- ٢٣٤ مسألة (٥٥٣): لا يقبل في آخره إلا الاثنان
- ٢٣٥ مسألة (٥٥٤): إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم
- ٢٣٧ مسألة (٥٥٥): إذا رآه وحده ثم تعمد الفطر فعليه القضاء والكفارة
- ٢٣٧ مسألة (٥٥٦): إذا أصبح جنباً لم يمنعه صوم إذا كان قد نواه من الليل
- ٢٣٨ مسألة (٥٥٧): الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر جاز لها صوم ذلك اليوم
- ٢٣٩ مسألة (٥٥٨): إذا أكل مجتهداً ثم بان له أن الشمس لم تغرب أو الفجر قد طلع
- ٢٤٠ مسألة (٥٥٩): إذا طلع الفجر وهو يولج لم يتعقد صيامه
- ٢٤١ مسألة (٥٦٠): وإن نزع لوقته فلا كفارة عليه
- ٢٤١ مسألة (٥٦١): اختلف في وجوب القضاء على المستقيء عامداً
- ٢٤٢ مسألة (٥٦٢): إذا وطئ في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة
- ٢٤٤ مسألة (٥٦٣): من وطئ ناسياً فلا كفارة عليه
- ٢٤٥ مسألة (٥٦٤): إذا طاوعته بالجماع فعليها الكفارة ولا يتحملها الواطئ
- ٢٤٧ مسألة (٥٦٥): تحب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك
- ٢٤٩ مسألة (٥٦٦): على متعمد الفطر في رمضان القضاء مع الكفارة
- ٢٥٠ مسألة (٥٦٧): كفارة الفطر في رمضان على التأخير
- ٢٥٠ مسألة (٥٦٨): التابع في الشهرين واجب

٥٥٠ _____ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٢)

- مسألة (٥٦٩): إذا أفطر في يومين فعليه كفارتان، كفر عن الأول أو لم يكفر ٢٥١
- مسألة (٥٧٠): إذا أكل أو جامع ناسياً أنسد صومه وعليه القضاء في الفرض ٢٥٢
- مسألة (٥٧١): إذا أكره على الإفطار بأن أوجر الماء في حلقه أو هدد فأكل بنفسه ٢٥٣
- فقد أفطر
- مسألة (٥٧٢): إذا نظر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه فإن استدأمن النظر حتى ٢٥٤
- أنزل فعليه القضاء والكفارة
- مسألة (٥٧٣): إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطراً العذر ٢٥٤
- كان عليه الكفارة
- مسألة (٥٧٤): لا كفارة على المفطر في غير رمضان ٢٥٦
- مسألة (٥٧٥): إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه ٢٥٦
- القضاء
- مسألة (٥٧٦): الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق مما يقع به التغذي وما لا ٢٥٨
- يقع
- مسألة (٥٧٧): ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه يفطر ٢٥٩
- مسألة (٥٧٨): إذا استعطى بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه فلا يفطر إلا أن ينزل ٢٦٠
- إلى حلقه
- مسألة (٥٧٩): مداواة الجرح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر ٢٦٠
- لا يفطر
- مسألة (٥٨٠): الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر ولا إطعام عليها ٢٦١
- مسألة (٥٨١): في الموضع روايتان ٢٦٢
- مسألة (٥٨٢): لا إطعام على الشيخ الهرم ٢٦٢
- مسألة (٥٨٣): القبلة للذة تكره للصائم ٢٦٣
- مسألة (٥٨٤): إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن ٢٦٤
- طلع الفجر لا يتعقد صيامه

- مسألة (٥٨٥): إذا أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد صومه ٢٦٥
- مسألة (٥٨٦): الإغماء والجنون لا يمنعان وجوب الصوم ٢٦٥
- مسألة (٥٨٧): إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده ٢٦٦
- مسألة (٥٨٨): لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم ٢٦٦
- مسألة (٥٨٩): الحجامة لا تفسد الصوم ٢٦٧
- مسألة (٥٩٠): يكره أن يستاك بعود رطب له طعم ٢٦٩
- مسألة (٥٩١): إذا سافر سافراً يجوز له قصر الصلاة فيه كان بالخيار بين أن يصوم أو يفطر ٢٦٩
- مسألة (٥٩٢): الصوم للمسافر أفضل من الفطر ٢٧١
- مسألة (٥٩٣): لا يصح أن يصام رمضان عن غيره بوجه من نذر أو قضاء أو تنفل ٢٧٢
- مسألة (٥٩٤): المسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر لا يلزمها الإمساك بقية اليوم ٢٧٢
- مسألة (٥٩٥): إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر ٢٧٣
- مسألة (٥٩٦): إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمداً روايتان ٢٧٤
- مسألة (٥٩٧): إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان أخر صام هذا الداخل ثم قضى وأطعم ٢٧٥
- مسألة (٥٩٨): إن مات وقد دخل رمضان آخر ولم يقض الأول فأوصى بأن يطعم عنه، فإنه يطعم عنه لكل يوم مداً ٢٧٦
- مسألة (٥٩٩): إذا مات وعليه صوم واجب لم يلزم ورثته الإطعام إلا بأن يوصي بذلك ٢٧٧
- مسألة (٦٠٠): لا يصوم أحد عن أحد ٢٧٧
- مسألة (٦٠١): لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين ٢٧٨

- مسألة (٦٠٢): إذا التبتت الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما ٢٧٨
اجتهد
- (فصل): وإذا بان له أنه قبله فلا يجزئه ٢٧٩
- مسألة (٦٠٣): إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره ولم يلزمه قضاؤه ٢٨٠
- مسألة (٦٠٤): للمتمتع إذا عدم الهدي أن يصوم أيام التشريق ٢٨١
- مسألة (٦٠٥): إذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه، فإن أفطره بغير عذر ٢٨٢
فعليه القضاء
- مسألة (٦٠٦): إذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه ٢٨٤
- مسألة (٦٠٧): صوم يوم الجمعة وحده جائز غير مكروه ٢٨٤
- كتاب الاعتكاف: ٢٨٦
- مسألة (٦٠٨): ليلة القدر في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين ثابت ٢٨٦
- مسألة (٦٠٩): وهي باقية غير مرتفعة بموت النبي صلى الله عليه وسلم ٢٨٧
- مسألة (٦١٠): الاعتكاف جائز في كل مسجد ٢٨٨
- مسألة (٦١١): لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد ٢٨٩
- مسألة (٦١٢): لا يصح الاعتكاف بغير صوم ٢٩٠
- مسألة (٦١٣): إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة لم يعتكف إلا في الجامع، ٢٩١
فإن اعتكف في غيره ثم خرج إلى الجمعة انتقض اعتكافه
- مسألة (٦١٤): إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه أقام قليلاً أو كثيراً ٢٩٢
- مسألة (٦١٥): فإن خرج من المسجد لأكل طعام بطل اعتكافه ٢٩٣
- مسألة (٦١٦): إذا نذر أن يعتكف شهراً ولم يقل: متتابعاً ولا مفترقاً فيلزمه ٢٩٤
بإطلاق النذر التابع
- مسألة (٦١٧): الوطء عمداً يفسد الاعتكاف، ولا كفارة فيه ٢٩٤
- مسألة (٦١٨): القبلة واللمس للذة يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل ٢٩٥

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج ٢) ————— ٥٥٣

٢٩٦ مسألة (٦١٩): إذا وطئ ناسياً أفسد اعتكافه

٢٩٦ مسألة (٦٢٠): إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف لم يكن له إخراجهما منه
بعد التلبس به

٢٩٨ مسألة (٦٢١): لا يجوز أن يشترط في الاعتكاف ما يتنافيه من الخروج لعبادة
مريض أو غيره

٢٩٩ مسألة (٦٢٢): يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس

٣٠٠ (فصل): إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول من
طريق الاستحباب واللييلة بين اليومين إيجاب

٣٠٠ مسألة (٦٢٣): لا يصح الاعتكاف أقل من يوم
الجزء العاشر

٣٠٥ كتاب المناسك في الحج:

٣٠٥ مسألة (٦٢٤): الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع

٣٠٦ مسألة (٦٢٥): المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة لم يلزمه أن يحج غيره
من ماله

٣٠٨ مسألة (٦٢٦): إذا مات قبل أن يحج لم يلزمه الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه
إلا أن يوصي

٣٠٩ مسألة (٦٢٧): إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج

٣١٠ مسألة (٦٢٨): يكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره

٣١١ مسألة (٦٢٩): تصح النيابة والإجارة على الحج

٣١٢ مسألة (٦٣٠): الحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكن من فعله إلا
من عذر

٣١٥ مسألة (٦٣١): أشهر الحج ثلاث؛ شوال، وذو العقدة، وذو الحجة

٣١٦ مسألة (٦٣٢): يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل لزمه

٣١٧ مسألة (٦٣٣): يصح من المكّي القران، ولا دم عليه

- مسألة (٦٣٤): ليس من شرط التمتع أن يتبدىء العمرة في أشهر الحج ٣١٧
- مسألة (٦٣٥): لا يجوز صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة ٣١٨
- مسألة (٦٣٦): لا يجوز نحر الهدى بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ٣١٩
- مسألة (٦٣٧): لا يجوز نحر هديه بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر ٣١٩
- مسألة (٦٣٨): إذا شرع التمتع في الصوم بعد عدم الهدى ثم وجدته مضى على صومه ولم يلزمه إخراجه ٣٢٠
- مسألة (٦٣٩): إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر صام أيام منى، وإن فاتته أيام منى صام بعدها قضاء ٣٢١
- مسألة (٦٤٠): العشرة أيام التي تلزم التمتع كلها بدل من الهدى ٣٢١
- مسألة (٦٤١): يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن صامها في الطريق أجزاء ٣٢٢
- مسألة (٦٤٢): حاضرو المسجد الحرام أهل مكة نفسها ٣٢٣
- مسألة (٦٤٣): التمتع إذا فرغ من العمرة حل سواء ساق الهدى أو لم يسقه ٣٢٣
- مسألة (٦٤٤): إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فليس بمتمتع إن حج من عامه ٣٢٤
- مسألة (٦٤٥): الرجوع الذي يسقط عنه حكم التمتع أن يكون إلى بلده أو بقدر مسافته في البعد ٣٢٥
- مسألة (٦٤٦): العمرة تشمل على طواف وسعي، فإذا أحرم بها لم يصح انعقادها على أجزاء ٣٢٥
- مسألة (٦٤٧): الإحرام في العمرة جائز في السنة كلها ٣٢٥
- مسألة (٦٤٨): لا تكره العمرة في وقت من السنة ٣٢٦
- مسألة (٦٤٩): يكره أن يعتمر في السنة مرتين ٣٢٦
- مسألة (٦٥٠): العمرة سنة مؤكدة ٣٢٧
- مسألة (٦٥١): على القارن دم ٣٢٨
- مسألة (٦٥٢): الأفراد أفضل من التمتع والقران ٣٢٩

- ٣٣٠ مسألة (٦٥٣): التمتع جائز
- ٣٣٤ مسألة (٦٥٤): إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده وجب عليه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات
- ٣٣٥ مسألة (٦٥٥): المستحب أن يحرم من الميقات، فإن أحرم قبله أجزأه
- ٣٣٦ مسألة (٦٥٦): يحرم إذا استوت به راحلته
- ٣٣٦ مسألة (٦٥٧): يدخل في الإحرام بمجرد النية
- ٣٣٧ مسألة (٦٥٨): يستحب تأخير الإحرام بعد الركوع حتى تستوي به الراحلة
- ٣٣٨ مسألة (٦٥٩): لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين
- ٣٣٩ مسألة (٦٦٠): لا يغطي المحرم وجهه وإن غطاه فلا فدية عليه
- ٣٤٠ مسألة (٦٦١): إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، فإن لبسهما تامين افتدى
- ٣٤١ مسألة (٦٦٢): إذا لم يجد المئزر لبس السراويل وعليه الفدية
- ٣٤٢ مسألة (٦٦٣): إذا تطيب ناسياً افتدى وكذلك لو لبس ما انتفع به
- ٣٤٣ مسألة (٦٦٤): لا فدية في الرياحين إذا شمه المحرم وليس بطيب
- ٣٤٣ مسألة (٦٦٥): إذا أدخل كتفيه في القباء لزمته الكفارة
- ٣٤٤ مسألة (٦٦٦): لا يستظل المحرم على الحمل، فإن فعل افتدى
- ٣٤٦ مسألة (٦٦٧): لا يقرّد المحرم بغيره
- ٣٤٧ مسألة (٦٦٨): يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده
- ٣٤٨ مسألة (٦٦٩): إذا مس طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه لم تلزمه الفدية
- ٣٤٨ مسألة (٦٧٠): إذا حلق المحرم شعر حلال وسلم من قتل الدواب فلا فدية عليه
- ٣٤٩ مسألة (٦٧١): الفدية تلزم في نفث الشعر أو حلقه بمقدار ما يحاط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات
- ٣٥٠ مسألة (٦٧٢): إذا حلق المحرم شاربه أو غيره من بدنه فعليه الفدية
- ٣٥٠ مسألة (٦٧٣): الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو

نائماً فالفدية على الفاعل

- مسألة (٦٧٤): يلبس المحرم المنطقة ويربطها على بطنه ٣٥١
- مسألة (٦٧٥): النسك والإطعام في فدية الأذى يكون حيث شاء بمكة وغيرها ٣٥١
- مسألة (٦٧٦): إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه ٣٥٢
من غير تقبيل
- مسألة (٦٧٧): الطهارة شرط في صحة الطواف ٣٥٢
- مسألة (٦٧٨): إذا نكس الطواف بأن يطوف والبيت عن يمينه فلا يجزئه ٣٥٤
- مسألة (٦٧٩): إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً لم يعتد به ولم ينب عنه الدم ٣٥٤
- مسألة (٦٨٠): ركعتا الطواف سنة مؤكدة ٣٥٥
- مسألة (٦٨١): إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه، وعليه دم ٣٥٦
- مسألة (٦٨٢): إذا طاف داخل الحجر لا يجزئه ٣٥٧
- مسألة (٦٨٣): السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم ٣٥٨
- مسألة (٦٨٤): لا يكفي من الحلاق والتقصير في التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره ٣٦٠
- مسألة (٦٨٥): الحلاق نسك يثاب فاعله ٣٦٢
- مسألة (٦٨٦): يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ٣٦٣
- مسألة (٦٨٧): عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد، ولا يزيد على المفرد إلا بالنية فقط ٣٦٥
- مسألة (٦٨٨): إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد ٣٦٧
- مسألة (٦٨٩): الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل، فإذا لم يقف جزءاً ٣٦٧
من الليل فقد فاته الحج
- مسألة (٦٩٠): الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة ٣٧٠
- مسألة (٦٩١): المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة وليس بركن ٣٧٠
- مسألة (٦٩٢): إذا ترك المبيت لغير عذر فعليه دم ٣٧١
- مسألة (٦٩٣): لا يجوز الرمي بغير الأحجار ٣٧١

- مسألة (٦٩٤): لا يجوز رمي جرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ٣٧٢
- مسألة (٦٩٥): إذا حلق قبل أن ينحر فلا دم عليه ٣٧٣
- مسألة (٦٩٦): إذا قدم الحلاق قبل الرمي فعليه دم ٣٧٤
- مسألة (٦٩٧): لا يجوز أن يرمي الجمرات أيام منى إلا بعد الزوال ٣٧٥
- مسألة (٦٩٨): إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه ٣٧٦
- مسألة (٦٩٩): للصبي حج شرعي صحيح، فإن كان مميزاً وأذن له ولبيه أحرم بنفسه وانعقد إحرامه ٣٧٧
- مسألة (٧٠٠): ما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي وكذلك جزاء ما قتل من الصيد ٣٧٨
- مسألة (٧٠١): لا يجوز للمحرم أن يتزوج ٣٧٩
- مسألة (٧٠٢): له أن يراجع ٣٧٩
- مسألة (٧٠٣): إذا وطئ ناسياً بطل حجه ٣٨٠
- مسألة (٧٠٤): إذا وطئ دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، أو لمس فأنزل، فسد حجه ٣٨١
- مسألة (٧٠٥): إذا وطئ في الدبر أفسد حجه كان لواطاً أو لامراً ٣٨١
- مسألة (٧٠٦): إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد حجه ٣٨٢
- مسألة (٧٠٧): إذا وطئ بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه العمرة والهدي ٣٨٢
- مسألة (٧٠٨): إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد، بل يمضي على إحرامه ويقضيه ٣٨٣
- مسألة (٧٠٩): إذا أفسد حجه بالوطء لزمه الهدي بالوطء الذي به وقع الفساد، ولم يجب لما تكرر من الوطء هدي آخر ٣٨٣
- مسألة (٧١٠): إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفرقان من حيث يحرمان ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطئ فيه ٣٨٤
- مسألة (٧١١): إذا قضى الحج لزمه الإحرام من حيث أحرم إلا أن يكون أبعد ٣٨٦

من الميقات

- مسألة (٧١٢): من فاته الحج سقط عنه توابع الوقوف ٣٨٦
- مسألة (٧١٣): وعليه دم للفوات ٣٨٦
- مسألة (٧١٤): الصبي والعبد إذا أحرم بالحج ثم بلغ أو عتق مضياً على حجهما ٣٨٧
وكان تطوعاً ولا يميزهما عن حجة الإسلام
- مسألة (٧١٥): إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه ٣٨٨
- مسألة (٧١٦): إذا أهلك بجمتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة ٣٨٨
انعقدت واحدة وسقط الباقي
- مسألة (٧١٧): للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة في الضرر، ولا جزاء عليه في شيء من ذلك ٣٩٠
- مسألة (٧١٨): إذا قتل صيداً ما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم من طريق الخلقة ٣٩٢
- مسألة (٧١٩): إذا قتل صيداً بما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم من طريق الخلقة والصورة، وله أن يعدل عن المثل إلى قيمة الصيد المقتول طعاماً، وله أن يصوم مكان كل مد يوماً ٣٩٣
- (فصل): كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب ٣٩٥
- مسألة (٧٢٠): إذا اختار التكفير بالإطعام قُوم الصيد لا المثل ٣٩٦
- مسألة (٧٢١): إذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً ٣٩٧
- مسألة (٧٢٢): يلزم التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم ٣٩٧
- مسألة (٧٢٢ م): ولا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين ٣٩٨
- مسألة (٧٢٣): من قتل صيداً ناسياً أو غلطاً فعليه الجزاء ٣٩٨
- مسألة (٧٢٤): في صغار الصيد مثل ما في كبارها ٣٩٩
- مسألة (٧٢٥): لا يجوز تذكية المحرم للصيد ٣٩٩
- مسألة (٧٢٦): إذا قتل المحرم الصيد وأكله لم تلزمه بأكله كفارة ٤٠٠

- مسألة (٧٢٧): إذا دل المحرم على صيد أساء ولا جزاء عليه ٤٠٠
- مسألة (٧٢٨): صيد الحرم مضمون بالجزاء على الحلال والحرام ٤٠١
- مسألة (٧٢٩): للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم ٤٠٢
- مسألة (٧٣٠): الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله الحرم فله التصرف فيه، فإن ذبحه فلا جزاء عليه ٤٠٢
- مسألة (٧٣١): إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً فعليه القيمة مع الجزاء ٤٠٣
- مسألة (٧٣٢): الواجب في جزاء الصيد هدي، ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم ٤٠٣
- مسألة (٧٣٣): إذا قطع من شجر الحرم شيئاً أساء ولا جزاء عليه ٤٠٤
- مسألة (٧٣٤): إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ٤٠٥
- مسألة (٧٣٥): لا يجوز للمحرم أن يأكل صيداً صيداً لمحرمين، ولا ما دل عليه ٤٠٦
- مسألة (٧٣٦): من صيد لأجله صيد فاكل منه فعليه جزاؤه، وإن أكل منه محرم غيره فلا شيء عليه ٤٠٨
- مسألة (٧٣٧): إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده لم يزل ملكه عنه، ولا يلزمه إرساله ٤٠٨
- مسألة (٧٣٨): الجراد مضمون بالجزاء ٤٠٩
- مسألة (٧٣٩): إذا صال الصيد على الحرم فقتله دفعاً عن نفسه فلا جزاء عليه ٤٠٩
- مسألة (٧٤٠): في بيض النعامة عشر ثمن البدنة ٤١٠
- مسألة (٧٤١): في حمام الحل حكومة ٤١١
- مسألة (٧٤٢): صيد المدينة محرم ٤١٢
- مسألة (٧٤٣): إذا ثبت أنه محرم قال مالك: لا جزاء عليه ٤١٤
- مسألة (٧٤٤): المدينة أفضل من مكة ٤١٥
- مسألة (٧٤٥): إذا حل المحصر بعدو، فلا هدي عليه ٤١٨

- مسألة (٧٤٦): ولا قضاء عليه لما يحلل منه إذا لم يكن ضرورة عليه ٤١٩
- مسألة (٧٤٧): إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان سوى العدو فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة ٤١٩
- مسألة (٧٤٨): محل هدي الإحصار كله مكة ٤٢٠
- مسألة (٧٤٩): إذا شرط له التحليل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط ٤٢١
- مسألة (٧٥٠): إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها مع التقليد ٤٢٢
- مسألة (٧٥١): لا تقلد الغنم ولا تشعر ٤٢٤
- مسألة (٧٥٢): لا يصير بتقليد الهدي وإشعاره محرماً ٤٢٥
- مسألة (٧٥٣): لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ٤٢٦
- مسألة (٧٥٤): يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد ونسك الأذى، وما نذر للمساكين ٤٢٨

الجزء الحادي عشر

- كتاب البيوع: ٤٣٣
- مسألة (٧٥٥): بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز ٤٣٣
- مسألة (٧٥٦): ولا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية ٤٣٤
- مسألة (٧٥٧): إذا وجد المبيع بالصفة على الصفة المشترطة لزم ولم يكن للمبتاع خيار الرؤية إلا أن يكون اشترطه ٤٣٥
- مسألة (٧٥٨): خيار المجلس غير ثابت ٤٣٦
- مسألة (٧٥٩): إذا اشترط الخيار أو أحدهما فالمبيع على ملك البائع ٤٣٧
- مسألة (٧٦٠): خيار الشرط موروث ٤٣٨
- مسألة (٧٦١): يجوز اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة الأيام إذا احتيج إلى ذلك ٤٣٨
- في اختبار المبيع
- مسألة (٧٦٢): إذا أراد من شرط الخيار لنفسه في المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير محضر من صاحبه، فله ذلك ٤٤٠

مسألة (٧٦٣): إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما بما لا
يخبر سعر ذلك المبيع، فاختلف أصحابنا

مسألة (٧٦٤): إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا، فقال البائع: بعثك، انعقد
البيع

مسألة (٧٦٥): يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره

مسألة (٧٦٦): إذا اشترط الخيار، وسكتا عن ضرب مدة لم يبطل البيع، وضرب
للسلعة من المدة قدر ما يختبر في مثله في العادة

مسألة (٧٦٧): إذا مضت مدة الخيار، ولم يكن هناك رد ولا إجازة لم يحكم عليه
بنفس مضي المدة

مسألة (٧٦٨): المصنوع من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً
بمثل وزناً وبوزن

مسألة (٧٦٩): تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها

مسألة (٧٧٠): العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة أنها جنس مأكول على
وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المدخرات

(فصل): وعلة الربا في الذهب والفضة كونهما أثماناً للمنتلفات

(فصل): ودليلنا على صحة العلة المقصورة

مسألة (٧٧١): ولا يجوز في بيع مطعوم بمطعوم آخر تأخير على أي وجه كان

مسألة (٧٧٢): كل ما يحرم التفاضل في نقده، كالثياب والحيوان وسائر العروض
يجوز بيع الجنس بعهه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز متفاضلاً نساءً

بوجه

(فصل): والخلاف بيننا وبين الشافعي في العبد بالعبد من جنسه، والبعير
بالبعيرين من جنسه فمنعناه وجوزه

مسألة (٧٧٣): اختلف أصحابنا في تحريم قول مالك في بيع الخنطة بالدقيق

مسألة (٧٧٤): ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلاً

- مسألة (٧٧٥): بيع السوق بالحنطة وبالدقيق جائز مع التفاضل والتماثل ٤٥٧
- مسألة (٧٧٦): يجوز بيع اللحم باللحم على التحري ٤٥٧
- مسألة (٧٧٧): اللحوم ثلاثة أصناف، ويجوز بيع كل جنس منه بخلافه متفاضلاً، ولا يجوز بصنفه إلا متماثلاً ٤٥٨
- مسألة (٧٧٨): لا يجوز بيع الرطب بالتمر ٤٥٩
- مسألة (٧٧٩): يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً ٤٦٢
- مسألة (٧٨٠): لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه ٤٦٢
- مسألة (٧٨١): كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله، فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيء غيره ٤٦٣
- مسألة (٧٨٢): لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه ٤٦٤
- (فصل): ودليلنا على الشافعي ٤٦٦
- مسألة (٧٨٣): لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ٤٦٦
- مسألة (٧٨٤): التفاضل جائز في الماء ٤٦٧
- مسألة (٧٨٥): الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب ٤٦٧
- مسألة (٧٨٦): إذا بيع أصل حائط وفي نخله تمر، فإن كان أبر فهو للبائع، وإن لم يؤثر فهو للمبتاع ٤٦٨
- مسألة (٧٨٧): إذا كانت الثمرة قد أبرت فليس للمشتري إجبار البائع على نقل ثمرته من النخل قبل أوان الجداد ٤٦٩
- مسألة (٧٨٨): لا يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ٤٧٠
- مسألة (٧٨٩): يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط التبقية ٤٧١
- مسألة (٧٩٠): بدو الصلاح في النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يطعم ٤٧٢
- مسألة (٧٩١): إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره ٤٧٢
- مسألة (٧٩٢): لا يباع صنف من الثمر بطيب غيره ٤٧٣
- مسألة (٧٩٣): يجوز بيع المقائي والمباطخ إذا بدا أولها، وإن لم يظهر ما بعده ٤٧٤

- ٤٧٥ مسألة (٧٩٤): يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى
- ٤٧٥ مسألة (٧٩٥): يجوز بيع السنبل إذا ييس واستغنى عن الماء
- ٤٧٦ مسألة (٧٩٦): يجوز أن يبيع ثمرة جزافاً ويستثنى كيلاً معلوماً، وقدره ما بينه وبين الثلث
- ٤٧٧ مسألة (٧٩٧): توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر
- ٤٧٨ مسألة (٧٩٨): كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفيته فيعيه قبل قبضه جائز سوى الطعام والشراب
- ٤٧٩ مسألة (٧٩٩): إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلقى البائع بينه وبينها جاز له بيعها قبل نقلها
- ٤٨١ مسألة (٨٠٠): التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع
- ٤٨٢ مسألة (٨٠١): إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرض وأجابه البائع إلى ذلك جاز
- ٤٨٢ مسألة (٨٠٢): إذا تصرف المشتري بالمبيع أو حدث به عيب عنده ثم ظهر على عيب عند البائع فهو بالخيار
- ٤٨٣ مسألة (٨٠٣): إذا غما المبيع في يد المبتاع، ثم وجد بالأصل عيباً، فله الرد
- ٤٨٤ مسألة (٨٠٤): إذا رد المبيع بعد الولادة والتاج وإثمار النخل فإنه يرد بالولادة ولا ترد الثمرة
- ٤٨٥ مسألة (٨٠٥): الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم حاكم، ولا رضى البائع قبل القبض وبعده
- ٤٨٥ مسألة (٨٠٦): إذا وطئ الأمة المبتاعة ووجد بها عيباً، فله ردها بكرة كانت أو ثيباً، ويرد مع البكر ما نقص بالافتضاخ، ولا يرد مع الثيب شيئاً
- ٤٨٧ مسألة (٨٠٧): إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك، ففيها روايتان
- ٤٨٨ مسألة (٨٠٨): والعبد يملك

مسألة (٨٠٩): سائر المبيعات التي ليس القبض في شروط صحة بيعها، فضمامها
من المشتري قبل

القبض

مسألة (٨١٠): الظاهر من المذهب في الدنانير والدراهم أنهما لا يتعينان في العقد

مسألة (٨١١): البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره، ويبرأ البائع مما لا

يعلم

مسألة (٨١٢): إذا علم عيباً فكتمه وتبرأ منه لم يبرأ منه

مسألة (٨١٣): الدين على العبد عيب يوجب الخيار

مسألة (٨١٤): بيع الأعمى وشراؤه جائز إذا كان يعرف ما يوصف له

مسألة (٨١٥): إذا وطىء أمة فأراد بيعها فعليه أن يستبرئ قبل البيع وكذلك

المشتري

مسألة (٨١٦): إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها أجراً من الاستبراء

مسألة (٨١٧): إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة

مسألة (٨١٨): إذا تقايلا وهي في يد البائع أو كانت ودبعة عنده فورثها وكانت

قد حاضت عنده ولم يمتنع إلى الاستبراء

مسألة (٨١٩): الزوج للأمة والزوجة للعبد عيب يوجب الرد

مسألة (٨٢٠): ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده كالقضاء والبطيخ

وغیره على روايتين، والصحيح أنه لا يوجب الرد

مسألة (٨٢١): البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز في المرتفعات

مسألة (٨٢٢): بيع المراجعة جائز

مسألة (٨٢٣): إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراءً

صحيحاً بالثمن الأول كان له أن يبيعها مراجعة ولا يلزمه إسقاط الربح

مسألة (٨٢٤): إذا اشترى سلعة بمئة إلى أجل لم يجوز له أن يبيعها من بائعها نقداً

بثمانين

- مسألة (٨٢٥): إذا باع ملك غيره من غير إذنه انعقد البيع ووقف ذلك على
إجازة المالك
- مسألة (٨٢٦): إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً لم يميز شيئاً منها أصلاً إذا كان
المنع لحق الله عز وجل
- مسألة (٨٢٧): السمك في غدير أو بركة لا يجوز بيعه إذا كان لا يمكن أخذه إلا
بكلفة وصيد
- مسألة (٨٢٨): اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به
- مسألة (٨٢٩): ومن قتل لرجل كلباً لصيد أو زرع أو ماشية فعليه قيمته على
الوجهين في بيعه
- مسألة (٨٣٠): بيع الأبق غير جائز
- (فصل): فإذا حصل عند إنسان وعرف صفته جاز بيعه منه
- مسألة (٨٣١): عهدة الرقيق ثلاثة أيام
- مسألة (٨٣٢): يجوز بيع العبد بشرط العتق
- مسألة (٨٣٣): قرض الحيوان سوى الإماء جائز
- مسألة (٨٣٤): وقرض الإماء غير جائز
- مسألة (٨٣٥): إذا تجر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فلحقه دين تعلق في ذمته
دون رقبته
- مسألة (٨٣٦): إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة في بدنه يقبل
- مسألة (٨٣٧): وإذا أقر بسرقة عين في يده وادعاه السيد قطع وكان عليه غرمها
- مسألة (٨٣٨): إذا ابتاع الكافر عبداً مسلماً ففيه روايتان
- مسألة (٨٣٩): يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل
- مسألة (٨٤٠): الصحيح من المذهب أنه لا يجوز السلم الحال
- مسألة (٨٤١): يجوز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل
- مسألة (٨٤٢): يجوز السلم إلى الحصاد والجداد والموسم

- مسألة (٨٤٣): إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم يكن عن شرط ٥١٩
- مسألة (٨٤٤): معرفة مقدار رأس المال شرط في السلم فيما يتعلق على مقدار ٥٢٠
- مسألة (٨٤٥): يجوز السلم في الحيوان ٥٢٠
- مسألة (٨٤٦): يجوز السلم في الدنانير والدرهم ٥٢٢
- مسألة (٨٤٧): السلم في اللحم جائز ٥٢٣
- مسألة (٨٤٨): السلم في الرؤوس والأكارع جائز ٥٢٣
- مسألة (٨٤٩): لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله ٥٢٤
- مسألة (٨٥٠): الإقالة بيع وليست بفسخ على ظاهر المذهب ٥٢٥
- مسألة (٨٥١): لا يجوز بيع الزيت النجس ولا السمن النجس ٥٢٦
- مسألة (٨٥٢): إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب جاز إذا كان الخيار للمشتري ٥٢٦
- مسألة (٨٥٣): يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم ٥٢٧
- مسألة (٨٥٤): يجوز بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها ٥٢٨
- مسألة (٨٥٥): بيع النجش مفسوخ ٥٢٩
- مسألة (٨٥٦): الظاهر من المذهب منع بيع الدراهم والدنانير جزافاً تحريماً ٥٢٩
- مسألة (٨٥٧): إذا قال: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فالبيع صحيح، ويلزم في جميعها ٥٣٠
- مسألة (٨٥٨): إذا قال: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذه الثياب كل ثوبين بدرهم صح ولزم في الجميع ٥٣١
- مسألة (٨٥٩): إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً لم يجر إلا بعد أن يعلم المبتاع بكيلها ٥٣١
- مسألة (٨٦٠): إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فعن مالك - رحمه الله - ٥٣٢